



مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها

الدكتور محمد مروان شموط

تقديم

أ. د. سامر مظهر قنطجني



KIE Publication

مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها

الدكتور محمد مروان شموط

تقديم

أ. د. سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الأولى ٢٠٢٢

منشورات كاي

- إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) تهدف إلى :
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي ؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي .
 - توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة .
 - أن النشر الإلكتروني يعدُّ أكثر فائدة من النشر الورقي .
 - أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

[رابط](#) زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com





جامعة كاي

جامعة أونلاين

(نحن سباقون في التعليم الإلكتروني وقد أثبتت الأبحاث صحة رويتنا)

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<https://kie.university>



الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

سورة الحج: ٤١



إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعدُّ ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي .
يسمح باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي (كما هو منشور) مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف .

www.kantakji.com , www.kie.university

الإهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى ...

والدي (رحمه الله تعالى) والدي (بارك الله بعمرها)

اللدان ولداني على فطرة الإسلام وجهدا في تربيتي وتهذيب خلقي

فأرجو من الله أن يبارك لي برضاها وأكون بذلك ممن أحسن تأديبه وتربيته

رفيقة دربي خير متاعي في الدنيا، وأي متاع في الدنيا خير من زوجة صالحة

أبنائي الذين أرجو من الله إن حلَّ أجلي أن لا ينقطع عملي بدعائهم

أختي وأخواني كنتم وما زلتم خير السند في كل أمد

جميع الأقارب والأهل لدعمهم المتواصل

كل صديق دعا لي بالغيب

كل من أعانني

وحفّزني

له .

كما أُهدي هذا العمل إلى كل جهة (مؤسسة كانت أم فرداً) تسعى الوصول إلى

عبادة الله بإخلاص في أداء فريضة الزكاة بدقة يُستشعر بها مراقبة الخالق سبحانه

وتعالى فتبعث الشعور بالاطمئنان والارتياح .

وأهدي أيضاً هذا العمل إلى المنظمات والهيئات التطوعية والإلزامية التي حملت

على عاتقها مسؤولية إدارة أموال الزكاة وتنظيمها للعمل بما يرضي الله في جمع

الأموال وحفظها وتوزيعها، جاعلة مخافة الله في نصب أعينها، فأهديها هذا العمل بما قد يساهم بما فيه من توجيهات فنية وعملية في زيادة تحقيق أهدافها. وأهدي هذا العمل إلى تلك المنظمات والهيئات الدولية التي تولي مشكورةً اهتماماً كبيراً في السعي للوصول إلى آراء وأفكار يغلب عليها الطابع التشاركي في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها لتثمر بإصدار ونشر معايير إسلامية ذات مهنية عالية، فأهدي هذه الثمرة لعلها تكون جزءاً من ثمارها التي بدا صلاحها.



إنَّ أصل هذا الكتاب هو رسالة دكتوراة بعنوان : مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها، بإشراف الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي أستاذ المحاسبة الإسلامية في جامعة كاي، ولجنة التحكيم المؤلفة من الأساتذة :
١٠١. أ. د. حسين محمد سمحان، أستاذ المصارف الإسلامية في الجامعات الأردنية.

١٠٢. أ. د. عصام عبد الهادي أبو النصر، أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة – جامعة الأزهر.
وحصلت الرسالة على درجة الامتياز.



إنَّ من لوازم شُكْرِ الله عزَّ وجلَّ أنْ يشكر الإنسان غيره إذا قدَّم إليه معروفاً، ولا يقبل الله تعالى شُكراً من العبد الذي أحسن إليه إن كان هذا العبد ممن ينسى المعروف المقدم إليه، وهذا من السنة النبوية الشريفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) ^١.

فالشكر مبدأ إسلامي أصيلٌ ويعتبر من مكارم الأخلاق، والذكر من طرق الشكر، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَتَى إِلَهَهُ مَعْرُوفٌ، فَلْيُكَافِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ) ^٢.

فأحمد الله تعالى وأشكره على وافر نعمه الجليلة، واتباعاً لهديه صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة؛ أتقدم بالشكر والامتنان لعلماء وأساتذة نفعوني بعلمهم، وأقارب واسوني بدعائهم، وعائلة كنت ومازلت أستند إليهم، وأخوة لا يسعني الحديث لذكركم، فأسأل الله تعالى أن يجزيهم لفضلهم.

ولعلي أخص بالذكر، وبما يخص هذه الدراسة، أستاذي ومشرفي الدكتور سامر مظهر قنطقجي، الذي فتح لي باباً كنت أطرقه، وأنار لي درباً كنت أسلكه، فسَهِّل لي علماً حتى التمسه، وتفضَّل عليَّ بمعروفٍ لن أنساه، فأسأل الله تعالى أن يبارك له وينفع به وبعلمه.

^١ الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، حديث رقم (1955)، ص 445

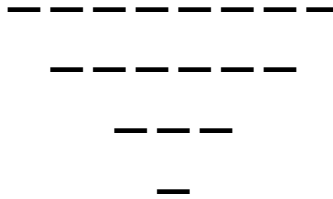
^٢ الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار السلام، حديث رقم (24593)، ص 1798

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة التحكيم الذين تفضلوا عليّ بتحكيم هذه الدراسة مجتهدين لسدّ ما فيها من خلل، ومصححين ما تحويها من زلل، حتى يؤمل منها العمل، فأسأل الله أن يبارك لهم في كل حرف قرءوه ويجزيهم عني لكل نصح قدموه.

ولا أنكر فضل أولئك الذين استفدت من علمهم فنقلت عنهم واستهللت منهم سواء ذكرتهم في مراجع الدراسة أم لم أذكرهم فالله سبحانه وتعالى يعلمهم، وأسأله من فضله أن يوفيههم أجورهم.

والشكر موصول لكل من كان سبباً في إتمام هذه الدراسة، وحيث أنني بشر وشكري وتقديري قد يندثر في الدنيا فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكافئهم في الآخرة، فأقول لهم جميعاً:

"جزاكم الله عني كل خير"



الفهرس

٣	منشورات كاي
٦	توضيح
٧	الإهداء
٩	تنويه
١٠	شكر
١٢	الفهرس
١٦	تقديم
٢٠	تقديم الطبعة الأولى
٢٤	المقدمة
٣٠	الفصل الأول تاريخ نظم الجباية
٣٢	المبحث الأول أنظمة الزكاة في الشرائع السابقة.....
٤٢	المبحث الثاني نظام الزكاة في الإسلام.....
٥٨	المبحث الثالث أنظمة الضرائب والرسوم.....
٨٧	الفصل الثاني منهج الزكاة
٨٩	المبحث الأول مصادر تشريع الزكاة.....
١٢٣	المبحث الثاني منهج محاسبة الزكاة.....
١٢٨	بناء المنهج المحاسبي والمالي
١٣٠	تحديد الأهداف (الرئيسية والفرعية)
١٣٥	صياغة المفاهيم
١٣٧	الفروض (المُسَلَّمات) المحاسبية
١٣٨	١- فرض الوحدة الاقتصادية

- ١٤١ ٢- فرض الحَوْلِيَّة
- ١٤٦ ٣- فرض الاستمرارية
- ١٥٠ ٤- فرض وحدة القياس النقدي الخَلْقِي
- ١٥٦ ٥- فرض التوازن المحاسبي
- ١٥٩ ٦- فرض النِيَّة
- ١٦٣ ٧- فرض الشرعية
- ١٦٥ المبادئ المحاسبية
- ١٦٧ ١. مبدأ القياس بالقيمة الحقيقية
- ١٧٥ ٢. مبدأ الاعتراف بالنماء
- ١٨٣ ٣. مبدأ الاعتراف بالنفقات
- ١٨٦ ٤. مبدأ الإفصاح الشامل والنصح

الفصل الثالث: المعايير المحاسبية والمالية لزكاة الوحدات الاقتصادية _

١٩٨

- ٢٠٠ المبحث الأول: المعايير العامة لزكاة الوحدات الاقتصادية.....
- ٢٠١ ١-١- معيار الاستقلالية
- ٢١٨ ٢-١- معيار الحَوْلِيَّة
- ٢٣٨ ٣-١- معيار القيمة الحقيقية
- ٢٥١ ٤-١- معيار تجنيب الأموال المحرَّمة
- ٢٥٩ ٥-١- معيار أخلاقيات المهنة
- ٢٧٠ ٦-١- معيار العرض والإفصاح
- ٢٨٧ المبحث الثاني معايير زكاة تجارة الوحدات الاقتصادية.....
- ٢٨٨ ١-٢- معيار النقدية وما في حكمها
- ٣٠١ ٢-٢- معيار العُروض
- ٣٢٩ ٣-٢- معيار الديون
- ٣٨٠ ٤-٢- معيار الاستثمارات

٣٩٤	٥-٢- معيار حقوق الملكية
٤٠٢	٦-٢- معيار الأنصبة ومقدار زكاة الوحدات الاقتصادية
٤١٢	٧-٢- معيار الزكاة الواجب إخراجها من الوحدات الاقتصادية
٤٢٣	المبحث الثالث معايير زكاة أنعام الوحدات الاقتصادية.....
٤٢٨	١-٣- معيار السَّوْم
٤٣٤	٢-٣- معيار العوامل
٤٣٧	٣-٣- معيار أنصبة ومقادير زكاة الأنعام
٤٤٩	٤-٣- معيار عرض قائمة زكاة الأنعام والإفصاح
٤٥٥	٥-٣- معيار الزكاة الواجب إخراجها من الأنعام
٤٦٤	المبحث الرابع معايير زكاة زروع وثمار الوحدات الاقتصادية.....
٤٧٢	١-٤- معيار السَّقْي (الرِّي)
٤٨٤	٢-٤- معيار نِصاب ومقادير زكاة الزروع والثمار
٤٩٤	٣-٤- معيار عرض قائمة زكاة الزروع والثمار والإفصاح
٥٠٣	٤-٤- معيار الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار
٥١٠	الفصل الرابع: معايير منظمة الزكاة
٥١٣	١- معيار مأسسة الزكاة
٥١٨	٢- معيار الاستقلالية
٥٢٩	٣- معيار المركزية
٥٣٩	٤- معيار جمع أموال الزكاة
٥٥٠	٥- معيار توزيع أموال الزكاة
٥٦٤	٦- معيار تمويل نفقات منظمة الزكاة
٥٨٨	٧- معيار ضوابط استثمار أموال الزكاة
٦٠٦	٨- معيار عرض قائمة الزكاة والإفصاح عنها
٦٢٢	٩- معيار الموازنة

٦٤٢	١٠- معيار أخلاقيات العاملين
٦٤٩	الخاتمة
٦٥٣	النتائج
٦٦٦	التوصيات
٦٧٠	قائمة بفهرس الآيات القرآنية
٦٧٧	قائمة بفهرس الأحاديث الشريفة
٦٨٧	قائمة بالمعادلات
٦٨٨	قائمة بالجداول
٦٩٠	قائمة بالأشكال
٦٩١	المراجع
٧٠٨	صدر للمؤلف

تقديم

منذ أن أنهيت رسالتي في الدكتوراه عام ٢٠٠٣ التي كانت عن دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي؛ رتبت عدة أبحاث لابد من الكتابة فيها، فعلت بعضها منها، واخترت طيفاً من طلابي المميزين بالصبر والقدرة على البحث العلمي، وكانت محاسبة الزكاة إحدى تلك المواضيع، وقدر الله تعالى أن يتحقق ذلك بعد ٢٠ عاماً، وكان الدكتور محمد مروان شموط هو فارسها، فقد كان عميق الفهم دؤوب المطالعة صبوراً على طلباتي بأدب رفيع جداً، حتى أنني لا أذكر أنني سمعت منه هنة تعب ولا مللاً، ويكأنه قد استوعب شرطي الرجل الصالح (الخضر) على موسى عليه السلام: **قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا** (الكهف: ٦٩).

إن الاهتمام بأمر الزكاة منشؤه كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، فارتبط ذكر الزكاة بالصلاة عماد الدين ربطاً لم يوجد في غيرهما من أركان الإسلام، وقد فهم ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ فحارب مانعي الزكاة بإصرار لفت انتباه كبار الصحابة رضوان الله عليهم بمن فيهم عمر الفاروق رضي الله عنه. لقد كان عملاً يصعب قياس نتائجه وفهم مآلاته.

ولطالما وقفت عند هذا الفعل العظيم لخليفة المسلمين الأول، أحاول تفسيره اقتصادياً، فكنت أجد عند بعض الفقهاء والعلماء ما يثلج صدري حيناً ثم سرعان

ما يعود ذلك هاجساً يخبرني بأن الأمر ليس كذلك وحسب . وقد طال بي الزمان بحثاً وتمحيصاً إلى أن اكتشفت عظمتة بعدما أنجزت كتابي في العام الماضي الذي جعلت فيه كل خبراتي المتواضعة وكان عنوانه : **السياسات النقدية والمالية والاقتصادية؛ المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية**، فالأضرار التي تصيب الاقتصاد العالمي والمحلي سببه بنية النظام العالمي التقليدي، فلا السياسة المالية نفعت في ضبط حركة الاقتصاد، ولا السياسة النقدية أيضاً، لرداءة أدواتهما، والمصيبة تتبلور بقوة في اجتماعهما معاً. عندئذ تخلت عن التفكير بأدوات الاقتصاد التقليدي، وعدت أدراجي للبحث عن أدوات الاقتصاد الإسلامي المنبثق من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وتطبيقات واجتهادات علماء الأمة عبر أكثر من ١٤٠٠ عام.

لقد اكتشفتُ أن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تتألف من سياستين :

الأولى : تتعلق ببيت مال المسلمين أو وزارة الخزانة حيث بني على أساس نظرية الإيرادات، فجعل الإسلام إيرادات لبيت المال وعلى الحاكم وحكومته أن يُعِدَّ موازنة الإنفاق ضمن هذا القيد، فإن لزمهم أكثر مما لديهم فعلوا كما فعل الفاروق عمر رضي الله عنه مبتكراً الاقتراض الداخلي دون تكلفة من خلال ملء الخزانة من **زكوات** الأغنياء مقدماً، وهذا لم يُثقل كاهلهم، كما مَوَّلَ الخزانة باحتياجاتها الاستثنائية .

الثانية : تتعلق بمحاربة الفقر في المجتمع من خلال إيجاد تمويل مستدام يدفع بموجبه الأغنياء للفقراء جزءاً يسيراً من أموالهم سنوياً لتبقى عجلة الاقتصاد في حالة دوران

حتى في ظل الأزمات؛ فيعاود الناس تنشيط اقتصادهم ليعودوا لممارسة حياتهم الطبيعية.

ففي الحالة الأولى، قيّد الإسلام موارد بيت مال المسلمين وترك الأمر مفتوحاً للابتكار، وفي الحالة الثانية قيّد الإسلام مصارف بيت مال الزكاة بثمانية مصارف، والملفت للنظر تدخل رب العالمين جلّ جلاله في تحديد تلك المصارف لتكون وفقاً ليس لأحد غيره سلطة في تغييرها، وكل هذا مؤشرات يجب قراءتها بعناية.

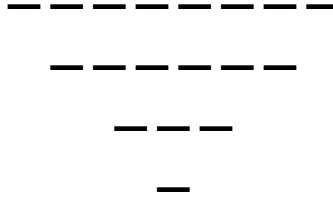
أمام هذا البناء الهندسي المالي المتين تظهر عظمة زكاة المال كركن مالي فضلاً عن كونها ركناً تعبدياً، إنه بناء نظري متكامل قد جربته الأمة في عهد العمرين رضي الله عنهما وأعطى نتائج ناجحة ماثلة لكل الناس، الخبير منهم والعادي أيضاً.

إلا أن الاقتصاد التقليدي فضّل الخوض في تجارب لقيادة الناس (محلياً وعالمياً)، وقد أوضح التاريخ عيوب وعورات تلك التجارب؛ لأن نتائجها أزمات مستمرة دون توقف قد أقضت مضجع الناس فأفقرتهم وذهبت بأموالهم ظلماً وعدواناً، والمصيبة أن خبراء الاقتصاد وفنييه لا يتعلمون إلا بالممارسة والأنكى من ذلك أنهم لا يعتبرون من نتائج أعمالهم؛ باستثناء صيحات تظهر كل حين من هنا وهناك من خبراء وفنيين وأكاديميين تنادي بجعل الضرائب بحدود ٢٪ وأخذها من الأغنياء دون الفقراء، إلا مصلحة الأقوياء غالبية على أصواتهم. وهذا هو مكنن قوة التشريع الإسلامي الذي قسّم بناءه إلى ثوابت ومتغيرات، فالثوابت ليس لأحد المساس بها وليس للتجارب حظ فيها، ومن تلك الثوابت نظام الزكاة المتكامل.

أمام ما سبق من أهمية عظيمة اكتشفناها مؤخراً، يأتي هذا البحث ليرسي نظاماً معيارياً لمحاسبة الزكاة بمعايير تحاكي أفضل النظم المالية العالمية شكلاً ومضموناً. ليثبت للعالم جميعاً أن هذا الركن التعبدي المالي قابل لأن يكون أنموذجاً عالمياً كما أثبت المسلمون أن المحاسبة الخاصة بشريعتهم لها معايير محاسبية أرستها هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) وتبنتها المؤسسات المالية العالمية والدولية لتكون شاهداً على مزيد من نجاحاتها وعالميتها.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٢-٠١-١٤٤٤ هـ الموافق ١٠-٠٨-٢٠٢٢ م

الفقير إلى الله تعالى / سامر مظهر قنطقجي



تقديم الطبعة الأولى

تشرع المجتمعات في بناء حضارتها وتطورها إلى وضع أنظمة وقوانين؛ تسعى من خلالها إلى تجربتها ثم برهنتها حسب نظرتها، وتُعدُّ فترة التجربة والبرهان أمرٌ نسبي قد تمتد لعشرات أو مئات السنين ليظهر بنهاية المطاف عدم جدواها أو أنها سلبية النتائج لم يتم إدراكها من كافة جوانبها، فتبرر حينها بأنها حبيسة الزمان والمكان.

أما الحضارة الإسلامية فقامت على أسس وقوانين ربّانية شرّعها الخالق سبحانه وتعالى لعباده، وتكفل بدقة أنظمتها وصلاحياتها لجميع الأزمنة والأماكن، نظّم حركة الحجرات والذرات وتدير أمر الكائنات جميعها ومنها الإنسان المخلوق المُكرّم، قال تعالى: **اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ** [الرعد: ٢]، والزكاة أحد هذه الأنظمة والقوانين التي شرّعها سبحانه وتعالى وأمر بأدائها، قال تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** [البقرة: ٤٣].

تنبع أهمية الزكاة بارتباطها الشديد بالمال الذي هو عصب النظام المالي ومحور اقتصاد الدول والمجتمعات الذي تسعى جاهدة لتنميته وتطويره، ويعتمد تطور أي دولة بتطور اقتصادها، أما أهمية الزكاة بالنسبة للدول ومجتمعاتها فتنبع من

اهتمامها بالفرد والمجتمع على حد سواء، وهو ما يُعرف بالاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي، فالزكاة نظام تعبدي ديني، ونظام مالي دنيوي، يسعى بالدرجة الأولى في جانبه الديني إلى طاعة الله سبحانه وتعالى فيما أمر، ويسعى في جوانبه الدنيوية إلى أهداف كثيرة متنوعة اجتماعية واقتصادية وسياسية.

ويلازم علم المحاسبة علم الاقتصاد بوصفه النور الذي يُضاء به درب تطوره وتقدمه، لأن مهمته وضع المبادئ والمعايير التي تنظم رؤاه الاقتصادية فتكشف به زلاته وتوسع به آفاقه، كما يرتبط علم المحاسبة بالزكاة، حيث يضع الأطر الفكرية والنظرية القابلة للتطبيق العملي في أداء هذه الفريضة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في مجاراتها لتطورات عالم الأعمال وما يرافقها من نوازل تستدعي بناء منهج محاسبي للزكاة يحدد أسس ومعايير محاسبية ومالية بلغة معاصرة وفق ضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وبما يخدم الاقتصاد الجزئي والكلي.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها لعنايتها بركن الإسلام المالي وهو الزكاة، وتنبع أهميتها من أنها غير محدودة الزمان والمكان فلا تقتصر على أفراد أو مؤسسات وإنما تطرق عتبات المجتمعات والدول وعلى مرّ العصور حتى يرث الله الأرض وما عليها، كما تظهر أهميتها من كونها لا تستقر في الكتب لتبقى حبيسة بين دفتيه وإنما تستدعي إعمال القلب والجوارح بأعمال مطلوبة شرعاً لتظهر ثمرتها العلمية في التطبيق العملي.

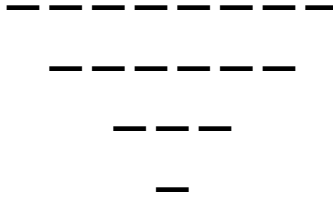
وقد سعى الباحث جاهداً في رحلته البحثية في هذه الدراسة استغلال خبرته العلمية والعملية من الجوانب المحاسبية محاولاً الابتعاد قدر الإمكان عن أي اجتهاد فقهي إلا ما ندر بترجيح بعض الأقوال التي رآها موافقة لنظريته المحاسبية، وقد أبحر الباحث في خضم أغلب المراجع والكتب المتنوعة التي تخص موضوع الدراسة وأخذ بالغوص في كل عنوان يطرق مسمعه فكانت ثمرة هذا الإبحار تأسيس موقع إلكتروني^١ عُرض فيه كل ما وقع بين يديه من مراجع تخص موضوع الدراسة، ومجارياً لكل ما يُعرض مستقبلاً من أبحاث ليتم نشرها أيضاً على الموقع ليكون رؤية لموسوعة علمية زكوية، كما قام الباحث بعد الخوض في أبحاث وقرارات وتوصيات الهيئات والجامع الفقهية بتجميع نتائجها في كتاب إلكتروني^٢ يمكن من خلاله استقراء النتائج والعودة إلى الأبحاث والندوات والمؤتمرات المتعلقة به.

ويؤيد الباحث ما قد يثار من خلال الاطلاع على هذه الدراسة بأن الزكاة فريضة بسيطة ولا تحتاج إلى تعقيد وتكلف محاسبي، إلا أنه يجاب أن تطور وتعقيد عالم المال والأعمال هو الذي فرض هذا التعقيد وما قام به الباحث ما هو إلا لتنظيم وضبط محاسبة الزكاة ضمن أسس وقواعد بلغة محاسبية، وإن علم المحاسبة التقليدي هو معقد لمن لا يمتنه فالمعايير المحاسبية الدولية في تطور مستمر وقد تتعقد الأمور أحياناً لتلبي حجم المتطلبات الالامتناهي.

١ - اسم الموقع: بيت الزكاة، وشعاره: موسوعة علمية ثقافية متخصصة بالزكاة، لزيارة الموقع: <https://baitalzakat.com>.

٢ - اسم الكتاب: قرارات وتوصيات جمعية متعلقة بزكاة المال، للاطلاع على الكتاب: [قرارات وتوصيات جمعية متعلقة بزكاة المال](#).

وإنَّه من الحق التنبيه أنَّ آراء الباحث في بعض مواطن الدراسة اجتهادية تحتمل الصواب والخطأ وتحتاج لمزيد من النصح والإرشاد وتبادل الآراء والخبرات، آملاً الباحث أن تتسع دائرة النقاش والحوار لما فيه خير صلاح الأمور، وهذه الدراسة ما هي إلا جهد المقل فإن أحسن الباحث فمن الخالق وإن أساء فمن نفسه والشيطان، وما يحسب عمله إلا خالصاً لله تعالى عسى أن يكون علماً يُنتفع به في الدنيا ويكون نفعاً للباحث في آخرته.



المقدمة

سَخَّرَ اللَّهُ موارد كثيرة ونِعَمٌ لا تُعدُّ ولا تحصى وزَعَمَهَا في السماء والأرض ليستغلها الإنسان في عمارته للأرض، قال تعالى: **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَافِي السَّمَاوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** [لقمان: ٢٠]، حيث يسعى الإنسان جاهداً للبحث عن مواطن تتركز هذه الموارد ليستمد منها قوته وبقائه ولتكون أساساً لبناء حضارته، إلا أن سوء استغلال هذه الموارد يدفع قادة المجتمع لإيجاد موارد أخرى تكون سهلة المنال، غالباً ما تؤخذ من أفراد المجتمع نفسه بدعوى التطور والبقاء، فتُفرض رسوماً وضرائب متنوعة وتجبى لتكون مورداً أساسياً من موارد المجتمع لتُصرف بما يسنه قادتها من قوانين والتي قد يغلب عليها طابع الإنفاق العام إن لم يكن للاستغلال الشخصي.

وتختلف أنظمة الجباية الموضوعة من قبل البشر والتي تتخذ أسماء متنوعة عن تلك الأنظمة المنزلة شرعاً سواء في الشريعة الإسلامية أو في الشرائع السماوية السابقة والتي أُصطلح على أعمها بالزكاة حيث تأخذ الطابع الاجتماعي، وبينما تُمَّت الإشارة فقط إلى مصطلح الزكاة في القرآن الكريم لدى بعض الشرائع السماوية السابقة تمَّ تفصيل غالب نواحيها في الشريعة الإسلامية كونها الدين الأُحد للبشرية جمعاء فهي أحد أركان هذه الشريعة والتي تُعدُّ العصب المالي للنظام

الاقتصادي في الإسلام، وقد أثبتت نجاحها سابقاً لدى تطبيقها وأدت لازدهار المجتمع وتقويته، كما حصل في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . إلا أنَّ الابتعاد عن تطبيق الأنظمة المالية المشرَّعة إلهياً وخصوصاً لدى المسلمين وتنامي حاجات المجتمع وأفراده التي تحولت معظم كمالياته إلى أساسيات بدعوى التطوُّر والانفتاح إلى جانب سوء استغلال الموارد الطبيعية؛ ساهم بزيادة تفنُّن المجتمع بفرض نظم ضريبية متنوعة، متوهمٌ من خلالها تحقيق العدالة بين أفراده إلا أنَّ حقيقتها تظهر على عكس ذلك من خلال تحميل الأعباء العامة للمجتمع ونفقاته لضعاف أفراده الذين يقع على كاهلهم وزرٌ مختلف الضرائب بشكل مباشر وغير مباشر.

ويبدو جلياً فشل معظم الاقتصاديات الحالية وتدهورها نتيجة للأحداث التي يشهدها العالم بأسره من تضخمات الأسعار، وزيادة فرض الضرائب، وما ينجم عنها من أزمات مالية واقتصادية تعصف باقتصاديات الدول، الأمر الذي يستلزم إعمال العقل ملياً بإهمال تلك التجارب الوضعية المالية والحلول الاقتصادية محدودة الزمن والعودة سريعاً إلى الأنظمة الربانية المالية ومنها منظومة الزكاة والتي وجَّه الباحث اهتمامه حولها.

يرى الباحث أنَّ نظام الزكاة يرتبط ارتباطاً شديداً بعنصر المال الذي يُعتمد فيه – خصوصاً في ظلِّ التطورات المالية المعاصرة – على الأدوات المحاسبية في إدارة العمليات المالية، مما يستدعي توظيف المحاسبة بما تحتويه من عناصر حديثة لمساندة منظومة الزكاة في بناء أطر فكرية يسهل تطبيقها في الواقع دون السعي لبناء نظرية

في هذا المجال - حيث إنَّ النظرية قابلة للنقد والتأييد وهذا مما يُستبعد في ظل الشريعة المنهجية الثابتة -، وهذه المساندة تكون من خلال بناء منهج ذو قواعد ثابتة تحكمه، حيث يمكن ترسيخ ما وصل إليه علم المحاسبة الحديث في خدمة فريضة الزكاة بما لا يتعارض ابتداءً مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها عمومًا وفقه الزكاة خصوصاً، حيث تُستنبط قواعد محاسبة الزكاة من فقه الزكاة وفق أسس محاسبية وبما يُثمر منهجاً محاسبياً زكويًا، ويجري ذلك من خلال إعادة البحث في بناء علم المحاسبة التقليدي من جذوره وقواعده حيث إنَّ البناء من وسط الإجراءات والممارسات المنهجية دون الانطلاق من القواعد الرئيسية مدعاته تطويع فقه الزكاة ليناسب علم المحاسبة وهذا مما قد يُنشئ منهجاً فاسداً.

إنَّ إعداد منهج محاسبي للزكاة لا بُدَّ أن يسبقه الإمام بمصادر المعرفة الخاصة بالشريعة الإسلامية عمومًا وفقه الزكاة خصوصاً إماماً كافياً بما يساعد النهل منها للبناء الشرعي السليم، ثمَّ تضمينها بما يناسبها من قوالب محاسبية معاصرة أو تسويغ قوالب محاسبية خاصة تلائم المنهج، وهذا ما دفع الباحث لإجراء هذه الدراسة وتقسيمها وترتيبها ضمن أربعة فصول أساسية.

سيشرع بالفصل الأول فيها بالمرور سريعاً على مختلف نظم الجباية عبر أهم العصور وحسب ترتيبها الزمني، حيث سيبدأ بأهم الشرائع الوضعية للحضارات القديمة والمجاورة للحضارة الإسلامية، ثمَّ الإشارة إلى النظم في بعض الشرائع السماوية السابقة حسبما ظهر ذكرها بالقرآن الكريم دون سواه من الكتب السماوية، وهذا كله قبل الإسلام.

وسيتناول الباحث في القسم الثاني من الفصل الأول المفاهيم الأساسية للزكاة التي جاء بها الإسلام وحكمها الشرعي وأهم خصائصها وشروطها ومصارفها والأموال التي تجب فيها، والتي طغى على غالبها الإجماع محاولاً الابتعاد عن أيّ خلاف في أي فرع من فروع الزكاة، لينهي الفصل الأول بعرض بعض المقتطفات عن نظم الجباية والضريبة المتنوعة في العصور التي تلت نشأة الإسلام حتى العصر الحالي، حيث سيبتدئ بعرض أهم الأسباب التي ساهمت في الابتعاد عن تطبيق فريضة الزكاة خصوصاً في العصور التي تلت الخلافة الإسلامية وما تبعها من ضعف الدولة الإسلامية بتقسيمها إلى دويلات أخذ ينتهج كلاً منها قوانين كل من يهيمن ويسيطر على أفكارها، ليتم بعد ذلك تسليط الضوء على بعض أنظمة ضرائب الدول الحديثة – الإسلامية منها وغير الإسلامية – وإظهار كيف تنقاد بعض الدول الإسلامية إلى تشريعات الضريبة المستوردة وتمزجها بالزكاة ضمن أنظمتها التشريعية.

وسيخصص الباحث الفصل الثاني لبناء منهج الزكاة الذي يعتبر قلب هذه الدراسة، حيث سيتناول ابتداءً مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده التي سيبنى عليها المنهج، محاولاً بيان بعض استدلالات فريضة الزكاة في ضوء كل مصدر من مصادر التشريع الأساسية وحتى الثانوية، إضافة إلى السعي لإبراز دور الزكاة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ليخصص في مبحثه الثاني تأسيس ثوابت وقواعد منهج محاسبة الزكاة المكونة تدريجياً من الأهداف والمفاهيم والفروض والمبادئ، حيث سينطلق من مراحل بناء المنهج في الفكر التقليدي وأساسياته

محاولاً بيان مدى توافق قواعده الأساسية مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ثم مدى موافقته مع فقه الزكاة، ليشرع الباحث منها إضافة ما قد يعين من مبادئ وفروض لبناء قواعد منهج محاسبة الزكاة.

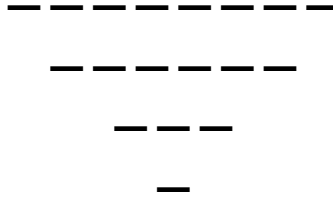
وسيقوم الباحث وانطلاقاً من قواعد منهج محاسبة الزكاة بالإسهاب في الفصلين الأخيرين لإرساء معايير خاصة بالمنهج دون التطرق لمعايير المناهج التقليدية، محاولاً وضع معايير غير قابلة للتأويل تُعدُّ أسساً وضوابط لإجراءات محاسبة الزكاة والتي يؤمل الاحتكام إليها كمرجعية نموذجية، إضافة إلى اعتبارها وسيلة رقابية يمكن اللجوء إليها لتدقيق تنفيذ الإجراءات بالطرق السليمة، حيث سيسبق إنشاء كل معيار الخوض وبشكل مقتضب في نقاشات وتحليلات يغلب عليها الطابع الفقهي بما يبرز الأحكام الشرعية والترجيحات أو الإشارة إلى المراجع التي قد تخدم المعيار قيد الدراسة، محاولاً الباحث عدم إغفال - نتيجة للإيجاز - أي نقاش فقهي مرتبط بالمعيار المدروس، ومحاولاً قدر الإمكان الابتعاد عن أي اجتهاد فقهي، لينبثق عن هذا التحليل إنشاء المعيار المدروس بأسلوب محاسبي معاصر.

حيث سيخصص الفصل الثالث لمختلف الوحدات الاقتصادية المكلفة بأداء الزكاة، فسيتناول ابتداءً إرساء المعايير العامة التي يتوافق غالبها مع مختلف القطاعات، ثم المعايير التي يغلب عليها الطابع التجاري، ثم المعايير الخاصة بزكاة الأنعام والزروع والثمار المتخذة من قبل الوحدات الاقتصادية كنشاط يسبق أنشطتها الصناعية والتجارية، محاولاً تغطية المعايير بمختلف العناصر المحاسبية التي يجري تداولها في

الفكر التقليدي وبمصطلحاته، وبما يؤمل منه الوصول إلى الأهداف النهائية لبناء المنهج.

ونظراً لأهمية تنظيم الزكاة وفق أعلى المستويات في المجتمع سيخصص الباحث فصل دراسته الأخير في إرساء أهم معايير منظمة الزكاة التي يُظن أن يقع على عاتقها الدور الأكبر في إدارة أموال الزكاة جمعاً وحفظاً وتوزيعاً، والتي تُعدُّ المقوم الأكبر لإنجاح أهداف هذه الفريضة، مع التركيز على أنها تُعتبر أمينة على الأموال التي تديرها فتعتبر من الجهات ذات الحساسية العالية والتي يُرتهن بقاؤها بحسن سمعتها والثقة بها.

وسيختم الباحث دراسته أصولاً بعرض أهم النتائج التي ظهرت له أثناء الدراسة وأهم التوصيات التي يضعها ضمن متناول مختلف الجهات البحثية الأكاديمية والتطبيقية.



الفصل الأول

تاريخ نظم الجباية

تمتاز المجتمعات البشرية بالموارد المتنوعة التي تمتلكها خلال فترة نشوئها وتأسيسها والتي تُعدُّ اللبنة الأساسية في اقتصاد أي مجتمع يستمد منه الجزء الأعظم من قوته وبقائه، إلا أنَّ سوء استخدام تلك الموارد وعدم استغلالها بالشكل الأمثل يدفع بالمجتمع للبحث عن موارد أخرى تكون في غالب الأمر ذاتية المنشأ تأخذ مسميات مختلفة كالضرائب والرسوم والأتاوات ... إلخ، وتُجبى من أفراد ذلك المجتمع نظراً للهيمنة والسيطرة التي يوليها المجتمع تجاه أفرادها، وكونه الطريق الأبسط، وبدعوى استمرارية توفير المقومات الأساسية لأفراده وإعادة توزيع الدخل فيما بينهم؛ وتختلف آلية جباية هذه الموارد باختلاف الغاية التي تُجبى لأجلها، فقد تكون لتغطية العجز في تمويل ميزانية المجتمع أو بدعوى تمويل منظومة الدفاع والهجوم، أو قد تكون لإشباع رغبات قادة المجتمع وأسياده اللامتناهية، ويتم ذلك كله في ظلِّ الشرائع والقوانين الوضعية الناجمة من نتاج فكر بشري، في حين تختلف الغاية للموارد التي يجبيها المجتمع في ظلِّ تطبيق الشرائع الإلهية لتتسم بالطابع الاجتماعي .

سيتناول الباحث في هذا الفصل بعض نظم الجباية المتنوعة لدى بعض القوانين الوضعية في ظل بعض الحقب التاريخية بالإضافة إلى بعض نظم الجباية في ظل

الشرائع الإلهية ودور تلك النظم في إعادة توزيع الثروات فيما بين أفرادها، ويركّز الباحث على نظام الزكاة في الإسلام محور بحث الدراسة، لينقسم هذا الفصل ضمن ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول – أنظمة الزكاة في الشرائع السابقة.

المبحث الثاني – نظام الزكاة في الإسلام.

المبحث الثالث – أنظمة الضرائب والرسوم.

المبحث الأول

أنظمة الزكاة في الشرائع السابقة

تصنّف الشرائع والقوانين التي تنتهجها المجتمعات إلى صنفين: الأول من وُضِعَ البشر وهي التي تقوم على التجارب والتعديل المستمر، والثاني من وُضِعَ خالق هذا الكون العالمُ بأموره وتفصيله عبر كل زمان ومكان ليكون هذا الصنف منزهاً عن أي خطأ، وهذا ما يجعل الصنفين متفاوتين وغير متكافئين، وقام الباحث بتقديم الشرائع الأرضية على الشرائع السماوية وذلك حسب الترتيب الزمني لتوثيق الأحداث التاريخية، فالشرائع الوضعية استندت على الآثار المنشأة قبل الإسلام، في حين أن الشرائع السماوية قد استمدتها الباحث ممّا وثّق في القرآن الكريم.

أولاً - الشرائع الوضعية:

توالى الحضارات وتعاقبت على وجه الأرض منذ آلاف السنين، فما تلبث حضارة أن تنشأ وتُبنى إلا وتنقضي وتفنّى بمرور الزمن الذي يعدُّ أمراً نسبياً في فترة الحضارات، ويعدُّ تطور أي حضارة من تطور اقتصادها، كما أن حُسن استخدام مواردها هو عصب اقتصادها.

وتميزت كل حضارة بتشريعات تخصها، تمّ من خلالها تشييد تلك الحضارة، وقد عُرف القليل عن الحضارات القديمة من خلال ما تمّ اكتشافه من توثيقات وآثار تركتها تلك الحضارات.

الحضارة السومرية^١ :

هي من الحضارات القديمة، وأقدم توثيقاتها كان من خلال ألواحها الطينية المدونة بالخط المسماري، ومن أهم ما وُجد من ألواح طينية في ما يخص الضرائب وأول ما تمّ توثيقه كان في دولة لجش^٢ في الألف الثالثة قبل الميلاد، حيث عمّد حكام لجش بدعوى التطور والازدهار والفتح والاستعمار وتجهيز الجيوش بالسلاح والمؤن إلى فرض ضرائب متنوعة على ثروات وممتلكات المواطنين إلى أبعد الحدود، والاستحواذ على أملاك معبد البلد، وقد أخذ أفراد تلك الطبقة (الحكام) بالتفنن في ابتداع أنواع موارد مختلفة من الضرائب والجبايات، ومن العبارات التي وُجدت على أحد الألواح كانت لمؤرخ عاش في تلك الحقبة، قائلاً فيها: (وضع ناظر السفن يده على السفن، وقبض ناظر الماشية على الماشية صغيرها وكبيرها ... وصار الفرد إذا جاء بغنمه إلى القصر لجز الصوف عليه أن يؤدي خمسة شقيقات إذا كان الصوف أبيض اللون، ... إلخ)^٣، ولعلّ ما ذكر في القرآن الكريم في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام يؤكد هذه المقولة مبيناً جبروت الحكام وتسلطهم في الاستيلاء على أملاك أفراد المجتمع وخصوصاً المساكين منهم، يقول تعالى: **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** [الكهف: ٧٩].

١ - الحضارة السومرية من الحضارات القديمة المعروفة في جنوب بلاد الرافدين، نشأت بين عامي 4500 - 1900 ق.م.

٢ - دولة لجش هي إحدى دول الحضارة السومرية وتتألف من مجموعة صغيرة من مدن مزدهرة تتجمع كل منها حول المعبد، وكانت تحت سيادة ملك بلاد سومر.

٣ - باقر، طه، ترجمة لكتاب من ألواح سومر للمؤلف صمويل كريم، مكتبة المثني، ص 109.

كما نصت بعض بنود تشريع إسين^١ على أنه إذا عجز المالك عن دفع ضرائب أرضه (الحكومية)؛ فسددها شخص غيره لثلاثة أعوام، فلهذا الأخير الحق أن يستولي عليها دون اعتراض من صاحبها^٢.

الحضارة الفرعونية^٣:

سُنّت تشريعات متنوعة في الحضارة الفرعونية التي توالى عليها الملوك (الأسرات) خلال حقبتها، ومن أهم تلك التشريعات التي صدرت بخصوص الضرائب كانت من قبل أحد قادتها وهو (حور محب^٤) الذي نجح بنظر شعبه في سنّ القوانين وتطبيقها، حيث فرض تشريعات وإجراءات خاصة بمن يعرقل دفع الضرائب، حيث كانت الطريقة المتبعة في جمع الضرائب هي أن يحمل كل مواطن ما فُرض عليه من ضرائب في سفينته ويوصلها إلى الفرعون، وكانت السفن حينها تتعرض كثيراً لأعمال السلب والنهب^٥؛ لذلك تمّ سنّ تشريعات بمن يعرقل ذلك فجاء في أحد مواد القانون: (الإجراءات المتخذة ضد الذين يعرقلون توريد الضرائب للحريم والقرب الإلهية: إذا أقام إنسان ما، عقبات في سبيل أولئك الذين يقومون

١ - سمي تشريع إسين نسبة إلى مدينة إسين وهي أكبر عواصم الأموريين في عهد الملك لبث عشتار خامس ملوكها في النصف الأول من القرن 19 ق.م.
٢ - صالح، عبد العزيز، الشرق الأدنى القديم مصر والعراق، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، 2012، ص 682.

٣ - نشأت الحضارة الفرعونية في مصر القديمة في شمال شرق أفريقيا منذ سنة 3200 ق.م. وحتى 300 ق.م، حيث تشكّل المجتمع المصريّ من ثلاثة مستويات هرميّة، وهي: الآلهة، والملك، والموثى، ويعدّ الملك أكثر عناصر هذا التكوين أهمية، حيث يدير شؤون الرعيّة، وينظّم أحوال البلاد.

٤ - حور محب هو آخر فراعنة الأسرة المصرية الثامنة عشر في تاريخ مصر القديم، وكان فرعون مصر من 1338 إلى أواخر 1308 ق.م.

٥ - حسن، سليم، موسوعة مصر القديمة، ج5، مؤسسة هنداوي، 2017، ص 520.

بالتوريدات للحریم، وكذلك لمائدة القربان الخاصة بقرب الآلهة المختلفين، في حين أنهم يدفعون الضرائب لضابطي الجيش، فإن القانون يطبق عليه بجدة أنفه ونفيه إلى "سيلة" أيضاً^١.

الحضارة الرومانية^٢:

هي الحضارة التي تحول فيها المجتمع بين القرنين الرابع والخامس الميلادي إلى طبقتين هما:

- طبقة الارستقراطيين الذين ينسبون أنفسهم إلى الطبقة السيناتورية بهدف الحصول على إعفاءات وامتيازات كالإعفاء من دفع الضرائب.
- طبقة البروليتاريا الجائعة التي هاجمها اليأس والفقر، ومن هذه الطبقة كان صغار الملاك الزراعيون الذين عجزوا عن زراعة الأرض بسبب ارتفاع قيمة الضرائب وقلة المحصول فساءت أحوالهم فأخذوا يسلمون الأراضي إلى الإقطاعيين نظير حمايتهم من ظلم جباة الضرائب وقد عرف ذلك بنظام الوصاية. ولم يقتصر عمل العبيد في المدن على الأعمال المنزلية الوضيعة؛ بل تعداه إلى أن أصبح المتعلمون منهم سكرتيرين ونساحاً لأبناء الأسرة، وأخذ الحكام باستخدام أبشع الطرق من أجل تحصيل الضرائب المطلوبة^٣.

١ - حسن، مرجع سابق، ج5، ص 524.

٢ - بدأت الحضارة الرومانية منذ القرن الثامن قبل الميلاد وحتى القرن الخامس الميلادي، حيث نمت روما القديمة في بلدة صغيرة تقع على نهر التيبر في وسط إيطاليا، تحولت روما من تلك البلدة الإيطالية الصغيرة إلى إمبراطورية كبيرة، بعد أن تمكن حكام الرومان من السيطرة على أجزاء كبيرة من العالم، إذ شملت الإمبراطورية الرومانية بريطانيا ومعظم أوروبا الشرقية، بالإضافة إلى شمال إفريقيا وغرب آسيا وجزر البحر الأبيض المتوسط.

٣ - حافظ، أحمد غانم، الإمبراطورية الرومانية من النشأة إلى الانهيار، دار المعرفة الجامعية، 2007، ص 204-206.

الحضارة العربية^١:

هي الحضارة التي نشأت قبل الإسلام، وذلك بعد نشوء الهجرات السامية وقد اتخذت من منطقة الجزيرة العربية موطناً لها، وكانت عبارة عن قبائل متفرقة ومتناحرة يتزعمها سيد القبيلة، وتعود لشخصيته الأثر البالغ في قوة القبيلة وبقائها أو في ضعفها وفنائها، ففجأة تظهر قبيلة وتحتاج القبائل الأخرى بقوة سيدها، وفجأة أخرى تنهار قبيلة وتنفى بسبب ضعف سيدها، لذا كان لسيد القبيلة حقوق متعددة، منها الاستيلاء على ربع الغنائم والصفايا (ما يصطفيه سيد القبيلة من خيار الغنائم)^٢، وقد تتحد القبائل فيما بينها مشكّلة مملكة كمملكة معين^٣ أو مملكة حضرموت أو مملكة سبأ أو مملكة قتبان؛ التي وُجد اسمها في كتابات عديدة قتبانية وغير قتبانية أمدت بعلم وافر حول هذه المملكة. وتمتاز هذه الكتابات عن غيرها من الكتابات العربية الجنوبية الأخرى بكثرة ما ورد فيها من نصوص رسمية

١ - كان أول ظهور تاريخي لكلمة "عرب" في "معركة قرقر" في سنة (853 ق.م)، ثم توالى ذكر العرب في النصوص التاريخية بعد ذلك بشكل متسارع حتى شملت كلمة "عرب" ليس فقط سكان شمال الجزيرة العربية بل كل سكانها حتى الجنوب، وقد قسّم المؤرخون المسلمون فيما بعد (في الفترة الأموية) أصول العرب إلى قسمين: عرب بائدة (عاد وثمود والعماليق ... إلخ) وعرب باقية وهما قسيمان: عرب عاربة (القحطانيون)؛ وهم المنسوبون إلى يعرب بن قحطان، وينتهي نسبهم إلى سام بن نوح، وعرب مستعربة (العدنانيون)؛ وهم القبائل المنتسبة إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وينتهي نسبهم إلى النبي إسماعيل ابن النبي إبراهيم عليهم الصلاة والسلام ومنهم النبي محمد ﷺ.

٢ - محمود، محمود عرفة، العرب قبل الإسلام، دار الثقافة العربية، 2002، ص 63-64.

٣ - تعدّ الدولة المعينية من أقدم الدول العربية التي بلغ خبرها، وقد عاشت وازدهرت بين 1300-

630 ق.م. في جنوب الجزيرة العربية.

٤ - مملكة يمنية قديمة نشأت من قبائل حميرية وعاصرت مملكة معين وسبأ وحضرموت في جنوب الجزيرة العربية.

تتعلق بالضرائب أو القوانين أو التجارة^١، ومما ورد في الضرائب المفروضة على قبيلة (كحد) كان النص التالي المترجم^٢ من اللهجة القتبانية: (عُشر كل ربح صاف، وكل ربح يأتي من التزام، أو من بيع أو من إرث يورث)، فحصر هذا القانون ضريبة "العشر" في الأرباح المتأتية من هذه المكاسب، حيث تجبى هذه الضرائب لخزانة الحكومة^٣، وقد تنوعت أنظمة الجباية حينها وكثرت، ومن ذلك^٤:

- الأتاوات: هي ما كان يفرضه الملوك وأصحاب الأرض وسادات القبائل من حقوق على رعاياهم وأتباعهم، ويجبرونهم على أدائها لهم، فهي جباية مكروهة، فكان الناس يتهربون منها كلما استطاعوا، ويتهربون من رؤية وجوه عمالها.
 - المكوس: هي الضرائب التي تؤخذ عن المبيعات والمشتريات، أي عن التجارة.
 - ضريبة الرؤوس: هي ضريبة دائمة تؤخذ من المغلوب على أمره، ولا سيما بعد الحروب.
 - العشور: هي ما يدفع عن الأموال والذهب بما يعادل العشر، ويدخل في ذلك البقر وبقية الماشية، وقد تطال أيضاً بعض المزروعات.
- ولم يُشترط دفع تلك الضرائب عيناً أو نقداً، بل كانت تدفع عملاً أحياناً، أي أنَّ المكلفين بدفع الضرائب وجمعها من أتباعهم يقدمون الفعلة والصناع وعمال البناء

١ - علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج2، جامعة بغداد، ط2، 1993، ص 174.

٢ - النص الأصلي الذي وجد في الوثيقة كان وفق العبارة التالية: (عشر كل هنام ومويلم وتقنم وترثم وكل ثفطم بيبثفط).

٣ - علي، مرجع سابق، ج2، ص 199.

٤ - علي، مرجع سابق، ج7، ص 472-476.

أحياناً إلى الحكومة، أو إلى المعبد، للقيام بالأشغال العامة بالمجان بدلاً من تقديم الضرائب نقداً أو عيناً^١.

وفي كل الحالات المذكورة كان المكلف يُرهق بدفع الضرائب إرهاباً، ويجبر على دفع ضرائب تزيد عن طاقته خاصة، وكانت الضرائب متنوعة عديدة ك: ضرائب للحكومة، وضرائب للمعبد، وضرائب للسيد صاحب الأرض أو سيد القبيلة، ثم عليه السخرة؛ أي: العمل الإجباري دون مقابل، وعليه الانخراط في سلك المحاربين حين الطلب، ولعل هذا الإرهاب الذي نزل بالرعية في دفع الضرائب، هو الذي حملها على إطلاق "الآكل" و"الآكال" و"آكال الملوك" و"مآكل الملوك" على ما يجعله الملوك مأكلة لهم؛ لأنهم جعلوا أموال الرعية لهم مأكلة، وأما "المأكول"، فهو الرعية، لأن الملوك تأكل أموالهم، فالملوك تأخذ ولا تعطي، والرعية تعطي ولا تأخذ ولا تستفيد مما تدفعه للملوكها من ضرائب أية فائدة^٢.

أورد الباحث تلك المقتطفات بشكل مبسط بغية الاطلاع على بعض التشريعات الوضعية الموثقة التي أفرزتها تلك الحضارات خلال حقبة صغيرة من حقبتها التي برز فيها تركيز تلك التشريعات على جباية ضرائب لمنحها لحكومات الدول أو المعابد أو لسادات القبائل دون أن يكون لها أي مبتغى في إعادة توزيع الثروات بين أفراد وطبقات المجتمع، فلم تكن هذه الموارد لغايات اجتماعية بقدر ما كانت شخصية أو تسلطية، وانحصر اهتمام الباحث بتلك الحضارات القديمة لمكانتها

١ - علي، مرجع سابق، ج5، ص 314.

٢ - علي، مرجع سابق، ج5، ص 301-302.

التاريخية المهمة بالإضافة إلى مكانتها الجغرافية المجاورة لمنطقة شبه جزيرة العرب حيث بزوغ فجر الإسلام.

ثانياً - الشرائع الإلهية:

تعدُّ الشرائع السماوية قوانين إلهية منزَّهة عن أي خطأ سنَّها الخالق سبحانه وتعالى لمخلوقاته وأنزلها على أقوام تناسب مكان وزمان كل منهم بواسطة رسل متعاقبين، وإنَّ أصحَّ ما تمَّ توثيقه عن تلك الشرائع هو ما تمَّ ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والمرجع الوحيد الذي لجأ إليه الباحث في بحثه عن الشرائع التي تهم الزكاة في الشرائع السماوية هو القرآن الكريم، فلم يستفص الباحث في باقي الكتب السماوية كأسفار التوراة والإنجيل كما فعله بعض العلماء^١ لتوثيق شريعتي الزكاة والصدقات اللتان نشأتا منذ أن وُجد البشر على سطح الأرض، فقد خلق الله تعالى البشر وجعلهم متفاوتين في الأرزاق، قال تعالى: **اللَّهُ يُبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ** [الرعد: ٢٦].

هذا التفاوت في الأرزاق وخصوصاً المادية منها قسم البشر إلى صنفين: أغنياء وفقراء، وهنا كان التشريع الإلهي في وضع امتحان للأغنياء بتصدقهم ممَّا رزقهم الله، وتزكية عمَّا رزقهم إياه إلى قرنائهم الفقراء، الأمر الذي يجسد في ثناياه قضية إعادة توزيع الثروات بين أبناء البشر، فلم تكن الزكاة كمصطلح وليدة الشريعة الإسلامية وإنما أتت ضمن رسائل الشرائع السماوية السابقة كما ورد في القرآن

١ - من العلماء الذين استدلوا بأسفار التوراة والإنجيل كان الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وقد ابتعد الباحث عن ذلك الاستطراد لعدم وجود المعرفة في ذلك الجانب.

الكريم، فقد أوحى الله تعالى لأئمة من الرسل كإبراهيم وإسحاق ويعقوب إيتاء الزكاة، قال تعالى: **وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا الْتَاعَابِدِينَ** [الأنبياء: ٧٣]. وإسماعيل وقد كان يأمر أهله بالزكاة، قال تعالى: **وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا** [مريم: ٥٥]. أما في رسالة موسى لقوم بني إسرائيل فقد كان إيتاء الزكاة أحد العهود ضمن الميثاق، قال تعالى: **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** [المائدة: ١٢]. وعيسى ابن مريم الذي أنطقه الله وهو في المهد موصياً إياه بالزكاة، قال تعالى: **وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا** [مريم: ٣١].

يظهر من خلال هذه النماذج اهتمام الشرع بالزكاة ضمن الشرائع السماوية المتعاقبة لكن دون بيان كیفيتها وآلية تحصيلها وإيتائها، وإنما فقط من خلال الاصطلاح المباشر لموضوعها والحث عليها، كما يُلاحظ أيضاً اختلاف درجة إيتاء الزكاة التي قد تكون على هيئة استحبابية وترغيبية في بعض الشرائع أو قد تصل إلى درجة الوجوب كما في ميثاق بني إسرائيل، قال تعالى: **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا**

تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ [البقرة: ٨٣]. وهذا بعض ما ظهر عن الزكاة في القرآن الكريم عن تلکم الشرائع السماوية السابقة إلا أنه قد يكون ما خفي أعظم بما يحيط كافة نواحي الزكاة، ويمكن الاسترشاد في ذلك بقصة ولاية نبي الله يوسف على خزائن الأرض وحكمته في توزيع الكيل على عامة الناس وخصوصاً أيام الجذب، فهذا النموذج قد يُخفي نظام زكاة وصدقات متكامل بإدارة دولية عظيمة أحد غاياته إعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، لكن وإن لم يظهر وجوب إيتاء الزكاة في بعض الشرائع السماوية السابقة إلا أن الشارع أشار لها لتكون بذلك أحد أنظمة الجباية غير المباشرة.

المبحث الثاني

نظام الزكاة في الإسلام

تعدُّ الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية الربّانية التي سنَّ الخالق سبحانه وتعالى قوانينها وكلفَ رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بإبلاغها ليكون الإسلام الديّن الحق للبشرية جمعاء حتى يرث الله الأرض وما عليها، وتعدُّ الزكاة كأحد أركان هذه الشريعة العمود الفقري للنظام المالي في الإسلام فهي عصب الاقتصاد الإسلامي، وإنَّ تطور أي دولة من تطور اقتصادها، فالاقتصاد هو محور سياسة الدول والحضارات التي تسعى جاهدة لنموه في كافة النواحي، وقد اكتمل بناء نظام الزكاة في الإسلام من حيث الاصطلاح إلى التطبيق التفصيلي كونها أحد أركانه، وبذلك تنبع أهميتها إضافة لاهتمامها بالفرد والمجتمع؛ بتحقيق مقاصد الشرع الأساسية في محافظتها على المال، فالزكاة أتت مصححة لمفهوم الغاية التي وجد المال لأجلها كونه وسيلة للتبادل والاستثمار وليس غاية في الاكتناز والادخار، فالشرع أراد من محاربة الاكتناز والادخار تحريك الأموال واستثمارها وإعادة توزيعها بما يعود بالنفع على شريحة أوسع من المجتمع بدلاً من نفع الفرد الفقير وحده.

أولاً - التعريف والمشروعية:

- تعريف الزكاة: تعدُّ كلمة (الزكاة) كلمة عربية معروفةً قبل ورود الشرع ومستعملةً في أشعار العرب^١، ولها معانٍ متعددة في اللغة، ومن ذلك:
- (زَكَا) الشيءُ - زُكُوًا، وزُكَاً، وزُكَاةً: نَمَا وزَادَ، و(زَكَا) الشيءُ: طَهَّرَهُ، و(زَكَا) النفسُ: مَدَحَهَا، و(الزكاة): البركة والنماء والطهارة^٢.
 - الزكوات: جمع الزكاة. (والزكاة): زكاة المال، وهو تطهيره.. زَكَّى يزكِّي تزكيةً، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكي (تقي)^٣.
 - الزكاءُ، ممدودٌ: النماء والريع، والزكاءُ: ما أخرجهُ الله من الثمر. وأرض زكية: طيبة سميئة. والزكاة: الصلاح، ورجل تقي زكي، أي زاكٍ، وزكَّى نفسه تزكيةً: مَدَحَهَا^٤.

وقد أتى أغلب هذه المعاني في القرآن الكريم، ومن ذلك:

- معنى التطهير والصلاح، قوله تعالى: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [البقرة: ١٢٩].

١ - النووي، محيي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج5، مكتبة الإرشاد، ص 295.

٢ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص 396.

٣ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج5، ص 394.

٤ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 1849.

- معنى الشاء والمدح، قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة: ١٧٤].

- معنى الطيب والحسن، قوله تعالى: وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ^ط قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا [الكهف: ١٩].

- معنى التقوى والصلاح، قوله تعالى: قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا [مريم: ١٩].

وفي الاصطلاح وحسبما وردت كلمة "الزكاة" في القرآن الكريم وتكررت معرفة ثلاثين مرة فقد بينت المعنى الاصطلاحي للركن الثالث من أركان الإسلام الذي يُراد به البحث، وقد تم تعريفها اصطلاحاً كما يلي:

- هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة^١.

١ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج3، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ص 71.

- هي أحد أركان الإسلام، وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وتجب في السائمة من بهيمة الأنعام - والخارج من الأرض وما في حكمه من العسل - والأثمان وعروض التجارة^١.
- هي حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة، وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها^٢.

مشروعية الزكاة:

فُرضت الزكاة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر، والمشهور عند المحدثين أنَّ زكاة الأموال فُرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان^٣، في حين ذُكرت الزكاة في القرآن في السور المكيّة مما قد يؤيد فرض الزكاة في العهد المكي، إلا أنَّ ذلك قد يُفسَّر حسب ما بينه القرضاوي بأنَّ الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحددت نُصَبَها ومقاديرها، وأُرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها، فالزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة

١ - الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، دارالمعرفة، ص 242.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، المعايير الشرعية، دار الميمان، 2015، ص 882.

٣ - البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج2، مطبعة مصطفى الحلبي، ص 2.

نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر^١.

فالزكاة اختيارية واستحبابية في العهد المكي إلى أن تمَّ فَرْضُهَا في السنة الثانية للهجرة لتصبح ركناً أساسياً وفريضة إلزامية على المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)^٢، ويقع عدم دفع الزكاة في ثلاثة صور، وهي:

- من أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحدثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِفَ وجوبها، ولم يُحْكَمْ بكفره؛ لأنه معذور.

- وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين.

- وإن منعها معتقداً وجوبها، وقَدَرَ الإمام على أخذها منه، أخذها وعزَّره^٣. فالزكاة فريضة إسلامية لاشكَّ أبداً في الإجماع على فرضيتها، وإنما يقع الاختلاف في البعض من فروعها.

ثانياً - الخصائص وشروط الوجوب:

١ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2014، ص 67-68.
٢ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، المكتبة السلفية، حديث رقم (8)، ص 49.
٣ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج4، دار عالم الكتب، ط3، 1997، ص 6-7.

أهمية وخصائص الزكاة:

تمتاز الزكاة بخصائص تُبرز أهميتها ومكانتها في الإسلام، ومن أهم هذه الخصائص:

- تعدُّ الصلاة أرفع عبادة بدنية في حين تعدُّ الزكاة أرفع عبادة مالية؛ لذلك يقرن الله تعالى بينهما دائماً في الكتاب الكريم: قال تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** [البقرة: ١١٠].^١

- تعدُّ الزكاة - من جهة - عبادة من العبادات، كالصلاة والصيام والحج، وتعدُّ - من جهة أخرى - حقاً واجباً للفقراء على الأغنياء^٢، والعبادات كما هو معروف حقوق الله على البشر وهي قائمة على المسامحة، في حين أنَّ حقوق البشر على البشر قائمة على المشاحة، وهذا ما يجعل الزكاة عبادة ومعاملة في آن واحد.

- تمتاز الزكاة عن غيرها من الجبايات التي فرضتها وتفرضها القوانين الوضعية بأنها ذات طابع اجتماعي يُعنى بالمسؤولية الاجتماعية بشكل مباشر، فهي ليست مورد مادي للدولة تصرفه كيف تشاء بدعوى المحافظة على مقومات الدولة الأساسية، وإنَّما حُدِّدت مصارفها بدقة من قبل الشارع.

- تهدف الزكاة إلى إعادة توزيع الثروات بصورة هادئة بين طبقات المجتمع دون إفقار الطبقة الغنية مع رفع مستوى الطبقات الفقيرة والمحتاجة وذلك بسد

١ - صقر، شحاتة، دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، ج1، دار الفرقان للتراث، ص 494.

٢ - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار السلام، ط1، 1995، ص 578.

حاجاتها الأساسية، لتكون بذلك الزكاة تمويلاً مستداماً لقضية الفقر بحيث يمول المجتمع بعضه بعضاً^١.

واكتفى الباحث بذكر أهم هذه الخصائص حيث إنَّ هذه الفريضة الجليلة لها من الأوجه ما تمتاز به وبما غُزرت به كتب الفقهاء والباحثين.

شروط وجوب الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً^٢، وبيان ذلك بإيجاز كما يلي:

- الإسلام: اتفق المسلمون على أنَّ فريضة الزكاة؛ لا تجب على غير مسلم؛ لأنها فرع من الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون ديناً في ذمته، يؤديها إذا أسلم، واستدل العلماء لذلك، بحديث ابن عباس في الصحيحين، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، ولأنَّ الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصلاة والصيام^٣.

١ - قنطقجي، سامر مظهر، اقتصاد إعادة توزيع الثروات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 91، 2019، ص 4.

٢ - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 577-578.

٣ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 96.

- الحرية: تجب الزكاة اتفاقاً على الحر؛ أما العبيد فإن الناس على ثلاثة مذاهب^١:
 - لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول مالك وأحمد.
 - زكاة مال العبد على سيده، وهو قول الشافعي وأبو حنيفة.
 - إيجاب الزكاة على العبد في ماله، وهو قول أهل الظاهر.
- البلوغ والعقل: هو شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما، في حين ذهب الجمهور إلى إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما^٢.
- النصاب: هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه^٣، واشتراط النصاب في مال الزكاة مُجمّع عليه بين العلماء^٤، وتختلف الأنصبة الشرعية باختلاف أنواع الأموال الزكوية وأجناسها، وهو ما سيتم تفصيله عند البحث في الأموال الزكوية.
- المُلْك التام للنصاب: اتفق الفقهاء على شرط المُلْك لإيجاب الزكاة، إلا أنه قد أشكل ضبطه على كثير منهم، والعبارة الكاشفة كما بيّنها القرافي للملك بأنّه: (حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك)^٥، وقد بينت الأيوبي في المعايير أن المُلْك التام يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف

١ - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 580.

٢ - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر، ط3، 1989، ص 739.

٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ج23، مرجع سابق، ص 244.

٤ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 141.

٥ - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، ج3، دار السلام، ط2، الفرق (180)، ص 1009.

- فيه حسب الاختيار وريعه أو نمائوه حاصل للملكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون^١.
- تلك كانت الشروط الأساسية لإيجاب الزكاة حسب ما تمّ بيانها في أمهات الكتب، كما توجد شروط أخرى متنوعة تناولها بعض الفقهاء في كتبهم، منها:
- إباحة المال: يعدُّ هذا الشرط من الشروط الأساسية لدى الحنفية خلافاً للجمهور، وهذا راجع إلى الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال في الاصطلاح، فالجمهور يشترطون في الشيء حتى يكون مالاً أن يكون الانتفاع به مباحاً، فالشيء إذا لم يكن مما يباح الانتفاع به شرعاً فليس بمالٍ أصلاً^٢.
 - حولان الحول: أي مرور سنة قمرية كاملة على المال الذي تجب فيه الزكاة وهذا ينطبق على الأصول النقدية والتجارية والأنعام، أما الزروع والثمار فلا يُنظر فيها للحول، والعبرة بحصاها، وكذلك المعادن والركاز فالعبرة باستخراجها^٣.
 - النماء: أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، يُدرُّ على صاحبه دخلاً أو غلةً أو إيراداً أو يكون هو نفسه نماءً، أي فضلاً وزيادة^٤.
 - الفضل عن الحوائج الأصلية: وهذا مما وضعه الحنفية شرطاً في كون المال فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه؛ لأنَّ المشغول بها كالمعدوم وفَسَّر ابن

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 883.

٢ - دبيان، دبيان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج16، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1434هـ، ص 135.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 884.

٤ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 131.

ملك الحاجة الأصلية بأنها: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين^١.

ثالثاً - الأموال الزكوية:

تُصنف الأموال من حيث إيجاب الزكاة فيها إلى أموال زكوية وأموال غير زكوية، وقد اتفق الفقهاء على تسعة أموال زكوية، وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها، وهي^٢:

- النقود: الذهب والفضة (من غير الحلي المتخذ للزينة).
- الأنعام: الإبل والبقر والغنم (السائم منها).
- الزروع والثمار: هما صنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمار: التمر والزبيب.

فيما اختلفوا على باقي الأموال اختلافات كثيرة ومتنوعة كلاً حسب أدلته. وسيتناول الباحث وبإيجاز الأموال الزكوية المتفق عليها:

النقود: يقصد بالنقود في الاصطلاح: كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل^٣، وهذا يشمل جميع العملات النقدية والأثمان على اختلاف أسمائها وأشكالها وقيمتها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، وحين

١ - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص 750.

٢ - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 591.

٣ - دبيان، مرجع سابق، ج16، ص 183.

فُرضت الزكاة كان المسلمون يتعاملون بالذهب في صورة دنانير والفضة في صورة دراهم لذلك بُنيت الأحكام سابقاً على الذهب والفضة.

الدليل الشرعي: إنَّ من الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة في النقدين خصوصاً وفي الأثمان عموماً قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [التوبة: ٣٤].

النِصاب: أجمع أهل العلم على أنَّ نِصاب الفضة مائتا درهم، ودليلهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ)**^١، والأوقية أربعون درهماً - بغير خلاف -، والورق معناه الدراهم الفضية المضروبة، فيكون النِصاب بذلك مائتي درهم^٢، أما الذهب فقد ذكر ابن المنذر أنَّ الفقهاء قد أجمعوا على أنَّ الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وأنَّه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أنَّ لا زكاة فيه^٣.

تلك النقود والأوزان والمقاييس كانت وسيط تداول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في الوقت الحالي وحسب ما أُجري عليه القياس، فإنَّ نِصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه ٨٥ غراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، والنِصاب للفضة ٥٩٥ غراماً من الفضة الخالصة^٤.

١ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، صحيح البخاري، دار المعرفة، حديث رقم (1459)، ص 407.

٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 209.

٣ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 12.

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 883.

مقدار الزكاة: ذكر ابن قدامة أنَّ الذهب والفضة إذا أتمتا النصاب فالواجب فيها ربع عشرها، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم^١، وهذا ما أخذت به الأيوبي حيث ذكرت ضمن المعايير الشرعية أنَّ مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات ٢.٥٪. الحَوْل: الحَوْل بالنسبة للأصول النقدية هو سنة قمرية كاملة أي ٣٥٤ يوماً، وفي حال مراعاة السنة الشمسية يكون مقدار الزكاة ٢.٥٧٧٪ بدلاً من ٢.٥٪^٢.

الثروة الحيوانية: أجمع الفقهاء على إيجاب الزكاة في الأنعام المحددة بالإبل والبقر والغنم وأن يراعى كل صنف في الزكاة لوحده في التزكية، وأنَّ الجواميس تأخذ حكم البقر وأنَّ الضأن والماعز تُجمع مع بعضها^٣، وأن تكون سائمة (أي ترعى في كلاً مباح)، فالسَّوم سبب لوجوب الزكاة وُجد في جميع الحَوْل خالياً عن مُعارض^٤.

الدليل الشرعي: من الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة في الأنعام ما صحَّت فيه السُّنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها إلَّا جاءت يومَ القيامةِ أعظمَ ما كانت وأسمَنهُ تنطحهُ بقرونها

١ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 215.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 884.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 884.

٤ - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف -

السعودية، ط1، 1985، ص 11-12.

٥ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 258.

وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ^١.

النِّصَاب: تختلف أنصبة زكاة الأنعام باختلاف أصنافها، وقد بيَّنت السُّنة الشريفة نِصاب كل صنف منها، فالإبل نصابها خمس، والبقر نصابها ثلاثون، والغنم نصابها أربعون.

مقدار الزكاة: يختلف مقدار الزكاة باختلاف الأصناف وأعداد كل صنف حسب ما بيَّنته السُّنة النبوية وبشكل تفصيلي، وقد بسَّط الفقهاء هذه المسألة بوضع جداول تفصيلية لكل صنف سيتم عرضها مفصلةً في فصلٍ لاحق.

الحَوْل: الحَوْل بالنسبة للأنعام هو سنة قمرية كاملة أي ٣٥٤ يوماً.

الثروة الزراعية: أجمع الفقهاء على إيجاب الزكاة في نوعين من الحبوب، وهما: الحنطة والشعير وفي نوعين من الثمار، وهما: التمر والزبيب، وأن لا يضم النخل إلى الزبيب^٢.

الدليل الشرعي: من الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** [البقرة: ٢٦٧].

١ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ج2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،

ط1، 1998، حديث رقم (2455)، ص 184.

٢ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 12.

النِصاب: أجمع الجمهور على اعتبار نِصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، والجمهور على أنَّ مُدَّهُ صلى الله عليه وسلم رطل وثلاث وزيادة يسيرة بالبغدادى^١، ووفق المقاييس الحالية فإنَّ الخمسة أوسق تعادل ٦٥٣ كيلو غرام^٢.

مقدار الزكاة: أجمع الفقهاء على أنَّ الواجب في الحبوب: أما ما سُقي بالسماء، فالعُشر، وأما ما سُقي بالنضح، فنصف العُشر^٣، حيث ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)^٤، وأيدت الأيوبي أنَّ ما سُقي مشتركاً بمؤنة السقي وبدون مؤونة فثلاثة أرباع العُشر^٥.

الحَوْل: لا يراعى الحَوْل بالنسبة للزروع والثمار بل العبرة بالحصاد^٦، لقوله تعالى: **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** [الأنعام: ١٤١].

رابعاً - مصارف الأموال الزكوية:

تعدُّ الزكاة أحد أهم موارد فقراء ومساكين المجتمع المسلم حيث تقوم الدولة بجباية الزكاة وجمعها وصرفها على تلك الفئة، فالزكاة ليست مورداً مالياً للدولة تصرفه كيف تشاء وعلى من تشاء، وهذا ما يميّزها عن غيرها من أنواع الجبايات المختلفة

١ - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 627.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

٣ - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 627.

٤ - العسقلاني، مرجع سابق، حديث رقم (1483)، ص 414.

٥ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

٦ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

التي تفرضها القوانين الوضعية، وقد تكفل الشارع بتحديد وحصر مصارف الزكاة بثمانية أصناف بينها الله تعالى بقوله: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [التوبة: ٦٠]، وهذه الأصناف مُجمع عليها^١ لبيان قوله تعالى السابق، وبيان هذه الأصناف بإيجاز، كما يلي:

الفقير: هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بُدَّ منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين^٢.

المسكين: هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصيباً أو نصيباً^٣.

العاملين عليها: هم عمال الزكاة والسعاة في جبايتها وحفظها وصرفها لمستحقيها، فإنهم يستحقون من أموال الزكاة نصيباً بالمعروف ولو كانوا أغنياء.

المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندهم إيمان، إلا أنَّ إيمانهم ليس بقوي ولهم مكانة وشوكة إذا حسن إسلامهم اعتزَّ بهم الإسلام

١ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 14.

٢ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 459.

٣ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 459.

والمسلمون وقويت شوكة المسلمين، فيكون في منحهم هذا المال مصلحة عامة للإسلام والمسلمين^١.

في الرقاب: أي أن تُصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية^٢.

الغارمون: هم كمن تحمل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه أو غرم في أداء دينه أو في كفارة معصية تاب منها، ومنهم من يصلح الله به بين فئتين من المسلمين، ويتحمل في سبيل الإصلاح بينهم سداد التعويضات لما خسره الخصمان في قتالهم أو في خصومتهم، فمثل هؤلاء الغارمين لنفع غيرهم يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم^٣.
في سبيل الله: قال مالك وأبو حنيفة: أن سبيل الله يعني مواضع الجهاد والرباط^٤.

ابن السبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده^٥.

تلك كانت المصارف الثمانية المحصورة في القرآن الكريم والمُجمع عليها، والتي يتبين من خلالها ومن خلال ما أوجزه الباحث في هذا المبحث أن الزكاة نظام رباني متكامل يسعى إلى تحقيق غايات اجتماعية واسعة يختلف بشكل كبير عما أفرزته نظم الجبايات المتنوعة التي فرضتها وتفرضها المجتمعات الأخرى.

١ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، العذب النمير، ج5، دار عالم الفوائد، ط2، 1426هـ، ص 590.

٢ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 516.

٣ - الخليفة وعامر ويونس ومصطفى، شهادة محاسب زكاة معتمد، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط4، 2020، ص 82.

٤ - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 652.

٥ - الخليفة وعامر ويونس ومصطفى، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثالث

أنظمة الضرائب والرسوم

توسَّعت الأنظمة الوضعية للضرائب والرسوم لدى المجتمعات؛ فازدادت الضرائب والرسوم وتنوعت، ولم تتوقف عند حدٍّ معين، كما أنها لم تتناقص؛ لأنَّ تطوُّر المجتمع وازدياد حاجاته الأساسية وتحوُّل بعض الكماليات إلى أساسيات، وقلة الموارد الخارجية زاد ذلك من أعباء المجتمع، مما دفع حكامه بدعوى استمرارية البقاء والتطور إلى زيادة فرض الضرائب والرسوم لرفد الخزينة العامة لتغطية نفقاتها - وتزداد الأعباء أيضاً بتفشي الفساد ونهب ثروات المجتمع -، ومع انتشار الثورة الصناعية وتطور الشركات والاتحادات والمؤسسات المالية وأسواق المال وازدياد حجم التبادلات التجارية الدولية وصولاً إلى التجارة الالكترونية عجزت الأنظمة الضريبية البسيطة عن مواجهة تلك التطورات؛ فانتهزت الدول هذه الفرصة لاستحداث أنظمة جباية تواكب التطورات المحيطة.

وسيتناول الباحث بإيجاز بعضاً من هذه الأنظمة ضمن بعض مراحلها التاريخية الزمانية والمكانية محوراً الحضارة الإسلامية إلى جانب باقي الحضارات وبما يخدم هدف الدراسة.

أولاً - الأنظمة الضريبية عند حضارات سايرت نشوء الحضارة الإسلامية وما بعدها :

نشأت الحضارة الإسلامية بنبوّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منتصف القرن السادس الميلادي، وخلال فترة حياته صلى الله عليه وسلم كان الدين الإسلامي يُرسي تشريعاته السماوية التي كانت الزكاة إحدى أركانه، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم استمرت الحضارة الإسلامية بالتوسع والانتشار ممتدة عبر مراحل متنوعة، كان أهمها:

مرحلة الخلفاء الراشدين:

امتدت هذه المرحلة لفترة ثلاثين عام تقريباً استمر خلالها الخلفاء الراشدون تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فحارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه كل من منع دفع الزكاة قائلاً: (لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لجاهدتهم)^١.

لقد كانت تلك المرحلة من أصعب مراحل الدولة الإسلامية تثبيتاً واستمراراً بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما كانت تأسيساً لقوانين جباية أخرى قد تصل لمستوى الوجوب والالتزام في التشريع الإسلامي لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ

١ - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المُصَنَّف، ج6، دار كنوز إشبيلية، ط1، 2015، ص 410.

فَعَلَيْهِ بَسُنَّتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ^١، ومن تلك الأنظمة والقوانين الآتي:

- الخراج: للخراج معنيان؛ عام: يقصد به بالمعنى الضيق الأجر أو البدل المقابل وهو ما نصّت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا** [الكهف: ٩٤]، وبالمعنى الواسع العام يُقصد بالخراج الأموال أو إيرادات الدولة، وهذا ما دعا أبو يوسف بتسمية كتابه بالخراج مصنفًا به أموال الدولة وإيراداتها^٢، أما المعنى الخاص الذي يهدف إليه الباحث فهو ما وُضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها^٣، وتصنّف أرض الخراج إلى نوعين: الأراضي التي فتحت صلحًا، والأراضي التي فتحت عنوةً، ويسقط خراج أرض الصلح عند الجمهور - بمعنى الجزية - بالإسلام، أما خراج أرض العنوة فهناك قولين؛ أولهما: أن الخراج مقابل تمليك الأرض، وثانيهما: أن الخراج عبارة عن أجرة مقابل الأرض الموقوفة للمسلمين، وهذا القول الأكثر شهرة، واستدل أصحاب القولين بحادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما فعله في أرض السواد بالعراق^٤؛ فالخراج كما تمّ تعريفه بالمعنى الخاص كان على

١ - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، ج4، دار التأصيل، ط1، 2014، حديث رقم (2867)، ص 41.

٢ - في حين قام كل من أبي عبيد القاسم بن سلام وحميد بن زنجويه فيما بعد بتسمية كتابيهما بالأموال بدلًا من الخراج قاصدين به إيرادات الدولة أيضًا.

٣ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، 1989، ص 186.

٤ - الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 1985، ص 54.

عهد عمر بن الخطاب ولم يكن في الإسلام قبل خلافته، أما الخراج الموجود سابقاً في سواد العراق قبل الإسلام زمن ملوك الفرس فكان مقاسمة وللملك فيه حق^١.

- الفيء: هو كل مال وصل من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، فهو شبيه بمال الهدنة والجزية وأعشار متاجر المشركين، أو أنه كان واصلًا بسبب من جهتهم مثل مال الخراج، وقد نصت الآية الكريمة على توزيع الفيء وتقسيمه بقوله تعالى: **مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ [الحشر: ٧]**، وتوزيع الفيء يكون على قسمين؛ الأول: يقسم أربعة أخماس الفيء، وفي توزيعه قولان؛ الأول: أنه للجيش خاصة ولا يشاركهم فيه غيرهم، والثاني: أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه، بينما القسم الثاني هو خمس الفيء ويقسم خمسة أسهم متساوية: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يُنفق منها على نفسه وأزواجه وفي مصالحه ومصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف، وقد اختلف في توزيع السهمان السابقان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم ثالث لليتامى من ذوي الاحتياجات، وسهم رابع

١ - الحنبلي، مرجع سابق، ج 2، ص 15-16.

للمساكين، وسهم خامس أخير لبني السبيل وهم المسافرون من أهل الفيء الذين لا يجدون ما ينفقون^١.

- الغنيمة: هي كل ما وصل من المشركين بطريق القتال وبإيجاف خيل وركاب، وتشمل الغنائم على أسرى وسبي وأرضين وأموال، وقد نصت الآية الكريمة على توزيع الغنيمة وتقسيمها بقوله تعالى: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** [الأنفال: ٤١]، وتوزع الغنيمة كما يوزع الفيء؛ إلا أنهما قد يختلفان في توزيع قسم الأربعة أخماس فقط^٢.

- الجزية: هي ما يوضع على رؤوس المشركين - أي تدفع عن كل شخص مشرك - واسم الجزية مشتق من الجزاء، فهي إما جزاء على كفر المشركين لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أمان المسلمين لهم لأخذها منهم رفقاء، وقد نصت عليها الآية الكريمة بقوله تعالى: **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** [التوبة: ٢٩]، وتوزع الجزية وتصرف في أهل الفيء^٣.

١ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 161.

٢ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 166.

٣ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 181 - 184.

- العُشُور: هي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام^١. ويعتبر وضعُ العشور اجتهاداً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: "أنَّ تجاراً من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر"، فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"، وفي رواية أخرى أن قوماً من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر: "دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا"، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عُشر من أهل الحرب^٢.

تلك كانت أهم أنظمة الجباية منذ عهد النبوة والخلفاء الراشدين إلى جانب فريضة الزكاة، ويلاحظ أنَّ أنظمة الجباية غالبيتها يُفرض على غير المسلمين لتكون مورداً عاماً للدولة في حين أنَّ الزكاة هي على المسلمين فقط كما أنها تستحق لأصناف مخصوصة، ولا يصح عدّها أحد موارد بيت المال كما سيتم تفصيل ذلك لاحقاً، وهذا ما نصح به القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج للخليفة هارون الرشيد، إذ كتب له: "إنَّ مال الصدقة (الزكاة) لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج (إيرادات الدولة) ... ولا ينبغي أن يُجمع مال الخراج (إيرادات الدولة) إلى مال الصدقات

١ - الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، ط3، 1969، ص 138.

٢ - أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، ط1، 1979، ص 134-135.

(الزكاة) والعشور (عشور الأموال الزكوية) لأنَّ الخراج فيَّ لجميع المسلمين والصدقات لمن سَمَّى الله عز وجل في كتابه "١.

مرحلة الخلافة الأموية:

امتدت هذه المرحلة لفترة تسعين عام تقريباً حاول فيها خلفاؤها توسيع رقعة الدولة الإسلامية^٢، ورافق هذا التوسع إنماء بيت المال، فمنذ بدء عهد الدولة الأموية وبفضل سياسة معاوية بن أبي سفيان وكفاءة معاونيه انتظمت إدارة الدولة وهو الشرط الأول لضمان الخراج (إيرادات الدولة) وزيادة الإنتاج، فقد اعتنى أغلب الخلفاء بأمر الخراج وإنماء الموارد المالية^٣، ومن أهم مظاهر الاهتمام بالخراج في هذا العصر كان تعريب دواوين الخراج حيث كانت هذه الدواوين تُكتب بلغة البلد الذي يتم فتحه كالفارسية والرومية والقبطية.

واستمر فرض أنظمة الجباية نفسها المفروضة سابقاً إضافةً إلى فريضة الزكاة، ولم يقيم أحد الخلفاء باستحداث أنظمة جباية جديدة، إلا أنَّه في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان وابنيه الوليد وسليمان أُتخذت بعض الإجراءات بغية تعديل الضرائب أو زيادتها أو ضبط طرق جبايتها^٤، ولما وُلِّي محمد بن يوسف أخو الحجاج اليمن، أساء السيرة، وظلم الرعية، وأخذ أراضي الناس بغير حقها، فكان مما اغتصبه الخرجة، وضرب على أهل اليمن خراجاً جعله وظيفةً عليهم، فلما وُلِّي

١ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 80.

٢ - بلغت حدود الدولة الإسلامية في هذا العهد من أطراف الصين شرقاً حتى جنوب فرنسا غرباً، كما تمكن المسلمون من فتح إفريقيا والمغرب والأندلس وجنوب الغال والسند وما وراء النهر.

٣ - الرئيس، مرجع سابق، ص 200.

٤ - الرئيس، مرجع سابق، ص 232.

عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله يأمره بإلغاء تلك الوظيفة والاقتصار على العُشر، وبعدها لما وُلِّي يزيد بن عبد الملك أمر بردها^١.

ويذكر في هذه المرحلة حقبة مميزة من عُمُر الدولة الإسلامية ازدهاراً وتطوراً، وهي عهد عمر بن عبد العزيز الذي جعل غاية حكمه أن تكون سياسته – ولا سيما في الشؤون المالية – مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، منطلقاً من ذلك كونه فقيهاً مجتهداً، فكان أول فعله ردُّ الحقوق إلى أهلها فبدأ بلحمته وأهل بيته، فعندما استقرت البيعة له قال لامرأته فاطمة بنت عبد الملك: "إن أردت صُحبتِي فردِّي ما معك من مالٍ وحليٍّ وجوهرٍ إلى بيت المسلمين، فإنه لهم وإني لا أجتمع أنا وأنت وهو في بيت واحد"، فردَّته جميعه^٢، كما وكان حريصاً على أن لا يضيع من الأموال العامة شيء، وأن لا يجور في ذلك أيضاً، فقد كتب إلى أحد ولاته: "أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسُنة خبيثة سنَّها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان، ...، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن أجور الضرابين^٣،

١ - البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية،

1900، ص 80.

٢ - ابن الأثير، أبو الحسن محمد بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، ج4، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 99 هـ، ص 314.

٣ - كان في زمن بني أمية يأتي الرجل بمائة دينار وعشرة دنانير فيعطيهما الضرابين بدمشق ويعطونه مائة دينار قد فُرج منها، فكانوا يأخذون على ضرب كل مائة عشرة دنانير، وجاز ذلك يومئذ لأنها سكة واحدة، فالضرابين هم الذين يقومون بضرب الذهب وتحويلها إلى دنانير يمكن تداولها. (أنظر البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي الجزء السادس ص484).

ولا هدية النوروز والمهرجان^١، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفتوح، ولا أجور البيوت، ولا درهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري، فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله، ... والسلام^٢، وهو القائل عندما وصله كتاب من أحد ولاته يستأذنه في أخذ الجزية من أناس من أهل الحيرة يُسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة، فقال: "إنَّ الله جل ثناؤه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه"^٣، وفي قصة مماثلة فقد كتب له أحد ولاته أيضاً يسأله في امتحان الناس الذين سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية عن طريق ختانهم، فرد عليه قائلاً: "إنَّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعياً ولم يبعثه خاتناً"^٤.

تلك كانت مقتطفات بسيطة من عهد عمر بن عبد العزيز ليخلفه بعد ذلك يزيد وهشام ابنا عبد الملك بن مروان وقد زاد نشاط الدولة حينها في الجباية وزيادة الموارد؛ غير أنَّ ذلك النشاط اقتتن أحياناً بالشدة على الرعايا وسوء المعاملة – من مسلمين وأهل ذمة – فكان ذلك عدولاً عن السياسة التي انتهجها الخليفة عمر بن عبد العزيز وخرقاً لقواعد العدالة التي سنتها الشريعة الإسلامية؛ مما أدى إلى وقوع

١ - أعياد دينية قومية للفرس، النوروز أو النيروز هو أول أيام السنة الشمسية وهو بداية فصل الربيع، والمهرجان هو اليوم الذي مات فيه الملك الظالم الجبار "مهر"، فكلمة "جان" تعني بلغة الفرس "الروح"، وبذلك كلمة "مهرجان" تعني أن مهر ذهب روحه.

٢ - ابن الأثير، مرجع سابق - ص 327 - 328.

٣ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 131.

٤ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج6، دار المعارف، ط4، (سنة 100 هـ)، ص 559.

اضطرابات وحدوث حروب كانت سبباً في توهين سلطان الدولة وانتهاء عصر الخلافة الأموية^١.

مرحلة الخلافة العباسية:

نشأت هذه المرحلة بعد أن استطاع العباسيون إزاحة بني أمية والقضاء على سلالتهم الحاكمة لينفردوا بالخلافة لفترة دامت تقريباً سبعمائة وخمسين عاماً، وقد سعى خلفاؤها العناية بالخراج (إيرادات الدولة) عناية كبيرة، فهذا أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء الدولة العباسية قد بين أن ثالث أركان الملك الأربعة: "صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية"^٢، ففي عهده أصبحت بغداد التي قام ببنائها أكبر مركز تجاري في الشرق لتكون تلك الحقبة العصر الذهبي في تاريخ الدولة العباسية؛ فظهرت آثار الغنى بين الأفراد والدولة وكثر الخراج حينها^٣، وفي عهد الخليفة المهدي حدث تطور في أمر الخراج؛ وهو أن الدولة قررت العدول عن (نظام المساحة)^٤؛ الذي كان معمولاً به منذ عهد عمر ابن الخطاب والعمل بـ (نظام المقاسمة)^٥، ولكل نظام مضاره وفوائده تجاه كل طرف وبحسب الظروف، فنظام المساحة يكون في صالح المزارعين إذا كانت الغلات عالية الأسعار؛ لأنه لا يكون على المزارع إلا أن يدفع خراجاً محدد القيمة، فيبيع غلاته ويستفيد من غلاء

١ - الرئيس، مرجع سابق، ص 256-257.

٢ - الطبري، مرجع سابق، ج8، (سنة 158 هـ)، ص 67.

٣ - الرئيس، مرجع سابق، ص 418.

٤ - نظام المساحة: هو إقرار خراج معين بناء على مساحة الأرض دون النظر إلى اختلاف كميات المحصول، وقد يرى الحاكم تعديله حسب ما تحتمله الأرض والناس.

٥ - نظام المقاسمة: هو إقرار خراج معين بناء على كميات المحصول دون النظر في المساحة ومقاسمة ذلك بين الدولة والمزارعين.

الأسعار، وكلما اجتهد فزاد انتاجه جنى هو ثمرة جهده، أما نظام المقاسمة فيكون أفيد للمزارعين في حال كانت أسعار الغلات رخيصة^١، وقد عُرِف عن المهدي إسرافه في المال؛ فقد أذهب جميع ما خلّفه له المنصور، وفرّغت بيوت الأموال ذات مرة مما دعاه إلى تفريق خدمه لجباية الأموال^٢.

ويرى الباحث أن الإسراف سببٌ للحاجة لمزيد من الأموال مما استدعى استحداث وفرض ضرائب جديدة كضريبة الأسواق، والتي تعتبر أول ضريبة تفرض في الإسلام على الأسواق وهذا يعدُّ حدثاً هاماً في تاريخ الدولة الإسلامية. يقول المقرئزي: "أول من وضع على الحوانيت الخراج في الإسلام أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور في سنة سبع وستين ومائة"^٣، وبعد وفاة المهدي خلفه ابنه الهادي الذي فاق أباه في إنفاق المال بغير حساب، إلا أنَّ خلافته لم تدم طويلاً ليخلفه هارون الرشيد الذي كان من أهم ما حدث في أوائل عهده أنه وضع عن أهل السَّواد العُشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف^٤.

ويرى الباحث أنَّ الخليفة هارون الرشيد كان حريصاً على إبقاء السياسة المالية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية فقد طلب من القاضي أبي يوسف وضع كتاب

١ - الرئيس، مرجع سابق، ص 429-433.

٢ - المسعودي، أبو الحسن بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، المكتبة العصرية، ط1، 2005، ص 259.

٣ - المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، الخطط المقرئزية، ج1، مكتبة مدبولي، ط1، 1998، ص 297.

٤ - الطبري، مرجع سابق، ج8، (سنة 172 هـ)، ص 236.

جامع يُعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي^١، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به.

وقد أوضح أبو يوسف في كتابه أنَّ الخليفة أراد بذلك رفع الظلم عن الرعية والصالح لأمرهم^٢، ولذلك صَنَّف كتابه الخراج، ويبدو أنَّ عزم الخليفة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كان له الأثر في إعلاء شأنه، فقد ذكر ابن الطقطقا أنَّ دولة الرشيد كانت من أحسن الدول وأكثرها وقاراً ورونقاً وخيراً، وأوسعها رقعةً مملكة، جَبَى الرشيد خلالها معظم الدنيا^٣، كيف لا وقد ترك عند وفاته في بيت المال ثروة هائلة قيل أنَّها قد بلغت تسعمائة ألف ألف ونيّف^٤، لتبدأ بعد ذلك مرحلة فروغ بيوت المال من تلك الثروة الهائلة نتيجة الفتن والحروب التي انتشرت، فقد ذُكر على لسان الخليفة المأمون أنَّه لم يبق في بيت ماله درهم واحد، وهذا نتيجة السرف والبذخ في عهده^٥، ويُذكر أنَّ في العهد العباسي وتحديدًا في إمارة مصر استُحدث مال سوى مال الخراج، فعندما وليّ أحمد بن محمد بن مديبر على خراج مصر بعد سنة خمسين ومائتين، ابتدع في مصر بدعاً صارت مستمرة من بعده لا تنقُص، فأحاط بالنظرون^٦ وحجر عليه بعدما كان مباحاً لجميع الناس، وقرر

١ - الجوالي: جمع جالية، وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطناً آخر، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب (جالية)، ثم نقلت هذه اللفظة إلى الجزية التي أخذت منهم، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه.

٢ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 3.

٣ - ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، ص 195.

٤ - الطبري، مرجع سابق، ج8، (سنة 193 هـ)، ص 364.

٥ - الطبري، مرجع سابق، ج8، (سنة 218 هـ)، ص 652.

٦ - النظرون: منطقة تجمع دينية في مصر كان بها تجمع أديرة (جمع دير) للرهبان، حيث بلغ عدد الأديرة بها سبعمائة دير.

على الكلاً الذي ترعاه البهائم مالأً سماه المراعي، وقرر على ما يطعم الله من البحر مالأً وسماه المصايد إلى غير ذلك، مما دعا إلى انقسام المال حينئذٍ في مصر إلى خراجي وهلالبي بعد أن كان فقط خراجي وأنَّ الهالبي عدة أبواب أحدثها ولاة السوء شيئاً بعد شيء^١.

سارع بعد ذلك انحطاط الدولة العباسية وسقوطها لتتوالى بعد ذلك الحضارات الواحدة تلو الأخرى ليظهر الشتات والتفرقة في الدولة الإسلامية. وقد ترك الباحث سرد تلك الدويلات الكثيرة المتفرقة ليس لعدم أهميتها في أنظمة الجباية وإنما لانحصارها في دويلات متفرقة تحتوي الكثير من الأنظمة محدودة الأجل، لتعود بعد أكثر من ستمائة عام الوحدة الإسلامية في عهد الدولة العثمانية.

مرحلة الدولة العثمانية:

وُضع حجر أساس الدولة العثمانية عام ١٢٣١م، وكانت السلطة التشريعية محصورة بيد السلطان العثماني الذي يُصدر التشريعات القانونية – بما فيها المالية – على شكل فرمان ثمَّ تطور النظام القانوني فأصبحت الحكومة المركزية (مجلس الوزراء) من حقها اقتراح القوانين بالإضافة إلى بقاء حق السلطان في ذلك، ولكن لابد من موافقة السلطان وصدور القانون عنه^٢، وفي أول أيام الدولة كانت السلطة نفسها تقوم بجمع مواردها (الضرائب) عن طريق موظفيها؛ إلا أنه ونتيجة لسرقة

١ - المقرئزي، مرجع سابق، ج 1، ص 297.

٢ - الحسيني، محمد طه حسين، التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية، المركز العربي، ط1، 2017، ص 140.

الحياة وخيانتهم أُعطيت موارد الدولة لأشخاص يلتزمون عنها عن طريق المزداد العلني فيقوم الملتزم بجباية هذه الضرائب من الأفراد ويدفع المبلغ الذي رُسي عليه للدولة ويأخذ المال المتبقي، وهكذا انتشر ما يعرف بنظام الالتزام^١، وكانت إيرادات الدولة (الضرائب) في التشريعات تصنف إلى صنفين: الأولى شرعية تستند في شرعيتها ومقاديرها ونسبها إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والصنف الثاني عرفي يستند في شرعيته إلى تخويل أولي الأمر^٢، فبالنسبة للصنف الأول، كانت الضرائب المفروضة كما يلي:

- الخراج: كانت الدولة تفرض ضرائب محددة النسبة على بعض الأراضي الخراجية، في حين كانت تفرض ضرائب حسب المحصول على البعض الآخر الذي نسبته لا تقل عن عُشر المحصول ولا تزيد على نصفه، وفي حال لم يقيم صاحب الأرض بزراعة أرضه ولم يدفع الضرائب المفروضة عليه لمدة ثلاث سنوات فإنه يخسرها^٣.
- الجزية: ضريبة سنوية كانت تُفرض على الرعايا من غير المسلمين في الدولة العثمانية، حيث تم تقسيم الرعايا إلى ثلاث طبقات: غنية ومتوسطة وفقيرة ولكل طبقة جزية محددة وقد حصل تعديلات متنوعة على المقادير بالزيادة على مر التاريخ^٤.

١ - دوسون، مرجع سابق، ص 107. والحسيني، مرجع سابق، ص 142.

٢ - كوندوز وأوزتورك، أحمد آق وسعيد، الدولة العثمانية المجهولة، وقف البحوث العثمانية، 2008، ص 669.

٣ - الحسيني، مرجع سابق، ص 142.

٤ - كوندوز وأوزتورك، مرجع سابق، ص 676.

- الضرائب الجمركية: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام^١:
- ضريبة الوارد: كانت تُفرض على البضائع الأجنبية المستوردة من الخارج لغرض الاستهلاك في الداخل، وبغض النظر عن كون التاجر المستورد من رعايا الدولة العثمانية أم أجنبياً، ومقدارها على المسلمين بواقع ٤٪ من ثمن البضائع و ٥٪ على أهل الذمة، أما على الأوروبيين فكانت أقل من ٤٪، ثمَّ عُدِّلَت هذه الضريبة ليطلق عليها ضريبة الدمغة وتصبح بنسبة واحدة بواقع ٢٪.
- ضريبة الصادر: كانت تُفرض على البضائع المصدَّرة من الداخل إلى الخارج.
- ضريبة التجارة العابرة: كانت تُفرض على البضائع لاجتيازها عبر حدود الدولة.
- أما الصنف الثاني المتعلق بالضرائب العرفية؛ فنظراً لعدم كفاية الضرائب الشرعية السابقة في تغطية مصاريف الدولة المتنامية فقد وُضعت ضرائب متنوعة في أوقات متعددة، كان أهمها:
- رسوم مختلفة: فُرضت على أصناف تجارية متنوعة عند دخولها البلاد وخروجها منها، مثل^٢:
- المسطرية: وهي ضريبة على الأصناف التي تباع بالوزن.
- الميزان: ضريبة على الحرير وصباغ دودة القرمز.

١ - الحسيني، مرجع سابق، ص 144.

٢ - دوسون، مرادجه، نظم الحكم والإدارة في الدولة العثمانية، رسالة دكتوراة، 1942، ص 107.

- بدعة القهوة: ضريبة على القهوة.
- بدعة ازميز: ضريبة على الشمع والقطن الخام والمغزول، وكانت تجبى فقط من مدينة ازميز.
- النظام الجديد: ضرائب وُضعت زمن السلطان سليم الثالث على بضائع مختلفة كالعنب والخمور والسوائل والصوف ... إلخ.
- ضريبة الأغنام: فرضت الأغنام وأُعفي منها العلماء والأشراف إذا لم تزيد أغنامهم عن مائة وخمسون رأساً.
- ضريبة المسقفات: وهي ضريبة على دور السكن وحُددت قيمتها بناءً على القيمة السوقية للدور، وترتفع الضريبة في حال كانت الدور مؤجرة.
- ضريبة قدوم غلمانية: ضريبة على الأب عندما يرزق بأولاد ذكور.
- ضريبة العمال: ضريبة على كل شخص ذكر يتراوح عمره بين ١٦ و ٦٠ عاماً للعمل سخرةً مدة عشرين يوماً في كل خمس سنوات في الطرق والمعابر لترميمها وصيانتها، أما من لا يريد العمل لأي سبب فكان فعليه أن يدفع ضريبة العمال^١.

كما فُرضت ضرائب متعددة ورسوم متنوعة أثقلت كواهل رعايا الدولة، وكانت أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تدهور الدولة وضعفها مما دعا إلى ظهور حركة إصلاح وتجديد عثمانية عُرفت بحركة التنظيمات استندت إلى مرسومين

^١ - الحسيني، مرجع سابق، ص 147-148.

سلطانيين كان لهما الأثر في إحداث تغييرات قانونية في نظام الضرائب أهمها منع نظام الالتزام والتخفيف من وطأة الضرائب على الشعوب^١، وهذان المرسومان هما:

- مرسوم كلخانة: أصدره السلطان عبد المجيد الأول عام ١٨٣٩، وأعلنه في حفل كبير بُين في الفقرة الثانية منه: أن الدولة سابقاً التزمت التزاماً دقيقاً بأحكام الشريعة الإسلامية وأن حرصها على اتباع أحكام القرآن الكريم قد صاحب نشأة الدولة وقوتها وأن الوهن الذي قد أصابها خلال القرن التاسع عشر فلأنها أهملت تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، مشيراً بذلك إلى انتهاجه الشرع الإسلامي^٢، إلا أن الواقع قد أشار إلى أن المرسوم كان أول عهد دستوري في تاريخ الدولة العثمانية وضع قواعد الإصلاح على المبادئ الأوربية، من حيث إقرار نظم جديدة لتقدير الضرائب وجبايتها حسب الثروة والربح، والتعهد بإعطاء أهل الذمة من رعايا الدولة الحقوق نفسها التي كانت للمسلمين، الأمر الذي أدى إلى ردود فعل قوية خاصة بين المسلمين حيث اعتبروا أن المرسوم منافٍ للقرآن وأن مساواة النصارى بالمسلمين من شأنها أن تثير القلاقل بين رعايا السلطان، فقامت تمردات قضى عليها السلطان^٣.

- مرسوم خط همايون: أو ما يعرف بمنشور التنظيمات الخيرية وقد أصدره أيضاً السلطان عبد المجيد الأول عام ١٨٥٦، أكد من خلاله القوانين والأنظمة التي

١ - الحسيني، مرجع سابق، ص 151.

٢ - الشناوي، عبد العزيز محمد، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980، ص 69-70.

٣ - ياغي، إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، 1996، ص 154-155.

تأسست وفق المرسوم الأول بتقرير المساواة بين الطوائف أمام القانون، وتمثيل الطوائف غير الإسلامية في المجالس المحلية، والمساواة في دفع الضرائب فقد ساوى في ضريبة الخراج بين المسلمين وأهل الذمة بل ساوى في غير الخراج، وإلى غير ذلك من قواعد مستمدة من الأنظمة الأوروبية، وكان في رأي كثيرين من المؤرخين أنَّ السبب الحقيقي لزوال الدولة هو الإصلاح على النمط الأوروبي، كما وقد أكدَّ السلطان عبد العزيز أنَّ ابتعاد الدولة عن أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي أدى إلى ضعفها بدلاً من القوة والمجد^١.

ليتوالى بعد ذلك السلاطين والحكام في الدولة العثمانية جاهاً في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وقد رافق ذلك التيار الفكري الإسلامي وهو الجامعة الإسلامية على يد جمال الدين الأفغاني وتبعه عبد الرحمن الكواكبي وغيرهم إلا أنَّ الضغوط الأوروبية والانقسامات الداخلية وتقسيم الدولة العثمانية إلى دويلات كما هي عليه في الوقت الحالي آذن بانتهاء الدولة العثمانية أكبر دولة إسلامية حينها، لتصبح الدولة الإسلامية دويلات متفرقة لكل منها سلطتها وقوانينها الخاصة المتأثرة بالأنظمة الغربية غير الإسلامية.

ثانياً - الأنظمة الضريبية في العصر الحديث :

تولي الدول اهتماماً كبيراً بأنظمة الضرائب التي تصدرها نظراً للدور الذي توليه في تحقيق أهداف السياسة المالية إلى جانب تحقيقها للأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث تقوم الدول بفرض ضرائب تجبر بها أفرادها المساهمة

^١ - ياغي، مرجع سابق، ص 157. والحسيني، مرجع سابق، ص 154.

في تحمّل الأعباء والنفقات العامة للدولة وفقاً لنظام فني معين يقوم على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم سلوك الدولة والتزام الأفراد بأداء الضريبة، وبتطور المجتمعات وسوق الأعمال صار لزاماً على الدول تطوير أنظمتها الضريبية بما يجاري تلك التطورات؛ الأمر الذي ساعد على استحداث أنظمة ضريبية متنوعة ومتقدمة تواكب تلك التطورات، فأصبحت الأنظمة الضريبية أحد مقاييس التطور الاقتصادي للدول، ويقاس مدى تطور النظام الضريبي بمدى تحقيقه لأهداف السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، ومع الانفتاح العالمي والتطور التقني أضحّت الضريبة مظهر من مظاهر العولمة تقوم الدول باستيراد أنظمتها وتطبيقها ضمن دساتيرها وقوانينها، وتختلف الأنظمة الضريبية التي تنتهجها المجتمعات حسب الأنظمة الاقتصادية التي تهيمن عليها نظراً لاختلاف الأهداف التي تسعى إليها سواء لدى المجتمعات الرأسمالية المتقدمة أو المجتمعات الاشتراكية.

تتميز الأنظمة الضريبية في المجتمعات الاشتراكية بفرض الجزء الأعظم من ضرائبها على نشاطات القطاع العام بينما تمثل الضرائب على الأفراد نسبة ضئيلة جداً من حصيلتها الضريبية، في حين تعتمد المجتمعات الرأسمالية في الحصول على إيراداتها الضريبية اعتماداً رئيسياً على القطاع الخاص^١، وفي مختلف الأنظمة في العصر الحديث يمكن رد كافة الضرائب المطبقة في ظل الأنظمة الضريبية المختلفة إلى قسمين رئيسيين؛ ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ولعلّ أبرز معايير التفرقة بينهما^٢:

١ - دراز، حامد عبد المجيد، النظم الضريبية، مكتبة الاقتصاد، ص 21+28.
٢ - حشيش، عادل أحمد، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، 1992، ص 163.

- معيار طريقة تحصيل الضريبة؛ فتعدُّ الضريبة مباشرة إذا كانت تُحصَّل بمقتضى جداول اسمية يدوَّن فيها اسم المكلف ومقدار الضريبة، في حين تُعدُّ غير مباشرة بمناسبة حدوث وقائع أو تصرفات معينة، كاجتياز سلعة مستوردة للدائرة الجمركية (ضرائب جمركية)، أو قيام أفراد باستهلاك سلعة معينة (ضريبة استهلاك).
 - معيار نقل عبء الضريبة؛ تعدُّ الضريبة مباشرة إن كان المكلف بها هو من يتحملها بصفة نهائية (كالضريبة العامة على الإيراد)، وغير مباشرة إن استطاع نقل عبئها إلى شخص آخر (كالضريبة الجمركية حيث يستطيع المستورد المكلف بها بنقلها إلى مشتر السلعة).
 - معيار ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة؛ فتعدُّ مباشرة إن كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار النسبيين (كضريبة العقارات) وغير مباشرة إن كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية (كالضريبة على البنزين التي تفرض عند القيام بشرائه)^١.
- ومن الأنظمة الضريبية الشائعة في العصر الحديث نظام الضرائب الأمريكي حيث قامت مؤسسة الضرائب الأمريكية بتصنيف كافة الضرائب المنبثقة عن نظامها الضريبي ضمن ثلاثة أنواع، وهي^٢:
- ضرائب على ما يتم كسبه: ويتفرع عنها الضرائب الرئيسية الآتية:

١ - حشيش، مرجع سابق، ص 164.

٢ - TAX FOUNDATION, (<https://taxfoundation.org/the-three-basic-tax-types/>)

- ضريبة دخل الأفراد: هي ضريبة شخصية تُفرض على دخول الأفراد الطبيعيين أو أعمالهم المنزلية المتأتية من أية أجور أو رواتب أو استثمارات أو أي شكل من أشكال الدخل التي يحصلون عليها.
- ضريبة دخل الشركات: هي ضريبة تُفرض على أرباح الشركات الناجمة عن إيرادات نشاطات الشركات بعد طرح النفقات اللازمة لإنجاز الأعمال، وتم تقسيم الأعمال في النظام الضريبي ضمن فئتين حسب نوع الشركة.
- ضريبة الرواتب والأجور: هي ضريبة تُفرض على رواتب وأجور الموظفين لتمويل برامج الضمان الاجتماعي.
- ضريبة الأرباح الرأسمالية: هي ضريبة تُفرض على الأرباح المكتسبة من ارتفاع قيمة الأصول الرأسمالية التي تشمل كل ما يتم تملكه واستخدامه لأغراض شخصية أو للترفيه أو للاستثمار بما في ذلك الأسهم والسندات والمنازل والسيارات والمجوهرات والتحف الفنية.
- ضرائب على ما يتم شراؤه: ويتفرع عنها الضرائب الرئيسية الآتية:
 - ضريبة المبيعات: هي شكل من أشكال ضريبة الاستهلاك تُفرض على مبيعات التجزئة للسلع والخدمات فقط، ويُنصح دائماً بفرض هذه الضريبة على السلع والخدمات التي يشتريها المستهلك النهائي فقط دون أن تتحملها الشركات التي تشتري تلك السلع لإدخالها ضمن عناصر الإنتاج.
 - ضريبة إجمالي المقبوضات: هي ضريبة تُفرض على إجمالي مبيعات الشركة وبغض النظر عن الربحية وبدون خصم لأية نفقات لازمة لإنجاز الأعمال، ولأن

هذه الضريبة تُفرض عند كل مرحلة ضمن سلسلة الإنتاج فإنها ستُنتج ضريبة هرمية حيث إنَّ عبء الضريبة سيتضاعف خلال مراحل الانتاج وبالتالي سينعكس ذلك كله على المستهلكين.

- ضريبة القيمة المضافة: هي شكل آخر من أشكال ضريبة الاستهلاك تُفرض على السلع والخدمات ضمن كل مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث يُطلب من كل شركة على طول سلسلة الإنتاج دفع هذه الضريبة على قيمة السلعة أو الخدمة المنتجة في تلك المرحلة إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المدفوعة مسبقاً عن السلعة أو الخدمة نفسها مع قابلية الحسم عند كل مرحلة، إلا أنَّ المستهلك النهائي يدفع هذه الضريبة دون أن يتمكن من حسم هذه الضريبة المدفوعة مسبقاً، مما يجعلها ضريبة على الاستهلاك النهائي.
- ضريبة السلع والخدمات: هي ضريبة تُفرض على سلع محددة أو نشاط محدد لأغراض معينة إجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، ومن الأمثلة الشائعة لتلك السلع والأنشطة: السجائر، والمشروبات الكحولية، والبنزين، ونشاط المراهقات.

ضرائب على ما يتم اقتناؤه: ويتفرع عنها الضرائب الرئيسية الآتية:

- ضريبة العقارات: هي ضريبة تُفرض بشكل أساسي على الممتلكات غير المنقولة كالأراضي والمباني.

- ضريبة الممتلكات الشخصية الملموسة: هي ضريبة تُفرض على الممتلكات الشخصية الملموسة التي من الممكن لمسها أو تحريكها، كآلات ومعدات الشركات، والمخزون، والأثاث، ووسائل النقل.
 - ضريبة التركة والميراث: هي ضريبة تُفرض على قيمة ممتلكات الأفراد عند وفاتهم ويدفعها الأفراد الذين يرثون هذه الممتلكات قبل توزيعها عليهم.
 - ضريبة الثروات: هي ضريبة تُفرض بشكل سنوي على صافي ثروة الفرد المتأتية من إجمالي أصوله بعد طرح الديون المترتبة عليه.
- ومن الأنظمة الضريبية الشائعة أيضاً نظام الضرائب الصيني حيث قامت دائرة ضرائب الدولة الصينية بتصنيف كافة الضرائب المنبثقة عن نظامها الضريبي ضمن ثلاثة أنواع، وهي^١:
- ضرائب السلع والخدمات: ويتفرع عنها الضرائب الرئيسية الآتية:
- ضريبة القيمة المضافة: تُفرض هذه الضريبة على الشركات والأفراد الذين يبيعون السلع أو يزودون الخدمات كالتركيب والصيانة والإصلاح، أو الذين يبيعون خدمات أو أصول ممتلكات غير منقولة.
 - ضريبة الإنتاج: تُفرض هذه الضريبة على الشركات والأفراد المعنيين بإنتاج سلع محددة أو استيراد سلع استهلاكية مطبق عليها ضريبة، كما تُفرض على

^١ - STATE TAXATION ADMINISTRATION OF THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA, <http://www.chinatax.gov.cn/eng/c101270/c101272/c5157954/content.html>

- الشركات والأفراد الذين يبيعون سلع محددة مطبق عليها ضريبة، ومن الأمثلة على هذه السلع: التبغ والكحول والسيارات.
- ضريبة مشتريات المركبات: تُفرض هذه الضريبة عند شراء أنواع محددة من السيارات.
 - الرسوم الجمركية: تُفرض رسوم أو قيم محددة على السلع المستوردة أو المصدرة المسموح باستيرادها أو تصديرها.
- ضرائب الدخل: ويتفرع عنها الضريبتين الرئيسيتين الآتيتين:
- ضريبة دخل الشركات: تُفرض ضرائب محددة على دخل الشركات المقيمة وغير المقيمة في البلاد.
 - ضريبة دخل الأفراد: تُفرض ضرائب محددة على دخل الأفراد المقيمين وغير المقيمين في البلاد.
- ضرائب الممتلكات والسلوك: ويتفرع عنها الضرائب الرئيسية الآتية:
- ضريبة الأراضي: تُفرض ضريبة تصاعدية على قيمة الأراضي عند عملية نقل حق الاستخدام.
 - ضريبة العقارات: تُفرض ضرائب متنوعة على العقارات والأبنية حسب مواقعها في التقسيمات الإدارية في البلاد، وحسب حالتها التشغيلية.
 - ضريبة استخدام الأراضي: تُفرض ضرائب متنوعة على الأراضي حسب مساحتها وحسب مواقعها في التقسيمات الإدارية في البلاد.

- ضريبة استغلال الأراضي الزراعية: تُفرض ضرائب مختلفة على الأراضي المراد البناء عليها والتي تكون صالحة للزراعة.
- ضريبة التنازل (نقل الملكية): تُفرض ضرائب مختلفة على القيمة السوقية للأراضي أو الأبنية عند نقل ملكيتها وذلك حسب مساحتها.
- ضريبة الموارد: تُفرض ضرائب مختلفة على الشركات والأفراد الذين يستغلون موارد طبيعية معينة، كالنفط الخام والغاز الطبيعي ومناجم الفحم.
- ضريبة الآليات والمركبات: تُفرض ضرائب مختلفة على الآليات والمركبات.
- كما تُفرض ضرائب أخرى متنوعة كضريبة حماية البيئة، وضريبة الحد من التبغ، ... إلخ.

ويكتفي الباحث بالمثالين الذين أوردهما عن مجتمعين مختلفين أحدهما رأسمالي والآخر اشتراكي في العصر الحديث، ويرى الباحث أنه ولخدمة أهداف البحث يورد مثلاً آخر مختلف عن نظام ضريبي لدولة إسلامية في العصر الحديث، ويحذ الباحث النظام الضريبي السعودي^١، حيث شمل النظام الضريبي حسب ما أورده هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً)^٢ أنظمة الجباية الأساسية في المملكة وأهمها:

١ - يفضل الباحث الاستشهاد بالنظام الضريبي السعودي نظراً لأن السعودية رمز للإسلام لما تحتويه من معالم إسلامية ومقدسات تميزها عن غيرها، وبغض النظر عن الأنظمة والقوانين المتبعة حالياً والتي يُفترض بها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

٢ - حسب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (570) تاريخ 22/09/1442هـ تم دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

نظام جباية الزكاة^١:

أهم المواد الأساسية الواردة في هذا النظام الآتي :

- يتم استيفاء الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وحسب ما فصله هذا النظام من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية .
- بالنسبة للأفراد والشركات الذين لا يحملون الرعوية السعودية تطبق عليهم أحكام المرسوم الخاص بنظام ضريبة الدخل .

لتأتي مؤخراً لائحة^٢ تعديل للمواد أعلاه، حيث شملت إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين السعوديين الأفراد الذين يعاملون معاملة المواطنين السعوديين من مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إضافة إلى حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الشركات المقيمة في المملكة، كما بيّنت اللائحة أيضاً قواعد احتساب الزكاة وإجراءات التحصيل .

نظام ضريبة الدخل^٣:

أهم المواد الواردة في هذا النظام كان الآتي :

- تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة بالأشخاص غير السعوديين المقيمين في المملكة، وحصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة، بالإضافة إلى فئات أخرى متنوعة .

١ - صدر بالمرسوم الملكي رقم 17/2/28/8634 بتاريخ 29/06/1370هـ وقضى بإحداث نظام جباية زكاة تنفيذاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - لائحة تنفيذية صادرة بالقرار الوزاري السعودي رقم (2216) تاريخ 7/7/1440هـ.

٣ - صدر بالمرسوم الملكي رقم 1 بتاريخ 15/1/1425هـ وقضى بإحداث نظام ضريبة الدخل.

- تحديد الوعاء الضريبي المتشكل من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة، والذي يتم فرض ضريبة عليه، إضافة إلى تحديد الدخول المعفاة من الضريبة.
- تحديد أسعار الضريبة على الوعاء الضريبي وتحديد نسبها بناءً على نوع المكلف.

نظام ضريبة القيمة المضافة^١:

كانت أهم مواده؛ فرض ضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات. وتوجد ضرائب أخرى متنوعة ضمن نظام الضريبة السعودي كالرسوم الجمركية ورسوم وأجور خدمات الموانئ. تلك كانت أهم الأنظمة الضريبية الوضعية في العصر الحديث والتي يظهر جلياً تقاربها جداً من بعضها ما يؤكد عولمة الضريبة، وعدوى انتقالها المتسارع من مجتمع إلى آخر والتي قد تكون غير قابلة للتطبيق في مجتمعات أخرى لاختلاف طبيعة كل مجتمع في كافة النواحي إلا أن التقليد الأعمى ووجود الضغوط الخارجية يحول دون عدم التفشي، مع تحذير الخبراء للسلبات التي قد تعتري بعض الأنظمة وأهمها نظام ضريبة القيمة المضافة.

إنَّ المتمعن في سطور التاريخ وحسب بعض المقتطفات البسيطة التي أوردها الباحث يظهر له جلياً أنَّ ما تمَّ تحقيقه في بعض العهود السابقة لانتهاجها الأنظمة الربانية - وخصوصاً المالية منها - المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها قد وصلت إلى نشوة الازدهار والنمو؛ لتحقيق بذلك ما لم تحقِّقه أكثر الدول تطوراً

١ - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/13 بتاريخ 2/11/1438 هـ وقضى بإحداث نظام ضريبة القيمة المضافة.

في العصر الحديث، فالأنظمة الوضعية التي تبتدعها الدول وتستحدثها - وخاصة الضريبية منها - ما هي إلا لقاح تجريبي يغلبه الفساد حيث تُحقن به المجتمعات لتظهر آثاره السلبية الجانبية منها إن لم تكن المباشرة وآجلاً إن لم يكن عاجلاً، ليبدأ العمل من جديد على تصنيع وتطوير أنظمة جديدة، وإنَّ ما تشهده الأوضاع الاقتصادية الحالية ما هي إلا شاهد حيٌّ على ذلك وخصوصاً في ظل التطور التقني، فعلى سبيل المثال مؤخراً في منتصف عام ٢٠٢١ توصلت مجموعة السبع الكبار (G7)^١ إلى اتفاق دُعي بالتاريخي توصلت فيه هذه الدول إلى فرض ضريبة لا تقل عن ١٥٪ من أرباح الشركات متعددة الجنسيات بعد خلاف دام أكثر من سنتين^٢ لتبدأ بعد ذلك الأطراف المعنية بخوض النقاشات والجدالات حول السلبات الاقتصادية والاجتماعية لهذا الاتفاق.

ويرى الباحث من خلال ما تقدّم عن أنظمة الجباية والضرائب قديماً وحديثاً؛ أنَّ أنظمة الجباية المفروضة في الإسلام تُفرض غالبيتها على غير المسلمين لتشكيل الموارد العامة والخارجية للدولة ولتنفق في نفقاتها العامة ساعيةً من خلالها تحقيق أهدافها الدينية بشكل أولي، فليست الغاية منها إعادة توزيع الثروات، أما الزكاة فهي مورد ذاتي تُصرف في أصناف محددة في الدولة، تهدف دوريتها إلى إعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع بشكل عادل ولطيف لتحقيق بها في المقدمة أهدافها الاجتماعية، في حين أنَّ الضرائب الوضعية تعدُّ المورد الذاتي الأهم للدولة،

١ - شكّلت المجموعة عام 1976 وتضمنت الدول: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤخراً كندا.

٢ - <https://www.abc.net.au/news/2021-06-06/g7-to-agree-tax-100193646/more-multinationals>

وتسعى الدولة من خلالها تحقيق أهدافها التمويلية لغرض استمرارية البقاء والتطور، هذا التطور لا يتحمل عبؤه إلا أفراد المجتمع حيث يسعى المجتمع جاهداً بعدم تكليف الطبقة الفقيرة عبء أي تطور – إلا أنَّ ضريبة القيمة المضافة هي الأكثر انتشاراً وهي لا تفرّق بين الأغنياء والفقراء –؛ فما فائدة تطور المجتمع، والفقراء لا يستطيعون التمتع بأساسيات هذا التطور؟!، وهذا ما ينافي مبدأ إعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع والذي يُعدُّ هدفاً من أهداف الضريبة.

إنَّ النظام الإسلامي نظام رباني متكامل مستقر، وهو نظام تكافلي يسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع جميعه، وهو فريد من نوعه يتميز بهندسة مالية اقتصادية، وسيسعى الباحث في الفصول القادمة التركيز فقط على نظام الزكاة بما يخدم أهداف الدراسة.

الفصل الثاني

منهج الزكاة

تُعدُّ الزكاة أحد أركان الشريعة الإسلامية فهي عبادة كباقي عبادات هذا الشرع الحنيف التي من خلال أدائها تبرز طاعة الإنسان للخالق سبحانه وتعالى فيما أمر واجتناب ما نهى، وتمتاز الزكاة عن باقي العبادات بأنها عبادة مالية محضة وفي أدائها حكمة إلهية يتعاوض من خلالها المجتمع الإسلامي برمته فتُعلى المكانة الاقتصادية للمجتمع مؤدية إلى نهوضه ورفعته، فهي تمثل نظاماً مالياً متكاملًا ومتوازنًا، تتحدد أهدافه في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية السامية مستنبطاً قواعده وأفكاره لتحقيق أهدافه من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها المتمثلة في مصادر التشريع الإسلامي .

إنَّ ارتباط نظام الزكاة بعنصر المال يدعو الحاجة إلى أدوات تساعد في تحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف العمليات المالية وخصوصاً في ظلِّ تطورات العصر المالي الحديث لتكون المحاسبة بذلك الأداة الأنسب، وإعمال الفكر المحاسبي بما يحتويه من عناصر وأساسيات لمساندته لنظام الزكاة لا يُقصد منه السعي لبناء نظرية في هذا المجال، فالنظرية قابلة للنقد والتأييد وهذا مما يُستبعد في ظل الشريعة الممنهجة الثابتة حتى يرث الله الأرض وما عليها، فالزكاة بحاجة لمساندة الفكر المحاسبي من أجل بناء منهجاً من قواعد ثابتة تحكمه، وعلم المحاسبة الحديث

يمكن تطويعه وترسيخه في خدمة هذا الركن باستئصال ما يشوبه من أفكار ومبادئ تعارض شريعة الزكاة وبزرع ما يلائم الشريعة وبما يُثمر منهجاً محاسبياً من منظور الزكاة، ولا يتم ذلك إلا بإعادة البحث في بناء علم المحاسبة من جذوره ومن كافة نواحيه ومراحله .

وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل، حيث سيتم التعرف أولاً على الموارد الأساسية للمعرفة الإسلامية التي من خلالها توجد قواعد وأسس وأحكام الزكاة ليتم بعد ذلك بناء منهج محاسبة الزكاة من خلال تفكيك منهج المحاسبة التقليدي وإعادة بنائه بما يتوافق مع مبادئ شريعة الزكاة وأحكامها، وبذلك يتحقق من بناء منهج محاسبة الزكاة الجمع بين تلبية الجانب الروحي التعبدي عند الإنسان المسلم وتحقيق الجانب المادي لمجتمع المسلمين.

المبحث الأول

مصادر تشريع الزكاة

تعدُّ الشريعة الإسلامية أحد الشرائع السماوية التي أرسى الخالق سبحانه وتعالى سننها وتشريعاتها، وميزها عن غيرها من الشرائع بجعلها تامة غير منقوصة، قال تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** [المائدة: ٣]، قال عنها اليهود^١: **(لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا)**. وهي شريعة باقية حتى يرث الله الأرض وما عليها، تعهد الله بحفظها من التبديل والتحريف، قال تعالى: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** [الحجر: ٩٣]

وقد تنوعت طرق تبليغ هذه الشريعة؛ فمنها ما كان بتوجيه مباشر من الخالق إلى عباده عن طريق ملائكته ورسله يعدُّ معظمها دساتير إلهية مؤسسة للدين لا مجال لإعمال العقل والاجتهاد فيها، ومنها ما ينبثق عن تلك الدساتير لتشكيل التشريعات الفرعية والتي فُسح المجال للعقل البشري – وهو مميز الإنسان عن باقي المخلوقات – للتدخل حسب المتغيرات المحيطة به، فيجتهد في جزئياتها.

١ - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط ١، 2002، حديث رقم (4407)، ص 1078.

لذلك تنوعت مصادر المعرفة التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية، وقد قسمت إلى ثلاثة أقسام^١:

القسم الأول: صُلب العلم: هذا القسم من العلم هو الأصل والمُعتمد، وهو ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي، وهو محفوظ إلى يوم الدين، ويمتاز هذا القسم بخصائص أهمها:

- العموم: فلا عمل يُفرض ولا حركة ولا سكون يُدعى لها إلا والشرعية عليه حاكمة.
- الثبوت: فلا نسخ فيها بعد كمالها ولا زوال ولا تبدل لها فما كان واجباً فهو واجب أبداً وما كان شرطاً فهو شرط أبداً وهكذا.
- هو ذو فائدة لعمل يترتب عليه ويليق به.

القسم الثاني: مُلح العلم؛ هذا القسم من العلم هو مما لم يكن قطعياً ولا راجعاً إلى أصل قطعي بل إلى ظني، أو مما تخلف عن خاصية أو أكثر.

القسم الثالث: وهو ما ليس من الصُلب ولا من المُلح؛ وهو مما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا حتى إلى ظني، وإنما شأنه أن يرجع على أصله بالإبطال، فهذا ليس بعلم. إن الزكاة هي أحد أركان الشريعة الإسلامية، ينطبق عليها القسمين الأول والثاني، فإيتاء الزكاة هو توجيه إلهي وأمر قطعي، وهو من صُلب العلم الذي لا اجتهاد فيه، أما كيفية إيتائها فهو من مُلح العلم الذي يُفسح فيه للاجتهاد وإحكام العقل بناء

١ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ط 1، 2004، ص 45.

على الاستدلال بالنصوص والأحكام، فيمكن أن يكون الإيتاء عيناً أو نقداً حسب الحال، أو يُقصد به عن طريق وسيط كمنظمة الزكاة.

لذلك تقسم النصوص والأحكام من حيث الاستدلال بها إلى أربعة أنواع، الأول منها قطعي يُدرج تحت صُلب العلم، والثلاثة الباقية ظنية بالمحصلة تُدرج تحت مُلح العلم، كالآتي:

أحكام ونصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة؛ كقوله تعالى: وَآتُوا الزَّكَاةَ
[البقرة: ٤٣]، حيث إنَّ الثبوت يُقصد منه طريقة وصول النص إلى الأجيال المتعاقبة؛ والقرآن كُلُّه قطعي الثبوت لأنه وصل عن طريق التواتر فلا مجال للطعن أو للشك في صحة ثبوت آياته، أما الدلالة فيُقصد منها ما يُفهم من النص، ويُفهم هنا منه وجوب إخراج الزكاة وإيصالها لمستحقيها ولا مجال لتفسيره بأي معنى آخر، لذلك فالنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

أحكام ونصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة؛ كقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (من استفادَ مالاً، فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحولُ)، فلم يثبت هذا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بدليل متواتر فلا نقطع بأنَّه قد نطق بكل حرف منه، أما دلالته فهي قطعية فليس هناك سوى معنى واحد لا مجال لتفسيره بغيره وهو أن المال المستفاد لا زكاةَ عليه حتى يمر عليه عام هجري، لذلك فالنص هنا ظني الثبوت قطعي الدلالة.

أحكام ونصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة؛ كقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التوبة: ١٠٣]، وهنا الثبوت قطعي لأنه نص قرآني، بينما

أُختلف في تفسيره وفهمه فوق الخلاف في تفسير معناه من حيث إشارة الجمع في كلمة (أموالهم) فيما إذا كانت تضم أموال الجميع فتوجب بذلك الزكاة في أموال الصبي والمجنون، وبذلك فالنص قطعي الثبوت ظني الدلالة.

أحكام ونصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة: (إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) فهذا نص لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بدليل متواتر كما وقد اختلف في تفسير ما يفهم من مقدار شطر المال الواجب أخذه، لذلك فالنص ظني الثبوت ظني الدلالة.

ويندرج تحت هذه الأنواع مصادر متعددة للتشريع يُستنبط منها أحكام الشريعة الإسلامية ومنها أحكام الزكاة موضوع بحث الدراسة، وتنقسم هذه المصادر إلى أربعة أقسام، كما يلي:

أولاً - المصادر الأولية (الأساسية) :

هي أربعة مصادر اعتمد عليها جمهور العلماء واتفقوا بإجماع عليها، مرتبة حسب درجة الاستدلال بها، وهي: القرآن الكريم، ثم السنة النبوية الشريفة، ثم الإجماع، ثم القياس، ودليل وجوب اتباعها، قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. [النساء: ٥٩].

أما تفاصيل هذه المصادر كما استنبطت منها أحكام الزكاة؛ فهي كالآتي:

القرآن الكريم:

هو كلام الله سبحانه وتعالى المنزّل بلغة عربية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام، يقول تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا** [يوسف: ٢]، فهو مصدر التشريع الأول والأهم والمرجع لمصادر التشريع جميعها، نُقل بالتواتر إلى الأجيال اللاحقة لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأفاد بأنه قطعي الثبوت، وهذا مما لا مجال للطعن فيه أو الشك في صحة ثبوت آياته، بإجماع لا اختلاف عليه، وقد يقع الاختلاف في فهم دلالات بعض آياته فيكون قطعي أو ظني الدلالة.

إن آيات القرآن فيها توجيه للبشر، وهدى وبيان ما ينبغي اتباعه وتجنبه، يقول تعالى: **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ** [البقرة: ١٨٥]، فيجب اتباع ما ورد فيه من أحكام وتوجيهات.

إن القرآن الكريم أنزل منجماً شيئاً فشيئاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، منه ما هو قبل الهجرة أُصطلح على تسمية آياته بالمشكية اهتمت بأصول العقيدة والتوحيد، وجزء أنزل بعد الهجرة أُصطلح على تسمية آياته بالمدنية اهتمت بتفصيل الأحكام الشرعية.

وردت الزكاة بعدة ألفاظ، دالاً بعضها على فرضها ووجوبها، مثال ذلك:

- الزكاة: كقوله تعالى: **وَأَتُوا الزَّكَاةَ** [النور: ٥٦]
- الصدقة: كقوله: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** [التوبة: ١٠٣]

• والإِنْفَاق، كقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ^ط [البقرة:

٢٦٧]،

• والإِيتَاء: وقوله: وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^ط [الأنعام: ١٤١].

وقد جعلت الجنة والرحمة جزاء الذين يؤتون الزكاة، كقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ^ع [التوبة: ٧١]، أما من يأبى عن دفع الزكاة فهو من الكافرين، لقوله تعالى:

الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ^ع [فصلت: ٧]، ونَبَّه القرآن دافع

الزكاة عن أذية آخذي الزكاة بالمنة، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْإِذَى [البقرة: ٢٦٤].

وقد فصل القرآن الكريم بعض الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة، مثال ذلك:

• الذهب والفضة، يقول تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^ع [التوبة: ٣٤].

• الزروع والثمار، يقول تعالى: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ

مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا كُلُّهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ

مُتَشَابِهٍ كُلُّوَا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^ط [الأنعام: ١٤١].

- كل ما يكسبه المسلم وكل ما تُخرجه الأرض، يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^ط [البقرة: ٢٦٧].
وحدد سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بدقة، يقول تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة: ٦٠].

إن معظم آيات القرآن الكريم جاءت مجملّة، ذُكر فيها المراد إجمالاً من غير تفصيل واسع في أحكام الشريعة، ومنها الزكاة، لتفصل السنة النبوية الشريفة ذلك.

السنة النبوية الشريفة:

هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح كدليل لحكم شرعي، ودليله قول الله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^ع [الحشر: ٧]. لذلك تقسم السنة النبوية الشريفة حسب التعريف إلى ثلاثة أنواع أساسية:

- السنة القولية: هي الأحاديث التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات.
- السنة الفعلية: هي الأفعال التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم.
- السنة التقريرية: هي ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم صراحة، أو سكت عن إنكاره بعد أن صدر أمامه، أو حدث في عصره وعلم به، أو ظهر منه ما يدل على استحسانه والرضا به.

وتندرج هذه الأنواع الثلاثة عند جمهور الفقهاء ضمن صنفين من حيث السند : سنة متواترة وسنة آحاد؛ فالمتواترة : هي السنة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل جمع يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، وحكم هذا الصنف قطعي الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما سنة الآحاد؛ فهي السنة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل واحد أو اثنين أو جمع لم يبلغ حد التواتر، وأكثر الأحاديث آحاد، وتسمى خبر الواحد، وحكم هذا الصنف ظني الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يجب العمل به وليس الاعتقاد بسبب دوام الشك في ثبوته وهو رأي جمهور العلماء، وكلا الصنفين قد يحتملان تأويلاً واحداً أو أكثر من تأويل فتكون السنة إما قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

لذلك جاءت السنة النبوية لتؤكد قول الله تعالى، أو توضحه، أو لتأتي بحكم سكت عنه القرآن^١.

لقد وردت أحكام الزكاة بشكل عام ومفصل، وكثر ذلك في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتؤكد السنة فرضية إيجابها عموماً؛ كقوله صلى الله عليه وسلم:

- (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)^٢.

١ - الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، ط2، 1999، ص 38.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (8)، ص 12.

- بعث النبي صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ)¹.
- حذرت السنة منع الزكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعٌ، لَهُ زَبَيَّتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ [آل عمران: ١٨٠])²، وأضافت السنة عقاب دنيوي لمانعي الزكاة، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في مانعي الزكاة: (وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عِزْمَةٌ مِنْ عِزْمَاتِ رَبِّنَا)³.
- بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ وَفَصَّلَتْ أَكْثَرَ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ نَوْعُهَا وَنِصَابُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ فِيهِمَا دُونُ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا دُونُ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)⁴.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1395)، ص 338.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1403)، ص 340.

٣ - الألباني، مرجع سابق، ج 2، حديث رقم (2443)، ص 177.

٤ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1447)، ص 351.

- فصلت السنة في المقادير لأغلب الأموال الزكوية، ففي الإبل والغنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ...، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ...، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)¹، وفصلت أيضاً في البقر، وفي المزروعات ميّزت السنة فيما يثقل المزارع من كلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)².

- لم تسكت السنة عن الأصناف التي ليس فيها زكاة بل أوردت بعضها بشكل صريح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ)³.

- وفصلت السنة النبوية في بعض مصارف الزكاة التي أتى بها القرآن، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ، وَلَا لَّذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ)⁴.

كانت تلك بعض النصوص قطعية الثبوت من السنة النبوية الشريفة، اكتفى الباحث بسرد جزء يسير منها بما يخدم غرض الدراسة، وقد أتت لتؤكد وتفصل

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1454)، ص 353.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1483)، ص 362.

٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1463)، ص 356.

٤ - الترمذي، مرجع سابق، ج 2، حديث رقم (654)، ص 93.

الأحكام، ويوجد نصوص أخرى جاءت مفصلةً للأحكام منها قطعي الثبوت ومنها ظني الثبوت، وتنوعت بين نصوص قطعية الدلالة وأخرى ظنية، ليأتي بعد ذلك مصدر التشريع الإسلامي الثالث رتبة باحثاً وموضحاً كل ما هو ظني.

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أئمة الإسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي؛ فيكون صادراً عن ذوي أهلية اجتهاد ومتفق عليه من جميعهم. لذلك لا يعدُّ إجماعاً ملزماً اتفاق أغلبيتهم، ولا يعدُّ إجماعاً إجماع أهل مدينة دون غيرها، بل يجب أن يشمل الإجماع كل عصر وألا ينحصر في منطقة معينة. لذلك لا يعدُّ اتفاق أهل الملل الأخرى إجماعاً شرعياً، ولا يكون الإجماع إلا على حكم شرعي كالوجوب أو الحرمة أو الصحة أو الفساد، فلا يعول على الإجماع في الأمور اللغوية أو القضايا العقلية أو الدنيوية كالحروب وتدبير شؤون الرعية ونحوها من أحوال العرف والعادة، ويمكن أن يكون الإجماع على حكم واقعة كإجماع على تأويل نص أو تفسيره أو تعليقه، فيأتي الإجماع لرفع النصوص الشرعية ذات الأدلة الظنية إلى رتبة القطعية^١.

وقد اجتهد بعض العلماء في جمع القضايا المجمع عليها في مصنف واحد، ومثاله كتاب "الإجماع" لابن المنذر، وكتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم، وكتاب "موسوعة الإجماع" لابن تيمية، فقاموا رحمهم الله بجمع أغلب القضايا التي

١ - الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 46-50.

حصل فيها إجماع، وصنفوها في أبوابها. وإنَّ من أهم القضايا التي أجمعوا عليها في الزكاة^١:

- الزكاة واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً.
- لا زكاة على كافر في شيء من أمواله، عدا ما أنبتت أرضه.
- المال إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة فيه.
- وجوب الصدقة في تسعة أموال: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة (البر)، والشعير، والتمر، والزبيب.
- تجب الزكاة في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، وإذا كان أقل فلا زكاة.
- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)، و(أن في مائتي درهم خمسة دراهم).
- لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأنَّ في خمس من الإبل شاة.
- حكم الجواميس حكم البقر.
- الضان والمعز يُجمعان في الصدقة، ولا صدقة في دون أربعين من الغنم، وفي كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت عن مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإن زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

١ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 11-15. وابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، ط1، 1998، ص 63-68. وابن تيمية، موسوعة الإجماع، مكتبة دار البيان الحديثة، ط1، 1999، ص 219-237.

- الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، كما أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها.
 - ما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة، ولا تضم النخل إلى الزبيب.
 - تجب الزكاة في العروض التي تدار للتجارة إذا حال عليها الحول، ولا زكاة في العروض التي لم يُقصد بها التجارة.
 - لا زكاة في الخيل، والرقيق، والحمير، والبغال، والسّمك، وما يخرج من الحيوان، واللؤلؤ، والمسك، والعنبر، والعقار.
 - أن مصارف الزكاة ثمانية وردت في سورة التوبة الآية ٦٠.
 - الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً، وأنَّ الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم، وأن الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة.
- كانت تلك بعض المسائل الأساسية في الزكاة التي حصل فيها الإجماع، ويُلاحظ منها؛ أنها تعالج مسائل قديمة حصل فيها الإجماع في تلك العصور، إلا أنه لا يُنكر ما حصل من تغيرات كثيرة وخصوصاً في الجانب المالي والاقتصادي والذي يستدعي النظر فيها وإصدار إجماع فيها، وهذا ما يعوّل عليه من مجمع الفقه الإسلامي لترتقي قراراته إلى مستوى الإجماع في ظل غياب الدولة الإسلامية.
- القياس:** هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه (فرع) بأمر منصوص على حكمه (أصل)، لاشتراكهما أو تساويهما في علة الحكم، فإذا ورد نص مثبت في مصادر

التشريع السابقة للحكم على واقعة معينة وأجتهد في معرفة علة الحكم ثم وجدت هذه العلة مشتركة مع واقعة أخرى مطلوب معرفة الحكم فيها فتلحق الواقعة الأخرى بالواقعة الأولى المعينة ويعطيان نفس الحكم، ويسمى هذا بالإلحاق، وتسمى الواقعة المنصوص عنها بالأصل والواقعة الأخرى التي لا نص فيها بالفرع، والمعنى الذي لأجله شرع الحكم بالعلة، فأركان القياس أربعة: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل^١.

واستدل الجمهور على حجّة القياس بعدة أمور منها إجماع الصحابة، من ذلك ما روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عارض في قتال المرتدين وقال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: كيف تقاتل قومًا يقولون لا إله إلا الله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فعلم عمر رضي الله عنه أنّ رأي أبا بكر حق؛ فوافقه عليه، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة؛ فكان إجماعاً على مشروعية القياس، حيث إنّ في قياس أبي بكر قتال مانعي الزكاة، على قتال مانعي الصلاة، بجامع أنّ كل من الصلاة والزكاة من أركان الدين^٢.

إن الزكاة تعدّ معللة في أغلب أحكامها حسب رأي أغلب الفقهاء الأمر الذي يجعل من القياس مدخلاً في باب الزكاة لتوافر أركان القياس الأربعة، ولا يخلو أي مذهب من المذاهب المؤيدة للقياس إلا واستخدمه في مسائل الزكاة، وتكثر القضايا

١ - الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 57-58.

٢ - شومان، عباس، مصادر التشريع الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، ط1، 2000، ص 71.

المبنية على القياس في الزكاة وخصوصاً في الأمور المعاصرة نظراً لارتباط الزكاة بعنصر المال الذي يتطور بمرور الزمن، ومن المسائل التي تمّ اعتماد القياس عليها على سبيل المثال وليس الحصر:

- إيجاب الزكاة في الذهب قياساً على وجوب الزكاة في الورق (الفضة) كونه نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماً على ما تباعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده^١، وهذا ما تمّ القياس عليه في إيجاب الزكاة في النقود الورقية لاعتبار علة الثمنية.
- إيجاب الزكاة في الأوراق المالية لاتفاق الملة على اتخاذها أثماً للمقومات وقياساً على ذلك وجبت الزكاة فيها^٢.
- إيجاب الزكاة في عروض التجارة حيث اعتمد الجمهور في قياسهم أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية؛ فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق أي الحرث والماشية والذهب والفضة^٣.
- عدم إيجاب الزكاة في العمائر والمصانع قياساً على عدم وجوب الزكاة في الأراضي الزراعية لاشتراكهما في علة أنّهما مصدر باقٍ صالح للانتاج على مرّ الزمن وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه فهو أشبه بنفقات الصيانة للمباني والآلات^٤.

١ - الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، ج1، ص 192-193.

٢ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 243.

٣ - ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار ابن حزم، ط1، 1995، ص 502.

٤ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 406.

ويكثر في العصر الحديث تنوع الأموال وتطورها؛ الأمر الذي يستدعي إحكام العقل واستخدام القياس، إلا أنه يترجى الحذر في استخدام القياس، فقد يكون القياس فاسداً لا ينبغي الاهتداء به نظراً لعدم اكتمال أركانه الأربعة أو ظهورها بشكل جليّ كالاعتماد على علة ظاهرة في قضية معينة في حين أن علتها الخفية هي الأدق فيكون البناء على علة فاسدة، ويكون بذلك القياس فاسداً.

ثانياً - المصادر الثانوية (الفرعية) :

تكثر المصادر الفرعية التي اعتمد عليها جمهور العلماء وتنوع، وهي في جملتها تعود إلى مصادر التشريع الرئيسية السابقة المتفق عليها، وسيتناول الباحث أهم المصادر المختلف في حجيتها في المذاهب الفقهية :

الاستحسان: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفيّ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول، فإذا عُرِضت واقعة، لم يرد نص بحكمها وكان للنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً وأخرى خفية تقتضي حكماً آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية فعدّل عن وجهة النظر الظاهرة؛ فهذا يُسمى استحسان، وكذلك إذا كان الحكم كلياً، وقام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليه بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى استحسان^١، مثال ذلك، قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** [التوبة: ١٠٣] فالحكم الكلي يقتضي أخذ الزكاة من كل المال ولكن الاستحسان يقتضي جزئية معينة

١ - خلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، 2014، ص 79-80.

وهي الأموال الزكوية فقط، ومثاله أيضاً ما استحسنه أبو حنيفة في عصره بإعطاء الزكاة لبني هاشم بعد أن منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ذلك، مؤيداً أبو حنيفة استحسانه رعاية لمصالحهم وحفظاً لهم من الضياع حينما لم يُعطوا من بيت المال^١.

يُنظر إلى الاستحسان عندما يُعجز عن استخدام القياس لعدم توافر كامل أركانه إضافة إلى عدم وجود ما يُستدل به من باقي المصادر الأساسية، إلا أنه لا بد من سند الاستحسان وتدعيمه بأحد مصادر التشريع، لذلك ينقسم الاستحسان إلى أنواع بحسب الدليل الذي يُثبت به إلى:

- الاستحسان بالنص (القرآني أو النبوي).
- الاستحسان بالإجماع.
- الاستحسان بالقياس.
- الاستحسان بالمصلحة.
- الاستحسان بالعرف.

المصالح المرسلة (الاستصلاح): وهي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يُشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء، ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو درء مفسدة عن الناس، وإذا كانت المصالح أساساً لبعض الأحكام الشرعية ودلّ دليل على اعتبارها عللاً للأحكام، سميت

١ - الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 89.

بالمصالح المعتبرة شرعاً^١، فدواعي الاستصلاح: إما جلب مصالح أو درء مفسد، أو سد ذرائع، أو بسبب تغير الزمان.

وقد وضع الفقهاء المؤيدون للاستصلاح شروطاً عامة للاحتجاج بها، أهمها: أن تكون المصلحة حقيقية، وعامة لمجموع الأمة أو للأغلبية، وأن لا تعارض حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو بالإجماع^٢.

ومن أمثلة الاستصلاح في الزكاة:

- ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أبى أن يعطي من الزكاة قوماً كانوا من فئة (المؤلفلة قلوبهم) في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وقال: أما اليوم فقد أعز الله دينه، وبلغ ذلك الخليفة أبا بكر والصحابة ولم ينكروا قوله وفعله فكان إجماعاً منهم^٣، وهذا العمل من عمر رضي الله عنه مثال لاعتبار المصلحة المرسلة وسد الذريعة إلى المفسدة وهو مثال جيد؛ كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، فرأيه في ذلك مصلحة عامة للمسلمين في عصره دون تعميم ذلك على باقي العصور^٤.

- استخدام الاستصلاح في تعجيل أو تأخير دفع الزكاة حسب ما تقتضيه المصلحة.

١ - الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 92.

٢ - الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط2، 2006، ص 257-256.

٣ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، ط2، 2003، ص 470.

٤ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 45.

يعدُّ أهم سبب للاحتجاج بالاستصلاح هو أنَّ مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، كما في كل عصر وخاصة بالشؤون المالية، ومن ذلك مسائل الزكاة، فتطور عالم المال والأعمال وما صحبه من تطورات تقنية وصولاً إلى عالم العملات المشفرة وعدم القدرة على الاحتجاج بمصادر التشريع الأساسية قد يستدعي لزماً اللجوء إلى الاستصلاح وبما لا يخرج عن ضوابطه.

العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة، ويشترط فيه ألا يخالف دليلاً شرعياً ولا يُحل محرماً ولا يُبطل واجباً، وبذلك يسمى بالعرف الصحيح، أما إذا خالف الشرع فيسمى بالعرف الفاسد^١، والعرف الصحيح هو المقبول في التشريع والقضاء والاجتهاد؛ لذا قال العلماء (العادة شريعة محكمة) و(الثابت بالعرف ثابت بالنص)، ولا يعدُّ العرف دليلاً مستقلاً وإنما هو في الغالب عمل بالمصلحة المرسله ويراعى في تفسير النصوص، فيخصص به العام ويقيد به المطلق، ويترك به القياس أحياناً، ويؤخذ بمقتضاه في مجال الاجتهاد في القضايا المستجدة الطارئة، لذا قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف^٢.

يتم استخدام العرف والعادة في مسائل تفصيلية متعددة في باب الزكاة، ومن ذلك:

- إيجاب الزكاة في حلي المرأة في ما بلغ حدَّ العرف والعادة امتلاكه من قبل مثيلاتها أو قرنائها في نفس المنطقة، وفق بعض المذاهب.

١ - خلاف، مرجع سابق، ص 89.

٢ - الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 98-99.

- عدم إيجاب الزكاة في ما جرى العرف والعادة أكله من كميات محاصيل زراعية من قبل صاحبه، وفق بعض المذاهب .

الاستصحاب : معناه أنَّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل

ما لم يوجد ما يغيره^١، فإذا ثبت وجود أمر ما في الماضي ثمَّ شكَّ في عدمه يُعمل بالاستصحاب فيحكم ببقاء الأمر والعكس صحيح، إلا إذا وُجد دليل على عكس ذلك فيُحكم بحكم الدليل الجديد، فمثلاً إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن جباية الزكاة وأتى المُصدِّق حينها ليجبي الزكاة من المتصدِّق وقد زعم بأنَّه قد قام بدفع زكاته وتفريقها بنفسه على مستحقيها فلا يُصدِّق، لأنَّ الأصل عدم دفعه الزكاة إلا إذا قام المتصدِّق بتقديم دليل يثبت ذلك فيصدِّق حينها .

ويعدُّ الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق، أي أنَّه يصلح حجة لدفع ما ليس بثابت، ولا يصلح لإثبات حق جديد مكتسب، والاستصحاب عند الحنفية لا يُثبت حكماً جديداً لكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية، أي لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن^٢.

يتم استخدام الاستصحاب في مسائل تفصيلية متعددة في باب الزكاة، ومن ذلك :

١ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، إدارة الطباعة المنيرية، ص 208.

٢ - الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 115.

- استصحاب حكم العروض المشتراة أصلاً، فإن كان شراؤها بغرض التجارة فتجب زكاة عروض التجارة فيها إلا إذا كان هناك دليل يؤكد تحويلها إلى عروض قنية فلا تجب الزكاة فيها حينها.
- استصحاب حكم التفريق أو الاجتماع في زكاة الأنعام بالرجوع إلى أصل الأمر، للعمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) ^١.

قول الصحابي: الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام^٢، والصحابة الذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى مئة ونيّف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، والمكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر^٣، والمراد بقول (مذهب) الصحابي: مجموع الآراء الاجتهادية والفتاوى الفقهية الثابتة عن أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتفق العلماء في قول الصحابي على أنه^٤:

- لا خلاف في الأخذ به فيما لا مجال للرأي أو للاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (6955)، ص 1722.

٢ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، شركة طبع الكتب العلمية، 1853، ص 4.

٣ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ، ص 18.

٤ - الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 105.

- لا خلاف فيما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يعرف له مخالف.
- لا خلاف في أنه اجتهداً ليس حجة على صحابي آخر؛ لأنَّ الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره، لما تأتى منهم هذا الخلاف.

ومن أهم الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها بقول الصحابة رضي الله عنهم في مسألة الزكاة:

- ما فعله الخليفة أبو بكر الصديق بمن تمرّد من العرب على أداء الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أمر بمقاتلتهم، وهذا ما أقرّه عليه الصحابة وأجمعوا عليه بعد أن اشتبه عليهم الأمر في بدايته، وبهذا أصبح قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام^١.
- روى سفيان بن عبد الله الثقفي أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدّقاً، وكان يعدُّ عليهم السَّخْلَ [صغار الماعز]، فقالوا: تَعُدُّ علينا السَّخْلَ ولا تأخذ منها شيئاً؟ فلما قدّم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال عمر رضي الله عنه: نعم نعدُّ عليهم السَّخْلَةَ يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأَكُولَةَ [كثيرة الأكل]، ولا الرُّبَى [التي ولدت حديثاً وتربي ولدها]، ولا الماخضَ [الحامل التي دنا وقتها]، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال [رديئه] وخياره^٢.

١ - راجع الحديثين رقم (1399 و1400) من صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 2002، ص 339.

٢ - النووي، المجموع، ج5، مرجع سابق، ص 399.

شرع من قبلنا: يُقصد بالشرائع: القوانين الربانية التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده عبر مرّ العصور وأنزلها مع رسله، وشرع من قبلنا: هي التشريعات السماوية الثابتة وأحكامها المشرّعة للأمم السابقة قبل الإسلام، وتنقسم أحكام شرع من قبلنا بالنسبة للاحتجاج بها إلى ثلاثة أقسام:

- أحكام شرعية نصّ عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية في الأمم السابقة، وأقرها الله تعالى في الشريعة الإسلامية، كشريعة الزكاة، التي فرضها الله تعالى على أمم سابقة، فقد أوحى الله تعالى لأئمة من الرسل كإبراهيم وإسحاق ويعقوب إيتاء الزكاة، قال تعالى: **وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ** [الأنبياء: ٧٣]، وهذا القسم متفق عليه بإجماع بوجوب الاتباع من قبل المسلمين.

- أحكام شرعية نصّ عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية في الأمم السابقة، ونسخها وألغاهها الله تعالى في الشريعة الإسلامية، وهذا القسم متفق عليه بإجماع بعدم الاتباع من قبل المسلمين، ومثال ذلك ما نزل في شرع من قبلنا بتحريم كل ما له مقلب من الطير وشحوم البطن المحيطة بالكبد وما إلى ذلك بقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** [الأنعام: ١٤٦] لينسخ ذلك في الشريعة الإسلامية بالإباحة بقوله تعالى: **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ**

يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الأنعام:
١٤٥].

- أحكام شرعية نصَّ عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية في الأمم السابقة، ولم يرد في القرآن أو السنة ما يدل على إقرارها أو نسخها، وهذا القسم مختلف في اتباعه من قبل المسلمين بين موجب وممانع، ومثال ذلك آية قسمة الماء بين نبي الله صالح عليه السلام وقومه بقوله تعالى: وَبَيَّعْتُمُ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ [القمر: ٢٨]، حيث اختلف العلماء في الاستدلال بهذه الآية بجواز قسمة المال المشترك بطريق المهايأة الزمانية (مبادلة الانتفاع بالشيء مدة معينة).

سد الذرائع: هو منع ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم، ومعناه عند القائل به يرجع إلى إبطال الحيل^١، حيث تُقسم موارد الأحكام إلى مقاصد ووسائل تعدُّ الطرق المفضية إلى المقاصد، فإذا كانت هذه الوسائل ظاهرها مباح إلا أنها تؤدي إلى مقصد محرم فيجب منع هذه الوسيلة، وهذا ما يُقصد به سد الذرائع، ومثاله: هب أن فقيراً كان سفيهاً معيلاً لأطفال، ويكثر الظن في تصرفه بأموال الزكاة في شراء حاجيات محرمة كخمور ودخان فهنا إعطاؤه الزكاة نقداً ستفضي في الغالب إلى الحرام فلسد الذريعة يعطى عيناً بدل النقد.

١ - الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط2، ص 296.

ومن أمثلة الاحتجاج بسد الذرائع التي استدلت بها بعض العلماء؛ منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق، سداً لذريعة العود فيما خرج عنه الله ولو بعوضه؛ فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه إياها بغير عوض أشد منعاً وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه الله، والصواب ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من المنع من شرائها مطلقاً، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء - مع حاجته - فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار؛ فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته^١.

ثالثاً - الاجتهاد والإفتاء:

الاجتهاد: هو است فراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية أو

في تطبيقها، ووفق هذا التعريف يتبين أن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين:

- أحدهما، يختص باستنباط الأحكام الشرعية، واختلف العلماء في مدى انقطاعه في زمن من الأزمان أو في تواجده بكل العصور ومدى بلوغ هذه المرتبة؛

- الآخر، يختص بتطبيق الأحكام الشرعية، واتفق العلماء على أن هذا القسم لا يخلو منه عصر من العصور، وهؤلاء هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، فعملهم على هذا هو تطبيق ما استنبطه

١ - ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج5، ص 59-60.

السابقون، وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التي لم يُعرف للسابقين اجتهاداً فيها^١.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في حضوره وفي غيبته في كثير من القضايا، واستنبطوا فيها الأحكام ولم يُعنفهم أو ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم، فقد أمرهم يوم الأحزاب أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة، فأدركهم وقت العصر، فاجتهد بعضهم وصلّاها في الطريق، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة، فاجتهد كل منهم حسب فهمه وحجته، ولم يُعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين^٢، وفي الحديث الصحيح، قوله: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)^٣، ويُستدل بذلك الاجتهاد ومشروعيته؛ لكن وفق شروط منضبطة، فليس الاجتهاد حقاً مشاعاً للجميع يتجرأ عليه أي إنسان وإنما هو اختصاص دقيق يتمتع أصحابه بشروط معينة ضبطها الفقهاء بالشروط الآتية^٤:

١. أن يكون على علم ودراية كافية باللغة العربية وخواصها في إفادة المعاني، فالقرآن نزل بلغة عربية والسنة جاءت بلسان عربي، وقد حدد الغزالي ذلك العلم باللغة والنحو، وقدّرهُ بالقدر الذي يُفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه،

١ - أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1958، ص 379.

٢ - الحديث المذكور في صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط 1، 2002، حديث رقم (946)، ص 229.

٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (7352)، ص 1814.

٤ - أبو زهرة، مرجع سابق، ص 380.

وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه^١.

٢. أن يكون عالماً بالقرآن ناسخه ومنسوخه، فالقرآن هو عمود الشريعة ومصدرها الأول والأساسي، وأوجب العلماء أن يكون عالماً بدقائق آيات الأحكام في القرآن وهي نحو خمسمائة آية من كتاب الله، إضافة إلى علمه علماً إجمالياً بما في عدا ذلك مما اشتمل عليه القرآن.

٣. أن يكون عالماً بالسنة النبوية الشريفة، فيكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريبية في كل الموضوعات التي يتصدى لدراستها، ويكون عالماً بكل السنة التي تشتمل على الأحكام التكليفية، وأن يعرف الناسخ منها والمنسوخ، أو العام منها أو الخاص، والمطلق والمقيد، وطرق الرواية وإسناد الأحاديث، وقوة الرواة.

٤. أن يكون عارفاً بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف، فمواضع الإجماع التي لا شك في وجود الإجماع بالنسبة لها هي أصول الفرائض، إضافة إلى المقررات الإسلامية التي أجمع عليها العلماء من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم.

٥. أن يكون عارفاً بالقياس بأوجهه وطرائقه، ومنهاج القياس السليم، ويكون عنده من العلم بالأصول المستنبطة من النصوص التي وردت بالأحكام ما يمكنه من أن يختار من أقربها للموضوع الذي يجتهد الفقيه في معرفته.

١ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج4، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، 1958، ص 12.

تلك شروط ارتبطت بالمجتهد المطلق، أما المجتهد المقيد (الجزئي) في مسألة أو جانب فقهي كفقه الزكاة مثلاً، فلا يشترط فيه جميع الشروط السابقة وإنما يشترط فيه أن يكون عالماً بذلك الجانب الذي يجتهد فيه وما يتعلق بهذا الاختصاص، قال الغزالي: وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يُقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث^١.

الإفتاء: هو الإخبار عن الحكم الشرعي لتصرف ما، فهو بيان لحكم الله تعالى في أمور الدين، ويصدر عن العالم بشرع الله تعالى، وهذا العالم إما أن يكون مجتهداً أو فقيهاً أو متبعاً لمذهب بأن يعرف أحكام الفقه في المذهب مع أدلتها، أو متفقهاً، درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية^٢، فالإفتاء أخص من الاجتهاد، وكما يشترط في المجتهد شروط؛ فإن للمفتي شروطاً أيضاً، وهي^٣:

- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، بما يشمل الفقه وأصوله، وما يلحق ذلك من علوم فقهية، كالقواعد الفقهية والنظريات الفقهية والفقه المقارن.
- أن يكون عادلاً، أي أن يكون ملتزماً بأحكام الشرع، يطبقها على نفسه، ليكون قدوة لغيره.
- أن يكون عارفاً بالواقعة التي تعرض عليه معرفة دقيقة، محيطاً بتفاصيلها ودوافعها، وما إلى ذلك.

١ - الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 16.
 ٢ - الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 377.
 ٣ - الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 381-385.

- أن يتعرف على المستفتي، وحالته الدينية والنفسية وما إلى ذلك.
- أن يكون عارفاً بأحوال الناس وأعرافهم واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم وتغيرها في الزمان والمكان.
- أن يكون عارفاً بمدى انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، فلكل واقعة معينة خصوصية تختلف عن غيرها.

رابعاً - القواعد الفقهية:

هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم^١.

تعدُّ القواعد الفقهية تصويراً وتنويراً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة وضابطاً لموضوعاتها ولها أهمية عظيمة في الفقه، فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها ضمن هذه الكليات.

إنَّ القواعد الكلية الماثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة؛ بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج، منها ما كان نص حديث نبوي كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقد بدأت حركة التقعيد والتدوين من أواخر القرن الثالث الهجري^٢، وقد صيغت خمس قواعد أساسية عُدَّت أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصية واجتهادية، وهذه القواعد هي:

١ - الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط10، 2012، ص 34.

٢ - الزرقا، مرجع سابق، ص 36.

- الأمور بمقاصدها .
- الضرر يزال .
- العادة محكمة .
- اليقين لا يزول بالشك .
- المشقة تجلب التيسير .

وقد اتسعت مؤخراً هذه القواعد فجاء في مجلة الأحكام العدلية مجموعة كبيرة من القواعد ليبلغ عددها تسعاً وتسعين قاعدة^١، واكتفى الباحث بالحديث عن القواعد الفقهية بشكل عام دون الخوض في تفاصيل كل قاعدة بما يخدم أهداف الدراسة .

بذلك العرض اليسير لمصادر التشريع التي تستنبط منها أحكام الزكاة تبرز أهمية الزكاة من خلال اهتمام أغلب مصادر التشريع بها، فهي فريضة مشرعة بالنصوص القرآنية ومؤكدة عليها السنة النبوية ومفصلة لها في أغلب جوانبها، فالزكاة ليست مجرد وريقات نقدية يمنحها الغني للفقير لسد حاجاته الآنية – فتظهر الزكاة بمنظر سطحي مما يقلل من شأنها – وإنما هي نظام اقتصادي مالي متكامل شرع بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية في تحقيق مقاصدها، حيث لا تعدو مقاصد الشريعة الإسلامية كما حددها الشاطبي ثلاثة أقسام، وهي: ضروريات وحاجيات وتحسينيات (تكميليات)، مبيناً أن الضروريات هي أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات، ومجماً لها بخمسة أمور، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس،

^١ - الزرقا، مرجع سابق، ص 36-41.

وحفظ النّسل، وحفظ المال، وحفظ العقل^١، وهذه الأمور بمجملها تتوافق مع ما تسعى إليه شريعة الزكاة، ويتضح ذلك من خلال الإيجاز الآتي:

مقصد حفظ الدين من جانب الزكاة:

يُعدُّ مقصد حفظ الدين في مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية، فالدين هو سلطان الأمة ودستورها وهو النور الذي يُهتدى به، يقول تعالى: **أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ** [الزمر: ٢٢]، ويكمن هذا المقصد في المحافظة على الدين وعدم تعريضه للضياع أو التعديل أو التحريف أو حتى التشكيك بثوابته، والزكاة هي ركن من أركان هذا الدين الذي لا يقوم بناؤه إلا بها، وقد شرعت وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وامثال المسلم لأمر الله تعالى في أدائها بإخلاص وعلى أكمل وجه يؤدي إلى تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى والمحافظة على دينه، كما أنَّ في أداء فريضة الزكاة من خلال إيتائها لمصارفها دورٌ في حفظ الدين، فإيتاء الزكاة للمسلمين الفقراء والمساكين يستشعرهم برحمة هذا الدين من خلال تراحم المؤمنين وتعاطفهم فيما بينهم وكأنهم جسد واحد، وأيضاً لمصرف "المؤلفة قلوبهم" دور في استمالة قلوبهم إلى الإسلام أو حتى كف أذاهم عن المسلمين، ولا يخفى ما لإيتاء الزكاة لمصرف "في سبيل الله" من دور في إعلاء كلمة المسلمين وتقوية شوكتهم.

مقصد حفظ النفس من جانب الزكاة:

١ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ج2، دار ابن عفان، ط1، 1997، ص 17-20.

يُعنى هذا المقصد بالمحافظة على نفس الإنسان المسلم واستمرارية حياته وعيشه الكريم بما يحقق الغاية التي خُلق لأجلها وهي العبودية لله سبحانه وتعالى، يقول تعالى: **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** [الذاريات: ٥٦]، وتتحقق استمرارية الحياة والعيش الكريم بتوفر المقومات الأساسية من طعام ولباس وشراب ومأوى وهذا ما يطلق عليه حد الكفاف^١، ويبرز دور الزكاة بفرض إيتاء الزكاة بإغناء فقراء المسلمين ومساكينهم إلى ما يسد حاجاتهم الأساسية ويغنيهم عن المسألة، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا أعطيتهم فأغنوا)^٢.

مقصد حفظ النسل من جانب الزكاة:

يُقصد بحفظ النسل المحافظة على النسب والذرية وذلك يكون بالتزواج، فعن سعيد بن أبي هلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَنَاقَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^٣، وجعل بعض العلماء النكاح من الأمور التي تدخل بحاجيات الإنسان المسلم الأعزب المحتاج مستدلين بفعل الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي كان له منادٍ ينادي كل يوم: (أين الغارمون، أين الناكحون، أين المساكين، أين اليتامى)^٤، كما أنَّ في إيتاء الزكاة للفقراء والمساكين والغارمين دور في المحافظة على نسب وذرية العائلة المسلمة.

مقصد حفظ المال من جانب الزكاة:

١ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج35، ص 6.
٢ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط1، دار الشروق، 1989، ص 672.
٣ - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج5، دار التأصيل، ط1، 2015، ص 237.
٤ - ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، ج45، دار الفكر، ط1، 1996، ص 194.

يتم حفظ المال وفق سبل كثيرة كتنميته وتكثيره والمحافظة عليه من الضياع والنقص، ويُعدُّ الاستثمار أحد الطرق المهمة في ذلك خوفاً من ادخاره وتعطيل المهمة التي وجد لأجلها، وهذا ما نهى عنه الشرع في كنز الأموال، يقول تعالى:

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

[التوبة: ٣٤]، وفرض الزكاة في الأموال يدفع الأغنياء إلى عدم كنز أموالهم بل يدفعهم لإيجاد طرق لاستثمارها، كما أنَّ حفظ المال يدخل فيه معنى أن لا يشوبه أي حرام أو خبث مما أوجب الشرع فيه الزكاة التي فيها طهارة له.

مقصد حفظ العقل من جانب الزكاة:

تكمن أحد مقاصد حفظ العقل بتسخيره في الوصول إلى الحقائق والمحافظة عليه من الأفكار الدخيلة وخصوصاً في عصر أضحت التقنية فيه مورد كبير للعلم، وقد حث الشرع على طلب العلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)^١، لذلك كان طلب العلم أحد مسالك حفظ العقل، ولفريضة الزكاة دور في هذا الحفظ من خلال عدِّ المتفرغ لطلب بعض العلوم الشرعية والذي انقطع كسبه ممن يجوز إعطاءه من الزكاة^٢.

يتبين من خلال ما تمَّ عرضه لمصادر التشريع المتنوعة الأساسية منها والفرعية لاستنباط أحكام؛ منها تخص أمور الشريعة الإسلامية ومنها الزكاة؛ ومن الدور

١ - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 2011، حديث رقم (2646)، ص 937.

٢ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 6، ص 171.

الهام الذي تسعى إليه الزكاة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ أن أساسيات أحكام تشريع الزكاة راسخة وثابتة لا يمكن الطعن بها أو حتى التفكير بمسّها لإجراء أي تعديل عليها، فهي قواعد أساسية وأحد أعمدة أنظمة الإسلام لا بدّ الانطلاق منها لبناء منظومة الاقتصاد الإسلامي، ويُعبّر عن هذه القواعد بصُلب العلم، وإنّ تغيرات الأحوال عبر المراحل الزمنية وما تبعه من تغيرات تعدّ تافهة بسيطة حدودها سطح الأرض فقط مقارنة بالكون وما يحويه، فما هي إلا تغيرات ثانوية كأوراق شجرة عملاقة لا تستلزم إلا تقليص بعض غصيناتها دون المساس بجذورها أو حتى ساقها أو أغصانها لتعود إلى حيويتها ونضارتها، تأتي هذه التغيرات العصرية المتمثلة بتطورات عالم المال والأعمال وما يشمله من تطورات تقنية ليستلزم ضرورة إعمال العقل ويحاكي تلك التطورات، وهنا تكمن فسحة الاجتهاد والفتوى حيثما يكون مُلح العلم.

المبحث الثاني

منهج محاسبة الزكاة

تعدُّ الزكاة عبادة مالية ترتبط بمفهوم المال الذي بدوره يرتبط بمفهوم المحاسبة، وهذا ما يجعل من فقه الزكاة علماً محاسبياً مالياً، فيستند فقه الزكاة في الوصول إلى أهدافه وبأدقِّ ما يمكن باستخدام أدوات المحاسبة والمالية.

لذلك كان ضرورياً الانطلاق من أساسيات المحاسبة ومجاراتها من تاريخ نشأتها عبر كل مراحلها وانتهاء بما وصلت إليه مع استخلاص واصطفاء ما يوافق فريضة الزكاة وترك ما يخالفها، فالانطلاق من أساسيات المحاسبة وفهمها ومحاكاتها للزكاة في جميع مراحلها يؤلِّد عمقاً لكلا الفقهين (الزكاة والمحاسبة) ويساعد في إرساء منهج زكوي محاسبي استناداً إلى ثوابت الشريعة الإسلامية وقوانين علمية يفرضها المنهج حسب ما يستوعبه العقل البشري، ليصل المنهج إلى أهدافه التي ترمي إليها هذه الفريضة. بينما يُعدُّ الانطلاق من الإجراءات والممارسات أو حتى من أحد مراحلها ثم العمل على تذليلها وتطويرها لما يناسب فقه الزكاة قد يحرف المنهج ويفسده، ويظهر ذلك جلياً عندما يتبين لدعاة الفكر التقليدي أنَّ أساس علمهم المحاسبي في ظرف ما لا يصلح أساساً لباقي الظروف، فيستدعي بهم التغيير.

تعود نشأة الأفكار الأولى للمحاسبة مع بداية حياة الإنسان الذي اعتمد في كافة جوانب حياته البدائية على المحاسبة البسيطة سواء بالعدِّ أو الجمع أو الإحصاء، وأخذت هذه المحاسبة بالتطور مع تطور حياة الإنسان، ويعدُّ اختراع الكتابة وما لزمها من أدوات مساعدة؛ أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في تطوُّر المحاسبة

بشكل كبير، ومع ازدهار التجارة والصناعة إلى جانب تطورات القطاع الزراعي والحيواني كان لازماً على الإنسان تطوير المحاسبة لتجاري بذلك تطوراتها اللامتناهية، ليبزغ بعد ذلك علم يخص المحاسبة ويخدم المال الذي أفرد له فقهاء المسلمين وعلماءهم أبواباً تخصه في مختلف مؤلفاتهم.

يُخطئ من يعتقد - وهم كثيرون - أن علم المحاسبة علمٌ وفنٌ حديث العهد نشأ إبان ظهور الثورة الصناعية وبسببها، لأنَّ ظهوره كان منذ أكثر من ألف عام تقريباً، ويعود الفضل الأكبر في وضع اللبنات الأولى لتأسيس هذا العلم لفقهاء وعلماء المسلمين، وهذا مما خلص إليه بعض العلماء ومنهم الدكتور قنطقجي الذي بيّن من خلال رسالته في الدكتوراة أنَّ فقهاء وعلماء المسلمين لم يعالجوا المحاسبة بالإشارة فحسب وإنَّما كعلم وممارسة وذلك كان من عام ٩٠٠م، مشيراً إلى أنَّ النويري قد ألَّف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني ومستدلاً بما قاله النويري في ذلك، كما استشهد قنطقجي بما ذكره ابن خلدون في مقدمته من كتب تناولت المحاسبة في بلاد المغرب وبعض مؤلفي ومؤلفات أهل الأندلس في صناعة الحساب^١. إنَّ ظهور علم المحاسبة وعمل المسلمين به يُناط بأمور كثيرة ولعلَّ أهمها تنامي موارد بيت مال الخزانة وبيت مال الزكاة آنذاك، ومن ذلك إيرادات الزكاة التي تنوعت بين أموال عينية متنوعة وأموال قيمية؛ إضافة إلى وجود مصارف خاصة لتلك الإيرادات، مما فرض حاجة ملحة لإيجاد تنظيم محاسبي مالي متنوع؛ وهذا ما يعزز نشأة وظهور علم المحاسبة لدى المسلمين قديماً الذي استمر لعشرة قرون، إلا أنَّ

١ - قنطقجي، سامر مظهر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في المحاسبة في جامعة حلب، 2003، ص 73 و74.

تدهور حال الدولة الإسلامية وتشتتها أوقف ذلك التطور – حاله حال كثير من العلوم الأخرى – لينتقل التطوير إلى الدول الغربية التي أخذت تشق طريقها بعد زوال عصور الظلمة عنها.

أخذ علم المحاسبة بالتطور ملياً متطلبات تطورات عالم المال والأعمال خصوصاً بعد ظهور الثورة الصناعية وما تلاها من ظهور شركات عملاقة وزيادة المعاملات التجارية وإحداث نشاطات متنوعة كالنشاط الخدمي والتقني وظهور مؤسسات مالية وأسواق مالية وما تبع ذلك من أزمات مالية واقتصادية. كان ذلك كله سبباً في وصول علم المحاسبة إلى ما وصلت إليه في العصر الحالي من إحداث تنظيمات وجمعيات وما حابها من إصدار مبادئ ومعايير وقوانين قد تصل إلى حد الإلزام في التطبيق وعلى المستوى العالمي، ومن تلك التنظيمات مجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Board) (IASB) الذي يعد مسؤولاً عن وضع ونشر المعايير الدولية للإبلاغ المالي (International Financial Reporting Standards) (IFRS)، وأيضاً مجلس معايير المحاسبة المالية (Financial Accounting Standards Board) (FASB) الذي يهدف بشكل رئيسي إلى إنشاء وتطوير المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (Generally Accepted Accounting Principles) (GAAP) داخل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنشئت تنظيمات محاسبية في كل دولة تقريباً تكون مسؤولة عن إصدار معايير على مستوى الدولة تتماشى مع المعايير الدولية

وبما يتلائم مع قوانينها المحلية، وعلى المستوى الإسلامي وعلى غرار مجلس معايير المحاسبة الدولية أنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) (AAOIFI) التي تُعنى بإصدار معايير إسلامية محاسبية دولية تختص بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنها معيار الزكاة. إنَّ تطوُّر علم المحاسبة والمالية بما وصل إليه حتى الآن فيه الكثير من الحكمة التي يمكن أن يُهتدى بها – فالحكمة ضالة المؤمن – ويُستفاد منها في تقدم المجتمعات الإسلامية وتطورها، وذلك بما لا يخرج عن ثوابت المنهج الإسلامي وشريعته السمحاء.

التمييز بين مفهوم المحاسبة ومفهوم المالية

قبل الدخول في بناء المنهج المحاسبي والمالي من منظور الزكاة لابدَّ من التمييز بين مفهوم المحاسبة ومفهوم المالية والعلاقة بينهما:

- تعدُّ المحاسبة نشاطاً خدمي توفّر للأطراف المستفيدة معلومات مالية كمية تساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص واستخدام الموارد سواء في المنشآت الهادفة للربح أو غير الهادفة للربح؛ كما أنها نظام وصفي تحليلي تقوم بتحديد وتعيين الحجم الكبير من الأحداث والمعاملات التي تصف النشاط الاقتصادي، فعن طريق عمليات القياس والتبويب والتلخيص يمكن للمحاسبة حصر هذه البيانات في عدد قليل من العناصر المترابطة التي يمكن تجميعها والتقرير عنها بصورة صحيحة ووصف المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات

النقدية لوحدة اقتصادية معينة؛ إضافة إلى ذلك تعدُّ المحاسبة نظام معلومات فهي تقوم بتجميع وتوصيل المعلومات الاقتصادية عن منشأة معينة إلى عدد كبير ومختلف من الأشخاص الذين ترتبط قراراتهم بنشاط هذه المنشأة^١.

- تهتم المالية - من خلال اعتمادها بشكل كبير على المحاسبة - بإدارة الأموال من ناحية اكتساب الأموال وتخصيصها فعلم المالية هو علم إدارة الأموال. والعلاقة بين المحاسبة والمالية علاقة تكاملية فيما بينهما؛ فبينما تقوم المحاسبة بإعداد البيانات الكمية لمشروع ما؛ تُعنى المالية بدراسة كيفية إدارة الأموال المتحصلة وآلية استثمارها، ويمكن تمثيل المحاسبة بالعين التي تبصر الطريق وتنيره من جوانبه كافة؛ بينما المالية هي العقل المدبر في اتخاذ الخطوات الملائمة، وكلما كانت المحاسبة دقيقة وسريعة في إظهار البيانات كان القرار المتخذ سليماً.

ويمكن إسقاط هذان المفهومان على الزكاة مع بيان أنَّ المعالجة المحاسبية والمالية تختلفان تبعاً للنوع والنشاط والمستوى الذي توليه، حيث تُعنى محاسبة الزكاة في أي نشاط على المستوى الجزئي بتحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف الأموال الزكوية للوصول إلى الوعاء الزكوي وإيجاد الزكاة المستحقة، أما المالية فتدير الأموال لصرفها على مستحقيها في ضوء ما استحق من زكاة، وقد تسعى المالية بأسلوب شرعي مباح إلى توجيه أموال المنشأة وتنويعها بتحويلها إلى أموال استثمارية مما يخرجها عن ماهيتها الزكوية فتخفض الزكاة المستحقة. أما على المستوى الكلي فتُعنى محاسبة الزكاة بتحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف الإيرادات الزكوية

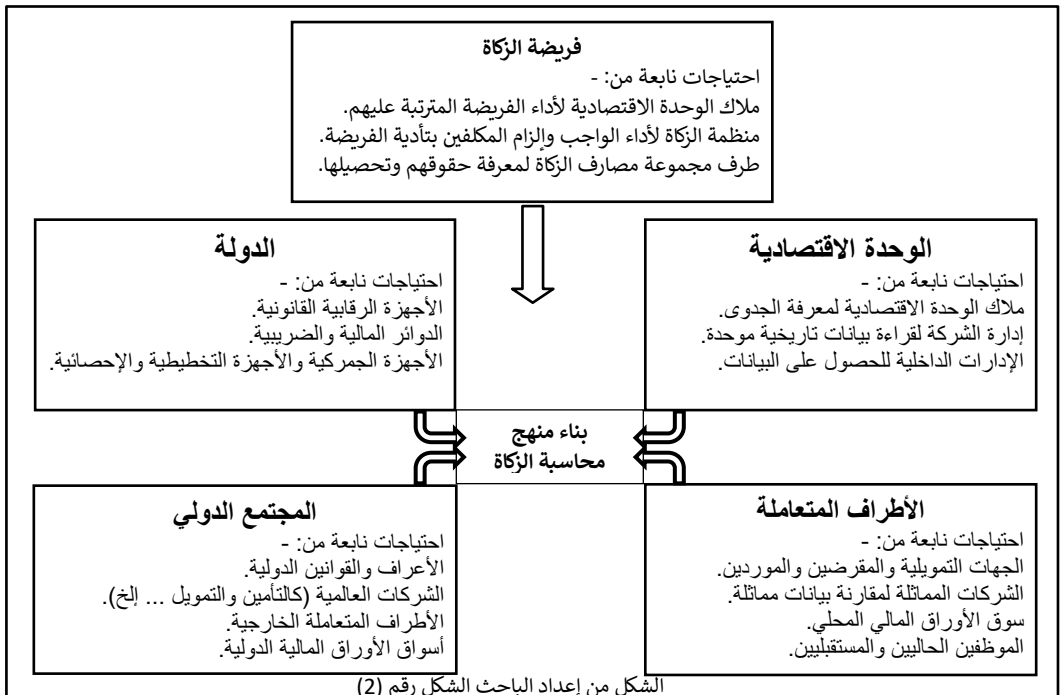
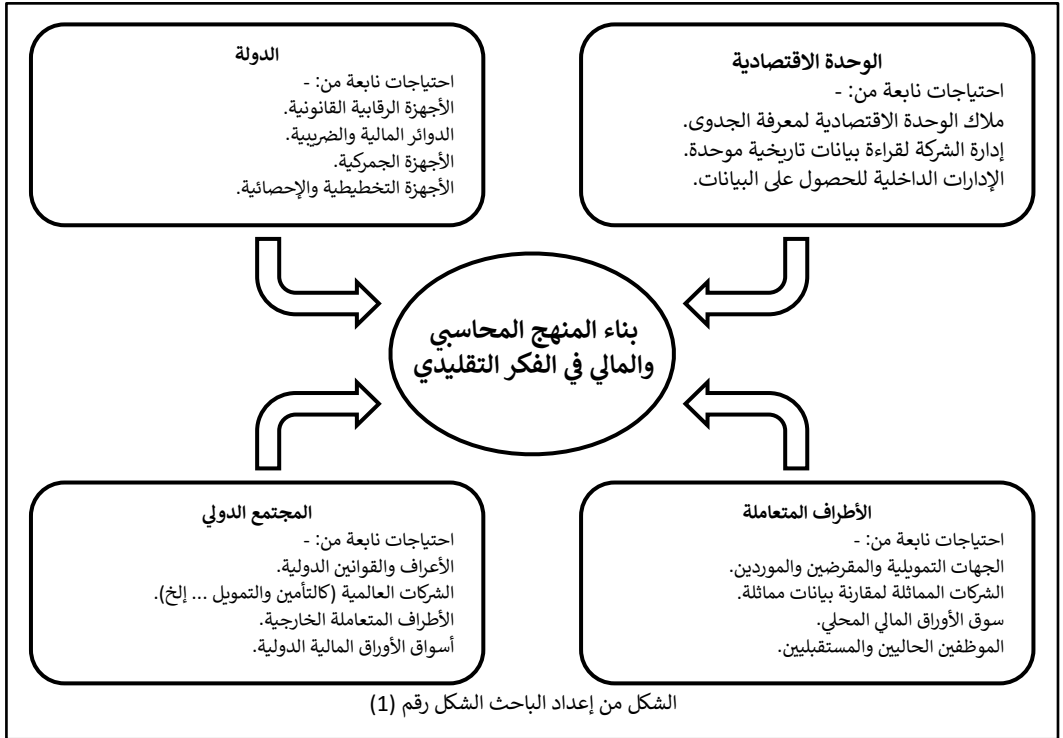
١ - كيسو وويجانت، دونالد وجيري، المحاسبة المتوسطة، ج1، تعريب أحمد حامد حجاج، دار المريخ، ص 21.

ومصارفها المستحقة إضافة إلى ما يلحقها من محاسبة للنفقات العامة للجهة التي تتبع لها، لتقوم المالية بإدارة الأموال المتأتية من الجباية والأموال المصروفة بالتوزيع وبما يحقق التوازن بينهما.

وهذا ما سيقوم الباحث بتفصيله وفق المستويين المذكورين في فصول لاحقة.

بناء المنهج المحاسبي والمالي

إنَّ التطورات والتغيرات الحاصلة من داخل الوحدة الاقتصادية، ومن البيئة المحيطة بها هي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى بناء المنهج المحاسبي والمالي في الفكر التقليدي وهي نابعة من أصحاب المصلحة لبناء هذا المنهج، وهذا ما يوضحه الشكل (١)، أما في المنهج الإسلامي فيضاف لتلك المتغيرات ما تفرضه الشريعة الإسلامية من أحكام ومبادئ في ركن الزكاة والذي يُعدُّ على رأس هذه الأسباب، وهذا ما يوضحه الشكل (٢)، وبذلك تختلف أسباب بناء منهج محاسبة الزكاة عما يتم في بناء المنهج المحاسبي والمالي التقليدي التجريبي؛ حيث ينطلق منهج محاسبة الزكاة من وجود ثوابت لا يمكن تجاهلها أو الطعن بها، وتكون هذه الثوابت لصيقة بالمنهج من نشأته وحتى آخر مراحلها، في حين أنَّ الثوابت في الفكر التقليدي لا تعدُّ سوى متغيرات يحكمها التجريب والبرهان حسب تغيرات الظروف. ونظراً للتطور الحالي في علم المحاسبة التقليدي فلا ضير من الاستفادة من هذا التطور لكن بما لا يتناقض مع ثوابت منهج محاسبة الزكاة.



تحديد الأهداف (الرئيسية والفرعية)

ظهرت الحاجة إلى بناء منهج محاسبي ومالي نتيجة للأسباب الآنف ذكرها، ليبدأ منها المرحلة الأولى من مراحل البناء وهي تحديد الخطوط العريضة للأهداف الرئيسية والفرعية للتقارير والقوائم المالية، ويتمثل الهدف الرئيسي والعام في إنتاج وتوصيل معلومات مالية مفهومة ومفيدة للمستخدمين لها، وتحظى بالثقة والقبالية للتحقق والتطبيق وتحقيق قيمة مضافة لهؤلاء المستخدمين^١.

ويرى الباحث أن هذا الهدف يتوافق مع منهج محاسبة الزكاة مع تركزه على إنتاج معلومات مالية تُحدد وبدقة عالية قيمة الزكاة المستحقة وبما يُبرئ ذمة المكلف بها بعد توزيعها، وينبثق عن الهدف الرئيسي في المنهج التقليدي أهدافاً فرعية متعددة بذل الكثير من المحاولات العلمية لتحديد حصرها، وأهم تلك المحاولات - ولعلّها أنجحها - ما قامت به لجنة تروبلود (Trueblood)^٢ المنشقة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) ليأتي تقريرها عام ١٩٧٣ شاملاً لإثني عشر هدفاً، هي^٣:

١. يعدُّ الهدف الأساسي للقوائم المالية توفير معلومات مفيدة في مجال اتخاذ

القرارات الاقتصادية.

١ - الناعني، محمود السيد، نظرية المحاسبة، المكتبة العصرية، 2017، ص237.

٢ - سميت اللجنة بهذا الاسم نسبة إلى اسم رئيس اللجنة (Robert M. Trueblood).

٣ - شاهين، علي عبد الله، النظرية المحاسبية، مكتبة آفاق، ط1، 2011، ص97.

والمصدر الرئيسي:

- Original Pronouncements, Objectives of Financial Reporting by Business Enterprises, FASB, 1978.

- Storey, Reed and Sylvia, The framework of financial accounting concepts and standards, special report, FASB, No.181-c, 1998, p69.

- ٢ . خدمة المستخدمين الذين ليس لديهم القدرة على طلب معلومات مباشرة مما يجعلهم معتمدين على تلك القوائم كمصدر أساس لتوفير المعلومات .
- ٣ . تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والمقرضين من أجل عقد المقارنات وعمل التنبؤات اللازمة وإجراء التقييمات للتدفقات النقدية المتوقعة من حيث المبالغ والتوقيت ونسبية عدم التأكد .
- ٤ . تزويد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات اللازمة لإجراء التنبؤات وعقد المقارنات، وتقييم قدرة المنشأة على تحقيق الدخل (القدرة الكسبية)، أي أن هذا الهدف يركز على تدفقات الدخل .
- ٥ . توفير المعلومات اللازمة لتقييم قدرة المنشأة على الاستخدام الكفؤ والفعال للموارد الاقتصادية المتاحة، أي أن هذا الهدف يشير إلى الاستخدام الأمثل للموارد وليس مجرد مسؤوليتها التقليدية تجاه صيانة وحماية الأصول .
- ٦ . توفير معلومات واقعية وتفسيرية عن العمليات والأحداث الأخرى التي تساعد في التنبؤ، والمقارنة، والتقييم لقدرة المنشأة على تحقيق الدخل، والإفصاح عن الفروض الأساسية المتعلقة بالتقييم والتنبؤ والتقدير .
- ٧ . تقديم قائمة للمركز المالي بحيث تكون مفيدة في مجال التنبؤ والمقارنة وتقييم قدرة المنشأة على تحقيق الدخل، ولتحقيق ذلك يلزم التقرير في هذه القائمة عن دورات النشاط غير التامة حتى تاريخ الإعداد، وأن تكون القياسات على أساس القيمة الجارية، كذلك يحدد الهدف بأن يكون

التبويب لعناصر الأصول والخصوم على أساس درجة السيولة التي يتمتع بها العنصر.

٨. تقديم قائمة بالدخل الدوري بحيث يمكن الاعتماد عليها في عمل التنبؤات والمقارنات وتقييم لقدرة المنشأة على تحقيق الدخل في المستقبل، أي أنه يلزم التقرير عن نتائج العمليات والأحداث التي تمثل دورات النشاط التامة، وكذلك تقدير نتائج النشاط للدورات غير التامة حتى تاريخ الإعداد، كما يلزم التقرير عن التغيرات التي طرأت على القيم الواردة في قائمة المركز المالي.

٩. تقديم قائمة بالأنشطة المالية بحيث يمكن الاستفادة منها في عمل التنبؤات والمقارنات والتقييمات للقدرة الإيرادية للمنشأة، ويلاحظ هنا أن دورات النشاط المالي تعتبر أقصر دورات النشاط إذا ما قورنت بدورات نشاط أخرى كدورات الحصول على الأصول الثابتة واستخدامها، أي أن هذه القائمة يتم التقرير فيها من وقائع متعلقة بالعمليات والأحداث ذات الآثار النقدية المتحققة فعلاً أو وجود احتمال كبير في تحقيقها.

١٠. تقديم قائمة بالتقديرات المالية المتصلة بالمستقبل، فمثل هذه القائمة تساعد على التنبؤ بتقييم الأحداث الاقتصادية المتوقعة خدمة لمستخدمي القوائم المالية.

١١. توفير معلومات مفيدة في مجال تقييم كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة ومدى فاعليتها لتحقيق أهداف التنظيم.

١٢. يتعلق هذا الهدف بالتقرير عن الأنشطة التي تقوم بها المنشأة، والتي يكون لها أثر على المجتمع، ومن الطبيعي أن تكون هذه الآثار قابلة للقياس الكمي حتى يمكن التقرير عنها، ويعتبر هذا الهدف إشارة صريحة إلى المسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية.

وفي خطوة تالية قام مجلس معايير المحاسبة الأمريكية (FASB) بنشر إصدارين لأهداف التقارير المالية، الأول كان في عام ١٩٧٨ ويتعلق بالمشروعات التجارية حيث تم اشتقاق الأهداف من احتياجات المستثمرين والمقرضين وأطراف أخرى ذات صلة، والآخر في عام ١٩٨٠ ويتعلق بالمشروعات غير التجارية (التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) حيث تم اشتقاق الأهداف من احتياجات المعلومات لمقدمي الموارد الخارجية كالمستثمرين والدائنين^١، وكانت جميع تلك الأهداف مقاربة للأهداف الموضوعة من قبل لجنة تروبولود إلا أنها تخصصت بين المشروعين، ويلاحظ في أهداف لجنة تروبولود مع التحديثات التي جرت عليها وما شملته أهداف صادرة من منظمات أخرى أنها حددت عدة قوائم مالية أساسية يُفترض عرضها، تشكل في مجموعها معلومات مالية عن الوضع المالي للوحدة الاقتصادية والتغيرات الحاصلة في وضعها المالي، وهذه القوائم الأساسية هي^٢:

- قائمة المركز المالي في نهاية الفترة.

- قائمة الدخل للفترة.

- ^١ Storey, Reed and Sylvia, The framework of financial accounting concepts and standards, special report, FASB, No.181-c, 1998, p69.

- ^٢ Storey, Reed and Sylvia, The framework of financial accounting concepts and standards, special report, FASB, No.181-c, 1998, p147.

- قائمة تغيرات حقوق الملكية للفترة.

- قائمة التدفقات النقدية خلال الفترة.

ويرى الباحث أنَّ أهداف منهج محاسبة الزكاة تتوافق مع أغلب أهداف المنهج في الفكر التقليدي السابقة؛ حيث إنَّ الحفاظ على الأموال من خلال تنميتها هو مقصد ومطلب شرعي؛ إلا أنَّ أهداف المنهج من منظور الزكاة تعلقو عما هو في المنهج التقليدي؛ فيضاف عليها:

- هدف اجتماعي مفروض من قبل الشرع تحكمه الزكاة، مقاسٌ ومقدرٌ بنسبة محددة ينبغي الوصول إليه، وهو أمرٌ يعدُّ من ثوابت الشريعة الإسلامية، في حين أنَّه من خلال الهدف الأخير من أهداف لجنة تروبلود؛ حيث تُمَّت الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية وكأنها ميزة إضافية للوحدة الاقتصادية ودون أن يكون هناك حدود مقاسة لها ومعايير يمكن أن تحكمها، ولا يخرج هذا الهدف عن كونه أحد المتغيرات المعرضة للتعديل حسب الظروف.

- هدف ديني تفرضه الشريعة الإسلامية أيضاً ويُعدُّ من الثوابت، وهو نقاء المال، فينبغي عدم التعامل بالمال المحرم، وإن ظهر أثناء التعاملات المالية فيجب تجنيبه، وهذا مما لا يراعى في المنهج في الفكر التقليدي، ويعود هذا الفارق في الاعتبار في أنَّ المال يُعدُّ في الفكر التقليدي غاية، في حين أنَّ منهج محاسبة الزكاة يُعدّه وسيلة.

وبالنسبة للقوائم المالية الأساسية فقد أضافت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية إلى تلك القوائم قائمة أخرى وهي:

- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات (إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً)^١، وسيتم بيانها بالتفصيل ضمن معايير منظمة الزكاة.
- كما يرى الباحث أن قائمة وعاء الزكاة تعدُّ أهم القوائم الأساسية في منهج محاسبة الزكاة بحيث تُظهر صافي الأصول الخاضعة للزكاة حتى تاريخ الإعداد حيث تكون القياسات على أساس القيم السوقية، كما يمكن دمج قائمة المركز المالي بقائمة وعاء الزكاة مما يطور قائمة المركز المالي لتُظهر الوضع المالي الحقيقي للشركة بنهاية كل فترة مع بيان الأصول غير الزكوية ضمن القائمة المالية للزكاة (حسب ما سيتم تفصيله لاحقاً).
- ويُضاف لأطراف ذات العلاقة في منهج محاسبة الزكاة طرف مصارف الزكاة أو من يمثلها كمنظمة الزكاة، وهذا الطرف يُعدُّ من أهم الأطراف التي يحق لها تدقيق البيانات لما لها حق شرعي في أموال المنشأة، الأمر الذي يستوجب توفير معلومات ملائمة وخاصة تلبي احتياجات هذا الطرف.

صياغة المفاهيم

تأتي هذه المرحلة من مراحل بناء المنهج بعد مرحلة تحديد الأهداف، والتي يتم فيها بيان لغة التخاطب بين الأطراف المتعاملة في هذا الحقل – فكل حقل مفاهيم خاصة به – فالمفاهيم بهذا الوصف تمثل أفكاراً متعارفاً عليها في صور لفظية،

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، 2015، ص 155-156.

والمفاهيم على هذا النحو تمثل اللفظ الكلّي الذي معناه واحد في الذهن يصلح لاشتراك كثيرين فيه^١، وتتعدد المفاهيم في المنهج المحاسبي والمالي في الفكر التقليدي وتنوع، ومن أهم المفاهيم الأساسية التي حددها مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)^٢: الأصول (assets)، الالتزامات (liabilities)، حقوق الملكية (equity)، استثمارات من قبل الملاك (investments by owners)، توزيعات للملاك (distributions to owners)، الدخل الشامل (comprehensive income)، الإيرادات (revenues)، المصروفات (expenses)، الأرباح (gains)، الخسائر (losses)، وهذه المفاهيم ما هي إلا جزء يسير من مفاهيم المنهج في الفكر التقليدي، أما في المنهج من منظور الزكاة فلا بدّ من استيعاب المفاهيم المصاغة نفسها في المنهج التقليدي - فلا مشاحة في المصطلحات طالما أنها لا تخالف الشرع الإسلامي - ويضاف لها مفاهيم أخرى خاصة بالزكاة، أهمها: (النصاب، الحول، النماء، الأموال الزكوية، الأموال غير الزكوية، مصارف الزكاة، ...).

وكما توجد فروع متنوعة ضمن كل مجال تصاغ له مفاهيم خاصة ف كذلك الزكاة يتفرع عنها عدة فروع كالزكاة في الثروة الزراعية، والزكاة في الثروة الحيوانية، والزكاة في المعادن، وما إلى ذلك من فروع يُصاغ لكل فرع منها مفاهيم خاصة به في حين تشترك جميعها مع المفاهيم الأساسية المذكورة آنفاً.

١ - الناعني، مرجع سابق، ص242.

٢ - Storey, Reed and Sylvia, The framework of financial accounting concepts and standards, special report, FASB, No.181-c, 1998, p120.

ويكتفي الباحث بسرد بعض المفاهيم الأساسية دون تفصيل لها حيث إنَّ الحديث عنها مفصلاً قد تمَّ بيان أغلبه سابقاً من الناحية الاصطلاحية، وسيأتي لاحقاً تفصيله محاسبياً كل في مكانه.

الفروض (المسلّمات) المحاسبية

في اللغة: فُرُوض جمع فَرَض، وهو مصدر كل شيء يُفَرَض فيُوجَب على إنسان بقدر معلوم، ومن ذلك اسم الفريضة^١.

وفي الاصطلاح: هي المسلّمات الفكرية المستخلصة من البيئة بجوانبها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتي يتمُّ الاعتماد عليها في مجال البحث للتوصل إلى المبادئ العلمية، وبالتالي فهي المرجع الذي يتمُّ الاحتكام إليه لحسم أي خلاف في التطبيق، باعتبارها حقائق يتم التوصل إليها باستخدام مفاهيم البحث العلمي^٢، ويشترط في الفرض العلمي توافر صفات متعددة، منها: الإيجاز والوضوح، والشمول والربط، والقابلية للاختبار، والخلو من التناقض^٣، ومحدودية العدد نسبياً، ومستقلة لا تعتمد على بعضها البعض، وأن تكون كافية وضرورية لتبرير أغراض الدراسة وأهدافها.

ظهر في الفكر التقليدي المحاسبي دراسات كثيرة اهتمت باستخلاص الفروض والمسلّمات وكانت في بداياتها تعاني الكثير من التشتت والخلط بين المصطلحات كالمفاهيم والفروض والمبادئ والأهداف والخصائص، إلى أن استقر آخرها في

١ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 3387.

٢ - شاهين، مرجع سابق، ص 152.

٣ - محجوب، وجيه، أصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج، ط 2، 2005، ص 67.

خلاصة ما توصل إليه مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) ليتضمن إطاره الفكري عدداً من الفروض المحاسبية المتفق عليها، وهي^١:

- فرض الوحدة الاقتصادية (Economic Entity Assumption).
- فرض الدورية (Periodicity Assumption).
- فرض الاستمرارية (Going Concern Assumption).
- فرض وحدة القياس (Monetary unit Assumption).
- فرض التوازن المحاسبي (Accounting Equilibrium Assumption).

وسيتم تفصيل كل فرض من هذه الفروض في المنهج التقليدي ابتداءً ثم سيتم التعليق عليه في مدى توافقه وانسجامه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ومع منهج محاسبة الزكاة خصوصاً، ليتم بعد ذلك إضافة أية فروض أساسية تنبع أهميتها من خصوصية فقه الزكاة.

١- فرض الوحدة الاقتصادية

يُطلق على هذا الفرض في الأدبيات المختلفة أسماء متنوعة كوحدة الكيان أو الوحدة المحاسبية أو الشخصية المعنوية أو الشخصية الاعتبارية أو الاستقلالية، ويعني هذا الفرض وفق مسمياته المختلفة فصل ملكية والتزامات الوحدة الاقتصادية

^١ - العيسوي، عوض خلف، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، 2007، ص 52+58.

(المنشأة)^١ عن ملكية والتزامات مالكيها، وفصل النشاط الاستثماري عن أنشطة الأشخاص الطبيعيين الذين مولّوا هذا الاستثمار فيصبح الاستثمار ممثلاً بوحدة اقتصادية لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مالكيها، ويضاف إلى هذه الأنواع؛ الملكية التي لا ترتبط بشخص أو أشخاص معينين كالهبة أو الوقف أو المصلحة العامة^٢، ويأتي هذا الفرض ويدعم من اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية للوحدة الاقتصادية وبذمة مالية مستقلة عن مالكيها، ومنح هذه الوحدة حقوق قانونية مستقلة.

يؤكد هذا الفرض بأن الوحدات الاقتصادية يمكن أن تكون ذات مساءلة خاصة، لذا ينبغي أن تكون الأنشطة المحاسبية منفصلة ومتمايزة عن مالكيها وعن باقي الوحدات المحاسبية، ولا يشترط أن يشير الكيان القانوني المستقل إلى الكيان المحاسبي^٣؛ فقد يكون كيان الوحدة المحاسبية مؤلف من عدة كيانات قانونية مستقلة، كأن تكون عدة شركات ولأغراض تقديم المعلومات تعتبر كلها كيان محاسبي واحد تُصدر له قوائم مالية موحدة.

يُعدُّ هذا الفرض من الفروض المتوافقة مع الفكر الإسلامي، فقد أجاز الفقهاء القدامى الشركة في الإسلام مستدلين بقوله تعالى: **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**

١ - سيتم استخدام مصطلح الوحدة الاقتصادية عوضاً عن المنشأة أو المشروع أو الشركة أو ما إلى ذلك؛ كون هذا المصطلح أشمل وأوسع من حيث شموليته لجميع النشاطات والقطاعات.

٢ - العيساوي، مرجع سابق، ص 59.

٣ - Kieso and Weygandt and Warfield, Problem solving survival guide, Intermediate accounting, E.15, 2013, p2-11.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ^١ [ص: ٢٤]، أما استدلالهم باستقلالية الذمة المالية فمن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَالْيَنَا)^٢، مستدلين من ذلك أنَّ من يمت وعليه دين يُحوَّل دينه على ذمة بيت المال، وهذا أيضاً ما أشار إليه الماوردي من أنَّ بيت المال يعبر عن الجهة لا عن المكان^٣، وفي العصر الحالي وبظهور شركات الأموال والمنشآت الضخمة برزت الحاجة إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة فتوجهت جهود الباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي حول مشروعية الشخصية المعنوية للشركة وعدوا هذا الموضوع من باب المصالح المرسل^٤، وفي منهج محاسبة الزكاة وفي زكاة الأنعام خاصة أوجب الشرع على عدم التفريق بين المجتمع منها وعدَّ الزكاة على الخلطة فيها كزكاة الشخص الواحد، فقد روى أنس بن مالك أنَّ أبا بكرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)^٥، على أنَّ للخلطة شروطاً وضوابطاً، فهي عند الشافعي وأحمد أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل^٥، ومن ذلك كَلَّه استدلال الفقهاء وجوب الزكاة على الوحدة الاقتصادية كجهة اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، فلها حقوق وعليها واجبات، مع وجود ضوابط وشروط تحكمها.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2398)، ص 577.

٢ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 278.

٣ - العيساوي، مرجع سابق، ص 227.

٤ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (6955)، ص 1722.

٥ - العسقلاني، مرجع سابق، ج3، ص 315.

ويرى الباحث أن ذلك يجعل من فرض الوحدة الاقتصادية فرضاً أساسياً من فروض منهج محاسبة الزكاة ويتوافق بدرجة كبيرة مع ما يُنتهج في الفكر التقليدي .

٢- فرض الحَوْلِيَّة

يطلق عليه في الفكر التقليدي فرض الدورية ويسمى أيضاً بفرض الدورة المحاسبية أو الفترة المحاسبية، حيث يفترض أن الحياة الاقتصادية للوحدة الاقتصادية يمكن تجزئتها وتقسيمها إلى فترات زمنية مصطنعة قد تكون شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية^١، وقد لا ترتبط دورة النشاط مع السنة التقويمية كما هو الحال بالنسبة للنشاط الزراعي أو الحيواني أو النفطي أو حتى التعليمي فقد تبدأ الدورة المحاسبية للمدارس من بداية فتح باب التسجيل للعام الدراسي وتنتهي بانتهاء آخر يوم نشاط تعليمي للعام الدراسي والذي يخالف التقويم السنوي .

إنَّ البديل لهذا الفرض في حال عدم قبوله هو الانتظار حتى انتهاء حياة الوحدة الاقتصادية وتقديم معلومات مالية حينها عن كامل الفترة وهذا مما لا يقبله المنطق، ومن هنا تبرز أهمية هذا الفرض من تمكينه ملاك الوحدة الاقتصادية والأطراف ذات العلاقة الاطلاع على نتائج الأعمال الدورية للوحدة الاقتصادية لكشف الانحرافات ومعالجتها واتخاذ القرارات اللازمة لتصويب سير الوحدة الاقتصادية باتجاه أهدافها المرجوة .

^١ - Kieso and Weygandt and Warfield, Problem solving survival guide, Intermediate accounting, E.15, 2013, p2-11.

وتُعدُّ العلاقة بين طول الفترة ودقة المعلومات علاقة طردية؛ فكلما زاد طول الفترة الدورية أصبحت المعلومات أقرب للدقة ومفيدة أكثر، وأهم العوامل المحددة لفترة الوحدة المحاسبية هو نوع النشاط الذي تشغله الوحدة الاقتصادية، إذ قد تختلف الفترة المحاسبية في نشاط زراعي عن الفترة المحاسبية في نشاط المقاولات أو النفط. ولا يُنكر أنَّ هذا الفرض هو منبعٌ للكثير من المشكلات المحاسبية كطرق تقويم المخزون وطرق الاستهلاك والمخصصات وما إلى ذلك، التي ستختفي بمجرد التخلي عن هذا الفرض، إلا أنَّ كل هذه المشكلات وغيرها لا تقلل من أهمية هذا الفرض وضرورة الحاجة إليه^١.

يُعدُّ فرض الحَوْلِية أو حَوْلان الحَوْل في منهج محاسبة الزكاة من المفاهيم الأساسية الموضوعية شرعاً، وفترة الحَوْل ثابتة غالباً وتعادل اثني عشر شهراً هجرياً (قمرياً)، ولا عبرة بأي وقت يُبدأ به الحَوْل، فقد يُبدأ به من شهر المحرم أو من شهر رمضان أو قد يُبدأ به من وقت بلوغ النصاب كلاً حسب حالته، وثمة أمور تخرج عن ثبات فترة الحَوْل في الزكاة وأهمها المنتجات الزراعية فلا عبرة لثبات هذه الفترة هنا وإنما لوقت الحصاد، لقوله تعالى: **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** [الأنعام: ١٤١]، إذ ترتبط فترة الحَوْل هنا من ابتداء وقت الزراعة وانتهاءً بالحصاد ولكل منتج زراعي ولكل موسم على حدة.

إنَّ فرض الحَوْلِية في منهج محاسبة الزكاة هو لتقدير النماء الحاصل في الأموال الزكوية بنهاية كل حَوْل وبالتالي تقدير الزكاة المستحقة، فالنماء الحاصل بنهاية

١ - العيساوي، مرجع سابق، ص 72.

الحَوْل ما هو إلا نماء تقديري (غير حقيقي) إذ يكمن النماء الحقيقي في نهاية حياة الوحدة الاقتصادية، وهذا ما يُفسَّره إخراج الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد لا اكتمال النماء الحقيقي، وفي ذلك فرَّق ابن قدامة، إذ يقول: الفرق بين ما اعتُبر له الحَوْل وما لم يعتبر له، أنَّ ما اعتُبر له الحَوْل مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدرِّ والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتُبر له الحَوْل؛ فإنه مَظِنَّة النماء^١، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأنَّ الزكاة إنما وجبت موساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأنَّ ما اعتُبرت مَظِنَّته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأنَّ الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك، أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، ففيه الزكاة عند كل حَوْل، لأنه مَظِنَّة للنماء، من حيث أنَّ الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقها، كمال التجارة المُعدُّ لها^٢.

١ - تُعدُّ مسألة "اعتبار الحول في الزكاة: لأنه مظنة النماء في المال" أحد أمثلة القاعدة الفقهية "مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته، والمظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع"، فلا يكون الشيء مظنة للشيء بالاجتهاد أو بالتحكم، وإنما يعلم كون هذا الشيء مظنة للشيء بنص من الكتاب أو السنة أو بإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم. [أنظر القاعدة ٤٣٦ من قواعد موسوعة القواعد الفقهية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو].

٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص 74.

ويرى الباحث أنَّ فرض الحَوْلِيَّة هو فرض أساسي في منهج محاسبة الزكاة ويتوافق كمفهوم عام مع ما يُنتهج في الفكر التقليدي إلا أنَّه يختلف عنه في عناصر أساسية، أهمها:

- ترتبط الحَوْلِيَّة بالعام الهجري (القمري)، في حين ترتبط الدورية في الغالب بالعام الميلادي؛ وربط الحَوْلِيَّة بالتقويم الهجري هو مُستلزم شرعي منصوص عليه في القرآن الكريم بقوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** [البقرة: ١٨٩]، وما انتهجته أغلب المجامع الفقهية بالإشارة إلى اعتماد التقويم الميلادي كبديل عن الهجري كالأيوبي، حيث رأت أنَّه في حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٥٧٧.٢٠٪ ما هو إلا خضوع لمنهج تقليدي وأمرٌ لا مبرر له في ظل وجود تقنيات عصرية تستطيع من خلالها الوحدات الاقتصادية استخراج قوائم مالية شهرية أو حتى لحظية، ويصبح الأمر أيسر عند حساب الزكاة لدى التطرق لجانب الأصول الزكوية فقط من البيانات المالية وحسب ما سيتم بيانه لاحقاً.
- تَفَرُّضُ الحَوْلِيَّة فترة زمنية تقدر باثني عشر شهراً هجرياً (قمرياً) بالنسبة لأغلب الأموال الزكوية، في حين تأخذ الدورية فترات متعددة أو قد تكون سنة ميلادية والتي تزيد بحدود ١١.٢٥ يوم عن العام الهجري، ويستثنى من ذلك الزروع والثمار والمعادن وما في حكم ذلك فلا عبرة لثبات فترة الحَوْلْ أبداً، وإنما

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 884.

- العبرة بوقت الحصاد والاستخراج، وهذا مما لا يُضبط بالزمن وإنما بالإنتاج والنشاط، والذي قد تُعدُّ له قوائم خاصة من أول النشاط وحتى نهاية الحصاد .
- تُعدُّ بداية الحَوْل لأغلب الأموال الزكوية عند اكتمال النصاب وتنتهي بحَوْلان الحَوْل أي اكتمال عام هجري من بداية الحَوْل، وقد يُجعل أي وقت هو بداية للحَوْل كشهر رمضان أو المحرم، حسب ما تقتضيه الحاجة ودون مخالفة أحكام الزكاة، فقد ذكر أبو عبيد أنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقَّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال^١، في حين تعتمد أغلب الوحدات الاقتصادية في الفكر التقليدي الفترة المحاسبية المتوافقة مع بداية ونهاية العام الميلادي .
- يرى الباحث أن في استخدام فرض الحَوْلِية بُعدٌ فلكي آخر، حيث تقلُّب نهاية الحَوْل وتعاقبها على الفصول الأربعة (الربيع والصيف والخريف والشتاء)، فارتباط الفصول بالعام الشمسي (الميلادي) دون ارتباطها بالعام القمري (الهجري) يعقب نهاية الحَوْل على كامل العام الشمسي كل ٣٣ عاماً تقريباً كون الحَوْل القمري ينقص بمقدار ١١.٢٥ يوم تقريباً، وذلك مؤداه أن أحوال الناس تتبدل حسب الفصول تبعاً لأنشطتهم الاقتصادية، فتكون الزكاة عوناً لهم عند نهاية الحَوْل التي تتبدل حسب الفصول، وهذا ما نوّه عنه الشافعي بقوله: وأحب أن يكون أخذها في المحرم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف، أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولأنَّ

١ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 701.

لو أدركنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت^١.

وبذلك يرى الباحث اعتماد مصطلح الحَوْلِيَّة كأحد الفروض في منهج محاسبة الزكاة عوضاً عن مصطلح الدورية في المنهج التقليدي، كما أنَّ انتهاج فرض الحَوْلِيَّة في الفكر التقليدي لا يتعارض مع آراء وأفكار المنهج التقليدي نفسه من حيث تقسيم الحياة الاقتصادية للوحدة الاقتصادية إلى فترات زمنية مصطنعة متساوية يعادل كل منها عام هجري كامل أي ٣٥٤ يوماً تقريباً، وسيتم التفصيل أكثر لهذا الفرض ضمن معيار الحَوْلِيَّة لاحقاً.

٣- فرض الاستمرارية

يفترض هذا الفرض أنَّ الوحدة الاقتصادية ستستمر في التشغيل لفترة طويلة بما يكفي لتنفيذ أهدافها والتزاماتها، واسترداد تكلفة أصولها^٢؛ وبهذا الفرض يتطلب من المحاسب أن يقوم بعمليات قياس الأحداث على أساس استمراريته في ممارسة نشاطها وأنَّ عملية التوقف أو التصفية للوحدة الاقتصادية ما هي إلا حالة استثنائية، وقد انقسم كتّاب الفكر المحاسبي إلى مؤيدين ومعارضين لفكرة الاستمرارية، فيرى المؤيدون أنها ترتبط بكثير من المبادئ والمفاهيم المحاسبية، كالتكلفة التاريخية والتحفّظ والدورية، وأنَّ الوحدة الاقتصادية غير معرضة للتصفية، وأنَّ الأصول الثابتة مقتناة للاستعمال وليس لغرض البيع أو المتاجرة، أما

١ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، دار الوفاء، ط1، 2001، ص 43.

٢ - Kieso and Weygandt and Warfield, Problem solving survival guide, Intermediate accounting, E.15, 2013, p2-11.

المعارضون فيرون أنها تُنشئ مشكلات في ظلّ ارتفاع مستويات الأسعار والتضخم وانخفاض القوة الشرائية مما ينجم عنه تضليل وغياب مصداقية المعلومات المحاسبية، وأنّ فرض التوقف مقبولٌ أكثر من الاستمرارية^١.

ويرى فقهاء المحاسبة المؤيدون للاستمرارية أنّ أكثر ما يتم الاعتماد على هذا الفرض يكون عند إجراء القياس المحاسبي القائم وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية ومن ذلك تقويم الأصول الثابتة فطالما أنّ الوحدة الاقتصادية ليست في حالة تصفية اضطرارية تستوجب التخلص من تلك الأصول وتحويلها إلى أصول نقدية، فليس من الملائم تقويمها بالأسعار الجارية لأغراض إعداد المركز المالي للوحدة الاقتصادية مما يوجب الالتزام بالتكلفة التاريخية، ومن ثم تحديد إهلاكها ومبالغ إطفائها على أساس التكلفة التاريخية بصرف النظر عن التغيرات في قيمها خلال الفترات التالية^٢.

وقد نشأ عن فرض الاستمرارية تناقض واضح كان له الأثر لإظهار كثير من المشكلات المحاسبية ففي الوقت الذي تُعتبر فيه حياة الوحدة الاقتصادية غير محددة، تظهر رغبة أصحاب الوحدة الاقتصادية والأطراف ذات الصلة بمعرفة نتيجة أعمال هذه الوحدة ومركزها المالي من وقت لآخر مما استلزم تقسيم حياة الوحدة الاقتصادية إلى فترات دورية قصيرة الأجل أو ما يعرف بالدورة المحاسبية وفق الفرض المبين سابقاً، الأمر الذي ترتّب عليه ظهور مشكلات متعددة كضرورة فصل العمليات المتعلقة بالمدة الحالية عن تلك المتعلقة بالمدة المستقبلية، وبالتالي ضرورة التفرقة بين العمليات الإدارية والعمليات الرأسمالية، وضرورة عمل التسويات

١ - العيساوي، مرجع سابق، ص 232.

٢ - شاهين، مرجع سابق، ص 158.

الجردية المختلفة المتعلقة بالمصروف، والإيرادات المقدمة والمستحقة واستهلاكات الأصول والمخصصات المتنوعة المتعلقة بالأصول المتداولة، الأمر الذي نتج عنه قوائم مالية للوحدة الاقتصادية ذات نتائج تقريبية ومشروطة وليست دقيقة، كما وتتوقف صحة بعض هذه النتائج على صحة التقديرات في المستقبل^١، فمثلاً يتحدد ربح الوحدة الاقتصادية للعام المنصرم بناء على التقديرات في جانب تحصيل الديون التجارية في المستقبل، ففي حال عدم تحصيل جزء كبير من تلك الديون لاحقاً واعتبارها ديون معدومة فستتأثر نتيجة الأعمال للأعوام في المستقبل دون تأثر نتيجة العام الذي حصل فيه الحدث المحاسبي المرتبط به وهو عملية البيع الآجل والاعتراف بالإيراد حينها.

أما في الفكر الإسلامي فيُنظر إلى الاستمرارية على أنها أمرٌ يُلزم فطرة الإنسان وسلوكه كخليفة في الأرض يسعى إلى إعمارها إلى أجل غير محدود، وفي الفكر المحاسبي الإسلامي يرى الفقهاء أنَّ فرض استمرارية الوحدة الاقتصادية من قبل ملاكها هو أساس تطبيق الاستخلاف في عمارة الأرض وأنَّ الإيرادات التجميعية التراكمية هي أبلغ من الإيرادات الفترية، وهذا يظهر في ما كتبه الإمام علي رضي الله عنه إلى واليه في مصر الأشتر النخعي حين اضطرب أمر أحد أمرائه، فقد كتب له: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يُدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد،

١ - جربوع، يوسف محمود، نظرية المحاسبة، ط2، 2014، ص 84.

ولم يستقم أمره إلا قليلاً^١، فالاستمرارية في الفكر المحاسبي الإسلامي هي أمر لازم أساسي، ففي شركة المضاربة مثلاً لا يجوز توزيع الربح إلا بعد سلامة رأس المال أي لا تعتبر الأرباح المتحققة نهائية إلا بانقضاء حياة الوحدة الاقتصادية، مما يشير إلى وحدة الفترات المحاسبية للوحدة الاقتصادية، ويتم تقويم الوحدة الاقتصادية بالقيمة الجارية أو ما يعرف بالتنقيض الحكمي عند انسحاب أحد الشركاء تحقيقاً للعدل بينهم.

أما في منهج محاسبة الزكاة فيرى الباحث ومن خلال ما تمّ بيانه من تعارض في الفكر التقليدي في الجانب الذي يهتم التكلفة التاريخية فإنّ فرض الاستمرارية أمرٌ يلازم الأصول غير الزكوية مما قد يتيح قياسها بالتكلفة التاريخية في نهاية كل دورة محاسبية وبما لا يتعارض مع المنهج المحاسبي والمالي من منظور الزكاة عند قياس الأصول الزكوية ضمن وعاء الزكاة بالقيمة الحقيقية، مع التنويه إلى أنّ قياس الأصول غير الزكوية وخصوصاً عروض القنية قد أعتمد تقويمها بالقيمة الحقيقية أيضاً أو بما اصطلح عليه علماء المسلمين سعر المثل أي القيمة الاستبدالية^٢.

وكخلاصة للفرضين السابقين (الحَوْلِيَّة والاستمرارية) ومن خلال ما سيتم بيانه لاحقاً عند دمج قائمة وعاء الزكاة وقائمة المركز المالي بقائمة واحدة بنهاية كل دورة محاسبية، فإن فرض الحَوْلِيَّة مفهوم يناسب الأصول الزكوية، بينما يُعدُّ فرض

١ - عبده، محمد، نهج البلاغة (وهو ما اختاره الشريف الرضي من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، ج3، دار المعرفة، ص96.

٢ - للمزيد من التفصيل أنظر كتاب "الفرضيات والمبادئ المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية" لمؤلفه "عوض خلف العيساوي" ص 256-266.

الاستمرارية مفهوم يناسب الأصول غير الزكوية، لذا يعدُّ هذان المفهومان فرضان أساسيان من فروض منهج محاسبة الزكاة.

٤- فرض وحدة القياس النقدي الخُلقي

يتحدد هذا الفرض في المنهج التقليدي بوحدة القياس النقدي فقط وينص على أنَّ البيانات التي يمكن قياسها والتعبير عنها بشكل نقدي هي التي ينبغي إدراجها ضمن السجلات المحاسبية للوحدة الاقتصادية، وأنَّ القاسم المشترك "وحدات النقود" هو ما يمكن استخدامه لقياس كل الأحداث والمعاملات، وبذلك تكون النتيجة الطبيعية هي فرض وحدة قياس نقدي تبقى ثابتة من فترة إلى أخرى من فترات حياة الوحدة الاقتصادية^١؛ فالقياس المحاسبي هو قياس مالي يُعنى بالعمليات المعبر عنها نقداً، والقابلة للقياس الكمي بوحدة النقد، والغاية الأساسية من ذلك هو الحصول على بيانات كمية مفيدة في توصيل معلومات تساعد ملاك الوحدة الاقتصادية والأطراف المتعاملة على اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.

لكن يُثار من هذا الفرض عدة مشكلات، أهمها:

- اقتصره على العمليات الخاضعة للقياس النقدي، في حين أنَّ كثيراً من المعلومات المفيدة التي قد تساعد أكثر في اتخاذ القرارات لا يمكن إخضاعها للقياس النقدي، إلا أنَّه في ظل التوسع في مجال العمل المحاسبي فليس من المستبعد أن تدخل المحاسبة مجال العمل الوصفي في ظل توجه نحو التوسع

^١ - Kieso and Weygandt and Warfield, Problem solving survival guide, Intermediate accounting, E.15, 2013, p2-11.

في الإفصاح المالي ليشمل محاسبة الموارد البشرية، وكذلك الانتقال من مفهوم القوائم المالية إلى مفهوم التقارير المالية^١.

- تُعدُّ مسألة ثبات وحدة النقد من المشكلات التي يثيرها هذا الفرض أيضاً، وخصوصاً عند إجراء المقارنات للوحدة الاقتصادية على مدى حياتها، إذ تختلف القوة الشرائية لأسباب اقتصادية متنوعة من زمن إلى آخر، مما يُظهر قوائم مالية مضلّة، ويظهر هذا الأمر جلياً في الدول التي تعاني من تضخم مفرط، الأمر الذي يستدعي من المحاسبين البحث عن بدائل متنوعة لحل مشكلة ثبات وحدة النقد كاستخدام التكلفة التاريخية المعدّلة أو التكلفة الاستبدالية أو السعر الحالي^٢، ومثال ذلك ما حصل في سورية بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠؛ فقراءة القوائم المالية المقارنة بالعملة المحلية لأغلب الوحدات الاقتصادية السورية^٣؛ يُعدُّ أمراً مضللاً نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية بين هذين العامين نتيجة للأوضاع السائدة.

لكن رغم المشكلات المثارة؛ إلا أنَّ فرض وحدة القياس النقدي بقي من الفروض الأساسية في المنهج التقليدي.

وفي المنهج الإسلامي أقرَّ الشرع التعامل النقدي في المعاملات الاقتصادية مع وجود ضوابط شرعية فريدة تمنعها من الوقوع بمحرّمات شرعية كالوقوع في الربا أو الغرر أو الجهالة، فاستُخدمت النقود كوسيلة للتبادل إضافة إلى استخدامها كوحدة قياس

١ - شاهين، مرجع سابق، ص 159.

٢ - العيساوي، مرجع سابق، ص 77.

٣ - أنظر التقارير المالية المقارنة لعامي 2019 و 2020 لجميع البنوك الإسلامية في سورية، ستجد تضاعف إجمالي حجم الموجودات والمطلوبات.

كما في مسائل إقامة الحدود، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^١، وذكر الغزالي أهمية الدنانير والدرهم بقوله: خلق الله تعالى الدنانير والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... وهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء^٢، واستخدم الخليفة عمر رضي الله عنه الدرهم الاسمي^٣ بمثابة وحدة قياس نقدي للتعاملات بعد أن أخذ الوسط الحسابي لأعلى وأدنى أوزان الدراهم المتعامل بها في عهده فكان أعلاها الدرهم البغلي وهو ثمانية دوانق وأدناها الدرهم الطبري وهو أربعة دوانق فكان بذلك الدرهم الاسمي ويزن ستة دوانق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل^٤، وعلى غرار ذلك قام البنك الإسلامي للتنمية في العصر الحديث باعتماد وحدة نقد حسابية أطلق عليها الدينار الإسلامي يقوم باستخدامها في تقويم رأسماله وفي تقاريره السنوية^٥، إذ تستمد هذه النقود قوتها كونها نقود خَلْقِيَّة (ذهب أو فضة)؛ حيث قسَّم فقهاء المسلمين القدامى النقود إلى نوعين: اصطلاحية (المصنوعة والمتداولة حالياً)

١ - مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، دار الكتب العلمية، ط1، 1991، حديث رقم (1684-2)، ص 1312.

٢ - الغزالي، محمد بن محمد المشهور بأبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ص 1433.

٣ - الدرهم الاسمي درهم غير مصكوك، ظهر كأداة للقياس في عهد الخليفة عمر وقبل صك العملة الإسلامية في عهد الملك بن مروان.

٤ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 196.

٥ - راجع التقرير السنوي 2020 للبنك الإسلامي للتنمية (<https://www.isdb.org/ar/>) (almnshwrat/altqyr-alsnw-2020-0).

وخلقية، معتبرين الأخيرة مما لا تؤثر فيها الأحداث الاقتصادية على خلاف الأولى، وفي ذلك قال ابن عابدين: لا شك أن الجياد (المعادن الجيدة من الذهب والفضة التي لا غش فيها) لا تبطل ثمنيتها بالكساد لأن ثمنيتها بأصل الخلقة لا بالاصطلاح، فلا وجه لبطلانه بكساد الجياد^١، ولعل أيضاً من أهم أسباب ثبات وحدة النقود الخلقية تداولها عالمياً على خلاف النقود الاصطناعية التي تتأثر بالوضع الاقتصادي للدولة التي تصكها وتداولها.

ويُعدُّ فرض وحدة القياس النقدي من الأمور المتوافقة أيضاً مع منهج محاسبة الزكاة وخصوصاً لدى الوحدات الاقتصادية التي لا بدَّ فيها من استخدام وحدة قياس نقدي لتقويم أموالها الزكوية المتنوعة والوصول إلى صافي وعاء الزكاة ليُصار بعد ذلك إلى تقويم صافي الوعاء بالذهب أو الفضة حسب المعيار المعتمد ومقارنته بالنصاب الشرعي وإخراج المقدار الشرعي حينها، الأمر الذي يحتم حينها بضرورة القياس بالنقود الخلقية.

ويرى الباحث أن ما يشوب هذا الفرض في الفكر التقليدي في مسألة ثبات وحدة النقد ونتائجها السلبية نتيجة للأحداث الاقتصادية قد تُحلُّ باللجوء إلى القياس بالنقود الخلقية حسب ما تمت الإشارة إليه لدى ابن عابدين وهذا يظهر من ضرورة إعادة تقويم صافي وعاء الزكاة بالنقود الخلقية لمقارنته بالنصاب الشرعي وإخراج المقدار الشرعي حينها، فمن الأظهر والأفصح إعداد قائمة وعاء الزكاة إضافة إلى

١ - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج7، دار عالم الكتب، 2003، ص 535.

باقي القوائم المالية قياساً بالنقود الخلقية مباشرة مما يُظهر حساب الزكاة مباشرة دون تقويم وينهي مشكلة ثبات وحدة النقد^١.

إنَّ ما يرمي إليه الباحث ليس إعادة استخدام النقود الخلقية - كونه حلاً يتيماً ونظرياً وتشوبه الكثير من المعوقات - وإنما استخدامها كأداة للقياس فقط وكأساس للتعامل، ويمكن إنشاء هذا القياس عند كل معاملة^٢ وليس فقط عند إعداد القوائم بنهاية كل حوّل وهذا مما قد يكون حلاً لعلاج المشكلات الاقتصادية وبعيداً عن الخلافات الفقهية التي قد تثار في مسألة تغير القيمة عبر الزمن وعدم التقيد بضوابطها الشرعية، وهذا ما يدعو الباحثين الاقتصاديين إلى إجراء دراسات وأبحاث واجتماعات مكثفة بهذا الأمر.

وإلى جانب القياس النقدي فقد أقرَّ الشرع التعاملات غير النقدية (العينية) في المعاملات الاقتصادية مع وجود ضوابط شرعية فريدة لكافة التعاملات تحدّها من الوقوع بالخرمات، إذ يعود سبب عدم إخضاع بعض التعاملات إلى القياس النقدي

١ - ينادي الكثير من الفقهاء في العالم الإسلامي بعودة الدينار الإسلامي والدرهم الإسلامي والفلس الإسلامي ويعتبرونه النظام النقدي الوحيد الذي يحمي الإنسان من الظلم والاستبداد المالي، في حين ينتقدون النظام النقدي العالمي القائم على العملة الورقية، فقد بادر رئيس الوزراء الماليزي مهاتير محمد عام 1997 بطرح فكرة الدينار الإسلامي كبديل للدولار الأمريكي ووسيلة تبادل مالي في المعاملات التجارية الدولية بين الدول الإسلامية، لكن لم يكتب النجاح لهذه الفكرة بسبب الضغوط الدولية، وما الازمة الاقتصادية التي حدثت في نهاية عام 2008 والانهيال في أسعار العملات الرئيسية من دولار أمريكي ويورو وأوربي وارتفاع سعر الذهب إلا دلالة على بعد نظر مهاتير.

٢ - ذهب بعض الوحدات الاقتصادية في الدول التي تعاني من تضخم مستمر في العصر الحالي باستخدام عملة قياس كأساس لتعاملاتها (كالدولار) إلى جانب عملتها المحلية فأدرجت ملاحظة عند كل تعامل مفادها بأنَّ العملة المحلية الظاهرة في التعامل لا يُعتدُّ بها وخصوصاً عند التحصيل وإنما ما يعادل قيمة التعامل بعملة القياس وقت التعامل.

كون أصل المعاملة عيني، فيصعب بناء القياس النقدي عليها، ومن تلك المعاملات المالية ما يتعلق بالرهن أو بيع السلم، فمثلاً يعتبر المسلم فيه من المثليات كالمكيلات والموزونات أو المزروعات والعدديات المتقاربة، وقد أجازت الأيوبي للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل^١، مما يشير إلى ضرورة الالتزام بالقياس العيني للمسلم فيه لإتمام عملية بيع السلم.

ولا يستغرب من أن القوائم والبيانات المالية التي كانت في العهد العباسي كانت تشمل على تسجيلات عينية إلى جانب التسجيلات النقدية، فقد أشار الجهشيارى إلى أن الوزير عمر بن مطرف أعدّ تقديراً في أيام الخليفة هارون الرشيد لما يُحمل إلى بيت المال من جميع النواحي، وقد وضع فيه تسجيلات عينية إلى جانب النقدية، ومن ذلك ذكر أن حصيلة الأموال الواردة من الأهواز كانت خمسة وعشرون ألف درهم إضافة إلى ثلاثون ألف رطل من السكر^٢.

وأيضاً في منهج محاسبة الزكاة فإن فرض وحدة القياس النقدي الخلفي لا ينطبق على كامل الأموال الزكوية وإنما على غالبيتها؛ إذ يخرج من تلك الأموال التي لا يصلح لها القياس النقدي الخلفي عند من أوجب إخراج الزكاة عيناً من أصل الأموال الزكوية، فهنا لابد من استخدام القياس العيني.

وكخلاصة فإن فرض وحدة القياس النقدي هو الأمر الغالب على الأموال الزكوية مع حتمية استخدام النقود الخلفية عند إعداد القوائم المالية ومنها قائمة الزكاة، كما أن

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 277+279.

٢ - الجهشيارى، محمد بن عبدوس، كتاب الوزراء والكتاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، ص 281+281.

فرض وحدة القياس النقدي هو الغالب أيضاً على التعاملات المالية الشرعية؛ إلا أنَّ ذلك لا يمنع من استخدام القياس العيني في بعض الحالات الخاصة التي تستوجب ذلك، ولقلة هذه الحالات ومحدوديتها وخصوصاً في منهج الزكاة يرى الباحث استمرار تطبيق فرض وحدة القياس النقدي الخَلقي في منهج محاسبة الزكاة.

هـ- فرض التوازن المحاسبي

يقوم هذا الفرض في المنهج التقليدي على وجوب توازن جانبي القيد (المدين والدائن) عند تسجيل العمليات المالية، وهذا ما يسمى بالقيد المزدوج، ويساعد هذا الفرض على التأكد من دقة العمليات المحاسبية واكتشاف الأخطاء والحفاظ على حقوق أصحاب المشروع والمتعاملين معه^١، ويُعتبر العديد من المحاسبين أنَّ فرض التوازن المحاسبي يُعدُّ بمثابة العمود الفقري لنظرية المحاسبة الذي ينبثق من خلال تطبيقه الدقيق الوصول إلى حتمية توازن طرفي الميزانية فتنشأ عنه معادلة الميزانية الآتية، المعادلة (١):

$$\text{صافي حقوق الملكية} = \text{الأصول} - \text{الخصوم (الالتزامات)} \quad (١)$$

ويُستقرأ من هذه المعادلة صافي حقوق أصحاب الوحدة الاقتصادية المتمثلة بالأصول التي يقتنيها بعد استبعاد الالتزامات المترتبة عليه، ويُعبَّر عن هذه الحقوق بأنَّها مرآة تعكس صافي قيمة ما يمتلكه المشروع في لحظة ما بعد سداد التزاماته، ويؤمِّل من هذه الصورة أن تُظهر وبشكل عادل القيم الواقعية لحقوق أصحاب

^١ - سمحان، حسين محمد، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، ط5، 2017، ص 47.

الوحدة الاقتصادية في نهاية كل فترة مالية، وقد صدرت معايير لأغراض القياس بناءً على ذلك كمعيار القيمة العادلة لقياس الأصول الثابتة، إلا أنَّ صعوبات التطبيق في الكثير من النواحي حالت دون إظهار هذه القيم الواقعية فظهرت الصورة بقيم تاريخية يستعان بها لمجرد الاستقراء.

وأظهر الدكتور قنطقجي ما يقتضيه فرض التوازن المحاسبي في المنهج المحاسبي الإسلامي، مؤكداً سَبْقَ المنهج الإسلامي في استخدام هذا المفهوم من خلال ما عرضه لأقوال الفقهاء منذ بداية الحضارة الإسلامية، ومن جملة ذلك قول النووي: "وصورة المحاسبة أن يقيم تاريخ منشوره إلى تاريخ انفصاله أو نقلته ويعقد على ذلك جملة (رصيد حساب) ويوجب عن نظير خدمته استحقاقاً وينظر إلى ما قبضه من المغلات فيجمعها فإن كان قَبْضُهُ نظير خدمته فلا شيء له ولا عليه، وإن زاد قبضه على مدة خدمته استعاد منه ما زاد بنسبته وإن كانت خدمته أكثر من قبضه أفرج له عن نظير ما فَضَّلَ له"^١، مستنتجاً أنَّ هذا لا يتحقق إلا بوجود طرفين متوازنين يتسنى من خلاله احتساب المتمم المحاسبي المصطلح عليه محاسبياً بالرصيد^٢.

إن تطبيق فرض التوازن المحاسبي الدقيق ضمن المنهج التقليدي يمكن استغلاله في منهج محاسبة الزكاة وترسيخه بما يخدم المنهج، ويرى الباحث أنَّ كافة أصول الوحدة الاقتصادية ضمن منهج محاسبة الزكاة تنقسم إلى قسمين: أصول زكوية

١ - النووي، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج8، دار الكتب العلمية، ص 152.

٢ - قنطقجي، مرجع سابق، ص 258-259.

تجب الزكاة فيها، وأصول غير زكوية لا تجب الزكاة فيها، وحقوق ملكية أصحاب الوحدة الاقتصادية تعكس في صورتها هذين القسمين، فالتطبيق الدقيق لفرض التوازن المحاسبي سيؤدي إلى حتمية التوازن المتمثل بالمعادلة الآتية، المعادلة (٢) :

$$\text{صافي حقوق الملكية} = \text{صافي الأصول الزكوية} + \text{صافي الأصول غير الزكوية}$$

(٢)

ويُستقرأ من هذه المعادلة أنَّ صافي حقوق أصحاب الوحدة الاقتصادية تتمثل بأصول إما زكوية أو غير زكوية ليعبر عن هذه الحقوق بأنها مرآة تعكس صافي قيمة ما يمتلكه المشروع في لحظة ما من الأصول، ويؤمل من هذه الصورة كما سيتم بيانه لاحقاً ضمن معايير زكاة الوحدات الاقتصادية بيان القيمة الحقيقية الواقعية لصافي حقوق الملكية في لحظة عرض وإعداد القوائم المالية التي تخص منهج محاسبة الزكاة.

وتنبع أهمية هذا الفرض بالنسبة لمنهج محاسبة الزكاة كونه يمثل الأداة التي يسترشد بها في التأكد من دقة العمليات المحاسبية واكتشاف الأخطاء والمحافظة على حقوق كلٍّ من أصحاب الوحدة الاقتصادية (المكلفين بدفع الزكاة) ومستحقي الزكاة، كما لا يخفى دوره في مساعدة الأطراف الإدارية والمحاسبية والرقابية من خلال بثه روح الطمأنينة في أنفسهم حال تحقيق التوازن، الأمر الذي يجعل من هذا الفرض أحد الفروض الأساسية التي تخدم منهج محاسبة الزكاة بعد محاكاته بما يلائم هذا المنهج وبما لا يخرج عن أهميته في إجراءات التدقيق التي

تُعدُّ أمراً مستحداً في محاسبة الزكاة العصرية المعتمدة على احتساب الوعاء دون أن يكون للتدقيق حظاً منها.

وبذلك تمَّ تفصيل كل فرض من الفروض الأساسية في المنهج المحاسبي والمالي التقليدي وبيان مدى توافقها مع منهج محاسبة الزكاة، إلا أنَّه وحيث إنَّ الشريعة الإسلامية وأحكامها - ومنها الزكاة - لها منهجها الخاص فإنَّ هناك فروضاً أساسية أيضاً تضاف للفروض السابقة لا تقل أهمية عنها بل قد تزداد أهميتها لخصوصيتها الشرعية، ومن أهم هذه الفروض التي تهتم منهج محاسبة الزكاة:

٦- فرض النية

يقصد بالنية لغةً: القصد والاعتقاد، والوجه يُذهبُ فيه^١.
ويُقصد بها اصطلاحاً: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل^٢.
ولأهمية النية في الشريعة فقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية (إنما الأعمال بالنيات)، واتفق الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والدارقطني على أنَّه ثلث الإسلام، وقال الشافعي أنَّه يدخل في سبعين باباً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن يُجعل هذا الحديث على رأس كل باب^٣، ولعلَّ هذا ما جعل البخاري يُصدِّر به كتابه الصحيح فقد ورد في الحديث الأول في صحيح البخاري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: سمعت رسول

١ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 4589.

٢ - ابن عابدين، مرجع سابق (رد المحتار)، ج 1، ص 222.

٣ - العسقلاني، مرجع سابق، ج 1، حديث رقم (1)، ص 11.

الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)¹.

يُعدُّ هذا الحديث من جوامع كلماته الشريفة صلى الله عليه وسلم، ومن أعظم أصول الشريعة المنيفة؛ فيدخل في هذا جميع العبادات والعادات، ويتناول المعاملات والمعاوضات والتبرعات؛ فلا يصح لأحد صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلا بالنية، فالنية واجبة في أغلب العبادات وحيث إن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي يُشترط فيها تمام الإخلاص في الأداء لله سبحانه وتعالى فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، وتصح نية أداء الزكاة مقارنة لتسليم، أو تمليك، فلا تتغير بعد ذلك وإن غيَّرها، وعليه الإجماع، ولا تصح متأخرة بعد التسليم، أو التمليك إجماعاً².

وتكتمل العبادات بالنية، وينمو ثوابها ويعظم أجرها ويفوز العامل بفضلها، وبها يكتمل الإخلاص لله تعالى، وبها تُتميز فروض العبادات من نفلها، فقد ذهب الشافعي إلى أنه لما كان في الصدقة فرضٌ وتطوعٌ؛ لم يجز - والله تعالى أعلم - أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض³.

يظهر من ذلك أنه حتى يكتمل أداء الزكاة واحتسابها سعيًا للإخلاص لله تعالى لا بدَّ من اقتران النية بالعمل وإلا كان حساب الزكاة وإخراجها مجرد عادة لأغراض اجتماعية - إن لم تكن لأغراض إعلامية - لا تخرج عن أفعال غير المسلمين، فمن

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1)، ص7.

٢ - أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1978، ص477.

٣ - الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص55.

ينقطع عن الأكل لأمر صحي أو إضراراً عن الطعام لا يُعدُّ بذلك صياماً في الإسلام، والمنشآت التي تخصص مبالغاً وتصرفها في الجانب الاجتماعي من وازع المسؤولية الاجتماعية لا يُعدُّ بذلك زكاة في الإسلام بل تكون شكلاً من أشكال الصدقات، وبذلك يفقد المنهج العلمي التعبدي ركناً أساسياً من أركانه، وهذا ما ارتأى به الباحث بجعل فرض النية أول وأهم الفروض الأساسية في منهج محاسبة الزكاة.

يُقصد بفرض النية في منهج محاسبة الزكاة أنَّ الهدف الذي تسعى إليه الوحدة الاقتصادية من خلال إنتاج معلومات مالية تُحدِّد وبدقة عالية قيمة الزكاة المستحقة وبما يُبرئ ذمة المكلف بها بعد توزيعها على مصارفها؛ هو هدف يُقصد به التعبد والإخلاص لله تعالى.

ولا ينحصر فرض النية على مُلَّاك الوحدة الاقتصادية الذين تجب الزكاة في ممتلكاتهم بل يتعدى ذلك بقية الأطراف الأخرى باستشعارهم أنَّ هذا العمل مرتبط بالله تعالى، ومن أهم تلك الأطراف إضافة لملاك الوحدة الاقتصادية:

- الإدارة العامة للوحدة الاقتصادية؛ فلكونها وكيلة عن أعمال المُلَّاك فهي معنية بأداء الأعمال على أكمل وجه، ومن ذلك مراقبة حساب الزكاة وصرفها على مستحقيها.

- الإدارات الداخلية؛ وأهمها إدارة الحسابات والإدارة المالية وإدارة الرقابة الداخلية المعنيون بتسجيل وتبويب العمليات المالية وإعداد قائمة الزكاة وتدقيقها.

- منظمة الزكاة؛ المعنية بتدقيق الزكاة وجمعها وصرفها على مستحقيها، وهذه المنظمة من الأطراف المهمة الواجب استشعارها لعبادة الزكاة لما لها من سلطة تستمدّها بقوة القانون، وبالتالي يجب على عامليها معرفة واجباتهم وبدقة حتى لا يتجاوزوا الحدود، فمما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرسل معاذاً رضي الله عنه ساعياً إلى اليمن، قال له: (فَخُذْ مِنْهُمْ (الزكاة) وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ (أحسنها))^١.

ومن ذلك كلّ تنبّع أهمية هذا الفرض وأولويته على باقي الفروض في منهج محاسبة الزكاة، لكن قد تُثار مسألة أنّ هذا الفرض هو أمرٌ معنوي ولا أثر مادي له في المنهج فمحلُّ النية القلب؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمن اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه؛ لكن يُجاب على ذلك بأنّ هناك آثار لا بُدَّ من إظهارها في هذا المنهج ترتبط بإعمال النية، كاعتبار الوحدة الاقتصادية وحدة مستقلة، وتوقيت حساب الزكاة بنهاية الحول، وشرعية الأموال بتجنيب المحرم منها، وتبويب الأصول وتمييز الزكوية منها عن غيرها، وفصل صندوق خاص للزكاة أو حساب لها، وصرف الزكاة لمستحقيها، وما إلى ذلك من آثار وأُمور تصبح جليةً لتُصدّق القلب بمقصده ونيّته، فيكون هذا الفرض مكماً وموحداً لباقي الفروض، ونواة لتبزغ منه مبادئ هذا المنهج.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1458)، ص 407.

- ابن قدامة، مرجع سابق، ج 1، ص 157.

٧- فرض الشرعية

يُطلق عليه أيضاً فرض الموضوعية، ويُقصد به أنَّ المعاملات المالية التي تجريها الوحدة الاقتصادية يجب أن تقع ضمن نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وبالتالي فإنَّ الأموال التي تملكها الوحدة الاقتصادية وتتداولها ومنها الأموال الزكوية تُعدُّ شرعية ومباحة، وأنَّ المعاملات المالية التي خالطتها محرمات شرعية كالوقوع في الربا أو الغرر أو الجهالة أو ما إلى ذلك من محرمات وبالتالي نتج عنها أموال محرمة لا تُعدُّ من أموال الوحدة الاقتصادية فلا تعتبر مملوكة لها، إذ لا بُدَّ من تجنبها عن طريق صرفها في وجوه الخير ولا يُعدُّ ذلك من الزكاة أو حتى من الصدقات فهي أموال خبيثة ينبغي التخلص منها.

يُقسم المال المحرم إلى قسمين: مالٌ محرَّمٌ لأصله كالخمر والخنزير ونحوهما فهذا لا يجوز تملكه وليس مالاً زكويّاً فيجب إتلافه والتخلص منه، ومالٌ محرَّمٌ بوصفه لا بذاته كالمأخوذ بغير حق وليس بعقد كالمغصوب والمسروق، أو أنه مقبوض بعقد فاسد كالربا أو القمار أو نحوهم، وجاء في الموسوعة الفقهية أنَّ المال الحرام كالمأخوذ غصباً أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ ولأنَّ الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى لقوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** [التوبة: ١٠٣]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)**^١، والمال الحرام كله خبيث لا يطهر، والواجب

١ - مسلم، مرجع سابق، ج 1، حديث رقم (224)، ص 204.

في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصديق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب^١.

وتنبع أهمية ومكانة هذا الفرض كونه يجري في كافة أنحاء ومراحل المعاملات المالية للوحدة الاقتصادية وبذلك يُعدُّ من الفروض الأساسية المهمة في منهج المحاسبة من منظور الزكاة ومن منظور الإسلام أيضاً، فلا يصلح احتساب الزكاة لوحدة اقتصادية مستقلة تُعنى بنشاط انتاج الخمور رغم حَوْلان الحَوْل عليها، في حين تُعدُّ هذه الخمور بمثابة أموال يحكمها المنهج المحاسبي والمالي التقليدي فتطبق فروضه عليها، وهذا الفرض من الفروقات الجوهرية بين المنهجين الإسلامي والتقليدي والذي يُعدُّ فرقاً حاسماً في أساسيات المنهج، إذا لا بُدَّ من فرضه في المنهج الإسلامي وإلا تخلل باقي مراحل المنهج الفساد والخبث.

وكخلاصة لهذه المرحلة من مراحل بناء المنهج المحاسبي والمالي يتَّضح أنَّه لا يمكن تطابق فروض المنهج التقليدي مع المنهج الزكوي إلا أنهما يلتقيان بعدة نقاط، فاستخلاص الفروض في كل منهج نابعٌ من أهدافه ومفاهيمه وقيمه التي تختلف باختلاف معتقداته وإيمانياته، فأهم الفروض المستخلصة في المنهج التقليدي هي: فرض الوحدة الاقتصادية، وفرض الدورية، وفرض الاستمرارية، وفرض وحدة القياس النقدي، وفرض التوازن المحاسبي.

١ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج23، ص 248.

بينما تُعدُّ أهم الفروض الأساسية التي ينطلق منها منهج محاسبة الزكاة، هي: فرض النية، وفرض الشرعية، وفرض الوحدة الاقتصادية، وفرض الحوليّة، وفرض الاستمرارية، وفرض وحدة القياس النقدي الخلفي، وفرض التوازن المحاسبي.

المبادئ المحاسبية

تُعرّف المبادئ المحاسبية في الاصطلاح بأنها هيكل أو إطار يتكون من مجموعة من المذاهب أو المعتقدات التي ترافق أو تصاحب المحاسبة وتكون وظيفتها إعطاء تفسيرات للممارسات المحاسبية، وتتميز المبادئ عن الإجراءات بأنّها تفسر الممارسات المحاسبية فهي قليلة العدد وواضحة وسهلة ويجب أن تكون ذات مدلول أخلاقي لا تتعارض مع القوانين والأعراف السائدة في المجتمع^١.

إنّ وضع المبادئ المحاسبية لا بُدَّ وأن يسبقه تحديد إطار علمي متناسق من الأهداف والمفاهيم والفروض المحاسبية، ولا بُدَّ للمبادئ الموضوعية أن تكتسب صفة القبول العام، لذلك تمّ تعريف المبادئ المحاسبية بأنها تلك المبادئ التي تحظى بقدر ملحوظ من التأييد الرسمي، فهي نتاج إجماع من المهنيين في وقت معين، وهذا ما نتج عن الاجتماع الذي جمع بين معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي، وأعضاء سوق الأوراق المالية في نيويورك، والذي كانت ثمرته نشأة (مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً) (GAAP)، وهي أهم المبادئ التي لعبت دوراً هاماً في بناء المنهج المحاسبي والمالي ومهنة المحاسبة، والتي أخذت تحظى بتأييد رسمي كبير، وحالياً أصبح مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) هو المعني بإنشاء وتطوير هذه

١ - العيساوي، مرجع سابق، ص 82.

المبادئ (GAAP)^١، إلا أنه ولما كانت تلك المبادئ هي نتاج إجماع المحاسبين عليها فمن الطبيعي أن تتعرض لمخاطر التحيز بسبب تغليب مصلحة فئة على أخرى^٢، أو أن تتغير بمرور الزمن وحسب الظروف المحيطة، وهذا ما تمت الإشارة إليه في اعتبار لا ثوابت في المنهج التقليدي وإنما متغيرات تحكمها التطورات والأهواء والظروف والتغيرات الزمانية والمكانية، لذلك يرى الباحث أن المصطلح الأنسب للمبادئ المحاسبية من منظور إسلامي هو المبادئ المحاسبية المقبولة شرعاً كونها تنطلق من ثوابت شرعية وفروض أساسية أهمها النية الخالصة لله تعالى والشرعية.

إنَّ عدم استقرار المبادئ وتغيرها زماناً، وحسب التحيزات غير الموضوعية يُسلبها صفة الثبات النسبي مما يجعلها محطَّ انتقاد، إضافة إلى أنها تتعارض في كثيرٍ من الأحيان مع الأعراف والتقاليد السائدة وقوانين المجتمع مما يُسلبها أيضاً سميتها الأخلاقية^٣، وهذا ما يعيق وضع المبادئ بشكل فعال وبالتالي التشكيك في موضوعيتها وحياديتها.

وسيسلك الباحث على غرار ما سلكه في البحث في الفروض المحاسبية، حيث سيتم عرض المبادئ المحاسبية الموضوعية في المنهج التقليدي ثم سيتم التعليق مباشرة على كل مبدأ في مدى توافقه وانسجامه مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومع منهج محاسبة الزكاة خاصة، ليتم بعد ذلك إضافة أية مبادئ أساسية تخص المنهج من منظور الزكاة.

١ - كاجيجي وفال، خالد علي أحمد وإبراهيم محمد ولد، نظرية المحاسبة، دار المريخ، 2016، ص 45.

٢ - شاهين، مرجع سابق، ص 161.

٣ - العيساوي، مرجع سابق، ص 82.

إنَّ أهمَّ المبادئ المقبولة عمومًا في الفكر التقليدي كما وضعها مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) هي:

١. مبدأ التكلفة (Cost Principle)، ويقابله بالمنهج الإسلامي مبدأ القياس بالقيمة الحقيقية.

٢. مبدأ الاعتراف بالإيراد (Revenue Recognition Principle). ويقابله بالمنهج الإسلامي مبدأ الاعتراف بالنماء.

٣. مبدأ الاعتراف بالمصروف (Expense Recognition Principle).

٤. مبدأ الإفصاح الشامل (Full Disclosure Principle).

١. مبدأ القياس بالقيمة الحقيقية

إنَّ مبدأ القياس الذي يستند عليه المنهج التقليدي هو مبدأ التكلفة، ويطلق عليه أيضاً مبدأ التكلفة التاريخية (Historical Cost Principle) أو مبدأ القياس الفعلي (Measurement Principle)، ويؤكد أنَّه يجب على الوحدة الاقتصادية أن تسجل كل ما تملكه أو تسيطر عليه من أصول بالقيمة التي تتم عند تاريخ الحيازة، فأغلب الأصول يجب تسجيلها بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها عند تاريخ الشراء من قبل البائع، ويتم المحافظة على سعر التكلفة التاريخية للأصول في السجلات المحاسبية حتى ولو تغيرت قيمة تلك الأصول في السوق^١.

^١ - Franklin and Graybeal and Cooper, Principles of Accounting, V1, Openstax, 2019, p119.

وتشتمل التكلفة: صافي سعر الشراء وأية تكاليف لإعادة التصنيع والتجريب والنقل والتثبيت في الموقع المُنوي تشغيل الأصل عنده.

يُبرر استخدام التكلفة التاريخية بأنها تلتقي مع فرض الاستمرارية التي ترى أنَّ إعادة التقويم تناسب فرض التوقف (التصفية) وليس مع استمرارية الوحدة الاقتصادية، فالتكلفة التاريخية لا تعترف بتقلبات مستويات الأسعار فتتفق أيضاً مع فرض ثبات وحدة النقد، ويبرر أيضاً أنصار هذا المبدأ أنَّ التخلي عن القياس الفعلي وفق التكلفة التاريخية يتطلب اللجوء إلى إعادة التقدير المستمر للأصول والالتزامات مما يُولد أعباء كبيرة على الوحدة الاقتصادية، إلا أنَّ تلك المبررات إضافة إلى غيرها لم تمنع من توجيه انتقادات إليها، فاستخدام القياس الفعلي هو تجاهل للأسعار الجارية للأصول، مما يُظهر قائمة مركز مالي بقيم متحفظة، إضافة إلى عدم سلامة واتساق القياس المحاسبي إذ تتم مقابلة المصروفات المقاسة بأسعار تاريخية مع الإيرادات المحققة بأسعار حالية فينتفي استخدام أساس واحد لمبدأ المقابلة^١.

نتيجة لتلك الانتقادات إلى جانب انتقادات أخرى تحول مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في عام ٢٠٠٦ من خلال قائمة معايير المحاسبة المالية (SFAS 157)^٢ باتجاه القيمة العادلة (Fair Value) التي يتم بها تسجيل الأصول والالتزامات بقيمتها السوقية الجارية مفضلاً إياها عن القيمة الدفترية، ومعرفاً

١ - العيساوي، مرجع سابق، ص 93-94.

٢ - https://www.fasb.org/pdf/aop_FAS157.pdf.

القيمة العادلة بأنها^١: القيمة التي يمكن استلامها مقابل بيع أصل أو دفعها مقابل سداد التزام في عملية منتظمة بين أطراف تتعامل في السوق في تاريخ القياس^٢، ومؤخراً أضافت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) ضمن معاييرها مفهوم صافي القيمة القابلة للتحقق (Net Realizable Value) معرفة إياه بأنه: سعر البيع المقدّر في السياق الطبيعي أو الاعتيادي مطروحاً منه التكاليف المقدرة لإتمام تصنيع السلعة والتكاليف الضرورية المتوقعة لإكمال البيع، وقد اعتمدت اللجنة استخدام هذا القياس لبعض الأصول وأهمها المخزون^٣.

لكن بالرغم من الانتقادات التي وُجّهت لمبدأ التكلفة التاريخية إلا أنه لا زال استخدامه سائداً في التطبيق المحاسبي الحالي بسبب الصعوبات التي تكمن في استخدام القيمة العادلة أو التكلفة الاستبدالية المفتقرة إلى الموضوعية نتيجة لخضوعها إلى الكثير من التقديرات والأحكام الشخصية فضلاً عن حاجتها لإعادة التقدير المستمر والدوري للأصول مما يُكلّف الوحدة الاقتصادية أعباء كثيرة. هذا التضارب في عدم اعتماد قيمة واحدة للقياس يُفقد هذا المبدأ شرعيته من حيث اعتباره مبدأً يتمتع بالاستقرار والثبات النسبي إضافة إلى الانتقاص من دلالة الأخلاقية^٤.

^١ - Fair value: is the price that would be received to sell an asset or paid to transfer a liability in an orderly transaction between market participants at the measurement date.

^٢ - Hermanson and Edwards and Maher, Accounting Principles, Textbook Equity, 2010, p260.

^٣ - أنظر المعيار الدولي (IAS 2) المخزون (Inventories).

^٤ - العيساوي، مرجع سابق، ص 95-96.

أما في الفقه الإسلامي فإنَّ مفهوم رأس المال يدور حول رأس المال الحقيقي، الذي يعكس القيمة الحقيقية العادلة لأغراض قياس نتائج الأعمال عند الحاجة، فقد استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم القيمة العادلة بقوله: (مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)^١، وتفسير ذلك أنَّ من كان له شراكة في (أصل: عبد) ثمَّ أعتق جزءاً منه، عُتق نصيبه فقط، فإن كان المُعتق موسراً - بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه - عَتَقَ العبد كله، وينظر قيمة نصيب شريكه التي تساويها في السوق ويعطي شريكه بذلك ما يقابله من قيمة عادلة، وإن لم يكن موسراً - بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه -، فَيَعْتَقُ نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً.

فاستخدام التقويم بالقيمة الحقيقية العادلة أو السوقية أو الاستبدالية أو الجارية فضلاً عن التكلفة التاريخية مردُّه المحافظة على سلامة رأس المال، فقد رأى جمهور فقهاء المسلمين في الشراكات أنَّه لا يُعرف الفضل (الربح) إلا بعد سلامة رأس المال^٢. ويبدو جلياً أكثر استخدام التقويم بالقيمة الحقيقية السوقية أو الجارية عند حَوْلان الحَوْل في الشريعة الإسلامية في أحكام الزكاة، فمنهج محاسبة الزكاة يوجب استخدام القيمة الحقيقية عند حَوْلان الحَوْل لكافة الأموال الزكوية وأهمها عروض التجارة، فقد ذكر أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال: مرَّ بي عمر، فقال: يا حماس

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2522)، ص 650.

٢ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج38، ص 76.

أدّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مالٌ إلا جَعَابٌ (جمع جعبة وهي ما يوضع فيها السهام ونحوها) وأدّم (جمع أديم وهو الجلد)، فقال: قومها قيمةً، ثم أدّ زكاتها، وفي كيفية حساب الزكاة قال ميمون بن مهران: إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دَيْنٍ في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي^٢.

يظهر بذلك أنّ مبدأ القياس استناداً على التكلفة لا يناسب منهج محاسبة الزكاة بما يخص تقويم الأموال الزكوية عند حَوَلان الحَوَل، فالمبدأ الأنسب هو الاعتماد على القيمة الحقيقية عند حَوَلان الحَوَل، وهذا المبدأ من ثوابت الشريعة الإسلامية الذي لا يتبدل بتغير الزمان أو الظروف فهو من الثوابت المحضة في شريعة الزكاة.

لكن قد تثار هنا المشكلة نفسها في افتقار القيمة الحقيقية إلى الموضوعية بسبب خضوعها إلى الكثير من التقديرات والأحكام الشخصية، ويُردُّ بأنّ هذا ما جعل العلماء قديماً وحديثاً الاجتهاد بغية الابتعاد عن أية تقديرات أو أحكام شخصية محاولين ضبط طرق تقويم تكسبها صفة الموضوعية، فكانت الآراء التالية في تقويم عروض التجارة:

- قال ابن حنبل: تقومُ العروض عند الحَوَل بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً، من عين أو ورق، سواء كان من نقد البلد وهو الأولى أو لا، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصاباً أو بأحدهما، ولا يعتبر ما اشترت به، ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه

١ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 526.

٢ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 527.

ولا بزيادته^١، ويقصد من ذلك أنَّ عروض التجارة تقوَّم عند الحول بالقيمة السوقية الأعلى التي تكون من صالح الفقراء أو المساكين كسعر التجزئة مثلاً دون سعر الجملة، وأنَّ مجمل قيمة العروض هو ما ينظر إليه أولاً في النصاب قبل مفردها، ولا يؤخذ التقويم بالتكلفة، كما ولا ينظر إلى ما آلت إليه هذه العروض من قيمة بعد التقويم عند الحول.

- قال أبو عبيد: أنَّ جابر بن زيد قال في مثل ذلك: قوِّمه بنحوٍ من ثمنه، يوم حلَّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته^٢، وقد فسَّر القرضاوي ذلك بأنَّه التقويم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها^٣.
- ويرى بيت الزكاة: أنَّه يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوَّم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة^٤.
- وقال الزحيلي: يقوم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد تموينية، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض، لا في عينها؛ لأنَّ النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها^٥.

١ - الحجاوي، مرجع سابق، ج 1، ص 276.

٢ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 527.

٣ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 293.

٤ - بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، 1988، ص 446.

٥ - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 792.

- ويرى القرضاوي أن المعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي، ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق، والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر^١.
- ويرى السعدي أن التقويم يكون باعتبار سعر الجملة لمن يبيع بالجملة، أو سعر التفريق (التجزئة أو المفرق) لمن يبيع بسعر التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً^٢.
- ويرى آخرون أن يكون التسعير بسعر التجزئة لا بسعر الجملة؛ نظراً لأنه يكون على الأغلب أعلى من سعر الجملة وبذلك فهو أحظ للمساكين^٣.
- أما الأيوبي، فقد أكدت من خلال معاييرها الشرعية أن المخزون السلعي المعد للتجارة، والمواد الخام بأنواعها، والبضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع. وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب^٤.

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 294.

٢ - السعيد، صلاح الدين محمود، الجامع في فقه الزكاة، فتاوى للشيخ عبد الرحمن السعدي، المجلد 1، دارالتوفيقية للتراث، 2010، ص 329.

٣ - لاشين، محمود المرسي، التنضيض الحكمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، ص 172.

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 891.

- ومؤخراً قررت الأيوفي استخدام "القيمة المتوقعة القابلة للتحقيق" من خلال معاييرها المحاسبية وحسب معيار المحاسبة المالية رقم (٣٩ - التقرير المالي عن الزكاة) الذي طرحته ليأخذ حيز التنفيذ في بداية عام ٢٠٢٣م^١.
- وخلص الباحث من خلال بحث أجراه مؤخراً حول طريقة التقويم التي يراها الأنسب إلى طريقة التقويم بالتنضيف، مصطلحاً القيمة المرجوة للتقويم بمصطلح "القيمة الناضئة الحكمية"، والتي تعادل التكلفة مضافاً إليها صافي الربح المرجو^٢.

إنَّ هذه الاختلافات في طريقة التقويم وإن كانت مختلفة النتائج إلا أنَّها تعدُّ طفيفة مقارنة بحجم الاختلافات بين القيمة الحقيقية والتكلفة، مما يجعلها أقرب للموضوعية.

وبالنسبة للمشكلة الأخرى التي قد تُثار بخصوص إعادة التقدير المستمر والدوري مما يزيد من الأعباء على الوحدة الاقتصادية، فيمكن الرد بأنَّ منهج محاسبة الزكاة يركز على تقويم الأصول الزكوية وأهمها عروض التجارة، ومن خلال التطور التقني المستخدم يكون الأمر بغاية السهولة حيث إنَّ عروض التجارة تُعرف تكلفتها وسعر بيعها في السوق بواسطة البرامج الحديثة، ويُلاحظ أنَّ هذا المبدأ يتوافق مع فرض الحَوْلِيَّة.

١ - للاطلاع على النص الكامل للمعيار أنظر الموقع الإلكتروني للأيوفي على الرابط (-FAS-39 Financial-reporting-for-Zakah-Arabic - AAOIFI).

٢ - شموط، محمد مروان، دور التنضيف وكيفية في حساب زكاة عروض التجارة، بحث محكم منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الأول - المجلد الخامس، 2022.

أما بالنسبة لباقي أموال الوحدة الاقتصادية (الأصول غير الزكوية) فإنَّ تقويمها بالقيمة الحقيقية الجارية أو العادلة أو بما اصطلح عليه علماء المسلمين بالقيمة الاستبدالية^١ مفاده وكما ذكر سابقاً اهتمام الفقه الإسلامي برأس المال الحقيقي وهذا ما يناسب التقويم بالقيمة العادلة، وهذا القياس يتم لأغراض توزيع الربح أما لمجرد قياس الربح فلا يمنع من استخدام القياس بمبدأ التكلفة التاريخية لأغراض خدمة بعض مستخدمي البيانات.

ونتيجة لذلك وحيث إنَّ المنهج المراد بنائه هو منهج محاسبة الزكاة فإنَّ مبدأ القياس الذي يتم الاستناد عليه للأموال الزكوية هو مبدأ القيمة الحقيقية.

٢. مبدأ الاعتراف بالنماء

يُطلق عليه في المنهج المحاسبي التقليدي مبدأ الاعتراف بالإيراد أو مبدأ قياس وتحقيق الإيراد، حيث يوجه الوحدة الاقتصادية للاعتراف بالإيرادات بالوقت الذي تتحقق فيه، ولا تعتبر الإيرادات مكتسبة إلا بعد توفير المنتج أو الخدمة، بمعنى أنَّ الإيرادات تتحقق بالفترة التي يتم فيها أداء الخدمة أو يتم فيها تسليم المنتج إلى الزبون، كما لا يجب أن يكون هناك ارتباط بين وقت تحصيل النقود ووقت الاعتراف بالإيراد طالما يوجد توقع مقبول بتحصيل النقود مستقبلاً^٢، نتيجة لذلك يتم الاعتراف

١ - للمزيد من التفصيل أنظر كتاب "الفرضيات والمبادئ المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية" لمؤلفه "عوض خلف العيساوي" ص 256-266.

٢ - Franklin and Graybeal and Cooper, Principles of Accounting, V1, Openstax, 2019, p118.

بالإيراد عند بلوغ لحظة محددة من المعاملة، هذه اللحظة تختلف بحسب الظروف المتنوعة، ووفق الحالات الآتية^١ :

١. يتحقق الإيراد في عملية البيع عندما تتم عملية البيع.
 ٢. يتحقق الإيراد في عملية الإنشاءات طويلة الأجل وفق طريقتين: إما عند اكتمال الإنشاء، حيث يتم الاعتراف بالإيراد عندها بالكامل؛ أو وفق طريقة نسبة الإنجاز، حيث يتم الاعتراف بالإيراد حسب نسبة الإنجاز المتوقعة^٢.
 ٣. يتحقق الإيراد للمنتجات القابلة للبيع في سوق نشطة عند اكتمال الإنتاج بشرط أن لا يكون هناك أية نفقات أو تكاليف إضافية هامة تستوجب إضافتها على المنتجات.
 ٤. عندما تكون هناك حالة عدم تأكيد لتحصيل المقبوضات من العملاء فإن الإيراد يعتبر محققاً عند تحصيل النقود.
- وبذلك توجد أربعة أسس لاعتبار الإيرادات محققة ويُعترف بها وهي: أساس البيع، وأساس الاستحواذ، والأساس النقدي، وأساس الإنتاج، ويختلف القياس لأي أساس حسب الظروف والحالة التي تحكمها.
- تنبع أهمية الاهتمام بالإيراد كونه الهدف الأساسي المنشود لأغلب الوحدات الاقتصادية، وتحديد لحظة الاعتراف هي الحدث الحاسم لتلك الوحدات الاقتصادية، وقد يختلف توقيت الحدث حسب الظروف الراهنة، فقد يكون عند

^١ - Kieso and Weygandt and Warfield, Problem solving survival guide, Intermediate accounting, E.15, 2013, p2-11.

^٢ - Hermanson and Edwards and Maher, Accounting Principles, Textbook Equity, 2010, p264.

إتمام الإنتاج، أو قد يكون عند توقيع العقد، أو قد يكون عند تسليم المنتجات إلى العملاء بعد إتمام صفقة البيع، أو قد يمتد إلى آخر نشاط وهو التحصيل النقدي بعد عملية البيع.

إنَّ هذه الحالات المتنوعة التي تحكمها الظروف الراهنة تُخرج مبدأ الاعتراف بالإيراد عن موضوعيته، فحتى ولو تمَّ وضع ضوابط لكل حالة من الحالات فإنَّ وضع حالات متنوعة وبغض النظر عن انضباطها هو خروج عن مفهوم المبدأ أصلاً، فالأولى اعتبار هذه الحالات إجراءات محاسبية للتطبيق تدخل ضمان مرحلة إرساء المعايير المحاسبية والمالية.

تُعرَّف الإيرادات في الفكر المحاسبي التقليدي بأنها التدفقات النقدية الداخلة من الأصول والناجمة عن بيع السلع أو أداء الخدمات إلى العملاء، وتُقاس بالنقود المتوقع الحصول عليها من الزبائن^١. فقد تكون هذه التدفقات نقدية أو مستحقة، ويُعدُّ الإيراد بذلك حقيقياً أو تقديرياً، وهذا ما يُقابل تقريباً في المفهوم الإسلامي بمصطلح النماء الذي يُقصد به بشكل عام الزيادة وهو نوعان: حقيقي ناجم عن الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، وتقديرى تمكُّنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه^٢.

اهتمَّ الشرع الإسلامي بالنماء لكنَّه شدَّد اهتمامه أكثر برأس المال من خلال اعتباره سلامة رأس المال هدفاً أساسياً يجب مراعاته قبل توزيع الأرباح والإقرار بها، ويُعدُّ

^١ - Hermanson and Edwards and Maher, Accounting Principles, Textbook Equity, 2010, p262.

^٢ - ابن عابدين، مرجع سابق (رد المحتار)، ج3، ص 179.

المصدر الأساسي لأي رأس مال مالاً مستفاداً والذي يأتي من منابع متعددة كالميراث أو الهبة أو الأجرة أو ما إلى ذلك، ليُتملَّك ويتحول بعد ذلك إلى رأس مال ويتفرع عنه بعد ذلك النماء الذي يُقصد به الزيادة في الدخل، وينقسم النماء حسب طبيعته إلى ثلاثة أقسام^١:

- **الربح**: يختلف الربح من المنظور الإسلامي عما هو في الأنظمة الاقتصادية الأخرى رغم أنه يتماثل في بعض جوانب تطبيقه معها، ويُقصد به في الاصطلاح الإسلامي بأنه الزيادة في قيمة بيع السلعة أو الخدمة عن ثمن تكلفتها بقصد التجارة، ويتحدد الربح بالقيمة التبادلية لعروض التجارة، وينقسم الربح بذلك إلى قسمين: ربح حقيقي ناجم عن انتقال ملكية السلعة للغير وفق البيع الفعلي فيُعدُّ النماء بذلك حقيقياً، وربح تقديري ناجم عن نية وعرض السلعة للبيع فيُعدُّ النماء بذلك تقديرياً.

- **الغلة**: هي ما يتجدد في العروض، وما ينمو عن الأصل، كثمرة النخل وصوف الغنم ومن تطبيقاته الحديثة مخلفات الانتاج التي يُرجى بيعها.

- **الفائدة**^٢: هي الزيادة الحاصلة في أصول القنية، وقد تكون الفائدة محققة عندما تحصل عملية البيع الفعلي، وقد تكون غير محققة فقط عند وجود نية وعرض الأصل للبيع إذ يتحول الأصل حينها لعرض تجارة، ويرى الباحث أن الزيادة الحاصلة في أصول القنية نتيجة لما يعرف بإعادة التقييم لا يمكن اعتبارها

^١ - سميحان، مرجع سابق، ص 50.

^٢ - إن مصطلح الفائدة في المصطلح التقليدي يُقصد به الربا، فلا يتطابق المفهوم بين ما هو في الفكر الإسلامي وما هو في الاقتصاديات التقليدية التي استخدمت هذا المصطلح لتزيين الحرام.

فائدة غير محققة وإنما تلحق بأصل المال وتُعدُّ زيادة في حقوق الملكية – ولو بشكل مؤقت –، فلو تمَّ اعتبارها فائدة لكانت نماءً وبالتالي وجب فيها الزكاة، وهذا منافي لطبيعة أصول القنية، ومن ناحية محاسبية أيضاً فإنه لدى بيع أصل قنية وليكن بسعر أعلى يتم إثبات القيد المحاسبي بالشكل المختصر التالي:

من ح/ النقدية إلى المذكورين (ح/ الأصل وح/ الفائدة)

وبذلك يظهر حساب الفائدة محاسبياً فتكون الفائدة محققة فعلاً وتظهر ضمن الحسابات، أما عند إعادة تقويم أصل القنية وليكن بسعر أعلى فيتم إثبات القيد المحاسبي التالي:

من ح/ الأصل إلى ح/ حقوق الملكية (رأس المال أو احتياطات أو ...)

فلم تظهر أية آثار لحساب الفائدة، فلا يمكن اعتبار وجود فائدة غير محققة عند إعادة التقويم.

يتضح بذلك مفهوم هذا المبدأ الذي يوجه الوحدة الاقتصادية لتمييز الأموال النامية التي تؤخذ منها الزكاة كونها نامية بالفعل أو قابلة للنماء والاعتراف بها، ويظهر أنَّ الأساس المعترف للاعتراف بالإيراد لأغراض توزيع الأرباح هو الأساس النقدي، أي عند تحصيل المقبوضات – ولعلَّ تحريم بيع الديون في الفقه الإسلامي هو ما يدعم هذا المبدأ –، ولا بأس ولأغراض إظهار الربح وبيانه دون توزيعه اعتماد نقطة البيع كأساس للاعتراف بالإيراد.

وتنبع أهمية الاعتراف بالنماء في منهج محاسبة الزكاة كونه الحدث الأساسي الذي يظهر من خلاله المال الزكوي، فقد تمَّ بيان مصطلح الإيراد في الإسلام بأنه النماء،

فكل مال نامٍ أو قابل للنماء، سواءً نماءً حقيقياً أو تقديرياً، هو عرضة لأن تجب فيه الزكاة، فإن تحققت باقي شروط الوجوب وجبت فيه الزكاة.

وتختلف لحظة الاعتراف بالنماء لأغراض الزكاة عما هو في المنهج التقليدي، ففي منهج الزكاة يُعدُّ أساس الإنتاج هو المعتبر في الاعتراف بالنماء ويظهر ذلك من قوله تعالى: **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** [الأنعام: ١٤١]، فقد بيّن سبحانه وتعالى أنّه يجب إخراج زكاة الزرع عند وقت الحصاد وهو الإنتاج، وجاء في سنن الترمذي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (وهي تذكّر شأنَ خَيْرٍ): كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ إلى يهودَ فيخرصُ النخلَ حينَ يطيبُ قبلَ أنْ يؤكَلَ منه^١، وهذا نصٌّ صريحٌ يُظهر أن وقت خرص (تقدير) الثمار لغرض تقدير الزكاة هو الإنتاج أيضاً، وفي زكاة عروض التجارة لم يفرّق الفقهاء بين ناضّ الأموال وغير الناضّ منها، ويقصد بالنضوض صيرورة المتاع نقداً وصيرورة الدين مقبوضاً^٢، وفي ذلك قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينضّ وما لا ينضّ فرقٌ، على ذلك تواترت الأحاديث كلّها عمّن ذكرنا من الصحابة والتابعين، إنما أجمعوا على ضمّ ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، وما علمنا أحداً فرّق ما بين الناضّ وغيره في الزكاة قبل مالك، الذي قال: المال الذي يُدارٌ للتجارة ولا ينضّ لصاحبه منه شيءٌ تجب فيه الزكاة^٣، فلا يُعدُّ بذلك أساس البيع هو لحظة الاعتراف بالنماء وإنما أساس الإنتاج،

١ - أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام، ط١، 1999، حديث رقم (1606)، ص 238.

٢ - أبو غدة، عبد الستار، التضييض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص 154.

٣ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 528.

فأساس الإنتاج لأغراض الزكاة هو الاعتبار للاعتراف بالنماء، فانحصر مبدأ الاعتراف بالنماء في الإنتاج فقط دون غيره من أسس من منظور الزكاة.

وتُثارُ هنا مسألة تحديد لحظة الاعتراف بالنماء في الإنتاج؛ هل هي بتمام الإنتاج؟ فتجب الزكاة في السلع النهائية؛ أم أثناء الإنتاج؟ فتجب الزكاة بذلك على السلع النصف مصنعة؛ أم منذ بداية الإنتاج؟ فتجب الزكاة بذلك على المواد الأولية (الخام)، وهنا لا بُدَّ من التمييز بين أصناف الأموال الزكوية؛ كما يأتي:

يُعدُّ الاعتراف بالنماء في زكاة الزروع والثمار عند تمام الإنتاج، ودليل ذلك إجماع الفقهاء على أن الخارص إذا خرص، ثمَّ أصابته جائحة، ألَّا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ (قطع الثمر)^١، وجاء في المغني أن وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار؛ لأنَّه أوان الكمال وحال الادِّخار. والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج، على ربِّها، كذا هاهنا. فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف، فقد أساء، ويردُّه إن كان رطباً بحاله، وإن تلف ردَّ مثله، وإن جفَّه وكان قدَّرَ الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائداً ردَّ الفضل. وإن كان المخرَجُ لها ربَّ المال، لم يُجزَّئه، ولزِمَه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنَّه أخرج غير الفَرَضِ، فلم يجرَّئه، كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار^٢.

١ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 12.

٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 180.

أما بالنسبة لزكاة عروض التجارة، فقد رأى الدكتور العيساوي في الحديث السابق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن الجعاب (الحقائب الجلدية التي يوضع فيها السهام) تمثل إنتاجاً تاماً، وأن الأدم (الجلود التي يصنع منها الحقائب) تمثل مواد نصف مصنعة، وكلاهما مال أوجب فيهما عمر الزكاة^١، ويرى الباحث أن ما روي عن سمرّة بن جندب قوله: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمرنا أن نخرج الصدقة (الزكاة) من الذي نعد للبيع^٢، فإن مفهوم "نعد للبيع" يدخل في كافة المواد التي ستنقل ملكيتها حكماً من المالك الأصلي إلى المالك الجديد، وهي تشمل بذلك محاسبياً المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والمواد تامة الصنع، ليكون بذلك الاعتراف بالنماء من لحظة وجود المواد الخام وهي بداية الإنتاج.

وخلاصة ذلك أن مبدأ الاعتراف بالنماء وأصله في منهج محاسبة الزكاة يعتبر أساس الإنتاج هو القاعدة التي يستند إليها، وفي فرع زكاة الزروع والثمار وما في حكمها يعد تمام الإنتاج هو التوقيت الملائم، وفي زكاة عروض التجارة تعد بداية الإنتاج هي التوقيت الملائم، وبالنسبة لباقي الأموال الزكوية فسيتم تفصيلها لاحقاً مع الإشارة إلى مدى توافقها مع هذا المبدأ.

وبهذا يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في منهج محاسبة الزكاة بحيث يعتبر أن كل مال يصلح لأن يكون وعاء للزكاة يتم الاعتراف به وفق أساس الإنتاج.

١ - العيساوي، مرجع سابق، ص 273.

٢ - أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم (1562)، ص 230.

٣. مبدأ الاعتراف بالنفقات

يُطلق عليه أيضاً مبدأ المقابلة (Matching Principle) في المنهج المحاسبي التقليدي أي مقابلة النفقة بالإيراد، ويؤكد هذا المبدأ على وجوب الاعتراف بالنفقة ومقابلتها بالإيراد المرتبط بها في الفترة التي تحقق بها هذا الإيراد، فعدم المقابلة الصحيح قد ينتج عنه دخل صافي أقل من الدخل الحقيقي في فترة ما، مقابل دخل صافي أعلى من الدخل الحقيقي في فترة أخرى، وبالتالي تقل الموثوقية بالبيانات^١، وبعبارة أخرى يجب الاعتراف بالإيراد والنفقة المتعلقة به بنفس الفترة المحاسبية، أو يجب الاعتراف بالنفقة والإيراد الذي نجم عنها في نفس الفترة، وتنبع أهمية تطبيق هذا المبدأ لتحديد الدخل المحاسبي الحقيقي خلال الفترة المحاسبية من خلال إجراء التقاص بين الإيرادات والنفقات المرتبطة بها. ولتطبيق مبدأ المقابلة ينبغي معرفة الأمور الأساسية الآتية:

- قياس النفقة؛ حيث تُقاس أغلب النفقات بتكلفتها التاريخية (الفعلية).
- معرفة وربط كل نفقة بالإيراد المتولد عنها؛ يفترض هذا المبدأ وجود علاقة مباشرة بين النفقات والإيرادات، وفي حال عدم القدرة على الربط المباشر بين النفقة والإيراد يتم توزيع النفقات على الفترات المتوقعة الحصول فيها على الإيراد بحيث يتم التوزيع بشكل تنظيمي وعقلاني، وبالنسبة لتكاليف الفترة

^١ - Franklin and Graybeal and Cooper, Principles of Accounting, V1, Openstax, 2019, p119.

التي لا يمكن ربطها بإيراد محدد فيتم اعتبارها نفقات في الفترة المتكبدة بها كتكاليف البيع والتكاليف الإدارية^١.

- معرفة التوقيت الذي تم الاعتراف به بالإيراد؛ فبعد أن يتم ربط كل نفقة بإيرادها يتم الاعتراف بالنفقة وتسجيلها بالفترة نفسها التي تم الاعتراف بها بالإيراد المرتبط به.

وتعرف النفقات بأنها التدفقات النقدية الخارجة من استخدام الأصول من أجل توليد الإيرادات^٢، ويمكن التمييز بين أنواع النفقات الآتية:

- النفقات الإيرادية (Revenue Expenses).
- النفقات الإيرادية المؤجلة (Deferred Expenses).
- النفقات الرأسمالية (Capital Expenses).

إن ربط النفقة بالإيراد من حيث توقيت الاعتراف به يطرح مشكلة توقيت الاعتراف بالإيراد نفسها نظراً لوجود حالات متنوعة تحكمها الظروف المحيطة مما يستدعي إعمال العقل والاجتهاد الشخصي وبالتالي الخروج عن مفهوم المبدأ، فعدم وجود مبدأ واضح لتوقيت الاعتراف بالإيراد يجعل من توقيت الاعتراف بالنفقة المتعلقة به دون مبدأ أيضاً، فالأولى هنا أيضاً اعتبارها إجراءات محاسبية تدخل ضمن نطاق المعايير.

^١ - Hermanson and Edwards and Maher, Accounting Principles, Textbook Equity, 2010, p266.

^٢ - Hermanson and Edwards and Maher, Accounting Principles, Textbook Equity, 2010, p266.

إنَّ الهدف الأساسي الذي يسعى مبدأ المقابلة إليه من خلال توزيع النفقات على الفترات المحاسبية التي تتأثّر منها إيرادات هو تحقيق قدر من العدالة في تحديد الأرباح لكل فترة محاسبية على حدة، وهذا مما لا يعارض مصالح الفقه الإسلامي بل تُعدُّ العدالة واجب شرعي، وذلك من قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** [المائدة: ٨]، لكن هذه العدالة مؤداها إظهار الربح وبيانه بين الفترات المحاسبية فقط، أي لأغراض خدمة بعض مستخدمي البيانات، وليس لأغراض توزيع الأرباح كما يهدف إليه هذا المبدأ في المفهوم التقليدي، فكما تمّ بيانه سابقاً أنّ جمهور فقهاء المسلمين بيّنوا في الشراكات أنّه لا يُعرف الفضل (الربح) إلا بعد سلامة رأس المال، فتوزيع الأرباح لا يتم إلا بعد ظهور الأرباح بشكل حقيقي وليس تقديرياً وهذا ما يتم بالتقويم بالقيمة العادلة حسب ما تمّ بيانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد قيمة عدل، فهذا مما هو أعدل وأقرب للتقوى.

أما في منهج محاسبة الزكاة فلا تُعدُّ نتيجة الوحدة الاقتصادية هي مقصود الزكاة، إذ أنّ النماء هو المقصود، وهذا ما أجمع عليه فقهاء المسلمين فقد أكدت الأيووفي ضمن معاييرها الشرعية أنّه لا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة موجوداتها^١.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيووفي)، مرجع سابق، ص 882.

إنَّ مقصود الزكاة هو النماء أو ما كان قابلاً للنماء والأساس الذي يستند عليه بذلك للاعتراف بالنفقة هو الأساس النقدي وليس الاستحقاق، والأساس الذي تقاس عليه النفقة هو الفعلي، فبمجرد خروج الأموال (النامية) من الوحدة الاقتصادية مقابل الحصول على خدمات أو أموال غير نامية؛ فإنَّ ذلك سيؤثر على صافي وعاء الزكاة، إلا أنَّ هذا الاعتراف والقياس لا يُنظر له عند احتساب الزكاة، وإنَّما يُنظر إلى الأموال الزكوية المتوفرة عند حَوْلان الحَوْل.

نتيجة لذلك فإنَّ مبدأ الاعتراف بالنفقات لا يمكن اعتباره أحد مبادئ منهج محاسبة الزكاة، وإنَّما يُعدُّ إجراءً محاسبياً يستخدم في أغراض المحاسبة العامة لأغراض إظهار الربح وبيانه في نهاية كل حَوْل، وتجاوزاً سيتم اعتباره مبدأً ضمن منهج محاسبة الزكاة لكن لأغراض قياس الربح وليس لتوزيعه أو حتى لحساب الزكاة، وذلك لخدمة احتياجات بعض مستخدمي القوائم المالية، حيث كما تمَّ بيانه سابقاً، إنَّ أهداف منهج محاسبة الزكاة تتوافق مع أغلب أهداف المنهج في الفكر التقليدي من حيث الحفاظ على الأموال من خلال تنميتها؛ فهو مقصد ومطلب شرعي.

٤. مبدأ الإفصاح الشامل والنصح

يتوجه منهج المحاسبة التقليدي إلى مبدأ الإفصاح الشامل فقط، حيث ينص على إلزام الوحدة الاقتصادية الإبلاغ عن أية أنشطة تجارية يمكن أن تؤثر على ما يتم التقرير عنه في القوائم المالية، وفي حال كانت هذه الأنشطة ذات طابع غير مالي وقد يكون لها أثر مالي فيجب الإفصاح عنها كإيضاحات تكميلية في القوائم

المالية الرئيسية، ومثال ذلك خيارات المخزون، أو الدعاوى القضائية، أو معلومات الاستحواذ المستقبلية أو ما إلى ذلك، وعادة ما يتم تسجيل هذا الإفصاحات في حواشي القوائم المالية أو ضمن ملحقاتها^١، وتنبع أهمية الإفصاح الشامل من أنه يُظهر من خلال قراءة القوائم المالية وإيضاحاتها المرفقة بيان وضع الشركة المالي تاريخياً إضافة إلى نظرة مستقبلية بشكل حقيقي، الأمر الذي يجعل له أثر في قرارات مستخدمي هذه القوائم الذين لا يملكون القدرة سوى الاطلاع على هذه القوائم دون سواها من السجلات والتقارير المالية، وإنَّ أي إخفاء لأية معلومات حتى في الإيضاحات قد تجعل من القوائم المالية قوائم مضللة وغير موثوقة.

يعتمد مبدأ الإفصاح الشامل على أربعة فروض أساسية^٢:

١. إنَّ احتياجات مستخدمي البيانات المالية يمكن مقابلتها بمجموعة من القوائم

المالية ذات الغرض العام.

٢. إنَّ هناك احتياجات مشتركة لأطراف مختلفة يمكن مقابلتها إذا ما اشتملت

التقارير المالية ذات الغرض العام على معلومات ملائمة عن الدخل والثروة.

٣. إنَّ دور المحاسب في الإفصاح عن المعلومات الملائمة للاحتياجات الخارجية

يتحدد في إعداد وعرض القوائم التالية كحد أدنى، وهي: قائمة المركز المالي،

وقائمة الدخل، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفق النقدي.

^١ - Franklin and Graybeal and Cooper, Principles of Accounting, V1, Openstax, 2019, p119.

^٢ - جربوع، مرجع سابق، ص 93.

٤ . إنَّ أسلوب القوائم المالية ذات الغرض العام يُعدُّ من أنسب وسائل الإفصاح من وجهة نظر مقارنة التكلفة بالعائد بالمقارنة بأساليب الإفصاح الأخرى .

إنَّ هذا الدور الإعلامي الذي يوليه هذا المبدأ والهدف السامي الأخلاقي الذي يسعى إليه من خلال توفيره ملخص عام يمثل بصدق وعدالة ودون تحييز لوضع الوحدة الاقتصادية يجعل من هذا المبدأ أحد المبادئ الهامة في المنهج المحاسبي والمالي .

واهتم الفقه الإسلامي أيضاً بجانب الإفصاح الشامل لكنه توسع ليشمل أكبر قدر من المعلومات دون النظر إلى اعتبارات الأهمية النسبية، معتبراً كل أمرٍ صغير أو كبير أمراً ضرورياً، ففي أطول آية في القرآن الكريم أمر سبحانه وتعالى بضرورة تسجيل الديون دون إنقاصها وأن يكون التسجيل لكل دين صغير كان أو كبير مبرراً أنَّ من أسباب هذه الكتابة لبيان عدم دخول الشك والريبة، قال تعالى: وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا^١ [البقرة: ٢٨٢]، وجاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة على الإفصاح بشكل أوسع وأشمل وأدق أيضاً، فعن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)^١، وقد فصل الدكتور قنطقجي ضمن أحد محاضراته لهذا الحديث مبيناً أن الرسول

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2082)، ص 543.

صلى الله عليه وسلم يظهر من قوله (صدقا) ضرورة إظهار معلومات صادقة في المعاملات المالية بالدرجة الأولى ثم من قوله (بيّنا) ضرورة الشفافية عن أية معلومات قد تكون خفية غير واضحة، ثم ركّز صلى الله عليه وسلم على النتائج السلبية وبالدرجة الأولى من قوله (كتما) عن عدم الإفصاح عن أية معلومات خفية ومحاولة إخفاؤها، ثم من قوله (كذبا) في الإدلاء عن معلومات لا تمثل بصدق هذه المعاملة، ولعل في هذا الترتيب إعجاز في تسلسل الأولويات، كما أنّ الخطاب موجّه للطرفين المتعاملين في آن واحد دون أحدهما وهذا مما يُعدُّ أوسع وأشمل مما هو في مبدأ الإفصاح في الفكر التقليدي، ويتضح أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم أنّ مسألة الإفصاح في قوله (بيّنا) قد تصل إلى حد النصح والتي هي أعلى مرتبة من الإفصاح، كما ويدل على مسألة النصح قول الصحابي التاجر جرير بن عبد الله: **بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^١**. وفصل الغزالي في مسألة الإفصاح والنصح واضعاً أربعة شروط عند التعامل، وهي^٢:

١ . أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها؛ أي ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه .

١ - مسلم، مرجع سابق، ج 1، حديث رقم (56)، ص 23.
٢ - الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 518-521.

٢ . أن لا يكتتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً؛ أي أن يُظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتتم منها شيئاً فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشاً وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة.

٣ . أن لا يكتتم في وزنها ومقدارها شيئاً؛ أي أن لا يكتتم في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال.

٤ . أن لا يكتتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه؛ أي أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً.

ويُضاف على أهداف الإفصاح عمّا هو موجود في الفكر التقليدي بيان شرعية المعاملات ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فالشريعة الإسلامية تتميز عن الشرائع الوضعية بأنها لا تبيح التعامل بجميع الأموال المحرمة من ناحية وصفها وذاتها كما تمّ بيانه سابقاً، لذلك كان الهدف من الإفصاح أيضاً بيان شرعية المعاملات وهذا ما يتوافق مع فرض الشرعية.

وتنبع أهمية هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية كونه أخلاقياً نابعاً من خلق الإنسان المسلم الذي يستشعر بالمراقبة الذاتية قبل غيرها من المراقبات في جميع تعاملاته صغيرها وكبيرها، قال تعالى: **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** [ق: ١٨]، وهذا الجانب الروحي المتولد في نفس الإنسان المسلم في تعاملاته هو ما تفتقده التعاملات المالية والمحاسبية في الفكر التقليدي.

ويتطابق مفهوم الإفصاح في منهج محاسبة الزكاة في أساسياته عمّا هو موجود في الشريعة الإسلامية، كما ويتفرع بأمور تخصه وفق عدة فروض أساسية، أهمها:

- إنَّ أطراف مستخدمي البيانات المالية تشمل إضافة إلى الأطراف الموجودة في الفكر التقليدي طرف مصارف الزكاة أو من يمثلها كمنظمة الزكاة التي تُعدُّ من أقوى الأطراف التي يحق لها تدقيق البيانات لما لها حق شرعي في أموال الوحدة الاقتصادية، الأمر الذي يجعل من الإفصاح أوسع وأشمل ليشمل معلومات تهم وبشكل كبير هذا الطرف.

- تنبع احتياجات مشتركة لجميع الأطراف المختلفة بما فيها طرف مجموعة مصارف الزكاة، يمكن مقابلتها إذا ما اشتملت التقارير المالية ذات الغرض العام على معلومات ملائمة عن الدخل والثروة الحقيقية.

- إنَّ دور المحاسب في الإفصاح عن المعلومات الملائمة لكافة الأطراف الخارجية يتحدد في إعداد وعرض القوائم التالية كحد أدنى، وهي: قائمة وعاء الزكاة، قائمة المركز المالي - يمكن دمج القائمتين السابقتين بقائمة واحد تدعى القائمة المالية الزكاة -، وقائمة الدخل، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفق النقدي.

- تستبعد قائمة وعاء الزكاة الأموال المحرّمة مفضحة عنها لتجنيبها وصرفها في وجوه الخير، معتمدة في ذلك على فرض الشرعية الذي تنتهجه الوحدة الاقتصادية.

- تستبعد قائمة وعاء الزكاة في بياناتها الأصول غير الزكوية كعروض القنية التي تعتبر مصاريف مستهلكة على مدى حياة الوحدة الاقتصادية من وجهة نظر فرض الاستمرارية التي تنتهجها هذه الوحدة.
- إنَّ قائمة الزكاة ومن خلال اعتمادها لمبدأ القيمة الحقيقية لصافي الأصول الزكوية للوحدة الاقتصادية تبينَّ الوضع المالي الحقيقي (الثروة الحقيقية) التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية من وجهة نظر فرض الحوْلِيّة.
- قد تُعدُّ القائمة المالية للزكاة لتشمل بيانات نقدية وعينية أيضاً، وبالتالي تقديم معلومات كمية ووصفية قد يكون لها الأثر في اتخاذ قرارات ملائمة أكثر.
- إنَّ هذه الأهمية في الإفصاح الشامل والنصح التي يوجبها المنهج الإسلامي يجعل من هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الأساسية في منهج محاسبة الزكاة.
- وبذلك تمَّ تفصيل كل مبدأ من المبادئ الأساسية في المنهج المحاسبي والمالي التقليدي وبيان مدى توافقها مع منهج محاسبة الزكاة، إلا أنَّه وللخصوصية منهجية الشريعة الإسلامية وأحكامها - ومنها الزكاة - فهناك مبادئ أساسية أيضاً تضاف للمبادئ السابقة لا تقل أهمية عنها بل تُعدُّ مكملّة في بناء المنهج، ومن أهم هذه المبادئ:

مبدأ الملك التام:

إنَّ الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للأموال جميعاً، فقد نسب تعالى إليه المال بقوله تعالى: **وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** [النور: ٣٣]، فهو وحده القادر على تمليك المال ونزعه ممن يشاء، قال تعالى: **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ**

وَتَنَزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ [آل عمران: ٢٦]، فليس المراد بالملك التام للإنسان هو الملك الحقيقي؛ وإنما يقع الملك التام في أمرين: الأول: وهو الملك، ويراد به للإنسان أحقيته به من غيره، والثاني: وهو تمام الملك (المطلق) ويقصد به ملك الرقبة واليد^١، أي ملك العين وملك المنفعة في آن واحد، فيخرج عن ذلك الملك الناقص، كمال الضمار (وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك) ومثاله المال المفقود والمصادر والمحجوز، وحق الملك التام يمنح المالك أربعة حقوق:

- حق الانتفاع: أي يحق لمالكه الانتفاع بعينه، كأكل الطعام الذي يملكه.
- حق الاستغلال: أي يحق لمالكه الانتفاع بمنفعة عينه، كالسكنى في الدار المملوكة، أو يحق له تملك غلة ما يملكه وينتفع بها، كتملك ثمار الشجرة التي يملكها ويأكلها أو يبيعها.
- حق التصرف: أي يحق لمالكه التصرف به ببيع عينه أو منفعته أو هبته أو ما إلى ذلك.
- حق الحماية: أي لا يحق لغير مالكه أن ينتفع به ويتصرف به دون وجه حق من صاحبه، فيحق لمالكه حمايته من غيره.

ويوجّه هذا المبدأ في منهج محاسبة الزكاة إلى أنَّ الزكاة تجري في الأموال المملوكة ملكاً تاماً للوحدة الاقتصادية فيخرج عن ذلك الأموال المحرّمة إضافة إلى الأموال المملوكة ملكاً ناقصاً والتي لا تستطيع الوحدة الاقتصادية التصرف بها رغم

١ - الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص 390.

امتلاكها لها بقوة القانون، فمثلاً المبالغ النقدية التي تدفعها الوحدة الاقتصادية إلى بعض عملائها لضمان تنفيذ عقود بينهما تُعدُّ في المنهج المحاسبي والمالي التقليدي بمثابة تأمينات نقدية محجوزة وتبرز ضمن موجودات المركز المالي للوحدة الاقتصادية فتُحسن من بيان وضعها المالي، أما في منهج محاسبة الزكاة فتخرج هذه الأموال عن الملك التام للوحدة الاقتصادية وتُعدُّ بمثابة أموال غير زكوية لا تضاف لقائمة وعاء الزكاة فلا تجب الزكاة فيها.

وبذلك تبرز أهمية هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يكتمل بها بناء منهج محاسبة الزكاة.

كما توجد إضافة إلى المبادئ السابقة مبادئ فرعية أخرى تنطبق على بعض فروع الزكاة كمبدأ السُّوم في زكاة الثروة الحيوانية أو مبدأ الرِّي في زكاة الثروة الزراعية، إلا أنَّ الباحث أراد أن يورد المبادئ الأساسية التي تخص الزكاة بشكل عام وبشكل مقتضب.

وكخلاصة لهذه المرحلة من مراحل بناء المنهج المحاسبي والمالي يتَّضح أنَّ هناك فروقاً بين المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في المنهج المحاسبي والمالي التقليدي وبين المبادئ المحاسبية المقبولة شرعاً في المنهج الزكوي رغم أنَّهما يلتقيان بعدة نقاط، فوضع المبادئ في كل منهج ينبع من أهدافه ومفاهيمه وفروضه التي تختلف باختلاف معتقداته، وأهم المبادئ الموضوعية في المنهج التقليدي هي: مبدأ التكلفة، ومبدأ الاعتراف بالإيراد، ومبدأ الاعتراف بالنفقات (المقابلة)، ومبدأ الإفصاح الشامل.

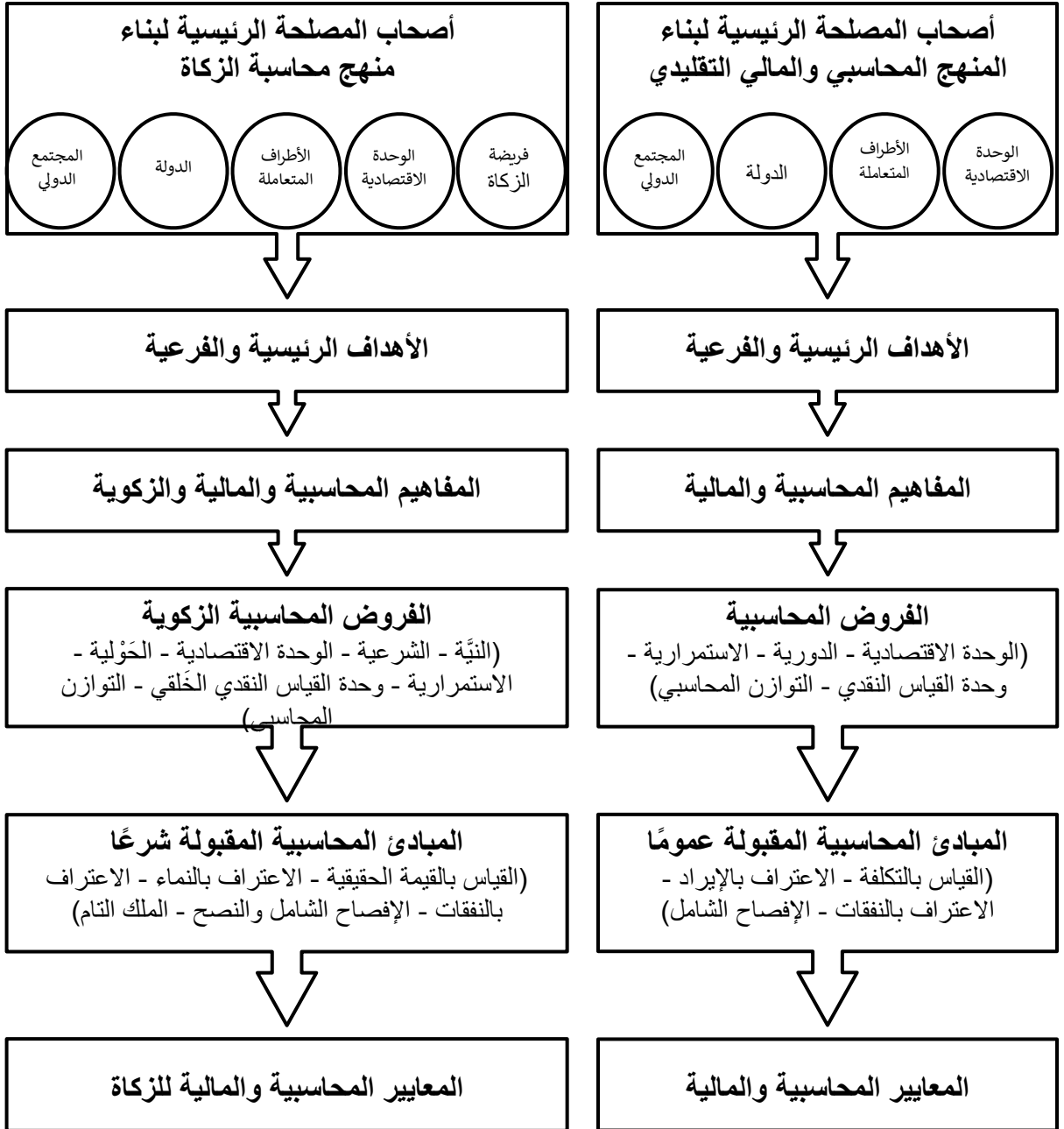
بينما تُعدُّ أهم المبادئ الأساسية الموضوعة في منهج محاسبة الزكاة، هي: مبدأ القيمة الحقيقية، ومبدأ الاعتراف بالنماء، ومبدأ الاعتراف بالنفقات (المقابلة)، ومبدأ الإفصاح الشامل والنصح، ومبدأ الملك التام.

وبذلك تنتهي مراحل إنشاء قاعدة البناء العلمي الأساسي لمنهج محاسبة الزكاة المتمثلة بالأهداف والمفاهيم والفروض والمبادئ، وهي القاعدة التي تمثل أيّ بناء علمي لأي مجال من مجالات المعرفة، لينطلق من هذه القاعدة إلى المرحلة الأهم في بناء المنهج وهي مرحلة إرساء المعايير، وكخلاصة لمراحل بناء المنهجين قام الباحث بتلخيص ذلك وفق الشكل (٣) الذي يمثل مراحل بناء المنهج المحاسبي والمالي في الفكر التقليدي، والشكل (٤) الذي يمثل مراحل بناء منهج محاسبة الزكاة، حيث تظهر الفروقات واضحة لدى المقارنة بين الشكّلين.

ويلاحظ أنّه في الفكر التقليدي يستدعي أصحاب المصلحة المتمثلين بالوحدة الاقتصادية والأطراف ذات العلاقة والدولة والمجتمع الدولي إلى بناء منهج المحاسبة التقليدي، ويضاف لهؤلاء الأطراف في بناء منهج محاسبة الزكاة فريضة الزكاة التي تعتبر السبب الرئيسي والأهم المستدعي لإحداث البناء، فتبدأ بذلك المرحلة الأولى من مراحل البناء من خلال تحديد الأهداف الرئيسية والفرعية في كل منهج، ثمّ تُصاغ المفاهيم الخاصة التي تُعدُّ لغة التخاطب فيما بين المتعاملين، ليتم بعدها استخلاص الفروض المحاسبية والتي يظهر جلياً اختلافهما بين المنهجين، ففي حين تتقارب أفكار المنهجين نوعاً ما ببعض الفروض كفرض الوحدة الاقتصادية والحَوْلِيّة والاستمرارية ووحدة القياس النقدي والتوازن المحاسبي يفترق منهج محاسبة الزكاة

بتقديمه لفرضين أساسيين يسبقان تلك الفروض وهما فرض النية وفرض الشرعية اللذان يعتبران من ثوابت المنهج ولا يمكن الاستغناء عنهما أو التشكيك بهما . وبعد استخلاص الفروض تنبثق منها المبادئ، فبينما تتصف المبادئ بالوضعية التجريبية كونها توضع من قبل البشر في المنهج التقليدي، تمتاز مبادئ منهج الزكاة بالشرعية كونها نابعة من أحكام شريعة الزكاة، فتلتقيان ببعض محاور المبادئ وتفترقان بمبادئ أخرى، لتكتمل بذلك قاعدة البناء العلمي الأساسي في المنهجين ليبدأ بعدها مرحلة إرساء المعايير النابعة من هذه المفاهيم والفروض والمبادئ والتي سيتم تفصيلها بفصلين خاصين نظراً لأهميتها وكونها المحور الأساسي في هذه الدراسة .

وتبدو جليةً الفروقات الشكلية بين المنهجين والتي تخفي في مضمونها أبعاداً شرعية قد تُفسد في عدم التنبه لها أحد أركان الإسلام وأعمدته، الأمر الذي يستدعي من الجهات الاختصاصية العمل الحثيث على بناء منهج خاص انطلاقاً من المحاولة التي طرحها الباحث .



الشكل من إعداد الباحث - الشكل رقم (4)

الشكل من إعداد الباحث - الشكل رقم (3)

الفصل الثالث: المعايير المحاسبية والمالية للزكاة الوحدات

الاقتصادية

تتمثل المرحلة الأخيرة من مراحل بناء منهج محاسبة الزكاة بإرساء المعايير المحاسبية والمالية الخاصة بالزكاة التي تُعدُّ الخلاصة النيرة في بناء هذا المنهج، والتي يؤمل منها وضع أسس وضوابط ممكنة التحقيق، وغير قابلة للتأويل، وتلقى قبولاً عاماً أو تصدر عن جهات ملزمة ذات صفة قانونية، وبما ينبثق تأصيلاً عن منهج محاسبة الزكاة المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، لتكون هذه المعايير مرجعيةً نموذجية يُقتدى بها عند تنفيذ الإجراءات والتطبيقات العملية ووسيلةً رقابية على الأنشطة المرتبطة بها بما يتعلق بأموال الزكاة.

ويُتوقع أن تُسهم هذه المعايير في تحسين المعالجات المحاسبية وممارسات التقارير المالية بشكل عام محاولةً التركيز بما يخدم منهج محاسبة الزكاة فقط دون المعايير التي تتطرق إلى المحاسبة في الفكر التقليدي، كما أنَّها ستعم المعلومات المالية لأغلب الوحدات الاقتصادية (المالية والتجارية والصناعية والخدمية) إضافةً إلى تلك الوحدات التي تتخذ من الزراعة وتربية الأنعام أساساً لها، فلن تنحصر ضمن المؤسسات المالية الإسلامية كما هو الواقع حالياً.

ويقتضي إنشاء معايير ذات طابع إسلامي المزج بين الخوض في الأحكام الشرعية للمعيار للانضباط بها وبين وضع المبادئ والإجراءات اللازمة؛ لذلك ستكون

منهجية المعايير بابتداء النقاش الفقهي وتحليلاته بإيجاز مع إبراز الترجيحات في الحكم أو الإشارة إلى المراجع التي يستقى منها المعيار دون أي اجتهاد من الباحث وإنما إعداد السياق المناسب لينبثق عنها المعيار وفق أسلوب محاسبي معاصر. ويمكن تصنيف معايير هذا الفصل ليشمل المباحث الآتية:

- ١ . المعايير العامة لزكاة الوحدات الاقتصادية.
- ٢ . معايير زكاة تجارة الوحدات الاقتصادية.
- ٣ . معايير زكاة أنعام الوحدات الاقتصادية.
- ٤ . معايير زكاة زروع وثمار الوحدات الاقتصادية.

المبحث الأول: المعايير العامة لزكاة الوحدات الاقتصادية

تهتم المعايير العامة بالجوانب العامة التي تنطبق فيها المعايير على الأموال الزكوية، فلا تبحث في كل عنصر، بل تتناول بشكل عام جوانب الزكاة للوحدات الاقتصادية المحدد مَلَكُها (المالية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية)، أو تلك المتعلقة بوحدات الثروة الحيوانية التي تقتني الأنعام للدر والنسل (للاستفادة من منتجاتها) أو وحدات الثروات الزراعية.

ويخرج عن هذه الوحدات تلك التي ليس لها مَلَكٌ كالمؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية ومنشآت القطاع العام، والوحدات التي تقوم باستخراج المعادن والنفط^١. ويشمل هذا البحث على المعايير العامة الآتية:

١-١- معيار الاستقلالية.

١-٢- معيار الحَوْلِيَّة.

١-٣- معيار القيمة الحقيقية.

١-٤- معيار تجنب الأموال المحرمة.

١-٥- معيار أخلاقيات المهنة.

١-٦- معيار العرض والإفصاح.

١ - ارتأى الباحث عدم الخوض في زكاة وحدات الثروة المعدنية والنفطية نتيجة للخلافات الفقهية الجوهرية التي تخرج في بعضها عن شروط الزكاة الأساسية كشرط الإسلام إضافة إلى الخلافات في موضوع مصارف الزكاة.

١-١ - معيار الاستقلالية

يتم بمقتضى الاستقلالية أو مفهوم الشخصية الاعتبارية تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بوحدة اقتصادية معينة فتثبت الحقوق لها والالتزامات عليها، ويتم محاسبتها بناءً على ذلك، مما يترتب عليه أن الأصول والالتزامات والإيرادات والنفقات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل وصافي الخسارة تابعة لوحدة اقتصادية معينة بذاتها.

كما يتم بمقتضى هذا المفهوم استقلالية الأموال الزكوية بمختلف أجناسها بما يحكم كل جنس لوحده في حساب الزكاة حتى ضمن الوحدة الواحدة.

أولاً - المناقشة والتحليل :

يستدعي مفهوم الاستقلالية بيان شكلين مختلفين للاستقلالية : الأول ؛ استقلالية المال المٌتَّع نتيجة الخلطة - وفق شروط محددة - عن بقية الأموال بما فيها الأموال الخاصة، والآخر ؛ استقلالية الأموال الزكوية بأجناسها المختلفة عن بعضها حتى ضمن الخلطة الواحدة، وسيتم بيان كلا الشكلين لاختلاف مفهومها، كما يأتي :

استقلالية المال المٌتَّع :

أجازت هيئة الأيوبي من خلال معاييرها^١ فصل مسؤولية الوحدة الاقتصادية عن مسؤولية أصحابها بصفتها شخصيةً اعتباريةً، حيث جاء في أحد قرارات دورات مجمع الفقه الإسلامي، أنه : (لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص 111.

محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمّن يتعامل مع الشركة) ^١.

وأوجب الفقهاء نتيجة ذلك؛ الزكاة على الوحدة الاقتصادية كجهة اعتبارية مستقلة، وجاء في نص أحد قرارات دورات مجمع الفقه الإسلامي، أنه: (تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يُخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، تفرض عليها الزكاة من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب والمقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال) ^٢.

وانطلق الفقهاء في الاستدلال بمشروعية الخلطة، وأثرها في الزكاة، والقياس بناءً عليها على الوحدات الاقتصادية، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) ^٣، فهذا حديث قطعي الثبوت ظني الدلالة ينتج عنه الآراء الآتية:

- ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ليس للخلطة أي تأثير لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب، فلو كان ثمانون من الغنم بين رجلين مناصفة فتجب فيهما

١ - الفقرة (12) من القرار رقم 63/1/7 في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة بتاريخ 12-7 ذي القعدة 1412هـ.

٢ - الفقرة (2) من القرار رقم 28/3/4 في الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة بتاريخ 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ.

٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1450+1451)، ص 352.

شأتين عن كل واحد شاة - في حين أنَّ الثمانين شاة تجب فيها شاة واحدة إن كانت لرجل واحد -^١، وهذا القول مما لم يأخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وحجة الحنفية في ذلك أنَّ غنى المالك بملك النصاب معتبرٌ لإيجاب الزكاة وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك^٢، فالزكاة على الأغنياء والنصاب معيارٌ للغنى، وهذا الرأي قد يوحي بمضمونه عدم إيجاب الزكاة على الوحدة الاقتصادية وإنما على الشركاء لجهالة المعرفة بالأموال الخاصة عن كل شريك .

- أجمع أكثر الفقهاء؛ كمالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار على أنَّ للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، إلا أنَّهم اختلفوا حول إن كان لها تأثير في قدر النصاب أم لا، مختلفين في موضعين: الأول؛ إن كان نصاب الخلطاء يُعدُّ نصاب مالكٍ واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب أو لا، أم يزكوّن زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب، والثاني؛ في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك^٣.

وفصّلت الموسوعة الفقهية في شروط تأثير الخلطة في الزكاة عند القائلين بها إلى خمسة شروط، تمَّ إيجازها كالآتي^٤ :

الشرط الأول: أن يكون لكل من الخليطين (الشريكين) نصاب تام، وهذا ما اشترطه المالكية، وقالوا: وسواء خالط بنصابه التام أو ببعضه، فلو كان له أربعون أو

١ - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 622.

٢ - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج2، مطبعة السعادة، ط1، 1324 هـ، ص 154.

٣ - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 623.

٤ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج19، ص 229-232.

أكثر من الغنم فخالط بها كلها من له أربعون أو أكثر زُكِّي ما لهما زكاة مالك واحد، ولو أنَّ أحدهما خالط بعشرين وله غيرها مما يتم به ما له نصاباً فيضم ما لم يخالط به إلى مال الخلطة وتزكَّى غنمهما كلها زكاة مالك واحد إذا كان ما تخالط به نصاباً أو أكثر. وقال الشافعية: المشترط أن يكون مجموع المالكين لا يقل عن نصاب، فإن كان مجموعهما أقل من نصاب فلا أثر للخلطة ما لم يكن لأحدهما مال آخر من جنس المال المختلط يكمل به مع ماله المختلط نصاب، كما لو اختلطا في عشرين شاة لكل منهما عشر شياه فلا أثر للخلطة، فإن كان لأحدهما ثلاثون أخرى زُكِّيَا زكاة الخلطة، أما عند الحنابلة فالخلطة مؤثرة ولو لم يبلغ مال كل من الخليطين نصاباً.

ولتوضيح هذا الشرط قام الباحث بتلخيص هذا الشرط ضمن الجدول الآتي،
الجدول (١) :

المذهب	مال خاص للفرد	مال الفرد في الخليط	مجموع المالكين (الخاص + في الخليط)	مال الخليط
المالكية	لا يشترط النِصاب	لا يشترط النِصاب	يشترط النِصاب لكل واحد من الخلطاء	لا يشترط النِصاب
الشافعية	لا يشترط النِصاب	لا يشترط النِصاب	يشترط النِصاب لواحد على الأقل من الخلطاء	لا يشترط النِصاب
الحنابلة	لا يشترط النِصاب	لا يشترط النِصاب	لا يشترط النِصاب	يشترط النِصاب

الجدول من إعداد الباحث - جدول رقم (١)

يظهر من الجدول رقم (١) أنَّ النِصاب عند الحنابلة مشترط في مال الخلطة فقط ولم ينظروا إلى مدى تحقق النِصاب في مال أي من الشركاء فالعبرة فقط بمال الوحدة الاقتصادية مجتمعاً، وهذا القول هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي .

الشرط الثاني : أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة، مسلماً، فإن كانا كافرين أو أحدهما، لم تلزم الزكاة الكافر ويزكي المسلم زكاة منفرد . فإن كانوا ثلاثة خلطاء أحدهم كافر زكى الآخران ماليهما زكاة خلطة . ومن ذلك أنَّ المالكية اشترطوا في كلا الخليطين أن يكون حراً لأن العبد لا زكاة عليه . واشترط الحنابلة أن لا يكون الخليط غاصباً لما هو مخالف به، وكذا لو كان أحد المالكين موقوفاً أو لبيت المال، ويقصد بهذا الشرط أنه في حال كان أحد الشركاء المساهمين في الوحدة الاقتصادية من غير أهل الزكاة كغير مسلم مثلاً فلا يؤخذ بنِصاب أموال الوحدة الاقتصادية إذ لا أثر للخلطة حينها ويختل شرط النِصاب في أموال الوحدة الاقتصادية، ويُحسب النِصاب لكل شريك لوحده .

الشرط الثالث : نية الخلطة؛ وقد اشترطه المالكية، وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم، وقول القاضي من الحنابلة، قال الدردير من المالكية: والمراد أن ينوي الخلطة كل واحد من الخليطين أو الخلطاء، لا واحد فقط، بأن ينوي حصول الرفق بالاختلاط لا الفرار من الزكاة . والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنه لا أثر لنية الخلطة، والمقصود بنية الخلطة أن تكون هناك نية مسبقة من الشركاء بأن

الأموال التي اشتركوا بها يُقصد بها للعمل سويًا في الوحدة الاقتصادية بغرض الاسترباح، وقد عرّفها الرملي بأنها: قصد التقلب في السلع بقصد الاسترباح^١.

الشرط الرابع: الاشتراك في مرافق معينة، ففي خلطة التجارين اشترطوا اتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها، ولو كان مال كل منهما متميزًا، كأن تكون دراهم أحدهما في كيس ودراهم الآخر في كيس إلا أن الصندوق واحد. وفيما زاده في شرح المذهب: اتحاد الحمال، والكيال، والوزان، والميزان، إلا أن ابن قدامة (الحنبلي) اعتبر الخلطة في غير الماشية غير مؤثرة، فقال: وإن اختلطوا في غير هذا، أخذ من كل واحد منهم على انفراده، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة، وبيان ذلك كما هو في المغني؛ أنهم إذا اختلطوا في غير الماشية، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار، لم تؤثر خلطتهم شيئًا، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى، أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه، فعليهم الزكاة، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية^٢، والقول الأخير مما لم يأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بل اعتبروا أن الخلطة تؤثر في الماشية وغيرها.

الشرط الخامس: الحول في الأموال الحولية؛ وهذا شرط للشافعية في الجديد والحنابلة، قال ابن قدامة: يعتبر اختلاطهم في جميع الحول، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة منفردين. وقال الشافعية: لو ملك كل منهما أربعين

١ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938، ص 102.

٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 64-65.

شاة في غرة المحرم ثم خلطا في غرة صفر فلا يثبت حكم الخلطة في هذه السنة، ويثبت في السنة الثانية، والمذهب القديم للشافعية عدم اشتراط تمام الحول على الاختلاط، وعليه يكون على كل منهما شاة كاملة في نهاية السنة الأولى على الجديد في المثال السابق، وفي القديم نصف شاة. ومذهب مالك أن المشتراط الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهر، ولو كانا قبل ذلك منفردين، فيكفي اختلاطهما في أثناء السنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السنة جداً، وهذا الشرط مما سيفرد له الباحث معياراً خاصاً به لأهميته وهو معيار الحولية.

وبذلك ذهبت المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي والأيوبي وخصوصاً في معيارها المحاسبي الصادر مؤخراً (٣٩ - التقرير المالي عن الزكاة) في إيجاب احتساب الزكاة من قبل الوحدات الاقتصادية، وهو أمر في عين الصواب كما يراه الباحث، إلا أن وجود إشارة تلزم الوحدات الاقتصادية بإخراج الزكاة أيضاً في ظل عدم إلزام القانون وعدم وجود مؤسسات زكوية تتمتع بصفة قانونية حسب ما يتضمنه النظام الأساسي للوحدات الاقتصادية فهو مما لا يؤيده الباحث للأسباب الآتية:

- حالة وجود شركاء من غير أهل الزكاة كغير المسلمين، لا يكون هناك أي أثر للخلطة مما يوجب فقط بيان حصة كل شريك من صافي الأصول الخاضعة للزكاة دون الإخراج، وذلك توافقاً مع من قال ذلك كالشافعية والحنابلة، فقد قال الشافعي: ولا يُصدَّق صدقة الخلطاء أحد، إلا أن يكون الخليطان مسلمين معاً، فأما إن خالط نصراني مسلماً صدَّق المسلم صدقة المنفرد؛ لأنه إنما يُصدَّق

الرجلان كما يصدق الواحد إذا كانا معاً ممن عليه الصدقة، فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا، وهكذا إن خالط مكاتباً حراً؛ لأنه لا صدقة في مال مكاتب^١. وقال الحجاوي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة؛ كالكافر والمكاتب والمدين، ولا فيما دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب فإن اختل شرطاً منها زكياً زكاة المنفردين فيه^٢.

- إن في احتساب حصة صافي الأصول الخاضعة للزكاة دون إخراجها فيه مراعاة لآراء باقي المذاهب الذين لا يعتقدون بتوافر أثر الخلطة أصلاً كالحنفية، أو آراء من لا يوجبون الزكاة في مال الصبي، يقول الشبرايمليسي: فلو خلط شافعي عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملاً بعقيدته دون الحنفي^٣.

- يتوجب على كل شريك ضم أمواله الخاصة إلى حصته في أموال الوحدة الاقتصادية ثمّ مقارنتها بالنصاب - مع مراعاة الضم للأجناس المتماثلة فقط -، فلا يعتبر أن لكل مال نصاب خاص به، وقد سئل الإمام مالك عن رجل له أربعون شاة مع خليط (شريك) له وخليطه أيضاً أربعون شاة، وله في بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط؛ (أي أموال خاصة)، فأجاب: يضم

١ - الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص 35-36.

٢ - الحجاوي، مرجع سابق، ج1، ص 254-255.

٣ - الرملي، مرجع سابق، ج3، ص 59.

غنمه التي ليس له فيها خليط إلى غنمه التي له فيها خليط، فيصير في جميع غنمه خليطاً^١.

- حالة إخراج الشركة المستثمر بها الزكاة عن الأسهم المستثمرة التي تم اقتناؤها بغرض المتاجرة بها (المضاربة) لا لأجل النماء والحصول على الأرباح، فهنا سيختلف حساب الزكاة عن الزكاة المخرجة بسبب اختلاف قياس وتقويم الأسهم المستثمرة، وذلك حسب ما سيتم بيانه ضمن معيار الاستثمارات لاحقاً.

استقلالية أجناس الأموال الزكوية:

أجمع أهل العلم على إيجاب الزكاة في عدد من الأموال الزكوية واختلفوا في أخرى - وسيتم التفصيل في كل نوع لاحقاً -، إلا أنه لا خلاف في غير الحبوب والثمار؛ حيث لا يُضم جنس إلى جنس آخر لتكملة النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفسق، والبندق. ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار، ولا خلاف في أن أنواع الأجناس يُضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، كما لا خلاف في ضم العروض التجارية إلى الأثمان (النقود)، لكنهم

١ - مالك بن أنس، أبي عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، "رواية سحنون التنوخي"، ج2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ص 93.

اختلفوا في ضم أحد النقدين إلى الآخر وفي ضم الحبوب إلى بعضها، كلٌ منهم له أدلته حسب ما فصله الزحيلي^١.

وذهبت الأيوبي في هذه الاختلافات إلى أن الموجودات الذهبية والفضية مهما كانت صورتها: تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود^٢، مما يفيد وجوب ضم جنسي النقد إلى الآخر، أما الأنواع من الجنس الواحد في الزروع والثمار فتضم لبعضها في حساب النصاب كأنواع الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس لآخر، فينفرد كل جنس بنصابه^٣، أي أن الزبيب لا يضم إلى التمر كونهما أجناساً مختلفة من الثمار أما أنواع الزبيب فيضم إلى بعضه وكذلك التمر وباقي أنواع الثمار تضم إلى بعضها، وكذلك بالنسبة للحبوب.

يفيد ذلك باستقلالية كل جنس لوحده بما يوجب الزكاة عند بلوغ كل نصاب جنس بمفرده وتقدير الزكاة فيه، فلا تضم الأجناس لبعضها حتى لو كانت ضمن وحدة اقتصادية واحدة، ومثال ذلك: أن الوحدة الاقتصادية التي تقوم باقتناء البقر السائمة لأغراض الدر والنسل وتقوم ببيع منتجاتها الحيوانية في الوقت نفسه؛ فإنها تزكي عن البقر كونها أحد أجناس الأنعام، وتزكي أيضاً عن عروض التجارة كونها جنساً آخرًا من الأثمان.

ثانياً - نص المعيار:

١ - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 2، ص 815-818.
٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 887.
٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

يرتكز هذا المعيار في أحد جوانبه على فرض الوحدة الاقتصادية أو الشخصية الاعتبارية، وتكمن استقلالية الوحدات الاقتصادية في اعتبارها منذ نشأتها ذات صفة معنوية مستقلة تتمتع بذمة مالية خاصة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين فضلاً عن الأشخاص المعنويين، مما يُكسبها صلاحيات مطلقة لإدارة أموالها المتنوعة المكوّنة من مساهمات مالكيها من خلال إداراتها المفوّضة من قبل مُلّاكها، وهذا ما يحصر البيانات والمعلومات في حدود الوحدة الاقتصادية.

وحيث إنّ أموال مُلّاك الوحدة الاقتصادية تختلط مع بعضها، وقد تجب فيها الزكاة فتكون الوحدة الاقتصادية هي المصدر الأساسي للمعلومات الخاصة بحساب الزكاة.

ويأخذ المعيار من جانب آخر لمفهوم الاستقلالية في اعتبار الأموال الزكوية مختلفة الأجناس منفصلة عن بعضها البعض، مما يفرض في كل جنس أنصبة ومقادير خاصة بها.

هدف المعيار:

يهدف معيار الاستقلالية إلى:

- بيان وتأكيد الاستقلالية المالية للوحدات الاقتصادية مما يحصر المعلومات ومنها الخاصة بحساب الزكاة بحدودها فقط.
- بيان دور الوحدة الاقتصادية بصفتها جهة اعتبارية مستقلة في خدمة حساب الزكاة لحصة أموال مُلّاكها.

- بيان الأجناس المختلفة للأموال الزكوية في الوحدة الاقتصادية الواحدة مما يفرض أنصبة ومقادير خاصة في كل منها لاستقلالية كل منها في تقدير الزكاة.

نطاق المعيار:

يغطي معيار الاستقلالية الوحدات الاقتصادية المحدد ممتلكاتها (المالية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية)، أو تلك المتعلقة بوحدات الثروة الحيوانية أو الزراعية. ولا تشمل الوحدات التي ليس لها ممتلكات كالمؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية ومنشآت القطاع العام.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- الوحدة الاقتصادية: هي المنشأة أو الشركة المتكوّنة من مساهمات مالكيها مما يكسبها القانون شخصية اعتبارية مستقلة، وتنحصر ضمن هذا المعيار بالوحدات الاقتصادية المالية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية، ذات الطابع التجاري الذي يقصد به الربح.
- النصاب: هو المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو مقدّر شرعاً لكل مال زكوي على حدة.

متطلبات المعيار:

يُعدُّ المتطلب الأساسي من هذا المعيار إبراز دور الوحدة الاقتصادية في حساب صافي الأموال الخاضعة للزكاة بتحقيق شروطها، وبيان استقلالية كل جنس عن غيره ضمن أموال الوحدة الاقتصادية الواحدة، ويتفرع عنه المتطلبات الآتية:

- اشتراط استقلالية الوحدة الاقتصادية بما يضمن فصل أموالها عن أموال مساهميها الخاصة - الطبيعيين والمعنويين - واعتبارها جهة اعتبارية مستقلة .
- إنَّ تأسيس الوحدة الاقتصادية من خلال مساهمة الشركاء بأموالهم يكفي باعتباره لوحده أحد موجبات نيّة الشركاء في مشاركة أموالهم وبما يمنح الاستقلالية للوحدة الاقتصادية، ويرتب عليه تبعية الأصول والالتزامات والإيرادات والنفقات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل وصافي الخسارة لوحدة اقتصادية معينة بذاتها .
- معرفة بداية الحَوَل الهجري الذي يُعدُّ في الغالب تاريخ تأسيس الوحدة الاقتصادية مع توافر الشروط، والذي ينفصل عن الأحوال الهجرية للشركاء حسب ما سيتم بيانه في معيار الحَوَلية، إضافة إلى معرفة الأحوال الهجرية للأموال الزكوية الأخرى ذات الأجناس المختلفة التي تملكها الوحدة الاقتصادية والتي يُعدُّ الحَوَل شرطاً فيها .
- معرفة صافي الأموال الخاضعة للزكاة للوحدة الاقتصادية بتمام الأحوال الهجرية لكل من الأموال التي يُعدُّ الحَوَل شرطاً فيها، أو عند الحصاد لكل من الأموال التي يُعدُّ الحصاد شرطاً لها .
- إنَّ نطاق معيار الاستقلالية لا يشمل فقط استقلالية الوحدة الاقتصادية عن مَلّاكها، بل يشمل الاستقلالية عن الوحدات الاقتصادية التابعة والمسيطرّة والشقيقة، بالتوافق مع المعايير المرتبطة بها، وهذا يتطلب فصل أموالهم عن أموال الوحدة الاقتصادية .

- يشترط حال وجود قانون يلزم الوحدات الاقتصادية بإخراج الزكاة توافر الشروط الآتية:
- بلوغ صافي الأموال الخاضعة للزكاة الخاصة بالوحدة الاقتصادية حدَّ الأنصبة المتعلقة بكل منها.
- وجوب أهلية الزكاة لكامل الشركاء.
- يشترط المعيار استقلالية كل جنس من الأموال الزكوية لأغراض تحديد النصاب وتقدير الزكاة، فلا يضم أي جنس إلى آخر، وتعامل هذه الأجناس كآلاتي:
- يُعدُّ الذهب والفضة وعُروض التجارة جنساً واحداً من الأثمان فيضم كل منهما للآخر.
- تُعدُّ الأنعام ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يضم أي منها إلى آخر.
- تُعدُّ الحبوب والثمار أجناساً مختلفة ولا يضم فيها جنس لآخر سواء في الحبوب أو الثمار، فينفرد كل جنس بنصابه، مع وجوب ضم الأنواع إلى بعضها في الأجناس المختلفة.
- يؤخذ في الاعتبار استقلالية الأجناس المختلفة للأموال الزكوية ضمن الوحدة الاقتصادية الواحدة، فيراعى استقلالية الأنصبة ومقادير الزكاة ضمن الوحدة الواحدة.
- إنَّ معيار الاستقلالية لا يفرض على الوحدات الاقتصادية وجوب إخراج الزكاة وصرفها أو حتى فصلها في حال عدم وجود قانون ملزم بذلك؛ لعدم وجود

اختلاف في ذلك، فإخراج الزكاة سواءً من قبل الوحدة الاقتصادية أو من قبل مساهميتها يعود إلى ما تمتاز به الزكاة من حيث إن النتيجة واحدة، فذهب أن صافي الأصول الخاضعة للزكاة التي وجبت فيها الزكاة في وحدة اقتصادية مكونة من شريكين قد بلغت ٥٠٠٠ فتكون الزكاة المستحقة ١٢٥، وذهب أن الشريك الأول كان لديه أموال زكوية خاصة تقدر بمبلغ ٤٠٠٠ فتكون زكاتها ١٠٠، فالنتيجة واحدة في حال أخرج كل طرف الزكاة بنفسه أم تم ضم المبالغ الزكوية إلى بعضها وتم إخراج الزكاة من الخليط (المجموع)، إلا أن ذلك يوجبه شرط أساسي وهو بلوغ النصاب، فذهب أن النصاب المحدد شرعاً يعادل ٣٠٠٠ وأن الشريك الثاني لديه أموال زكوية خاصة تقدر بمبلغ ٢٠٠٠ فهذا المبلغ لا يبلغ النصاب بمفرده، فإنه يتوجب عليه ضمها إلى حصته من صافي الأصول الخاضعة للزكاة في الوحدة الاقتصادية - وبغض النظر عن إخراج الوحدة الاقتصادية الزكاة عنها أم لا -، فإن بلغ مجموعهما النصاب وجبت الزكاة بأمواله الخاصة فقط أي عن مبلغ ٢٠٠٠ على أن الوحدة الاقتصادية حينها تولت مسؤولية الإخراج، وإن لم يبلغ مجموعهما النصاب فلا تجب الزكاة في أمواله الخاصة، وتجب الزكاة في حصته من صافي الأصول الخاضعة للزكاة في الوحدة الاقتصادية وإن كانت حصته بمفردها لا تبلغ النصاب.

- ويفضّل المعيار عدم إلزام الوحدات الاقتصادية بإخراج الزكاة، بحيث يتوجب عليها حساب صافي الأموال الخاضعة للزكاة، بينما يتوجب على مُلاكها إخراج الزكاة.

متطلبات الإفصاح :

يتمركز معيار الاستقلالية في منهج محاسبة الزكاة في الوحدات الاقتصادية في تحديد وحساب صافي الأموال الخاضعة للزكاة لتكون متطلبات الإفصاح وفق هذا المعيار كالآتي :

- اعتبار الوحدة الاقتصادية شخصية اعتبارية مستقلة، يحتسب صافي أموالها الخاضعة للزكاة بتمام كل حَوْل هجري والإفصاح عنها، وبيان فيما إذا بلغت النصاب، وفق معيار النصاب الذي سيفرد له الباحث معياراً خاصاً به .
- الإفصاح عن الأموال الزكوية المتنوعة بأجناسها المختلفة داخل الوحدة الاقتصادية الواحدة ومقدارها مقارنة بالأنصبة المتعلقة بكل جنس .
- الإفصاح عن حصة كل شريك من صافي الأموال الخاضعة للزكاة سواء أبلغت النصاب أم لا، وذلك بضرب نسبة حصة الشريك من رأس المال بالمبلغ الإجمالي لصافي الأصول الخاضعة للزكاة .

مثال : بلغ صافي الأصول الخاضعة للزكاة في وحدة اقتصادية بتمام الحَوْل الهجري ٥٠٠٠٠ ورأسمالها ١٠٠٠٠٠، وكان رأسمال أحد الشركاء ١٠٠٠٠ وعليه فحصته ١٠٪ من رأسمال الوحدة الاقتصادية، لذلك فحصته من صافي الأصول الخاضعة للزكاة ٥٠٠٠ .

- الإفصاح عن مدى توافر قوانين ملزمة بإخراج الزكاة من قبل الوحدة الاقتصادية أو حسب النظام الداخلي لكل وحدة اقتصادية، وبناءً عليه يتحدد من تعود عليه مسؤولية إخراج الزكاة (الوحدة الاقتصادية أو الشركاء) .

- إذا كانت الوحدة الاقتصادية ملزمة بإخراج الزكاة بقوة القانون؛ فيجب الإفصاح عن الزكاة المستحقة عن كل شريك وكيفية طرحها من الحقوق العائدة له، لأنَّ الزكاة حقٌّ في أموال كل شريك، حسب ما سيتم بيانه في معيار حقوق الملكية لاحقاً.
- وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة للوحدة الاقتصادية.

١-٢- معيار الحَوْلِيَّة

يقابل الحَوْلِيَّة في الفكر التقليدي الدورية، وتُعدُّ الحَوْلِيَّة دورية الفترة الزمنية للحَوْل الهجري^١ الذي يتخذ من التأريخ الهجري (القمرى) أساساً لاحتسابه في المنهج الإسلامى وتقدر الفترة الزمنية بعام هجري كامل.

أولاً - المناقشة والتحليل :

ترتبط الحَوْلِيَّة بالعرب منذ القدم؛ لأنهم اعتمدوا السنة القمرية في معاملاتهم الدورية، وهذا ما بيَّنه الرازي بقوله: واعلم أنَّ مذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمرية لا شمسية، وهذا حكم توارثوه عن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام^٢. كما ارتبطت الحَوْلِيَّة لدى العرب بالمحاسبة الإسلامية فضلاً عن ارتباطها بالزكاة، فقد استعرض الدكتور قنطقجي القوائم المالية التي كان يُعمل بها لدى المسلمين القدامى موضِّحاً أنَّ قائمة الارتفاع التي تشبه الميزانية العامة^٣ في الوقت الحالي وكانت تُعدُّ على أساس الحَوْل الهجري، فقد عرَّف النويري الارتفاع بأنَّه: العمل الجامع الشامل لكل عمل؛ وصورة وُضِعَ أن يشرح الكاتب في صدره بعد البسملة ما مثاله: عملٌ بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية لمدة سنة كاملة، أولها المحرم سنة كذا وكذا، وآخرها سلخُ ذي الحجة^٤.

١ - معظم المعاجم في اللغة تُطلق كلمة الحَوْل على السنة بأسرها دون تحديد نوع السنة، في حين أنَّ الاصطلاح الشرعي استخدم كلمة الحَوْل بإطلاقها على الهجري دون الميلادي، وارتأى الباحث استخدام مصطلح الحَوْل الهجري حتى يخرج من هذا الخلاف.

٢ - الرازي، محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الرازي، ج16، دار الفكر، ط1، 1981، ص 52.

٣ - قنطقجي، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، مرجع سابق، ص 172.

٤ - النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج8، ص 205.

مشروعية الحَوْل الهجري في الزكاة:

إنَّ استخدام الحَوْل الهجري عموماً وبمنهج محاسبة الزكاة خصوصاً ليس منطلقه العادات والتقاليد الموروثة من العرب والتعصب لها، وإنما مردهُ الطاعة الخالصة لله تعالى في بيان تحديده للشهور القمرية واتباعها لقوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِهْلَةِ^ط قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ^ق** [البقرة: ١٨٩]. قال ابن رجب في ذلك: إنَّ الأَهْلَةَ هي مواقيت للناس عموماً وأنَّ الله تعالى جعل في شهور الأَهْلَةِ وظائف موظفةً أيضاً على عباده كالصيام والزكاة والحج^١.

ونقل ابن حزم في المحلَّى إجماع الأمة في أنَّ الحَوْل في الزكاة هو الحَوْل العربي وهو اثنا عشر شهراً لقوله تعالى: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ^ح** [التوبة: ٣٦]، مبيناً أنَّ الأشهر الحُرُم لا تكون إلا في الأشهر العربية، فصَحَّ أنَّه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحَوْل إلا بشهور العرب والحَوْل العربي^٢.

وفي تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عِدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ^ح مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^ح** [يونس: ٥]، بيَّن أنَّه والله أعلم ولمعنى تظهر به

١ - ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار الكتب العلمية، ط 1، 1989، ص 8+7.

٢ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلَّى، ج 5، إدارة الطباعة المنيرية، ط 1، 1349هـ، ص 268.

حكمة ما في الكتاب وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي أن كل ما حد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، فأما الشهر الهلالي: فهو طبيعي وسنته عددية. وأما الشهر الشمسي: فعددي وسنته طبيعية، فأما جعل شهرنا هلالياً فحكمته ظاهرة لأنه طبيعي وإنما علّق بالهلال دون الاجتماع لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل ولا يفتقر إلى حساب بخلاف الاجتماع فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط. وأما السنة الشمسية فإنها وإن كانت طبيعية فهي من جنس الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحس، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك، فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس أو الذنب فإنه يفتقر إلى حساب. ولما كانت البروج اثني عشر فمتى تكرر الهلال اثني عشر فقد انتقل فيها كلها فصار ذلك سنة كاملة تعلق به أحكام ديننا من المؤقتات شرعاً أو شرطاً^١.

ويُعد شرط الحول من شروط الزكاة الخاصة بالأنعام والنقود وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول^٢.

١ - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج 15، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، 2004، ص 59-60.

٢ - القرطبي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 150.

وقد أسهب الدكتور الشويعر في بيان الحَوْل الشرعي الذي تجب فيه الزكاة مستنبطاً^١ أنَّ المعترف في الزكاة هو الحَوْل القمري فقط، وأنه لم يقف بين أهل المتقدمين على خلاف ذلك، وأنَّ الآراء المعاصرة للمتأخرين هي التي استحدثت حساب الزكاة وفق السنة الشمسية راداً على آرائهم بما يخالفهم، ومبيناً أنَّ لهذه الآراء إشكالات عديدة، أهمها:

- تعطيل الحَوْل الشرعي القمري الذي تجب فيه الزكاة.
- اعتماد السنة الشمسية التي تزيد بما يقارب ١١.٢٥ يوم عن الحَوْل الهجري، مما أعقبها استحداث لنسبة تزيد عن المقدار المقرر شرعاً لما انتهجته أغلب الآراء المعاصرة، إضافةً إلى التأخير في عدِّ الأموال الزكوية وتقويمها والتأخير في إخراج الزكاة عن وقتها الشرعي.

ويرى الباحث وبما أنَّ الزكاة عبادة مالية موقوتة بالحَوْل للأموال الزكوية التي يشترط فيها الحَوْل، وهذا الحَوْل مرتبط حسب أغلب الأقوال المبينة أعلاه بالشهور القمرية، فإنَّ الواجب استخدام الحَوْل الهجري في منهج محاسبة الزكاة، وليس هناك أبداً ما يمنع من الاعتماد على الحَوْل الهجري للأسباب الآتية:

- إنَّ التطور التقني الحالي بما يتعلق بالبرامج المحاسبية المتطورة فضلاً عن تلك

المتعلقة بأنظمة تخطيط موارد المشروع Enterprise Resource

Planning (ERP) التي أصبحت منتشرة وبشكل كبير، قادرٌ على

١ - الشويعر، عبد السلام بن محمد، التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد 18، ص 94-106.

إيصال بيانات ومعلومات لحظية وبأي وقت تطلبه الإدارة ولكافة مستويات البيانات والمعلومات ومن تلك البيانات ما يتعلق بالزكاة.

- تختلف وبشكل جوهري بعض عناصر البيانات الخاصة بالزكاة عن تلك البيانات المطلوبة لإعداد التقارير السنوية في الفكر التقليدي كما سيتبين ذلك لاحقاً من خلال العرض التفصيلي لأغلب المعايير المحاسبية والمالية للزكاة سواءً من حيث العرض والإفصاح أم من حيث التسجيل والقياس، فعلى سبيل المثال وليس الحصر، تظهر وتُقاس عروض التجارة في قائمة المركز المالي التقليدي بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل في حين أن تقويم تلك العروض لأغراض الزكاة يجب أن يتم بالقيمة الحقيقية (السوقية).
- إنَّ القياس وفق القيمة الحقيقية (السوقية) لا يتطلب سوى فريق متخصص بالسوق ويمكن الاستعانة بفريق المبيعات نفسه الخاص بالوحدة الاقتصادية فهو بحكم الخارص^١، ولا يُتطلب الكمال في دقة التقويم فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ؛ فَدَعُوا الرَّبْعَ)^٢، وقد أولى الباحث اهتماماً كبيراً بهذه المسألة فأجرى بحثاً خاصاً خلَّص فيه إلى أنَّ تقويم عروض التجارة قد يتم بإجراء معادلات محاسبية بسيطة دون الحاجة إلى وقت كبير للتقدير، اصطُح عليها القيمة الناضئة الحكمية^٣.

١ - الخَرَص: هو تقدير الحجم أو الوزن بالتخمين والخبرة بدون وزن أو كيل.

٢ - الترمذي، مرجع سابق، ج4، حديث رقم (644)، ص 89.

٣ - شموط، مرجع سابق.

- إنَّ إعداد البيانات اللازمة لأغراض الزكاة لا يتطلب إجراء تسويات محاسبية كتلك التي تُعدُّ في الفكر التقليدي نظراً لاعتماد تلك البيانات على القياس النقدي الآني، فلا توجد حاجة لإعداد إهلاكات أو مخصصات أو احتياطات .

- تقوم معظم الوحدات الاقتصادية في أوقات مختلفة بإعداد قوائم مالية مختلفة عن القوائم المالية التي تُعدُّها لأغراض المساهمين، كتلك التي تُعدُّ للأغراض الضريبية أو لأغراض التسهيلات والتمويل، ولا يمنع ذلك من تجهيز بيانات ومعلومات خاصة لإعداد قوائم لأغراض الزكاة بتمام الحَوْل الهجري .

- إنَّ إعداد تقارير خاصة بالزكاة ليس بالأمر المستحيل أو المعقّد أو يحتاج إلى نفقات إضافية أو أنه يتكرر بشكل كبير أو أنه يحتاج إلى فريق عمل كبير أو فريق استشاري، فالمطلوب إعدادها مرة واحدة بتمام كل حَوْل هجري عن طريق فريق الإدارة المالية نفسه بعد تأهيله بالشكل المناسب .

- إنَّ زيادة مقدار الزكاة بما يقابل زيادة أيام السنة الشمسية عن القمرية لا يمكن تطبيقه بسهولة على زكاة أموال الأنعام مما سيُجبر تطبيق الحَوْل الهجري لهذه الأموال .

إنَّ الوازع الإيماني الموجود في نفس المكلفين بأداء الزكاة الذين يرغبون بأداء فريضتهم على أتم وجه لن يمنعهم أبداً من الاعتماد على الحَوْل الهجري وتطبيق إجراءاته في حال تمّ بيان الأمر وتوضيحه لهم، إلا أنَّه بمجرد فتح المجال من قبل الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية بإيجاد استثناءات للاعتماد على السنة الشمسية

ضمن حالات استثنائية قد يدفع بعض ضعاف النفوس من متخذي الإجراءات بتعميم تلك الحالات للتسهيل عليهم واستبدال التأريخ الشمسي بالحوّل الهجري ظانين أنّه لا دخل للدين بهذا الأمر وقد نسوا قوله تعالى: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...** [التوبة: ٣٦]، وبذلك يؤيد الباحث الاعتماد على الحوّل الهجري في جميع معاملات المسلمين وخاصة حساب الزكاة؛ ففي ذلك تعظيم لأمر الدين القيم، وهذا مما قد يعلي شأن المسلمين ويخالف به المشركين ويجابهم بما يتخذوه من مواقيت السنة الشمسية كأعياد لهم محاولين فرضها على المسلمين.

فترة الحوّل الهجري:

إنّ معرفة بداية الحوّل الهجري الذي تبدأ به الفترة المحاسبية لأغراض الزكاة أمرٌ لازم لتحديد أحد طرفي فترة الحوّل ولما فيه من الأهمية بارتباطها بنهاية الحوّل وتوقيت الزكاة وحسابها وإخراجها وتوزيعها على مستحقيها حينها، فالزكاة كما ذكر سابقاً عبادة موقوتة، يتحدد أداؤها وإيتاؤها بفترة زمنية محدودة حسب أغلب الأقوال الفقهية^١ كما الصلاة والحج، وإن بداية كل حوّل ترتبط بعدة أمور لا بد من تفصيلها.

وقبل التفصيل لا بدّ من ذكر مسألة مقياس بدء الحوّل الهجري، وهو وحدة القياس الزمنية التي يتحدد بها الحوّل الهجري، فقد يكون المقياس بالساعة كوحدة زمن، كأن يُقال أنّ بدء الحوّل الهجري هو الساعة الفلانية من يوم كذا، أو قد يكون

١ - وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا أنّ هناك آراء مختلفة قد تصل لدرجة اعتبار أنّ زمن إخراج الزكاة وأداؤها غير محدد المدة معتبرين جميع العمر وقت للأداء.

المقياس بالشهر، كأن يُقال أنَّ الشهر الفلاني هو بداية الحَوْل الهجري، وهذا ما يترتب عليه تمام الحَوْل الهجري وبالتالي حساب الزكاة وإخراجها في الساعة الفلانية نفسها بتمام الحَوْل الهجري أو حساب الزكاة وإخراجها في أي يوم من الشهر الفلاني الذي ينتهي به الحَوْل الهجري، وهكذا...، وهذا ما فصله الدكتور الشويعر ومما عرضه من أقوال وإشارات مستنتجاً بذلك^١ أنَّ وحدة قياس بدء الحول الهجري هي اليوم مما يترتب عليه أن تكون نهاية الحَوْل الهجري هو اليوم المقابل لبداية الحَوْل الهجري وبالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة من قياس وتقويم خلال ذلك اليوم بأكمله.

إنَّ بداية الحَوْل الهجري لا يتم إسقاطها على يوم محدد من السنة الهجرية فلا يُعتدُّ مثلاً باليوم الأول من السنة الهجرية كيومٍ أول من الحَوْل الهجري، وكذلك الأمر لباقي أيام السنة الهجرية، وقد ذكر ابن رجب أنَّه قد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب ولا أصل لذلك في السنة ولا عُرِفَ عن أحد من السلف، ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقي. خرَّجه مالك في الموطأ. وقد قيل: إنَّ ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم نُسي ولم يُعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم لأنه رأس الحَوْل. وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنَّ الإمام يبعث سعاته لأخذ الزكاة في المحرم، وقيل: بل كان شهر رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه. وبكل حال فإنما تجب الزكاة إذا تمَّ الحَوْل على النصاب، فكل أحد له حَوْل يخصه

١ - الشويعر، مرجع سابق، ص 120.

بحسب وقت ملكه النِصاب^١، وقد اختلف الفقهاء في مسألة بداية الحَوْل الهجري بعد ربطها بوجوب ملك النِصاب للأموال الزكوية ملكاً تاماً على أربعة أقوال، وهي كما لخصها الدكتور الشويعر مستدلاً بأقوال الفقهاء، كالآتي^٢:

١. شرط امتلاك النِصاب ملكاً تاماً في بداية الحَوْل الهجري وفي نهايته فقط دون وسطه، ولكامل الأموال الزكوية مع شرط عدم انعدام المال بالكلية أثناء الحَوْل الهجري وإلا اعتُبر ذلك انقطاعاً للحَوْل الهجري، وهو مذهب الحنفية.

٢. شرط امتلاك النِصاب ملكاً تاماً في بداية الحَوْل الهجري وفي نهايته فقط دون وسطه، وفقط لأموال عُروض التجارة، بينما يُشترط لباقي الأموال الزكوية امتلاك النِصاب فيها للحَوْل الهجري بأكمله، وهو أحد الأوجه في الشافعية ورواية عند الحنابلة.

٣. شرط امتلاك النِصاب ملكاً تاماً في نهاية الحَوْل الهجري فقط دون أوله أو حتى وسطه، وفقط لأموال عُروض التجارة، بينما يُشترط لباقي الأموال الزكوية امتلاك النِصاب فيها للحَوْل الهجري بأكمله، وهو أحد الأوجه في الشافعية وقول عند المالكية.

٤. شرط امتلاك النِصاب ملكاً تاماً في بداية الحَوْل الهجري وفي نهايته وفي أثنائه بالكامل، ولكامل الأموال الزكوية التي يُشترط فيها الحَوْل الهجري، وهو قول الجمهور (المالكية، الحنابلة، وأحد أوجه الشافعية)، وهذا ما أيده الشويعر.

١ - ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص 142.

٢ - الشويعر، مرجع سابق، ص 122-127.

ولخص الباحث هذه الأقوال وبما يخص الأموال الزكوية التي يشترط فيها الحَوْل (عروض التجارة، الأنعام) وفق الجدول رقم (٢) الآتي:

المذهب	بداية الحَوْل	نهاية الحَوْل	وسط الحَوْل	شروط أخرى
الحنفية	يشترط ملك النِصاب لكامل الأموال الزكوية	يشترط ملك النِصاب لكامل الأموال الزكوية	لا يشترط ملك النِصاب لأي من الأموال الزكوية	عدم انعدام المال بالكامل
أحد أوجه الشافعية رواية لدى الحنابلة	يشترط ملك النِصاب لكامل الأموال الزكوية	يشترط ملك النِصاب لكامل الأموال الزكوية	لا يشترط ملك النِصاب لعروض التجارة ويشترط للأنعام	-
أحد أوجه الشافعية قول لدى الحنابلة	لا يشترط ملك النِصاب لعروض التجارة ويشترط للأنعام	يشترط ملك النِصاب لكامل الأموال الزكوية	لا يشترط ملك النِصاب لعروض التجارة ويشترط للأنعام	-
أحد أوجه الشافعية الحنابلة والمالكية	يشترط ملك النِصاب لكامل الأموال الزكوية	يشترط ملك النِصاب لكامل الأموال الزكوية	يشترط ملك النِصاب لكامل الأموال الزكوية	عدم انقطاع النِصاب في كامل الحَوْل

الجدول من إعداد الباحث - جدول رقم (٢)

إنَّ سبب عدم اشتراط النِصاب أثناء الحَوْل الهجري عند من لم يشترط ذلك كما بيَّنه الشويعر هو صعوبة تتبع معرفة كمية وقيم العروض أثناء الحَوْل الهجري لكثرة اضطرابها، إلا أنَّه يُعاد ذكر الأسباب نفسها التي أوردتها الباحثة في القدرة على الاعتماد على الحَوْل الهجري في حساب الزكاة وأهمها توفر أنظمة محاسبية تقنية تستطيع إخراج تقارير لحظية للبيانات والمعلومات المطلوبة، وخصوصاً أنَّ في ذلك مراعاة في إخراج الزكاة لصالح الوحدات الاقتصادية.

وكخلاصة فإنَّ الباحث يؤيد القول الأخير وهو قول الجمهور باشتراط ملك النصاب ملكاً تاماً دون انقطاع ولكامل الحَوْل الهجري ولكافة الأموال الزكوية التي يشترط فيها الحَوْل، وأنَّ لكل وحدة اقتصادية بداية حَوْل هجري خاصة بها هي بداية الفترة المحاسبية لأغراض الزكاة المتعلقة بالتجارة، ولعلَّ في ذلك حكمة من توافر الزكاة أثناء الحَوْل الهجري بالكامل على مستوى الاقتصاد الكلي دون حصرها وتكديسها بأيامٍ محددة، مما يسهل على الأغنياء إيجاد مستحقين لها فعلاً، وأفضل مما تتخذه أغلب الوحدات الاقتصادية حالياً بإخراج الزكاة إما عند نهاية العام الميلادي بعد إصدار القوائم المالية أو بإخراجها في شهر رمضان.

ويرى الباحث في الحَوْل المتعلق بعروض التجارة أنَّ بداية الحَوْل الهجري لكلِّ وحدة اقتصادية لا بُدَّ وأن يرتبط بيوم نشأتها وولادتها مع توافر شروط الوجوب حينها، ففي ذلك اليوم تُعرف فيه وتقاس بسهولة شرائط الوجوب، وما أجمل أن يبدأ الإنسان عمله ونشاطه التجاري بطاعة الله سبحانه وتعالى، ويجدد نيته عند كل حَوْل هجري!

وقال الشافعي في الأحوال المتعلقة بالأنعام: كلما أفاد الرجل من الماشية صدَّق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ولكن يزكي كل واحدة منها بحولها^١، ويراد بهذا القول أنَّه عند إضافة أنعام جديدة (مال مستفاد) إلى الأنعام السابقة يُجعل للأنعام الجديدة حَوْل جديد خاص بها يختلف عن حَوْل القديمة؛ فلا تضم الأنعام الجديدة إلى السابقة.

١ - الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 39.

وأكمل الشافعي قوله: ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه، وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب في مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتُصدَّق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول، فإذا كان بعد الحول لم تُعد؛ لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة^١، أي أنَّ حَوْلَ صغار الأنعام يتبع حَوْلَ أمهاتها، فإن ولدت الأمهات قبل الحَوْلِ ضُمَّ الصغار إليها في العد.

وقال ابن رجب الحنبلي: لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب ولو أبدله بغير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد النقدين بالآخر^٢، أي أنَّ استبدال مال زكوي بآخر من غير جنسه (كعروض التجارة بالأنعام) يتطلب استئناف حول جديد للمال الجديد على خلاف استبدال مال زكوي بآخر من الجنس نفسه.

وبيَّن القحطاني أنَّه إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من غير جنسه انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً^٣.

ويتضح من ذلك أنَّ إضافة رؤوس الأنعام المشتراة خلال الحَوْلِ تعتبر بحكم المال المستفاد يجب أن يراعى فيها حَوْلٌ جديد دون حَوْلِ الأنعام المملوكة سابقاً، أما حَوْلِ المواليد الناتجة فحَوْلُها حول أمهاتها.

١ - الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 39.

٢ - ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة الخانجي، ط1، 1933، قاعدة رقم (143)، ص 315.

٣ - القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، منزلة الزكاة في الإسلام، شبكة الألوكة، 1425هـ، ص 51.

وبتحديد بداية الحَوْل الهجري يُعرف الطرف الآخر من الحَوْل الهجري أي نهايته ويكون ذلك بتمام عام هجري كامل دون انقطاع لملك النصاب ملكاً تاماً حسب ما تمّ بيانه، وهو ما يُطلق عليه أيضاً حينها بحولان الحَوْل، وحينها تجب الزكاة، وقد نقل الشافعي الإجماع في حولان الحَوْل بقوله: «أَنَّ أَخْذَ الصَّدَقَةِ كُلِّ عَامٍ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، عَلِمْتُهُ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا، لَيْسَتْ مِمَّا تُخْرَجُ الْأَرْضُ»^١.

إخراج الزكاة بحولان الحَوْل الهجري:

إنَّ وقت وجوب الزكاة هو عند حولان الحَوْل الهجري بتوافر شرط امتلاك النصاب ملكاً تاماً وعندها يجب حساب الزكاة حسب مقاديرها الشرعية وإخراجها لمستحقيها مباشرة، وقد ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة والمفتي به عند الحنفية) إلى أنَّ الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر^٢، وقد استدللَّ العلماء بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خرج مسرعاً بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه وسلم عندما رأى الناس وقد عُجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ: (ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)^٣، إلَّا أنَّه توجد آراء أخرى رأت جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها لمصلحة راجحة وهذا ما ذهبت إليه الأيوبي التي رأت

١ - الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 41.

٢ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج23، ص 295.

٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (851)، ص 208.

دفع الزكاة فور وجوب أدائها، مع جواز تأخير إخراجها - بما لا يزيد عن سنة - لغيبة المال، أو ربط توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة^١.

كما يمكن إخراج الزكاة قبل حلولان الحَوْل وهو ما يُعرف فقهاً بتعجيل الزكاة، ويُعرّف إجراء تعجيل الزكاة بأنه: إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها، وهذه المسألة أيضاً مما حصل الخلاف فيها بين الفقهاء ولكل منهم أدلته الشرعية، وقد فصلها الدكتور القرضاوي مبيناً جواز التعجيل بعد كمال النصاب، وأنَّ ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجاً من الخلاف، وضبطاً للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهد مفروض، أو لكفاية الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس^٢، وهذا ما ذهبت إليه الأيوبي حيث ذكرت أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل^٣، ومن التوصيات التي دعا إليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص جائحة كورونا جواز تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر لمساعدة الأفراد للعيش نتيجة الظروف التي خلفتها هذه الجائحة^٤.

وكخلاصة ما تمَّ عرضه من بيان أهمية الاعتماد على الحَوْل الهجري في كافة نواحي المعيشة وخصوصاً في أداء أركان الشريعة الإسلامية ومنها الزكاة، يوصي الباحث

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 909+910.

٢ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 693.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 910.

٤ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الفقهية الطبية بعنوان "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، المنعقدة عن بعد بتاريخ 16/04/2020م، التوصية رقم (12).

المجامع الفقهية والهيئات الشرعية إعادة النظر باتخاذ الحَوْل الهجري أساساً في احتساب الزكاة وإخراجها.

ثانياً - نص المعيار:

معيار الحَوْلية فرض من فروض منهج محاسبة الزكاة، وهو يستلزم الاعتماد على التأريخ الهجري في إعداد القوائم لأغراض الزكاة؛ بحيث يتم إعدادها بشكل دوري كل عام هجري، ما يعادل مرور اثني عشر شهراً هجرياً.

هدف المعيار:

يهدف معيار الحَوْلية إلى:

- بيان إلزامية استخدام الحَوْل الهجري في منهج محاسبة الزكاة وخصوصاً لدى إعداد القائمة المالية للزكاة وقائمة زكاة الأنعام.
- تحديد فترة ابتداء كل حَوْل هجري ونهايته.
- تحديد الإجراءات اللازمة بتمام الحَوْل الهجري.

نطاق المعيار:

ينحصر نطاق معيار الحَوْلية واهتماماته ضمن القائمة المالية للزكاة للوحدات الاقتصادية (المالية والصناعية والتجارية والخدمية) وقائمة الأنعام كأصول حيوية (بيولوجية) مملوكة للوحدات الاقتصادية المتعلقة بالأنعام فقط، فيخرج من نطاقه بذلك باقي الوحدات الاقتصادية وعناصرها، إضافة إلى باقي القوائم المالية والتقارير التي تتطلبها تلك الوحدات.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- الحَوْل الهجري: هو مرور فترة عام هجري كامل، والمقدرة باثني عشر شهراً هجرياً أو عدد ٣٥٤ يوم تقريباً، حيث يستند القياس الزمني بها على القمر وأطواره.

- النِصاب: هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو مقدّر شرعاً ولكل مال زكوي على حدة.

متطلبات المعيار:

يتحدد المتطلب الأساسي لمعيار الحَوْلية بضرورة الالتزام بالحَوْل الهجري لأغراض إعداد القائمة المالية للزكاة وقائمة زكاة الأنعام حينها، الأمر الذي من خلاله تحسب الزكاة، ويتحقق هذا المتطلب من خلال تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية:

- تحديد بداية فترة الأحوال الهجرية للأموال الزكوية نطاق المعيار، والتي غالباً ما تتوافق مع اليوم الذي تمّ فيه تأسيس الوحدة الاقتصادية وبداية العمل التجاري بشرط بلوغ صافي الأموال الخاضعة للزكاة للأنصبة المقررة شرعاً في ذلك اليوم والذي سيتم بيانه ضمن معيار النِصاب.

- ليس بالضرورة توافق الحَوْل الهجري للأنعام (الأصول الحيوية) (البيولوجية) مع حَوْل الوحدة الاقتصادية لأغراض التجارة.

- ينقضي الحَوْل الهجري بمرور عام هجري كامل؛ شرط عدم انخفاض صافي الأموال الخاضعة للزكاة عن الأنصبة المقررة شرعاً، ويتم بذلك حولان الحَوْل لتتم عندها الإجراءات اللازمة للزكاة.

- العمل على المراقبة المستمرة لصافي الأموال الخاضعة للزكاة، فإذا لم تبلغ الأنصبة المقررة شرعاً، انقطع الحَوْل الهجري، ويُنتظر حتى تعود صافي الأموال الخاضعة للزكاة وتبلغ الأنصبة المقرر شرعاً لبدأ عندها فترة حَوْل هجري جديد .

- يُعدُّ الحَوْل الهجري لمواليد الأنعام الناتجة خلال الحَوْل هو أَحْوَالُ أمهاتها .

- تتحدد الإجراءات اللازمة بنهاية الحَوْل الهجري ليتم من خلالها إعداد القائمة المالية للزكاة وفق المراحل الموجزة الآتية وحسب الترتيب :

١ . التصنيف أو التمييز: تقتضي هذه المرحلة تصنيف الأموال وتمييزها بين أصول زكوية تجب فيها الزكاة لجريان النماء فيها أو قابليتها للنماء، وأصول غير زكوية غير قابلة للنماء، وهذا ما سيتم تفصيله ضمن معايير عناصر القائمة المالية للزكاة لاحقاً .

٢ . الجرد أو العدُّ والإحصاء: تشمل هذه المرحلة جرد الأصول الزكوية وعدّها وإحصاءها بعد تصنيفها، وتُعرف هذه المرحلة فقهيّاً بالخرص، الذي يتم من خلالها تحديد كميات كل مالٍ زكوي .

٣ . التقويم: هو تقويم كميات وأعداد الأصول الزكوية بما يناسبها من قيم لكل مالٍ زكوي وحسب ما يفرضه منهج محاسبة الزكاة من مبادئ وهو ما سيتم بحثه ضمن معيار القيمة الحقيقية لاحقاً .

٤ . حساب صافي وعاء الزكاة: يُقصد به حساب صافي الأصول الخاضعة

للزكاة بعد تقويمها، واستبعاد الأصول التي لا تجب فيها الزكاة، وهذا ما

سيتم تفصيله ضمن معيار العرض والإفصاح لاحقاً.

٥ . حساب الزكاة المستحقة: تتم هذه المرحلة بتطبيق المعادلة الآتية، المعادلة

(٣):

الزكاة المستحقة = صافي وعاء الزكاة × ٢.٥٪ نسبة الزكاة الشرعية (٣)

٦ . الفصل: تسبق هذه المرحلة التي تليها، ويُقصد بها فصل أموال الزكاة

المستحقة عن أموال الوحدة الاقتصادية بالكامل، حيث يتم بعد حساب

أموال الزكاة المستحقة فصلها ووضعها في صناديق مخصصة للصرف إن

أمكن ذلك، ومحاسبياً ينبغي على إدارة الوحدة أفراد حساب مالي للزكاة؛

بإجراء القيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ / حقوق الملكية XXX إلى حـ / الزكاة المستحقة

وفي حال كان هناك صندوق خاص للزكاة يتم تسليم لجنة الزكاة المختصة

الزكاة المستحقة، ويضاف القيد المحاسبي الآتي للقيد السابق:

XXX من حـ / صندوق الزكاة XXX إلى حـ / النقدية

٧ . الإخراج أو التفريق أو الصرف أو التوزيع: هي المرحلة الأخيرة من إجراءات

الزكاة، حيث يفضل صرف الزكاة وتوزيعها فور وجوبها، مع جواز تأخير

إخراجها - بما لا يزيد عن سنة - لغية المال، أو ربط توزيعها بجداول

زمنية، أو لمصلحة ظاهرة. وعند صرف الزكاة لمستحقيها وفي حال عدم وجود صندوق خاص إجراء القيد المحاسبي الآتي:

XXX من حـ / الزكاة المستحقة XXX إلى حـ / النقدية

أما في حال كان هناك صندوق خاص للزكاة فيتم لدى تقديم كشوفات خاصة بالصرف من قبل لجنة الزكاة إعداد القيد المحاسبي الآتي:

XXX من حـ / الزكاة المستحقة XXX إلى حـ / صندوق الزكاة

والمرحلتان الأخيرتان (الفصل والإخراج) غير ضروريتين في ظلّ عدم وجود قانون يلزم الوحدات الاقتصادية بالإخراج، وفق ما تمّ تفصيله في معيار الاستقلالية.

- وتتوافق مراحل الإجراءات السابقة إلى حد ما عند إعداد قائمة زكاة الأنعام، باستثناء الإجراءات الخاصة بالتقويم، حيث إنّ الزكاة المستحقة تستحق من الأنعام نفسها.

متطلبات الإفصاح:

تصبح قوائم الزكاة جاهزة للنشر مع إتمام الإجراءات السابقة. أما أهم متطلبات الإفصاح الواجبة وفق هذا المعيار فهي:

١. ضرورة الإفصاح ضمن صدر القائمة المالية للزكاة وقائمة زكاة الأنعام عن بداية الحول الهجري ونهايته.

٢. ضرورة الإفصاح عن الحالات التي لا يتم فيها بلوغ النصاب - إن وُجدت - والتي أدت إلى انقطاع الحول ونشأ نتيجة ذلك حول جديد.

٣. في حال وجود استثناءات هامة استدعت استبدال السنة الميلادية بالحول الهجري في حساب الزكاة وإعداد قوائم الزكاة فيجب الإفصاح عنها، مع ضرورة التأكيد أن أغلب الأسباب غير مبررة حسب ما تم تفصيله ضمن هذا المعيار.

٤. ضرورة عرض حساب الزكاة المستحقة ليظهر فيه تواريخ المدفوعات الزكوية (صرفها).

٥. في حال تعجيل أو تأخير إخراج الزكاة يجب الإفصاح عن الأسباب الداعية إلى ذلك.

وتُعدُّ كامل الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قوائم الزكاة.

١-٣- معيار القيمة الحقيقية

ينطلق حساب الزكاة من القيم الحقيقية للأموال الزكوية عند حولان الحَوْل، مع استبعاد أية قيم لا تعبر عن حقيقة تلك الأموال في تلك اللحظة، سواءً زادت تلك القيمة عن القيمة الفعلية (التاريخية) أو قلَّت عنها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

تنحصر زكاة أغلب الأموال الزكوية وأنصبتها الشرعية من صنف الأموال الزكوية نفسه، فزكاة الأنعام ونصبها مقدَّرةً بالصنف نفسه وهو الأنعام، وزكاة الأثمان (الذهب والفضة) ونصبها مقدَّرةً بالصنف نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محدداً زكاة ونصب بعض الأنعام والأثمان : (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، ...، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، ...، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) ^١، وكذلك الزروع والثمار زكاتها ونصبها مقدَّرةً بالصنف نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1454)، ص 353.

عَشْرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ^١، فزكاة تلك الأصناف واضحة ومعلومة ولا خلاف فيها فيمن أوجب الزكاة فيها، وهذه الأنصبة والمقادير بدورها لا تعكس سوى القيم الحقيقية لهذه الأموال الزكوية.

أما زكاة الثروة التجارية وهي غالب ما سيتم التركيز عليه بسبب تعدد عناصرها مما يستدعي دمجها بعد إجراء التقويم لها، فإنَّ رأس مال التجارة يتكون من أحد الأمور الآتية متفرقة أو مجتمعة، وهي:

- الأثمان: هي الذهب أو الفضة - من غير الحُلِيِّ - أو ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية والعملات وما يمكن اتخاذه ثمنًا، وزكاتها ونصيبها واضحة ومعلومة.

- العروض: تنقسم إلى عروض قنية لا زكاة فيها، وعروض تجارة كالبضائع والسلع، والتي تجب الزكاة فيها حسب الإجماع الذي نقله ابن المنذر بقوله: وأجمعوا على أنَّ في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحَوْل^٢.

- الديون: تنقسم إلى ديون للتاجر في ذم الآخرين تجري فيها الزكاة، وديون على التاجر للآخرين تطرح من أموال التاجر الزكوية فتُنقص من زكاته، وهذا مما عارضه قلة، وسيأتي تفصيله ضمن معيار الديون لاحقًا.

- الاستثمارات: قد يُلجأ في بعض الأحيان إلى استثمار الأموال الفائضة لدى أطراف أخرى، وقد تكون هذه الاستثمارات لأغراض النماء أو لأغراض المضاربة (المتاجرة)، وسيتم التفصيل ضمن معيار الاستثمارات لاحقًا.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1483)، ص 362.

٢ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 14.

تختلط هذه المكونات مع بعضها لتشكّل رأس مال التجارة أو ما يعرف بحقوق الملكية حسب الفكر التقليدي، وبحولان الحَوْل تبرز مسألة الزكاة والأنصبة لهذا الخليط، وهذا ما سعى الفقهاء لدراسته، فأجازوا استخدام التقويم لها معتبرين نصبها ومقاديرها مقومة بالأثمان، ومن ذلك :

- ذكر أبو عمرو بن حِمّاس عن أبيه قال : مرّ بي عمر، فقال : يا حِمّاس أدّ زكاة مالك، فقلت : ما لي مالٌ إلا جَعَابٌ (جمع جعبة وهي ما يوضع فيها السهام ونحوها) وأدّم (جمع أديم وهو الجلد)، فقال : قومها قيمةً، ثم أدّ زكاتها^١.
- قال الشافعي : إنّ عمر بن عبد العزيز كتب مخاطباً زريق بن حكيم : انظر من مرّ بك من المسلمين، فخذ ممّا ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص بحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً^٢.
- قال ابن قدامة : من كانت له سلعةٌ للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل، من يوم ساوت مائتي درهم^٣.
- قال ميمون بن مهران : إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقّومه قيمة النقد، وما كان من دَيْنٍ في ملاءة فاحسبه، ثم ا طرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي^٤.

١ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 526.

٢ - الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 121.

٣ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 251.

٤ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 527.

- عن الحسن (البصري)، قال: إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدَّى عن كلِّ مالٍ له، وكلِّ ما ابتاع من التجارة وكلِّ دينٍ إلا ما كان منه ضميراً (غائباً، لا يرجى حصوله) لا يرجوه^١.

ومن قول هؤلاء الأئمة وأقوال أخرى يتضح جواز تقويم أموال التجارة وقياسها على النقد، وهذا ما ذهب إليه هيئة الأيوبي في معاييرها^٢، لتظهر بعد ذلك مسألة القيمة التي يجب التقويم بها، وقد قام الباحث سابقاً ضمن مبادئ منهج محاسبة الزكاة بعرض الآراء والأقوال التي ذهب إليها العلماء في تقويم عروض التجارة فكان أغلبها يؤيد القيمة السوقية على أنها القيمة الحقيقية لتلك العروض في سوقها عند حلولان الحَوْل، وقد خلَّص الباحث وحسب بحث مفصَّل أجراه في هذه المسألة^٣ إلى أنَّ القيمة الحقيقية التي تتوافق أكثر مع مسألة تقويم عروض التجارة هي القيمة الناضئة الحَكَمية والتي يُقصد بها القيمة التقديرية التي تتحول فيها العروض التجارية إلى نقود عن طريق البيع.

حاول الباحث من خلال هذه القيمة الابتعاد عن التقديرات الشخصية والأهواء مستبعداً كافة النفقات والتكاليف المتوقعة واللازمة لإتمام عملية البيع قياساً على الحوائج الأصلية التي اشترطها بعض الفقهاء، فقد أضاف الحنفية إلى شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه لأنَّ به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب نفس^٤، كما أنَّ في مسألة

١ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 527.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 883+884.

٣ - شموط، مرجع سابق.

٤ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 141.

اقتطاع النفقات الأساسية في زكاة الزروع والثمار وتزكية الباقي كما فصلها القرضاوي^١ مثلاً قياسياً آخر على ذلك، وهذا بالعموم ما أخذت به الأيوبي في معيار المحاسبة المالي رقم (٣٩ - التقرير المالي عن الزكاة)^٢، حيث أوجبت قياس المخزون السلعي على أساس التقويم وفق صافي القيمة القابلة للتحقق وهو ما يفيد استبعاد تلك النفقات والتكاليف حسب التعريف المحاسبي لصافي القيمة القابلة للتحقق، فانطلق الباحث من القيمة الفعلية التاريخية (التكلفة) والربح الصافي المرجو والمتروك في تقديره لأصحاب الأموال وإدارات الوحدة الاقتصادية، وهو أمر وإن كان باطنياً في نفوسهم إلا أنه ظاهرٌ في الموازنات التقديرية التي يتم إعدادها بشكل دوري، ليصل الباحث بذلك إلى قيمة حقيقية أقرب ما تُعبر به عن النماء الحقيقي الواقعي.

إنَّ كلا القيمتين (السوقية والناضئة الحكمية) تُعبران عن القيمة الحقيقية لعروض التجارة بتمام الحَوْل الهجري، وتقترب منهما، وهو ما ذهبت إليه مؤخراً الأدبيات الحديثة في الفكر التقليدي في تبني القيمة العادلة؛ محاولة الابتعاد والخلاص من مبدأ التكلفة التاريخية لما يشوبها من مشكلات وآثار سلبية على الوحدات الاقتصادية حسب ما تمَّ بيانه سابقاً.

كذلك الأمر بالنسبة لمسألة الديون فإنَّ تقويمها بالقيمة الحقيقية يعني دراستها تفصيلاً واستبعاد كل دين غير مرجو التحصيل واعتبار الديون ذات الملاءة

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 340.

٢ - للاطلاع على النص الكامل للمعيار أنظر الموقع الإلكتروني للأيوبي على الرابط (-FAS-39) (Financial-reporting-for-Zakah-Arabic - AAOIFI).

(الجيدة) هي القيمة الحقيقية لمجملها، والابتعاد في التقدير عن القياس العام الذي تلجأ إليه بعض الأدبيات الحديثة في الفكر التقليدي كاعتماد نسبة من إجمالي الديون أو نسبة من المبيعات الآجلة لحساب ما اصطُح عليه مخصص الديون المشكوك فيها وتنزيله من إجمالي الديون للوصول إلى صافي الديون الجيدة، ففي هذا الأمر تقدير غير مبني على حقائق واقعية، ويمكن استخدام مصطلح القيمة الناضئة الحكمية أيضاً في الوصول إلى تقدير ما يمكن تحصيله من النقود من الديون بعد استبعاد الديون الهالكة أو المشكوك بها.

وبالنسبة للعناصر الأخرى من الأصول الزكوية والالتزامات فإنها لا تخرج بطبيعتها بقياسها على أنها إما عروض تجارية أو ديون أو أثمان أو استثمارات حسب طبيعة كل أصل وحسب ما سيتم تفصيله لاحقاً ضمن معايير زكاة تجارة الوحدات الاقتصادية، وبذلك تم استعراض أغلب عناصر الأصول الزكوية والالتزامات في الثروة التجارية من حيث آلية وطريقة التقويم الأمثل للوصول إلى صافي الأموال الخاضعة للزكاة والذي يعبر في وجهه الآخر عن القيمة الحقيقية للوحدة الاقتصادية على المدى القصير.

وتثار مسألة إخراج الزكاة في الثروة التجارية حيث إنَّ الأئمة قد اختلفوا في مسألة إخراج الزكاة من عين العروض التي يبيعها التاجر أو من النقود التي تمَّ التقويم بها، وسبب اختلافهم في ذلك حسب ما بينه ابن رشد هو اختلافهم في اعتبار الزكاة عبادة أم حق واجب للمساكين، فمن قال أنَّها عبادة، قال: إنَّ أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن

قال أنَّها حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده^١، وبعض التفاصيل في ذلك لدى المذاهب كآلآتي:

- قال ابن قدامة: أنَّ النِصاب معتبرٌ بالقيمة؛ فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلَّم أنَّ الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته^٢.
- قال أبو حنيفة في زكاة أموال التجارة أنَّ الواجب فيها أحد شيئين؛ إما العين، أو القيمة، فالمالك بالخيار عند حولان الحَوْل: إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد في صفة الواجب في أموال التجارة أنَّ فيها ربع عشر العين^٣.
- فصلَّ الجويني القول لدى الشافعية فقال^٤: حاصل المذهب فيما نحن فيه ثلاثة أقوال:

- أحدها: يخرج مما يقوم به، وهو الجديد، والقديم، وبه الفتوى.
 - والثاني: يخرج الزكاة من أعيان العروض، باعتبار القيمة.
 - والثالث: أنه بالخيار: إن شاء أخرج مما يقع به التقويم، وإن شاء أخرج من العروض، وهذا ما رجَّحه الجويني.
- ورجَّح القرضاوي ما جاء في المغني بأنَّ الزكاة واجبة في القيمة، لكنه أجاز إخراج الزكاة عيناً واضحاً لها ضابط بأن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته

١ - ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص 528-529.

٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 250.

٣ - الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص 418.

٤ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج3، دار المنهاج، ط1، 2007، ص 302.

بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجةٍ إلى عَيْنِ السلعة، فقد تحققت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص^١.

يُستخلص من ذلك أن الفقهاء اختلفوا في إخراج الزكاة بين موجب للقيمة أو موجب للعين أو مجيز لكليهما، ويميل الباحث إلى إجازة إخراج القيمة أو العين، ويرى أن هناك عدة ضوابط لا بُدَّ منها لكلتا الحالتين وحسب الظروف، فمثلاً في حال كانت بضاعة التاجر كاسدة ويصعب تقويمها فهنا يتوجب إخراج الزكاة عيناً بشرط أن يستفاد من تلك البضاعة مباشرة فلا يجوز أن تكون تلك البضاعة قماشاً يضطر فيها الفقير إلى دفع أجور لخياطتها، وأيضاً في حالات الركود ولعدم القدرة على التقويم المناسب يتم إخراج الزكاة عيناً أيضاً، على أن إخراج العين لا تكون من كرائم الأموال ولا من رديئها، وسيتم تفصيل هذه الضوابط ضمن معيار الزكاة الواجب إخراجها من الوحدات الاقتصادية لاحقاً.

ثانياً - نص المعيار:

يُعدُّ مبدأ التقويم بالقيمة الحقيقية أحد أهم مبادئ منهج محاسبة الزكاة والذي يُعتمد عليه في عملية إعداد القائمة المالية للزكاة، وخاصة من خلال إعادة تقويم الأصول الزكوية والالتزامات الخاصة بوعاء الزكاة للأموال الزكوية المتعلقة بالوحدات الاقتصادية (المالية والصناعية والتجارية والخدمية)، في حين أن باقي الأموال الزكوية فلا يعتد فيها بالتقويم حيث إنَّ الأنصبة والمقادير تحتسب من نفس الأموال فهي تمثل أصدق تمثيل للقيم الحقيقية.

^١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 294-295.

هدف المعيار:

يهدف معيار القيمة الحقيقية إلى :

- بيان مفهوم القيمة الحقيقية وآلية التقويم المناسبة للأموال التي يشترط فيها التقويم.
- تحديد إطار مفاهيمي واحد للقياس بالقيمة الحقيقية لعناصر قائمة وعاء الزكاة.
- تحديد متطلبات الإفصاح اللازمة في ظل القياس باستخدام القيمة الحقيقية.

نطاق المعيار:

يتم تطبيق معيار القيمة الحقيقية على عناصر قائمة وعاء الزكاة فقط ضمن القائمة المالية للزكاة، وذلك للوحدات الاقتصادية (المالية والصناعية والتجارية والخدمية)، ويخرج من نطاقه قائمة خارج وعاء الزكاة إضافة إلى باقي الأموال الزكوية حيث إنَّ أنصبة ومقادير هذه الأموال تستخرج من الأموال نفسها مما يعكس القيم الحقيقية لها فلا داعي لتقويمها.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- القيمة الحقيقية: هي القيمة الواقعية الراهنة لأصل ما أو التزام ما في سوق محدد وبوقت محدد، والتي يتم القياس بها للأصل أو الالتزام المعني عن طريق البيع أو التسوية في سوقه وفي تاريخ محدد، والتاريخ المحدد بالنسبة للمعيار هو حولان الحَوْل للوحدة الاقتصادية.

- القيمة السوقية (القيمة السوقية العادلة) : هي القيمة التي تحددها كل من عوامل العرض والطلب ، أو هي القيمة التي تنتقل عندها السلعة بين بائعٍ ومشتريٍ راغبين بتنفيذ العقد طوعاً دون إكراه، وكلاهما لديه المعرفة المعقولة والحقائق ذات الصلة، فهذه القيمة تنبع من الظروف التي يحددها السوق نفسه وليس أطراف العقد، وتُعدُّ هذه القيمة أحد آليات الوصول إلى القيمة الحقيقية .
- القيمة العادلة : هي القيمة التي يمكن استلامها لبيع أصلٍ أو دفعها لسداد التزامٍ في تاريخ القياس لعملية اعتيادية منتظمة بين أطراف تتعامل في السوق في ظروف السوق الحالية، فهذه القيمة تنبع من أطراف العقد نفسه وليس بسبب ظروف السوق، وتُعدُّ هذه القيمة أحد آليات الوصول إلى القيمة الحقيقية .
- صافي القيمة القابلة للتحقق : سعر البيع المقدّر في السياق الطبيعي أو الاعتيادي مطروحاً منه التكاليف المقدرة لإتمام تصنيع السلعة والتكاليف الضرورية المتوقعة لإكمال البيع، وقد اعتمدت لجنة المعايير الدولية استخدام هذا القياس لبعض الأصول وأهمها المخزون .
- القيمة الناضئة الحكمية : هي القيمة التقديرية المقابلة لتحوّل العروض التجارية (السلع) إلى نقود عن طريق البيع أو تحوّل الديون إلى نقود عن طريق التحصيل، ويتم احتسابها لغرض تقدير العروض التجارية من خلال المعادلة الآتية، المعادلة (٤) :

$$\text{القيمة الناضئة الحكمية} = \text{التكلفة} + \text{الربح الصافي المرجو} \quad (٤)$$

بينما يتم احتسابها لأغراض تقدير الديون من خلال إجراء دراسة تحليلية لإجمالي الديون واصطفاء الديون ذات الملاءة (الجيدة) واستبعاد ما هلك منها أو المشكوك بتحصيلها.

متطلبات المعيار:

يتمحور المتطلب الأساسي لمعيار القيمة الحقيقية بضرورة الالتزام بقياس عناصر قائمة وعاء الزكاة بالقيمة الحقيقية عند حوّلان الحوّل للوحدة الاقتصادية للوصول إلى صافي الأصول الخاضعة للزكاة الذي يعبر عن القيمة الحقيقية للوحدة الاقتصادية على المدى القصير، ويتحقق هذا المتطلب من خلال تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية:

- يتم استخدام إحدى طرق التقويم الملائمة للوصول إلى القيمة الحقيقية، التي تبتعد عن التقدير والأهواء، وأهم الطرق التي يتبناها المعيار: القيمة السوقية العادلة، أو القيمة العادلة، أو القيمة الناضئة الحكمية.
- يفضل المعيار استخدام التقويم بالقيمة الناضئة الحكمية لقربها من الموضوعية، على أن القيمة الناضئة الحكمية غالباً ما تُعدُّ أقل قيمة من كلتا القيمتين السوقية العادلة والقيمة العادلة، بينما قد تزيد القيمة السوقية العادلة عن القيمة العادلة أو قد تنقص حسب ظروف السوق أو حالة الأطراف المتعاملة.
- يتم قياس الأثمان من النقود والعملات الأجنبية وما في حكمها بسعر الصرف الحقيقي بتمام الحوّل الهجري للوحدة الاقتصادية.

- يتم قياس العروض التجارية من السلع والمواد الأولية والمواد تحت التصنيع وما في حكمها بالقيمة الحقيقية.
- يتم قياس الديون التجارية التي على الغير وما في حكمها بالقيمة الحقيقية وذلك حسب إجمالي قيمة هذه الديون الفعلية (التاريخية) بعد استبعاد الديون غير المرجو تحصيلها أو المشكوك بتحصيلها والتي يتم تفصيلها من خلال الدراسة التحليلية لكل دين على حدة.
- يتم قياس الديون التجارية التي في الذمة للغير وما في حكمها بالقيمة الحقيقية وذلك حسب إجمالي قيمة هذه الديون الفعلية (التاريخية) دون استبعاد أية ديون قد تكون غير مرجوة السداد لعدم شرعية هذا الأمر دون حسم وموافقة الطرف المقابل.
- في الحالات التي يتوجب أو يُضطر فيها إخراج الزكاة عيناً يمكن إضافة عمود لكميات الأعيان المطلوب إخراجها إلى جانب وعاء الزكاة بحيث تضاف الكميات ضمن هذا العمود وتوضع القيمة المقابلة في قائمة وعاء الزكاة، وفي حال عدم إجراء ذلك يتم التوضيح والإفصاح عن ذلك إلى جانب القيمة المقومة بالنقد، على أن كميات الأعيان هي الأساس في الإخراج وليست القيمة المقابلة.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب معيار القيمة الحقيقية ضرورة الإفصاح عن الأمور الآتية:

١ . استخدام القيمة الحقيقية في قياس الأصول والالتزامات ضمن قائمة وعاء الزكاة .

٢ . آلية التقويم المستخدمة للوصول إلى القيمة الحقيقية لكل أصل أو لكل التزام .

٣ . إظهار الفروقات الناجمة عن التقويم ضمن وعاء خارج الزكاة وإظهار الإفصاحات اللازمة للفروقات وأسبابها، ولكل عنصر من عناصر وعاء الزكاة .

٤ . الحالات التي يتوجب أو يُضطر فيها إخراج الزكاة عيناً، على أن كميات الأعيان هي الأساس في الإخراج وليست القيمة النقدية المقابلة .

وتُعدُّ كامل الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة .

١-٤ - معيار تجنيب الأموال المحرمة

لا تقبل المعاملات المالية الإسلامية أية مخالفات شرعية قد ينتج عنها أموال خبيثة، لذلك وجب تأطير المعاملات ضمن نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فما خالطها يكون محرماً؛ كالربا والغرر والجهالة وما شابهها فهي لا تُعدُّ من الأموال؛ ولا تزكى، بل يجب تجنيبها والتخلص منها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

المال لغة هو ما تم تملكه من الأشياء جميعها^١، واصطلاحاً؛ فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال على تعريفات عدة، متأثرين في ذلك باعتبارات تقسيماته، فمن نظر إلى تقوّمه؛ الحنفية الذين قسموه إلى مال متقوّم يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، ومال غير متقوّم لا يُباح الانتفاع به في حالة الاختيار، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الاعتراف بهذا التقسيم معتبرين في ذلك أن إباحة الانتفاع عنصر أساسي من عناصر المال، فالشيء إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعاً فليس بمال أصلاً، فكلمة المال بالإطلاق يُراد بها المال المتقوّم كما يقصده الحنفية^٢، وهذا يدل على عدم الاعتراف بالمال غير المتقوّم - لحرمته - لدى الجمهور.

١ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 4300.

٢ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 36، ص 35+34.

إنَّ تحريم المال شرعاً يكون إما لعينه أي لصفة في عينه، كالخمر والخنزير وغيرهما، أو لجهة اكتسابه وإثبات اليد عليه^١، كالربا والسرقه والرشوة وغيرها، وما ثبتت حرمة في النصوص الشرعية محرّم حتى يرث الله الأرض وما عليها، وما ثبتت شرعيته حلال حتى يرث الله الأرض وما عليها، وما اختلف فيه فيردُّ إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)^٢.

لذلك فمن خالط ماله بشيء من حرام فعليه أن يتوب إلى الله ويستبرئ منه، قال تعالى: وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [البقرة: ٢٧٩]، وقد فصل الغزالي في مسألة كيفية خروج التائب عن المظالم المالية بوضعها في مرحلتين: تمييز الحرام وإخراجه، ثم تحديد مَصْرُفِهِ^٣.

واتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً، وبخروج المال المحرّم عن الملك التام عند جمهور الفقهاء فلا زكاة فيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاةً بغير طهورٍ، ولا صدقةً من

١ - الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 539-540.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (52)، ص 23.

٣ - الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 577.

٤ - ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 482.

غُلُولٍ) ١ أي مِمَّا سُرِقَ وَأُخِذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمْ، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يقبلُ اللهُ إلَّا طَيِّباً ولا يصعدُ إلى السَّمَاءِ إلَّا طَيِّبٌ - إلَّا كأنَّما يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيْهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ) ٢، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، وفق الأقوال الآتية:

- قال ابن عابدين: لو أنَّ سُلْطَانًا غَصَبَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَخَلَطَهَا بِبَعْضِهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْخَبِيثَ نَصَابًا لَا يُلْزِمُهُ الزَّكَاةَ لِأَنَّ الْكُلَّ وَاجِبُ التَّصَدَّقِ عَلَيْهِ فَلَا يَفِيدُ إِيْجَابَ التَّصَدَّقِ بِبَعْضِهِ ٣.
- قال الدردير في وجوب الزكاة على المَلِكِ بأنَّه لَا تَجِبُ عَلَى غَاصِبٍ ٤.
- قال الغزالي: من في يده مال حرام محض فلا حجَّ عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكل ٥.

١ - مسلم، مرجع سابق، ج 1، حديث رقم (224)، ص 204.

٢ - ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج 1، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1993، حديث رقم (270)، ص 504.

٣ - ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج 2، دار الكتب العربية الكبرى، ص 205.

٤ - الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، ج 1، دار إحياء الكتب العربية، ص 431.

٥ - الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 584.

- قال ابن حزم: لا تُقبل صدقةٌ من مال حرام، بل يكتسبُ بذلك إثماً زائداً؛ لقول رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)، فكلما تصرفَ في الحرام فقد زاد معصيةً، وإذا زاد معصيةً زاد إثماً؛ قال الله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ [النساء: ١٢٣]¹.

ولا ينحصر تجنيب الأموال المحرمة بأصحاب الأموال بل يتعداهم ليصل إلى أولئك الذين يتولون وظائف ومناصب إدارية ومحاسبية ومالية، قال تعالى: وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا [البقرة: ٢٨٢]، فوظيفتهم المالية المشتملة على التسجيل والقياس والتدقيق والتنفيذ لا بُدَّ وأن تتمتع بالموضوعية والحيادية التامة التي سيُسألون عنها، قال تعالى: فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ [المائدة: ٤٤]، كما أنَّ الاشتراك بالإثم يشمل المشتركين بالفعل فقد جاء في السنة النبوية الشريفة: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)².

ولا يقتصر تجنيب الأموال المحرمة على الأموال المكتسبة بل يتضمن الأموال مستحقة الدفع أيضاً، فلا يتم اعتبار الأموال المحرمة مستحقة الدفع ذمّاً للآخرين لأنها ذم محرمة ولا تستقر في الذمة، وقد أشارت الأيوبي ضمن معاييرها إلى أنَّ

١ - ابن حزم، مرجع سابق، ج 9، مسألة رقم (1640)، ص 159.

٢ - مسلم، مرجع سابق، ج 3، حديث رقم (1598)، ص 1219.

أصول المبالغ المودعة في البنوك المركزية أو المودعة في الحسابات الاستثمارية بفوائد تجب فيها الزكاة أمّا الفوائد الربوية - مع حرمتها - والناجمة عن هذه الأصول فتُستبعد لتصرف في وجوه الخير، وفي حال كان هناك اقتراض بفوائد فإنها لا تُحسم من الموجودات الزكوية لأنها التزامات محرمة لا تستقر في الذمة^١.

ثانياً - نص المعيار:

يمتاز منهج محاسبة الزكاة بفرض المشروعية؛ فجميع مبادئ منهج محاسبة الزكاة لا بُدَّ وأن تنطلق من قبولها الشرعي الذي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فلا يقبل في طياته ما هو حرام أو خبيث مما يستدعي وفي ظل الظروف المعاصرة التي يشوبها ما يشوبها من حرام أن تقوم الوحدة الاقتصادية بالتحري اللازم عن الأموال المحرمة التي خالطت أموالها الحلال وتعمل على تجنبها قبل احتسابها للزكاة المفروضة.

هدف المعيار:

يهدف معيار تجنب الأموال المحرمة إلى :

- تدقيق كافة المعاملات المالية التي تجريها الوحدات الاقتصادية.
- بيان الأموال المحرمة التي تشوب كافة المعاملات المالية للوحدة الاقتصادية.
- تمييز الأموال المحرمة وفصلها عن أموال الوحدة الاقتصادية واستبعادها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة.

نطاق المعيار:

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 887+901.

يغطي معيار تجنيب الأموال المحرمة كافة المعاملات المالية وأية نواحي قد يكون لها أثر مالي مقاس والتي تجريها الوحدات الاقتصادية المحدد ممتلكاتها (المالية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية)، إضافة إلى الوحدات المتعلقة بالثروة الحيوانية أو الزراعية، وبذلك يخرج عن نطاقه باقي الوحدات ذات النشاط العام، إضافة إلى أية معاملات لا يمكن قياس الأثر المالي لها وإنما قد تحدث آثاراً معنوية ذات ضرر لأطراف أخرى.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- الأموال المحرمة: هي كل ما حرم الشرع تملكه من المسلم والانتفاع به، وتصنف الأموال المحرمة إلى نوعين: أموال محرمة بذاتها (كالخمر والخنزير وما إلى ذلك) وأموال محرمة بطريقة كسبها (كالربا والغصب والرشوة والقمار والاحتكار وما إلى ذلك) .
- تجنيب الأموال المحرمة: هي عملية تمييز الأموال المحرمة، ثم فصلها عن أموال الوحدة الاقتصادية ضمن حسابات مخصصة لها.

متطلبات المعيار:

- يُعدُّ المتطلب الأساسي من هذا المعيار تجنيب الأموال المحرمة التي شابت أموال الوحدة الاقتصادية خلال فترة الحول الهجري، ويتم إجراء هذا المتطلب من خلال المتطلبات الفرعية الآتية:
- فحص وتدقيق كافة العمليات المالية التي أجرتها الوحدة الاقتصادية خلال حولها الهجري، وهذا مفاده أنَّ قائمة المركز المالي في الفكر التقليدي لا تعتبر لوحدها مصدراً كافياً لإصدار القائمة المالية للزكاة وقوائم الزكاة الأخرى، فلا

- بُدَّ من التطرق لفحص وتدقيق قائمة الدخل، كما قد يتطلب الأمر فحص وتدقيق المعالجات المحاسبية خلال الحَوَل الهجري بالكامل.
- تسجيل وقياس الأموال المحرَّمة التي نتجت عن المعاملات المالية غير الجائزة شرعاً.
 - تجنب الأموال المحرَّمة وفصلها عن الأموال الحلال في حساب خاص لها، وإن أمكن فصلها في صندوق خاص.
 - التأكد من عدم إجراء أي تقاص بين حسابات الأموال المحرَّمة المدفوعة أو مستحقة الدفع وحسابات الأموال المحرَّمة المقبوضة أو مستحقة القبض، كإيجاد حسابين منفصلين للفوائد الربوية الدائنة والفوائد الربوية المدينة، وكذلك الرشاوى وغيرها من الأموال المحرَّمة، فالمبالغ المدينة مستحقة القبض أو المقبوضة لا تجب فيها الزكاة وإنما يجب تجنبها بالكامل وفصلها عن صافي الأصول الخاضعة للزكاة، في حين أنَّ المبالغ المستحقة الدائنة لا تُعدُّ التزامات شرعية فلا تطرح من وعاء الزكاة.
 - استبعاد مجمل مبالغ الأموال المحرَّمة من صافي الأموال الخاضعة للزكاة، حيث لا تجوز الزكاة فيها.
 - إنَّ فحص وتدقيق المعاملات المالية للوحدة الاقتصادية هو أمر شرعي ومالي بآن واحد مما قد تتطلبه جهة شرعية متخصصة بفقه المعاملات المالية لتدقيقها، وهذا ما سيتم تناوله ضمن معيار أخلاقيات المهنة لاحقاً.
 - يجب فصل الأموال المحرَّمة ثم الاستبراء منها بصرفها في الوجوه الخاصة بها.

متطلبات الإفصاح :

يهتم معيار تجنيب الأموال المحرمة الإفصاح عن شرعية المعاملات التي تنتهجها الوحدات الاقتصادية، ومن جملة وأهم هذه الإفصاحات :

١ . الإفصاح عن إجمالي الأموال المحرمة وتفصيلها التي تم تجنيبها خلال فترة الحول الهجري .

٢ . الإفصاح عن الهيئة الشرعية التي قامت الشركة باستدعاء مستشاريها لإجراءات الفحص والتدقيق .

٣ . الإفصاح عن صرف الأموال المحرمة التي تم تجنيبها وتفصيل الجهات التي تم الصرف لها .

وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قوائم الزكاة للوحدة الاقتصادية .

١-٥- معيار أخلاقيات المهنة

يُعدُّ بناء الإنسان أهم المقومات الأساسية في نهوض الحضارة، وهذا البناء يبدأ من أخلاقياته وسلوكه، وهذا ما راعته الحضارة الإسلامية خلال بنائها لحضارتها، فبينما كانت الحضارات المختلفة تهدف إلى بناء الاقتصاد من خلال توفير الموارد واستثمارها مهملة الجانب الإنساني، كانت الحضارة الإسلامية تهتم ببناء أخلاق أفرادها بجوانبها المعيشية كافة وبأدق تفاصيلها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

أولى الإسلام اهتماماً كبيراً بأخلاق المسلمين عامة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)^١، فأخلاق الناس قبل الإسلام لا تُعدُّ كلها منبوذة إنما سعى الإسلام إلى ترميم بنائها بما يضمن رفعة مكانتها ورفقيها، واتباع هذه الأخلاق والالتزام بها أمر إلزامي يحاسب عليه المسلم، قال تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^٢ [الزلزلة: ٧-٨].

وتنطلق أهمية الاهتمام بأخلاقيات العاملين بمهن المحاسبة والمالية والتدقيق، كونهم من الموارد البشرية الأساسية في الوحدات الاقتصادية، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بهذه المهنة وبأخلاق عامليها، فجعلها الإسلام وسيلة تسجيل لتحقيق العدل بين الأطراف، قال تعالى: وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا

١ - الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار السلام، ط 1، 2013، حديث رقم (8952)، ص 610.

يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا [البقرة: ٢٨٢]، ومهنة المحاسبة كما تمّ بيانها سابقاً هي المهنة الرئيسية المساعدة بكافة مقوماتها، والتي يستند إليها فقه الزكاة للوصول إلى أهدافه بأعلى دقة ممكنة وخصوصاً في العصر الحديث وبما يجاريه من تطورات في عالم المال والأعمال.

إنَّ الغاية في تحقيق العدل بين الأطراف ليس بالأمر اليسير وخاصة في أداء فريضة الزكاة حيث إنَّ العدل في أدائها يركز على:

- إبراء ذمة المكلف بدفع الزكاة بأداء فريضته تجاه الله سبحانه وتعالى، كون الزكاة عبادة وأحد أركان الإسلام الخمسة.
- إبراء ذمة المكلف بدفع الزكاة بأداء فريضته تجاه مصارف الزكاة، كون الزكاة حقاً لهم في أموال المكلفين بدفع الزكاة.
- عدم المغالاة في فرض الزكاة في أموال المكلفين بدفع الزكاة، وبما يمسُّ كرائم أموالهم.

هذه المعادلة الجوهرية تفرض على من يمتحنون المحاسبة عامة، ومحاسبة الزكاة خاصة مسؤولية كبيرة، مما يفرض وضع إطار أخلاقي شرعي ومهني بآن واحد يستلهم مصادره من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ثمَّ ممَّا يفرضه منهج المحاسبة من أخلاقيات وسلوكيات، بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وقد سعى علماء المسلمين منذ القدم بوضع أطر عامة وتفصيلية لأخلاقيات مهنة

المحاسبة عموماً، وأهم هذه الأخلاقيات الواجب اتباعها ضمن مهنة محاسبة الزكاة هي :

١ . الرقابة الذاتية : هي رقابة نابعة من روح المحاسب بالإيمان بمراقبة الله سبحانه وتعالى لجميع أعماله وأفعاله، قال تعالى : **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** [النساء: ١] ، هذا الاستشعار بالمراقبة لوحده غني عن مراقبة الناس له وهو غير محدود الزمان أو المكان، فلا يختلف أثر المراقبة بين وقت وآخر أو مكان وآخر في نفس هذا المحاسب، ومن أهم معاني الرقابة الذاتية تقوى الله سبحانه وتعالى ؛ وهي الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته، فهي صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعلٍ أو تركٍ^١، وهي خير الزاد في الدنيا، لقوله تعالى : **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** [البقرة: ١٩٧] ، إلا أنَّ هذه المراقبة قد تضعف بين حين وآخر مما يستلزمها التجديد والشحن المستمر بكافة الوسائل الشرعية كالصلاة المفروضة التي تنهى عن فعل الفاحشة، قال تعالى : **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^٢ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** [العنكبوت: ٤٥] .

٢ . المعرفة الشرعية : يتضمن هذا الخلق إلمام المحاسب العام بالأمور الشرعية والفقهية وخصوصاً فقه المعاملات وما يرتبط به، ليصل به هذا الإلمام إلى درجة التحقق من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأدائه في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية

١ - ابن عابدين، مرجع سابق (رد المحتار)، ج 1، ص 123.

وأحكامها، والزكاة ركنٌ من أركان هذه الشريعة ولا يتحقق أداؤها بنظرة سطحية لخلاصة نتائج أعمالٍ تمَّ إعدادها في ظلِّ فكر تقليدي، وإنما لا بُدَّ من الخوض في تفاصيل المعاملات المالية كلها وخصوصاً في العصر الحالي، حيث تحاط المعاملات بمخالفات شرعية من كل الجوانب، فيقوم المحاسب المسلم بفحصها وتدقيقها بجهد وبإخلاص ساعياً لتجنب المخالفات الشرعية وفصل الأموال الخبيثة عمّا تخالط به الأموال الطيبة، ومحاسبي الزكاة إلى جانب ذلك عليهم أيضاً الإمام بفقهِ الزكاة.

٣. المعرفة العملية: يوجب العمل الذي يوليه المحاسب إمامه بعدة معارف أهمها:

- المعرفة المحاسبية: أسهب الدكتور قنطقجي ببيان الأخلاقيات والصفات التي أوجبها علماء المسلمين القدامى (كالنويري والقلقشندي والماوردي والحريري...) على المحاسب العام لغرض التخلق بها في أداء مهمته^١، وبإيجاز ينبغي عليه أن يكون أهلاً لكل ما يقوم به من مهام، مؤدياً واجباته وخدماته الوظيفية المحاسبية على أكمل وجه، فالتخصص يتيح المعرفة بتطبيق الأعمال الدنيوية بينما الإيمان بالله ومعرفة أحكام الإسلام أساسيين لمعرفة شرعية هذا التطبيق، وحرى بكل محاسب لا يمتحن التخصص أو أنه ضعيف به الابتعاد عنه أو يستزيد المعرفة به، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفض طلب أبا ذر - وهو الزاهد الصادق - في توليه الإمارة حيث قال أبو ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ألا تستعملني

١ - قنطقجي، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، مرجع سابق، ص 152.

(توليني إمارة)؟ قال: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)^١، فَرَفُضُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر ليس لقلة أمانته أو لعدم صدقه وإيمانه وإنما لعدم تخصصه في هذا الأمر. ومما سرده الحريري في مقاماته من أوصاف للمحاسب مبرزاً أهمية هذه المهنة، قال: إِنَّ الْحَسْبَةَ حَفْظَةُ الْأَمْوَالِ وَحِمْلَةُ الْأَثْقَالِ وَالنَّقْلَةُ الْأَثْبَاتُ وَالسَّفَرَةُ الثَّقَاتُ وَأَعْلَامُ الْإِنْصَافِ وَالْإِنْصَافِ وَالشَّهَادَةُ الْقَانِعُ فِي الْإِخْتِلَافِ... إلخ^٢، وتتطلب معرفة محاسبي الزكاة بشكل خاص إضافة إلى ما سبق وإلى ما ينتهج في المحاسبة التقليدية العصرية معرفتهم بالمعايير الخاصة بالمحاسبة والمالية للزكاة.

- المعرفة المهنية: تتطلب المعرفة المهنية من قبل المحاسب الإمام بأمور المهنة التي يقوم المحاسب بتسجيل حساباتها وفهم مصطلحاتها الخاصة، وخصوصاً في مجالات التصنيع، فمثلاً في مجال الصناعات الكيميائية يتطلب من المحاسب معرفة آلية المعادلات الكيميائية الداخلة في التصنيع وفهم المصطلحات الكيميائية كالمعايرة والكثافة وما إلى ذلك، وهذه المعرفة يجب أن ترتبط بالمشاهدة والملاحظة، وهذا ما اشتراطه علماء المسلمين القدامى على المحاسبين بأنه يجب على المباشر (المحاسب) أن يلمَّ بطرق

١ - مسلم، مرجع سابق، ج3، حديث رقم (1825)، ص 1457.

٢ - الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار بيروت، 1978، ص 175.

التصنيع لأنه لا يستغني عن معرفته والاطلاع عليه^١، وهذا ما بدأت تذهب إليه الأدبيات الحديثة حيث يجري اطلاع المحاسب على سير العملية التصنيعية بالكامل مع تعريفه على المواد الداخلة في الصناعة قبل توليه العمل المحاسبي، وهذا ما يهم محاسبي الزكاة بشكل أكبر حيث يتحتم عليهم معرفة تفاصيل المواد مثلاً من حيث كونها عروض تجارية تجب فيها الزكاة باعتبارها مواد أولية مباشرة أم أنها مواد مساعدة مستهلكة تستهلك أثناء العملية التصنيعية فلا تجب فيها الزكاة، أم أنها مزيج بين الأمرين مما يوجب استخراج النسب الملائمة.

- المعرفة القانونية: يجب على المحاسب أن لا يغيب عن ذهنه أن عمله المحاسبي يجري في ظل دولة قانون تفرض عليه قوانينها الخاصة بالقوانين الاقتصادية أو الضريبية أو الجمركية أو قوانين العمل أو قوانين الشركات وما إلى ذلك من قوانين، فضلاً عن القوانين الأساسية والتعليمات الصادرة عن الوحدات الاقتصادية والمعتمدة من قبل مُلّاكها، تلك القوانين جميعاً يجب على المحاسب الإلمام بها إلماماً كافياً بحيث يجعل عمله متناسقاً ومنسجماً معها مع مراعاة الانضباط في ذلك وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وإلا اضطره الأمر إلى إجراء المعالجات اللازمة، ومحاسبي الزكاة بشكل خاص يتوجب عليهم الإلمام بتلك القوانين إضافة إلى القوانين التي تتداخل مع محاسبة الزكاة وأهمها القوانين الضريبية

^١ - قنطقجي، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، مرجع سابق، ص 224.

وقوانين منظمة الزكاة في حال وجود قوانين ملزمة بجمع الزكاة وصرفها بقوة القانون .

- يضاف لتلك المعارف؛ الإمام بالمعرفة الإدارية والتقنية وما قد تفرضه بيئة العمل مما له صلة بقضايا محاسبة الزكاة .

٤ . الحوكمة: وهي مجموعة القواعد والقوانين والمعايير والإجراءات التي تدار بها المنظمات، وتراقب، وبها يتم تنظيم العلاقة بين الأطراف الفاعلة ضمن المنظمة، وخارجها من أصحاب المصالح. لذلك هي تساعد القائمين في توجيه أداء المنظمة، وتحقيق أهدافها، وباختصار فإن الحوكمة هي الموضوعية في الانتصار لقضية محددة بمعزل عن الأشخاص الذين يديرونها، وهذا مفهوم أرساه الإسلام منذ نشأته، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قضيته توحيد الله عن طريق الإسلام وبتطبيق قواعده وأحكامه فلم تكن غايته مال ولا جاه، فقد ورد في صحيح البخاري: ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلَتْهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً^١، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم من رسول الله بالانتصار لقضية التوحيد بالإسلام دون الاعتبار للشخصيات، فهذا أبا بكر رضي الله عنه يقول عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ^٢، وحريٌّ بمحاسبي

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (4461)، ص 1092.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (4454)، ص 1091.

الزكاة فضلاً عن المحاسبين بشكل عام أن تكون الحوكمة والموضوعية والحيادية نصب أعينهم دائماً في ظلّ امتهائهم للعمل، وتطبيق القوانين والمعايير المحاسبية على أكمل وجه بموضوعية وحيادية وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

٥. ويضاف لما سبق الأمانة، وسرية المعلومات وعدم البوح بها، وسرعة تقديم المعلومات، وإتقان العمل والإخلاص به.

إنّ التحلّي بكامل تلك الأخلاقيات والعمل بها يؤمل منه تحقيق أهداف منهج محاسبة الزكاة خصوصاً والمحاسبة الإسلامية عموماً، ولا يمتنع محاسبي الزكاة إن كان هناك موثيق أخرى لأخلاقيات تفرض عليهم واجبات والتزامات أخرى وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها الالتزام بما جاء فيها إضافة إلى تلك الأخلاقيات المبينة سابقاً.

ثانياً - نص المعيار:

يفرض منهج محاسبة الزكاة في مضمونه أخلاقيات تُستمدُّ من المنهج وفروضه ومبادئه والتي مصدرها الشريعة الإسلامية وأحكامها، فلا بدّ للعاملين في الوحدات الاقتصادية ومحاسبي الزكاة خصوصاً الاسترشاد بها والتحلّي بها.

هدف المعيار:

يهدف معيار أخلاقيات المهنة إلى وضع إطارٍ عامٍ لأخلاقيات المحاسبين عموماً، وللمسؤولين عن إعداد قوائم الزكاة للوحدات الاقتصادية خصوصاً، المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومن مبادئ أخلاقيات مهنة المحاسبة بما لا

يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، بغية تحقيق العدل وإبراء ذمة مُلْك الوحدة الاقتصادية تجاه الله سبحانه وتعالى وتجاه مستحقي الزكاة.

نطاق المعيار:

يوجّه معيار أخلاقيات المهنة إلى كافة المحاسبين والمدققين والإداريين وخصوصاً المسؤولين عن إعداد القائمة المالية للزكاة في الوحدات الاقتصادية المحدد ملّاكها (المالية والصناعية والتجارية والخدمية) والوحدات الاقتصادية المتعلقة بالثروات الحيوانية والزراعية.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- أخلاقيات المهنة: هي مجموعة القواعد والمعايير والمعارف التي يجب أن يتحلّى بها محاسبو الزكاة أثناء تأديتهم لعملهم، والتي تنضبط من خلالها تصرفاتهم تجاه عقيدتهم والوحدة الاقتصادية التي يعملون بها ومستحقي الزكاة.

متطلبات المعيار:

يُعدُّ المتطلب الأساسي من هذا المعيار وضع مجموعة من الأخلاقيات التي يجب أن يتحلّى بها محاسبو الزكاة أثناء تأديتهم لعملهم في الوحدات الاقتصادية، الأمر الذي يُؤمل منه الالتزام بهذه الأخلاقيات لتحقيق أهداف منهج محاسبة الزكاة، وأهم الأخلاقيات المتطلبة:

١ . الرقابة الذاتية: يجب على محاسبي الزكاة الاستشعار بمراقبة الله سبحانه وتعالى لجميع أعمالهم وأفعالهم وفي جميع الأوقات والأماكن، والعمل على تقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن.

٢ . المعرفة الشرعية: يطلب من محاسبي الزكاة الإمام بالأمر الشرعية والفقهية وخاصة فقه المعاملات والبيوع وفقه الزكاة، ليصل بهم هذا الإمام إلى درجة التحقق من مشروعية كل ما يتعلق بعمل الوحدات الاقتصادية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فيقوم المحاسب بفحص المعاملات وتدقيقها بجهد وبإخلاص ساعياً لتجنب المخالفات الشرعية وفصل الأموال الخبيثة عما تخالط به الأموال الطيبة.

٣ . المعرفة العملية: يتوجب على محاسبي الزكاة الإمام بعدة معارف أهمها:

- المعرفة المحاسبية: النابعة من التخصص بعلم المحاسبة عموماً ومحاسبة الزكاة خصوصاً، وهذا يتم بالإمام بالمعايير المحاسبية في الفكر التقليدي والمعايير الخاصة بالمحاسبة والمالية للزكاة.

- المعرفة المهنية: أي الإمام بتفاصيل مهنة الوحدات الاقتصادية والأعمال التي تجريها وفهم مصطلحاتها الخاصة.

- المعرفة القانونية: الإمام والاطلاع المستمر على القوانين المحلية، والعمل على معالجة أية فروقات قد تظهر نتيجة لما قد يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها عموماً ومعايير منهج الزكاة خصوصاً.

- المعرفة الإدارية والتقنية وما قد تفرضه بيئة العمل من معارف قد تكون ذات صلة مباشرة بأمور محاسبة الزكاة.

٤ . الحوكمة: أي العمل بموضوعية تامة وحيادية بمقتضى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها عموماً والمعايير المحاسبية والمالية للزكاة خصوصاً بما يضمن السعي لتحقيق العدل لجميع أطراف الوحدة الاقتصادية بما فيهم أولئك مستحقي الزكاة فضلاً عن المكلفين بدفع الزكاة أصحاب الوحدات الاقتصادية.

٥ . إضافة إلى تلك الأخلاقيات العامة توجد أيضاً أخلاقيات فرعية كالأمانة، وسرية المعلومات، وسرعة تقديم المعلومات، وإتقان العمل والإخلاص به . ولا حرج لمحاسبي الزكاة اتباع معايير أخلاقيات أخرى بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها عموماً ومعايير محاسبة الزكاة خصوصاً .

متطلبات الإفصاح:

يهتم معيار أخلاقيات المهنة بالإفصاح عن السلوكيات والأخلاقيات التي تطلبها الوحدات الاقتصادية من العاملين بها بشكل عام وبمحاسبي الزكاة خصوصاً بحيث تُعدُّ جزءاً من نظامها الأساسي، ويُعدُّ هذا الإفصاح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قوائم الزكاة للوحدة الاقتصادية.

١-٦- معيار العرض والإفصاح

تُعدُّ القوائم المالية المصدر الأساسي للمعلومات التي يستفيد منها المستخدمون الذين ليس لديهم القدرة على طلب معلومات مباشرة؛ مما يجعل تلك القوائم المصدر الأساسي للمعلومات التي تتخذ على أساسها قراراتهم المستقبلية. ويستلزم ذلك إيجاد الطرق الأفضل لعرض القوائم على المستخدمين والإفصاح عنها بما يوفرُّ قراءة ملخص الأعمال عن الفترة المنقضية ليشمل أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة، وتوفير أكبر قدر معقول من التوقعات المستقبلية للأعمال، ونظراً لاختلاف طبيعة المعلومات التي يطلبها كل طرف يستلزم الأمر إصدار قوائم مالية مختلفة، ذات أغراض مخصصة لتلبية احتياجات مستخدميها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

فصل الدكتور قنطقجي من خلال رسالته مجموعة القوائم المالية التي كانت تُعدُّ لدى المسلمين القدامى حسب ما صوّره من النويري وابن قدامة وغيرهم من العلماء والمؤرخين وكيف كانت تلك القوائم مقاربة للقوائم المالية في العصر الحديث بل كانت أشمل وأوسع في نواحٍ متعددة كمعالجتها للأمور العينية^١، كما بيّن ما أوضحه النويري كمختصر للإفصاح الذي يلزم الكاتب عند رفعه للمحاسبات بقوله: يوضحها إيضاحاً شافياً كافياً حتى يعلم الغائب عنها جليّة أمرها كالحاضر فيها^٢.

١ - قنطقجي، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، مرجع سابق، ص 160.

٢ - النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج8، ص 211.

وتعتبر القائمة المالية للزكاة - حسبما اصطلح عليها الباحث - لدى الوحدات الاقتصادية (المالية والصناعية والتجارية والخدمية) من أهم القوائم المالية التي يجب إعدادها لأغراض حساب الزكاة، وطريقة عرضها وحساب الزكاة فيها مستندة على ما بينها ميمون بن مهران؛ بقوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دَيْنٍ في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي^١، وتتوافق هذه الطريقة مع الطريقة التي تبنتها هيئة الأيوبي سواءً في المعيار الشرعي رقم (٣٥) أو المعيار المحاسبي رقم (٩) أو حتى في المعيار المحاسبي الصادر مؤخراً رقم (٣٩) الذي سيبدأ العمل به مع بداية عام ٢٠٢٣، على أنه توجد طرق أخرى للحساب إلا أن الباحث ارتأى أن ينتهج الطريقة المتبعة نفسها لدى هيئة الأيوبي مع إضافة بعض البيانات اللازمة في الاستقراء، إضافة إلى ما قد يؤدي إلى إجراءات تدقيق في احتساب الزكاة.

وتتحقق أهداف هذه القائمة من خلال بيانها الآتي :

- وعاء الزكاة وما يخرج عنه .
- بيان الأصول الزكوية ومطروحات وعاء الزكاة .
- صافي وعاء الزكاة للوصول إلى الزكاة المستحقة .
- حقوق الملكية .
- الإيضاحات والملاحظات التفسيرية اللازمة .

١ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 526-527.

ويضاف للقائمة المالية للزكاة القوائم المعدّة لأغراض الزكاة المتعلقة بأصول الأنعام والمحاصيل الزراعية، والتي يتم إعدادها فقط عند تحقق الشروط الخاصة بها والتي سيتم بيانها وتفصيلها عند البحث في كل معيار منها.

ثانياً - نص المعيار:

يهتم معيار العرض والإفصاح ببيان آلية عرض القوائم المعدّة لأغراض الزكاة وبالدرجة الأولى القائمة المالية للزكاة لدى الوحدات الاقتصادية وأهم الإفصاحات الخاصة بها، دون سواها من القوائم والتقارير المالية، ويسعى هذا المعيار إلى استقاء معلوماته من التسجيل المحاسبي إضافة إلى قائمة المركز المالي في الفكر التقليدي بما لا يتعارض مع الحقائق الفعلية الموجودة على أرض الواقع لتكون أساساً لهذه القوائم.

هدف المعيار:

يهدف معيار العرض والإفصاح إلى وضع أسس عامة لعرض قوائم خاصة بالزكاة ذات غرض عام تلبي احتياجات المستخدمين كافة وفق أشمل المعلومات المفيدة بشكل مستقل إلى جانب المجموعة الكاملة للقوائم المالية الصادرة عن المعايير الدولية كمعيار المحاسبة الدولي (IAS 1) الصادر عن IASB أو معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن أيوفي، بحيث تُعدّ هذه القوائم جزءاً من هذه المجموعة وأساساً لها؛ لما قد يكون لها أثر في إحداث تغييرات جوهرية فيها.

نطاق المعيار:

يركز هذا المعيار على حساب الزكاة من حيث آلية عرض قوائم خاصة بها تُعرض بصيغة عامة بالتوافق مع منهج محاسبة الزكاة وطبقاً للمعايير المحاسبية والمالية الأخرى للزكاة – والتي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار – وذلك للوحدات الاقتصادية المحدد ممتلكاتها، وبذلك يشمل المعيار:

- الوحدات الاقتصادية المالية والصناعية والتجارية والخدمية المحدد ممتلكاتها.
- الوحدات الاقتصادية التي تتخذ من الثروة الحيوانية أساساً لها.
- الوحدات الاقتصادية التي تتخذ من الثروة الزراعية أساساً لها.

بينما لا يشمل المعيار:

- الوحدات الاقتصادية التي ليس لها ممتلكات (كالمؤسسات الوقفية الموقوفة وقفاً خيرياً)
- منشآت القطاع العام.

وسيركز المعيار على عرض القائمة المالية للزكاة لدى كافة الوحدات الاقتصادية المحدد ملاكها، ليتم تفصيل القوائم الأخرى المتعلقة بالأنعام والزروع والثمار والمعدّة لأغراض الزكاة لدى البحث في كل معيار خاص بها.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- القائمة المالية للزكاة: هي عرض هيكلي للأصول الزكوية ومطروحات وعاء الزكاة إضافة إلى ما هو خارج وعاء الزكاة وحقوق الملكية في لحظة تمام الحول الهجري لغرض بيان الوضع الحقيقي للوحدة الاقتصادية وحساب الزكاة بناءً عليه.

- الأصول الزكوية: هي الأصول التي تجب فيها الزكاة أو الخاضعة للزكاة، والتي تُضاف لوعاء الزكاة، على أن يتم إضافتها بعد إعادة تقويمها في لحظة معينة حسب معيار كل أصل، كالنقد وعروض التجارة (المخزون).
 - مطروحات وعاء الزكاة: هي الالتزامات التي يجوز طرحها من مجمل الأصول الزكوية، كالتزامات الموردين الناتجة عن الحصول على عروض تجارة.
 - وعاء الزكاة: هو التقرير الذي يدخل فيه الأصول الزكوية بعد تقويمها ويُطرح منه مطروحات وعاء الزكاة لغرض الوصول إلى صافي الأصول الخاضعة للزكاة.
 - صافي وعاء الزكاة: أو صافي الأصول الخاضعة للزكاة، وهو رصيد وعاء الزكاة، الذي تحتسب الزكاة المستحقة بناءً عليه.
 - خارج وعاء الزكاة: هو التقرير الذي يظهر فيه كل ما يخرج عن مكونات وعاء الزكاة، فتكون مدخلاته أصولاً غير زكوية وفروقات تقويم الأصول الزكوية بأقل من القيمة الفعلية مطروحاً منه الالتزامات التي لا يجب طرحها من وعاء الزكاة وفروقات تقويم الأصول الزكوية بأعلى من القيمة الفعلية.
 - قائمة زكاة الأنعام: هي عرض هيكلي مجمل للأصول الحيوية (البيولوجية) حسب جنس كل منها في لحظة تمام الحول الهجري لغرض حساب الزكاة.
 - قائمة زكاة الزروع والثمار: هي عرض هيكلي مجمل للمحاصيل الزراعية حسب جنس كل منها في لحظة الحصاد لغرض حساب الزكاة.
- وبذلك يُظهر العرض الهيكلي للقائمة المالية للزكاة بتمام كل حَوْل هجري:

- رصيد وعاء الزكاة الذي يُعدُّ بمثابة الوضع المالي الحقيقي للوحدة الاقتصادية، وصافي الرصيد الخاضع للزكاة بتمام كل حَوْل هجري.
 - خارج وعاء الزكاة الذي يُعدُّ بمثابة مستهلكات على مدى الحياة الاقتصادية للوحدة الاقتصادية، وصافي الرصيد غير الخاضع للزكاة.
 - صافي الزكاة المستحقة عن الحَوْل الهجري للفترة المنقضية.
 - حقوق الملكية الاسمية بتمام الحَوْل الهجري.
- وتُظهر القوائم الأخرى (الأنعام والزروع والثمار) المعدة لأغراض الزكاة لدى إعدادها:

- الأموال الزكوية مفصّلة حسب جنس كل مال.
- إجمالي كميات الأموال الزكوية لكل مال حسب جنسه.
- مقادير زكاة كل مال حسب جنسه بعد بيان بلوغ الأنصبة.
- الإيضاحات والملاحظات التفسيرية.

متطلبات المعيار:

- يتطلب معيار العرض والإفصاح إظهار القائمة المالية للزكاة للإجراءات الآتية:
- تصنيف الأصول إلى زكوية تدخل ضمن وعاء الزكاة وأصول غير زكوية تدخل ضمن خارج وعاء الزكاة.
 - تصنيف الالتزامات إلى مطروحات وعاء الزكاة والتزامات تُطرح من خارج وعاء الزكاة.

- إعادة تقويم الأصول الزكوية بالقيمة الحقيقية المناسبة لكل أصل ومعالجة الفروقات ضمن خارج وعاء الزكاة.

عناصر القائمة المالية للزكاة:

تشكل عناصر القائمة المالية للزكاة، والتي تعتبر أيضاً مكونات قائمة المركز المالي في الفكر التقليدي، إلا أنَّهما يختلفان من حيث التصنيف والترتيب والقياس، على أنه لا يمنع من قراءة القائمتين إلى جانب بعضهما البعض، وسيتم تناول هذه العناصر بالتفصيل مع قياسها ضمن معايير زكاة تجارة الوحدات الاقتصادية، ومختصر هذه العناصر هي:

أولاً - الأصول الزكوية:

يتطلب المعيار تصنيف الأصل على أنه زكوي انطلاقاً من مبدأ النماء فكل أصل نام أو قابل للنماء يُعدُّ أصلاً زكويًا، ومن أهم الأمثلة على الأصول الزكوية:

- النقدية والنقدية المكافئة: يشمل هذا البند جميع المبالغ النقدية من جميع العملات الورقية والمعدنية سواءً كانت لدى خزينة الوحدة الاقتصادية أو مودعة لدى البنوك لغرض الاستثمار أو السحب عند الطلب (الجاري) أو مودعة أمانة لدى أي طرف آخر، وسواءً كانت بالعملية المحلية أو الأجنبية، كما يشمل الذهب والفضة المدخرة، وقد يكون من ضمنها أيضاً الشيكات والعملات بأصنافها بما فيها الإلكترونية والطوابع المالية (الدمغة) والسلف المستدime، ويتم تقويم كل من هذه الأصول بالقيمة الحقيقية عند تمام الحول الهجري، حسب ما سيتم تفصيله ضمن معيار النقدية لاحقاً.

▪ عُرُوض التجارة (المخزون): يتضمن مجموع السلع التي تشتريها الوحدة الاقتصادية بهدف بيعها أو تصنيعها في دورة النشاط العادي للوحدة الاقتصادية، وعادة ما يتكون المخزون في الوحدات الاقتصادية التجارية من عنصر واحد فقط وهو البضاعة الجاهزة (تامة الصنع)، أما المخزون في الوحدات الاقتصادية الصناعية فيتكون من: المواد الخام (الأولية) والبضاعة تحت التشغيل (قيد التصنيع) والتي لم يستكمل إنتاجها بتمام الحَوْل الهجري، والبضاعة الجاهزة (تامة الصنع)، حيث يتوجب الإفصاح بشكل مفصّل عن هذه البنود وبعد تقويمها بالقيم المناسبة لكل صنف عند تمام الحَوْل الهجري وبما يتوافق مع فروض ومبادئ منهج محاسبة الزكاة، كما يجري تصنيفها إلى بضاعة جيدة، بحيث تستبعد البضاعة الكاسدة حسب ما سيتم تفصيله لاحقاً ضمن معيار العُرُوض.

▪ الذمم المدينة: تمثل المبالغ المستحقة على العملاء والناجمة عن العمليات التي تحدث ضمن النشاط الاعتيادي للوحدة الاقتصادية وهي بيع السلع وتقديم الخدمات، ويتم معالجتها بتصنيفها إلى ديون مرجوة التحصيل (جيدة)، وتستبعد الديون غير المرجوة التحصيل حسب ما سيتم تفصيله ضمن معيار الديون لاحقاً.

ثانياً - الأصول غير الزكوية:

يُصنّف المعيار - انطلاقاً من مبدأ النماء - الأصول غير النامية أو حتى غير القابلة للنماء بأنها أصول غير زكوية أو أصول قنية، كما تشمل الأصول غير الزكوية على

فروقات تقويم الأصول الزكوية بأقل من القيمة الفعلية، والديون غير المرجو تحصيلها، ومن أهم الأمثلة على الأصول غير الزكوية:

- الممتلكات والمصانع والمعدات: هي الأصول الملموسة ذات الأجل الطويل التي تعتبر غير معدة للاستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العادية للوحدة الاقتصادية، ويتم اقتناؤها لتسيير أعمال الوحدة الاقتصادية والاستفادة من طاقتها الإنتاجية، أو لتأجيرها للغير، أو الاستفادة منها لأغراض إدارية، ولا يوجد نية وقرار صادر ببيعها، ومن أمثلة ذلك: الأراضي، والمباني، والسيارات، والمعدات، والأثاث.

- الممتلكات والمصانع والمعدات الاستثمارية: هي الأصول الملموسة ذات الأجل الطويل، والتي يتم اقتناؤها لأغراض تأجيرها، وليس للاستفادة منها في الانتاج، ولا يوجد نية وقرار صادر ببيعها.

- الأصول غير الملموسة: هي أصول ليس لها وجود مادي ملموس، فهي حقوق معنوية كحقوق التأليف والشهرة وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية والأصول الرقمية، ولا يوجد نية وقرار صادر ببيعها.

ثالثاً - مطروحات وعاء الزكاة:

هي التزامات مترتبة على الوحدة الاقتصادية وواجبة السداد، نتجت بسبب الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة، وهذا ما يتطلبه هذا المعيار بضرورة فصل الالتزامات الناتجة عن الحصول على أصول زكوية من تلك الناتجة عن الحصول على أصول غير زكوية، وهذا يُعدُّ من الفروقات الأساسية غير المعالجة ضمن معيار

المحاسبة الدولي (IAS 1)، ومن أهم الأمثلة على مطروحات وعاء الزكاة؛ الدائنون (الموردون)، والقروض الدائنة، والمصروفات المستحقة.

رابعاً - مطروحات خارج وعاء الزكاة:

هي التزامات مترتبة على الوحدة الاقتصادية وواجبة السداد، ولا تنطبق عليها شروط مطروحات وعاء الزكاة، ومن أهم هذه الالتزامات تلك التي نتجت عن الحصول على أصول غير زكوية، كما تشمل فروقات تقويم الأصول الزكوية بأعلى من القيمة الفعلية.

خامساً - حقوق الملكية:

هي حقوق أصحاب الوحدة الاقتصادية من صافي أصولها، والتي تمثل القيمة الاسمية التقديرية بنهاية الحياة الاقتصادية للوحدة الاقتصادية، وتشمل البنود الآتية: رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة. بذلك تم عرض العناصر التي يتطلبها المعيار لعرض القائمة المالية للزكاة مع أمثلة بسيطة عنها، وسيتم تفصيلها لاحقاً ضمن معايير زكاة تجارة الوحدات الاقتصادية الخاصة بكل منها.

وتقوم القائمة المالية للزكاة بناءً على معادلة ميزانية الزكاة، المعادلة رقم (٢):

$$\text{صافي حقوق الملكية} = \text{صافي الأصول الزكوية} + \text{صافي الأصول غير الزكوية}$$

حيث إن:

- صافي الأصول الزكوية؛ تمثل جزءاً من صافي حقوق الملكية الحقيقية التي يستمدّها المعيار من فرض الحَوْلِيّة، أي على المدى القصير.

- صافي الأصول غير الزكوية؛ تمثل جزءاً من صافي حقوق الملكية الاسمية التي يستمدّها المعيار من فرض الاستمرارية، أي على المدى الطويل .
 - تقابل الزيادة في الأصول الزكوية نقصان في الأصول غير الزكوية مع ثبات حقوق الملكية، والعكس تماماً، حيث تقابل الزيادة في الأصول غير الزكوية نقصان في الأصول الزكوية مع ثبات حقوق الملكية.
- ويُظهر الجدول رقم (٣) مثال افتراضي لهيكل توضيحي لقائمة مالية للزكاة حسب ما يتطلبه المعيار، والتي يتضح من خلالها الملاحظات الآتية:
- المخزون (عروض التجارة): الكلفة الفعلية للمخزون حسب قائمة المركز المالي تبلغ ٢٥٠.٠٠٠، ونتيجة تقويمها بالسعر الجاري بتاريخ الحَوْل الهجري بلغت ٣٠٠.٠٠٠، وحيث إنّ المخزون يُعدُّ من الأصول الزكوية؛ تَمَّت إضافة المبلغ بعد التقويم ضمن وعاء الزكاة، وتَمَّت معالجة الفرق الذي يُعدُّ أكبر من الكلفة الفعلية باعتباره مطروحات من خارج وعاء الزكاة، لذلك ظهر بالقيمة السالبة خارج وعاء الزكاة.
 - الذم التجارية المدينة: القيمة المسجلة لإجمالي الديون حسب قائمة المركز المالي تبلغ ٦٥٠.٠٠، ونتيجة لتحليل تفصيلي لأرصدة هذه الذم حسب الواقع تبين أنّ جزءاً كبيراً منها مرجو التحصيل ويبلغ ٦٠.٠٠٠ وتُعدُّ أصولاً زكوية؛ فتَمَّت إضافتها ضمن وعاء الزكاة، وتمَّ استبعاد الديون غير المرجوة التحصيل من وعاء الزكاة واعتبارها ضمن خارج وعاء الزكاة ولا زكاة فيها.

- الذمم المدينة الأخرى: تمَّ معاملتها كمعاملة الذمم التجارية المدينة حيث يتضح أنَّ المبلغ المرجو تحصيله من هذه الذمم يبلغ ١٢٠٠٠ والباقي غير مرجو التحصيل، وبعد تفصيله.
- النقد والنقد المكافئ: يُعدُّ هذا البند من الأصول الزكوية فيضاف لوعاء الزكاة، وتمَّت إضافته بالكامل لأنَّه مقوم بالقيمة الحقيقية.
- تمَّ استبعاد كلاً من المصاريف المدفوعة مقدماً والممتلكات والمصانع والمعدات والأصول المعنوية والاستثمارات في المنشآت الزميلة من وعاء الزكاة كونها أصول غير زكوية واعتبارها ضمن خارج وعاء الزكاة، وسيتم تفصيل تلك المعايير لاحقاً ولكل بند من هذه البنود، وأهمها ما يخص معيار الاستثمارات في المنشآت الزميلة كونها وحدة اقتصادية مستقلة.

القائمة المالية للزكاة - مثال مبدئي بتاريخ .. - .. - هـ			
القائمة المالية للزكاة		قائمة المركز المالي التقليدية	البيان
خارج وعاء الزكاة	وعاء الزكاة		
-50,000	300,000	250,000	المخزون (عروض التجارة)
5,000	60,000	65,000	الذمم التجارية المدينة
3,000	12,000	15,000	الذمم المدينة الأخرى
0	125,000	125,000	النقد والنقد المكافئ
5,000	0	5,000	المصاريف المدفوعة مقدما
160,000	0	160,000	الممتلكات والمصانع والمعدات
35,000	0	35,000	الأصول المعنوية (غير الملموسة)
50,000	0	50,000	الاستثمارات في المنشآت الزميلة (طويلة الأجل)
-8,000	28,000	20,000	الاستثمارات المحتفظ بها للبيع (قصيرة الأجل)
200,000	525,000	725,000	إجمالي الأصول
0	185,000	185,000	الذمم الدائنة التجارية
0	135,000	135,000	قروض قصيرة الأجل
0	25,000	25,000	ضريبة مستحقة الدفع
0	20,000	20,000	مصاريف مستحقة الدفع
50,000	0	50,000	قروض طويلة الأجل
10,000	0	10,000	مخصصات طويلة الأجل
60,000	365,000	425,000	إجمالي الالتزامات
140,000	160,000	300,000	الصافي

مقدار الزكاة 2.5%

الزكاة الواجبة 4.000

بيان حقوق الملكية			
رأس مال الأسهم	200,000		200,000
رأس مال إضافي	50,000		50,000
فائض إعادة التقويم	25,000		25,000
احتياطي قانوني (إجباري)	20,000		20,000
الأرباح (المحتجزة)	5,000		5,000
إجمالي حقوق الملكية	300,000		300,000

القائمة من افتراض الباحث - الجدول رقم (٣)

- الاستثمارات المحتفظ بها للبيع: تُعدُّ عروض تجارة؛ لذلك تعامل معاملتها، فتمَّ تقويمها بالقيمة الحقيقية بمبلغ ٢٨٠٠٠ وإضافتها لوعاء الزكاة، وتمَّ معالجة الفرق ضمن خارج وعاء الزكاة باستبعاده منه كون قيمتها مقوَّمة بأعلى من القيمة المسجلة فظهرت بالقيمة السالبة ضمن خارج وعاء الزكاة.
- ظهرت أغلب الالتزامات؛ كالذمم الدائنة التجارية، وقروض قصيرة الأجل، وضريبة مستحقة الدفع، ومصاريف مستحقة الدفع، مطروحة من وعاء الزكاة كونها التزامات مترتبة على الوحدة الاقتصادية وواجبة السداد، وقد نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة.
- قروض طويلة الأجل: هي التزامات نتجت عن الحصول على أصول غير زكوية، لذلك وحسب ما يتطلبه المعيار لا تدخل ضمن وعاء الزكاة، وكونها التزامات تُعدُّ مطروحات من خارج وعاء الزكاة، علماً أنَّه ليس بالضرورة أن تكون الالتزامات طويلة الأجل قد نتجت عن الحصول على أصول غير زكوية لكن هذا ما تمَّ افتراضه في المثال وما يميز ذلك هو لحظة تسجيل العملية الحسابية.

- مخصصات طويلة الأجل: تُعدُّ المخصصات على الأغلب التزامات احتمالية قد تترتب على الوحدة الاقتصادية بالكامل أو جزئياً وقد لا تترتب أبداً، لذلك لا تدخل ضمن وعاء الزكاة على الأغلب، وكونها التزامات؛ تُعدُّ مطروحات من خارج وعاء الزكاة، وسيتم تفصيل المخصصات ضمن معيار خاص بها لاحقاً.
- يظهر صافي وعاء الزكاة من حاصل استبعاد مطروحات وعاء الزكاة والتي بلغت ٣٦٥٠٠٠ من إجمالي الأصول الزكوية التي بلغت ٥٢٥٠٠٠ ليبلغ رصيد وعاء الزكاة الخاضع للزكاة أو صافي الأصول الخاضعة للزكاة ١٦٠٠٠٠ وتكون الزكاة المستحقة ٤٠٠٠ وهي حاصل ضرب صافي وعاء الزكاة بنسبة ٢.٥٪.
- يظهر صافي خارج وعاء الزكاة من حاصل استبعاد مطروحات خارج وعاء الزكاة من إجمالي الأصول غير الزكوية مع ما تمَّ معالجته من فروق تقويم للأصول الزكوية والذي بلغ ١٤٠٠٠٠.
- إنَّ صافي وعاء الزكاة هو القيمة الحقيقية للوحدة الاقتصادية الذي قد تحصل عليه هذه الوحدة على المدى القصير، وبعبارة أخرى هو المقدرة الحقيقية للوحدة الاقتصادية في تمويل عملياتها اليومية والوفاء بالتزاماتها التجارية على المدى القصير، وهو أقرب ما يكون لصافي رأس المال العامل في الأدبيات التقليدية مع وجود بعض الفروقات أهمها تقويم المخزون بالتكلفة في الأدبيات التقليدية وهو مما يعتبر أمراً مفروضاً لدى إدارة الوحدة الاقتصادية فضلاً عن ممتلكاتها.

- معادلة ميزانية الزكاة؛ بلغت حقوق الملكية ٣٠٠٠٠٠٠ وهي تعادل صافي الأصول الزكوية ١٦٠٠٠٠٠ وصافي الأصول غير الزكوية ١٤٠٠٠٠٠، وهذا ما يراه الباحث كأحد أهم إجراءات التدقيقات المحاسبية لحساب الزكاة.

متطلبات الإفصاح والإيضاحات اللازمة:

تُعدُّ الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القائمة المالية للزكاة لأهميتها الكبيرة في مساعدة مستخدمي القائمة من فهمها، وتأتي أهمية الإيضاحات في أن الإفصاح يُعدُّ أحد المبادئ الأساسية والهامة في منهج الزكاة لتصل درجته إلى النصح حسب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتطلب الإفصاح والنصح إظهار أية بيانات إضافية قد لا تظهر في صلب القائمة المالية للزكاة، ولسهولة عرض الإيضاحات المرفقة يتم العرض بأسلوب منتظم وبضرورة توافر رقم مرجعي في صلب القائمة بما يربط مع الإيضاح والإفصاح المعني، إضافة إلى أية وسائل قد تُسهّل عملية قراءة وفهم القائمة، مع ضرورة عدم تكرار الإيضاحات ابتعاداً عن الإغراق في العرض.

أما أهم الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار كإفصاحات عامة وخاصة:

- الإفصاح عن سياسة الوحدة الاقتصادية ومدى إلزاميتها باحتساب الزكاة وإخراجها وتوزيعها.
- الإفصاح عن آلية توزيع الزكاة بين مصارف الزكاة.
- الإفصاح عن فترة الحول الهجري وحسب ما تمّ بيانه في معيار الحولية.
- الإفصاح عن أسس القياس والتقويم المتبعة لكل بند من بنود القائمة.
- الإفصاح عن صافي الأصول الخاضعة للزكاة، وحصة كل شريك منها.

- في حال كانت الوحدة الاقتصادية ملزمة بإخراج الزكاة؛ فيجب الإفصاح عن الزكاة المستحقة عن كل شريك وكيفية طرحها من الحقوق العائدة لكل شريك، حيث إنَّ الزكاة تُعدُّ حقاً في أموال كل شريك، حسب ما سيتم بيانه في معيار حقوق الملكية.
- الإفصاح عن الأموال المحرمة وآلية تجنيبها بما يتوافق مع المعيار الخاص به والذي تمَّ تفصيله ضمن معيار تجنيب الأموال المحرمة.
- على أنَّ الإفصاحات المتطلبة في باقي معايير منهج محاسبة الزكاة تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من متطلبات هذا المعيار.

المبحث الثاني

معايير زكاة تجارة الوحدات الاقتصادية

تتناول هذه المعايير كافة العناصر التي سيتم عرضها ضمن القائمة المالية للزكاة وذلك للوحدات الاقتصادية المحدد ممتلكاتها سواء المالية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية، إضافة إلى الوحدات الاقتصادية المتعلقة بمنشآت الثروة الزراعية والثروة الحيوانية التي تتخذ الأنعام للدر والنسل (للاستفادة من منتجاتها)، فهي تبحث في كل عنصر من عناصر هذه الوحدات، ولا تتناول هذه المعايير أية عناصر لوحدات اقتصادية أخرى ليس لها ممتلكات كالمؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية ومنشآت القطاع العام.

ويشمل هذا المبحث على المعايير الآتية:

١-٢ - معيار النقدية وما في حكمها.

٢-٢ - معيار العروض.

٣-٢ - معيار الديون.

٤-٢ - معيار الاستثمارات.

٥-٢ - معيار حقوق الملكية.

٦-٢ - معيار الأنصبة ومقدار زكاة الوحدات الاقتصادية.

٧-٢ - معيار الزكاة الواجب إخراجها من الوحدات الاقتصادية.

٢-١ - معيار النقدي وما في حكمها

مرَّ النظام النقدي الحالي بمراحل تاريخية متنوعة أخذ خلالها أشكالاً مختلفة ليصل إلى ما هو عليه الآن، فالناس استعملوا النقود قديماً من خلال ما عُرف بنظام المقايضة ليتطور بعدها النظام النقدي تدريجياً حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة التي سادت في كل مرحلة من المراحل، والتي أظهرت عجز المقايضة عن الوفاء بالمتطلبات المعيشية، مما أدى الارتقاء إلى ولادة العملات النقدية .

أولاً - المناقشة والتحليل :

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي النقود بأنها: أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون، وقد قال الإمام مالك: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً^١، أي يمكن اتخاذ الجلود كنقود لو استُخدمت كوسيط للتبادل، وهذا ما ذكره العدوي لبعض صور النقود المتخذة قديماً فبعض سكان الأقاليم الشمالية بإفريقيا اتخذوا من جلود السناجب والحيتان نقوداً، والأحباش قديماً اتخذوا الملح نقوداً، والأقدمون من سكان إنجلترا اتخذوا من الودع والشاي نقوداً^٢، أما في صدر الإسلام فقد كانت عُملتي الدينار والدرهم المصنوعتين من معدني الذهب والفضة الخالصين هما النقود الرائجة .

١ - الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج8، ص 104.

٢ - العدوي، محمد حسنين مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، مطبعة المعاهد، ط1، 1344هـ، ص 45.

تعدُّ الأثمان أحد الأموال الزكوية في اصطلاح فقه الزكاة؛ يمثلها الذهب والفضة المتخذان كمنقذين مُعدَّان للنماء والتجارة بأصل خلقتهما، وقد أوجب الشرع الزكاة فيهما، بقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [التوبة: ٣٤]، وفي السُّنَّة النبوية الشريفة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)^١، كما نقل ابن المنذر الإجماع في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة باعتبار ثمنيتهما^٢.

وفي عصور لاحقة لنشأة الإسلام أخذ النظام النقدي شكلاً آخرًا مختلفًا، حيث ظهرت النقود المغشوشة، التي هي الأثمان نفسها أي الدراهم والدنانير إلا أنها خلطت بشيء من النحاس أو الرصاص، وفي العصر الحديث ظهرت الأوراق النقدية المتعارف عليها حالياً، فلم تكن هذه النقود موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا حتى في عهد الصحابة ولا عهد التابعين فهي حديثة العهد، وهذا ما جعل العلماء المعاصرين يختلفون في حكمها، إلى أن صدرت قرارات خاصة بها، وأهم هذه القرارات:

١ - مسلم، مرجع سابق، ج2، حديث رقم (987)، ص 680.

٢ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 12-13.

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي^١ الذي قرّر فيه اعتبار العملات الورقية نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسَّلَم، وسائر أحكامها.
- قرار هيئة كبار العلماء^٢ الذي أجازت فيه التعامل بالعملات الورقية معتبرة إياها نقوداً نتيجة لقبولها بشكل عام في التداول إضافة إلى حملها خصائص الأثمان كونها مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبالقرار نفسه أوجبت الهيئة الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تُكَمَّل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

وبذلك تُعدّ العملات الورقية والمعدنية نقوداً تجب الزكاة فيها، يضاف لها العملات الأجنبية كافة لختلف البلدان المُصدرة لها أينما كانت، ويضاف أيضاً لهذا البند من النقدية الأصول الذهبية أو الفضية والتي هي أساسها، ويشمل الأصول المعدة للادخار وبمختلف صورها من نقود وسبائك وحليّ.

ويشترط في جميع هذه الأموال الملك التام الذي من شروطه وضوابطه؛ القدرة على التصرف حسب ما تمّ بيانه في مبادئ منهج محاسبة الزكاة، لذلك لا بُدّ من التمييز بين النقدية وما في حكمها - أصول ذهبية أو فضية معدّة للادخار - التي تحوزها الوحدات الاقتصادية أو في متناول موظفيها (كعُهد عمل) وبين تلك النقود المخازنة لدى جهات مالية كالمصارف، فالأولى تُعدّ بحكم الملكية التامة لوجود القدرة

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 21(9/3)، دورة المؤتمر الثالث عام 1407هـ.

٢ - هيئة كبار العلماء، قرار رقم (10) عام 1993.

التامة على التصرف بها، بينما يُميّز في الثانية التي هي بحوزة الغير؛ العملات وما في حكمها المقدور التصرف بها عند تمام الحَوَل الهجري هي بحكم النقدية، وهي الصورة الغالبة لهذه الفئة. أما في حال عدم إمكانية التصرف بها عند تمام الحَوَل؛ فتُعدّ ديوناً يتم معالجتها حسب ما سيتم بيانه في معيار الديون. ومثالها ما حصل في لبنان عام (٢٠٢٠) حيث حدّد المصرف المركزي الحكومي - بحكم سلطته - سقف السحوبات النقدية المسموح بسحبها من قبل المصارف الخاضعة لسيطرته مما دفع هذه المصارف لوضع سقف مجحف على متعاملليها^١، وكذلك أيضاً ما تقوم به بعض الدول بتجميد الحسابات المصرفية لبعض الجهات فتصبح هذه الجهات عاجزة عن التصرف بأموالها.

وتأخذ النقدية المتاح التصرف بها عند تمام الحَوَل الهجري والموجودة لدى المصارف أشكالاً محدودة، كالآتي:

- حسابات الأمانات: كالحسابات الجارية أو الادخارية، وتعالج المبالغ ضمن هذه الحسابات بفصل الفوائد الربوية المدينة - حالة المصارف غير الإسلامية - والمتأتية من تلك الجهات خلال الحَوَل الهجري بالكامل بحساب الأموال المحرّمة لتجنيبها حسب ما تمّ تفصيله بمعيار تجنيب الأموال المحرّمة، حيث تُستخلص أصول تلك الأموال لتضاف لبند النقدية.

^١ - حسب بيان صادر من مصرف لبنان المركزي بتاريخ ١٤-١٠-٢٠٢٠ وضع فيه سقف لسحوبات المصارف النقدية بالعملة المحلية، مما دفع المصارف المحلية بعكس ذلك على متعاملليها محددة سقف للسحب لا يتجاوز مبلغ مليوني ليرة لبنانية في الشهر وهو ما يعادل مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي تقريباً.

- حسابات الاستثمارات: تُعدُّ بحكم الاستثمارات النقدية؛ بغض النظر عن إمكانية سحب الأرصدة من هذه الحسابات حسب تقييد الجهات المستثمر لديها، وهي تعالج ضمن معيار الاستثمارات.

وتوجب الشريعة الإسلامية عدم إيداع الأموال كأمانات للادخار أم بقصد التبرع والاستثمار دون التحري الشرعي لأنشطة تلك الجهات المودع لديها، فإن ثبت عدم مشروعيتها معاملاتها فيجب عدم التعامل معها، بل يجب سحب الأموال المودعة منعاً من استفادتها منها، من باب عدم التعاون على الإثم والعدوان، لأمر الله تعالى بقوله: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [المائدة: ٢]، فمؤسسات التمويل التقليدية عموماً تسمح بتمويل الخبائث كأنشطة النوادي الليلية وصناعة الخمر والخنزير وتجارتها وما إلى ذلك.

وبناء على ما سبق، تُضاف المبالغ النقدية كافة وما في حكمها والأصول الذهبية والفضية المعدة للادخار إلى وعاء الزكاة بعد تقويمها بتمام الحول الهجري (حسب معيار النقدية).

ثانياً - نص المعيار:

تُعدُّ النقدية أحد أهم العناصر الرئيسية التي تمتلكها الوحدات الاقتصادية، وتنبع أهميتها من ميزتها (السائلة) التي تسمح بالاستفادة منها مباشرة وتحويلها إلى استثمارات أخرى، ويتبع لها كل الأموال شبه النقدية والتي يمكن تحويلها إلى سيولة مباشرة أيضاً.

هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى الآتي:

- بيان وحصر غالبية العناصر التي تندرج تحت بند النقدية وما في حكمها.
- بيان كيفية قياس وتقويم أغلب العناصر التي تندرج تحت بند النقدية وما في حكمها.
- بيان كيفية عرض عناصر بند النقدية وما في حكمها في القائمة المالية للزكاة.
- بيان أهم الإفصاحات الضرورية عن بند النقدية وما في حكمها في القائمة المالية للزكاة.

نطاق المعيار:

يشمل معيار النقدية وما في حكمها العناصر التي تظهر عند تمام الحَوَل الهجري، وتتضمن كافة العملات النقدية بكافة أشكالها التابعة للوحدة الاقتصادية والموجودة ضمن صناديقها الرئيسية والفرعية بما فيها تلك الموجودة لدى المؤسسات المالية والمودعة لغايات الأمانة، ويتبع لهذه العملات كافة الأصول الذهبية أو الفضية بكل صورها والمتَّخذة فقط للادخار.

ويخرج من هذا المعيار كافة العملات النقدية بكافة أشكالها التابعة للوحدة الاقتصادية والموجودة لدى الغير والتي لا يمكن التصرف بها عند حولان الحَوَل، أو أنَّها مودعة لغايات استثمارية.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- **النقدية:** هي أي شيء يمكن أن يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل وعلى أي حال يكون، ويدخل في حكمها كل ما يمكن تحويله إلى نقود مباشرة عند حوّلان الحوّل كالأصول الذهبية أو الفضية.

متطلبات المعيار:

يضاف إلى بند النقدية وما في حكمها في القائمة المالية للزكاة عند تمام الحوّل الهجري العناصر الآتية:

- **النقدية في الصندوق:** هي كافة المبالغ النقدية بمختلف فئاتها وعملاتها المحلية والأجنبية التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها عند تمام الحوّل الهجري.

- **العهد النقدية (السلف التي لدى العاملين):** وهي المبالغ النقدية التي تودعها الوحدة الاقتصادية لدى بعض موظفيها كسلف عمل لشراء بعض الاحتياجات اللازمة للعمل، وتقفل هذه السلف عند إحضار الفواتير المثبتة لعمليات الشراء، وقد تكون السلف مستمرة أو مؤقتة، وتُعدّ هذه الأرصدة عند تمام الحوّل الهجري بمثابة نقدية تمتلكها الوحدة الاقتصادية وفي حيازتها.

- **النقدية في المصارف:** هي المبالغ النقدية بمختلف فئاتها وعملاتها المحلية والأجنبية التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون مودعة لدى المصارف – بغض النظر عن أماكنها – مع قدرة الوحدة الاقتصادية على التصرف بها عند حوّلان الحوّل، وتكون طبيعتها كأمانات؛ مثل الحسابات الجارية والادخار. ولا بُدّ من التأكد من مشروعية أعمال المصارف المودع لديها، فإذا كانت أعمالها

غير مشروعة فيتم فصل كافة الفوائد الربوية المتأتية خلال الحَوْل الهجري عن أصل مبالغ حسابات الأمانات، وتُعدُّ كافة الفوائد الربوية أموالاً محرّمة ينبغي تجنيبها، بينما تُعدُّ أصول المبالغ أموالاً نقدية، كما تُعدُّ كافة الأرصدة النقدية لدى المصارف المشروعة ضمن بند النقدية.

- **الأصول الذهبية أو الفضية:** هي كافة الأصول المصنوعة من الذهب أو الفضة والمتخذة لغايات الادخار فقط – أما ما هو لغير ذلك؛ فسيتم معالجتها ضمن معايير لاحقة (كمعيار العروض)، بمختلف أشكالها كالنقود أو السبائك أو الحُلِيِّ (أي الذهب المصاغ كالخواتم والأقراط)، والتي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها أو مودعة كأمانات لدى الغير (مثل ودائع الخزائن الحديدية في المصارف) شرط أن تكون الوحدة الاقتصادية قادرة على التصرف بها عند حلول الحَوْل.

- توجد متفرقات أخرى قد تمتلكها الوحدة الاقتصادية يمكن اعتبارها في حكم النقدية كالشيكات المصدّقة لحاملها، والطوابع المالية (الدمغة) غير المستخدمة بعد، والنقود التذكارية لعملات محلية أو أجنبية.

أحكام عامة متفرقة:

- في حال عدم مقدرة الوحدة الاقتصادية التصرف بالمبالغ المودعة بالمصارف أو بجزء منها فيتم معالجتها وفق معيار الديون – كما سيتم بيانه لاحقاً –.
- تقوم بعض الوحدات الاقتصادية بعمل مخصصات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية أو انخفاض الأصول الذهبية والفضية التي تملكها؛ فتفرد لها

حسابات خاصة مع معالجات محاسبية لها، وتظهر أغلب هذه المخصصات كالتزامات، وفي هذه الحالة لا يُنظر إلى هذه الحسابات حيث إنَّ كافة العملات والأصول الذهبية والفضية سيتم معالجتها بالقيمة الحقيقية عند حوّلان الحوّل.

- يفضل المعيار سحب كافة الأموال المودعة لدى المصارف التي تثبت عدم مشروعيتها لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والعمل على إيداعها في مصارف مشروعة.

متطلبات القياس والعرض:

- يتم تقويم كافة العملات النقدية الأجنبية بعملة القائمة المالية للزكاة حسب نشرات أسعار الصرف الحقيقية بتاريخ حوّلان الحوّل، وتُعدُّ أسعار السوق المحلية الواقعية (كمحلات الصرافة المحلية) (أو ما يعرف بالسوق السوداء) أفضل تقويم لها، أكثر من نشرات أسعار الصرف المتداولة عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ويمثل ثمن الشراء الذي سيقدمه تاجر الصرافة إلى الوحدة الاقتصادية لشراء هذه العملات أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية.
- يتم تقويم كافة الأصول الذهبية والفضية بقيمتها النقدية وفق عملة القائمة المالية للزكاة حسب أسعار السوق الحقيقية بتمام الحوّل الهجري، وتُعدُّ أسعار السوق المحلية الواقعية (كمحلات تجارة الذهب المحلية) أفضل تقويم لها، أكثر من الأسعار المتداولة عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ويمثل ثمن الشراء الذي سيقدمه تاجر الذهب إلى الوحدة الاقتصادية لشراء الذهب أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية.

- يتم إضافة كافة عناصر بنود النقدية وما في حكمها بعد تقويمها ضمن وعاء الزكاة في القائمة المالية للزكاة.
- يتم استبعاد كافة الأموال المحرمة - إن وجدت - من وعاء الزكاة بحيث تضاف إلى خارج وعاء الزكاة.
- بالنسبة للعمالات الأجنبية والأصول الذهبية أو الفضية التي تم تقويمها حسب الأسعار الحقيقية، فقد تختلف عما تم تقويمه سابقاً أو حسب ما هو مقيد فعلياً (تاريخياً) بالحسابات التقليدية، لذلك يتم معالجة الفروقات - إن وجدت - ضمن خارج وعاء الزكاة، بحيث إذا كانت القيمة الحقيقية أقل من القيمة الفعلية فيتم إضافة الفرق إلى خارج وعاء الزكاة، بينما إذا كانت القيمة الحقيقية أكبر من القيمة الفعلية فيتم طرحها من خارج وعاء الزكاة فتظهر بالقيمة السالبة.
- تُعدُّ الخصصات المتعلقة بالنقدية والمقيدة في الحسابات التقليدية التزامات محتملة بطبيعتها، فلا يُعترف بها ضمن وعاء الزكاة لذلك تستبعد خارج الوعاء؛ حيث تم تقويم عناصر النقدية بالقيم الحقيقية.

مثال عرض بند النقدية وما في حكمها :

يتم عرض عناصر بند النقدية وما في حكمها في القائمة المالية للزكاة عند تمام الحول الهجري كما في الجدول رقم (٤) الآتي، وحسب أرقام يفترضها الباحث :

جزء من القائمة المالية للزكاة		
البيان	وعاء الزكاة	خارج وعاء الزكاة

النقدية وما في حكمها	٢٤٥٠٠٠	١٢٠٠٠-
النقدية في الصندوق	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠
عهد عمل مستديمة (سلف عمل دائمة)	١٠٠٠٠	٠
حسابات جارية في المصارف	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠
أصول ذهبية وفضية لغرض الادخار	٨٥٠٠٠	١٠٠٠٠-
مخصص انخفاض أسعار عملات	٠	٥٠٠٠-
مخصص انخفاض قيمة أصول ذهبية أو فضية	٠	٤٠٠٠-

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٤)

يظهر من خلال عرض هذا الجزء من القائمة المالية للزكاة وبما يخص بند النقدية وما في حكمها بتاريخ حولان الحَوْل أن:

- إجمالي رصيد النقدية المتاح في صندوق الوحدة الاقتصادية حسب القيمة الفعلية التي تظهرها الحسابات والواقعية تعادل مبلغ / ٥٥,٠٠٠ / ولدى تقويم أسعار العملات الأجنبية حسب القيمة الحقيقية تبين أنه يبلغ / ٥٠,٠٠٠ / وهو أقل من القيمة الفعلية لذلك تم إضافة الفرق البالغ / ٥,٠٠٠ / إلى خارج وعاء الزكاة.

- إجمالي رصيد النقدية المتاح في عهدة الموظفين حسب القيمة الفعلية التي تظهرها الحسابات والواقعية تعادل مبلغ / ١٠,٠٠٠ / لذلك تم إضافته إلى وعاء الزكاة.

- بلغت إجمالي الأرصدة الفعلية المودعة كأمانات في الحسابات الجارية وحسب ما تظهره الحسابات / ١٠٢,٠٠٠ / وتبين أن هناك فوائد ربوية تبلغ /

- ٢,٠٠٠ / لذلك تم إضافة أصل المبالغ إلى وعاء الزكاة بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠ / واستبعاد الفوائد إلى خارج وعاء الزكاة ليصار إلى تجنبها .
- إن كافة المبالغ المودعة في المصارف متاحة للتصرف عند حوالان الحول .
 - بلغت إجمالي أرصدة الأصول الذهبية والفضية الفعلية حسبما تظهره الحسابات والواقعية / ٧٥,٠٠٠ / وتبين أن قيمتها السوقية الحقيقية تبلغ / ٨٥,٠٠٠ / فتم إضافتها بقيمتها الحقيقية إلى وعاء الزكاة واستبعاد الفارق / ١٠,٠٠٠ / إلى خارج وعاء الزكاة، وحيث إن القيمة الحقيقية كانت أعلى من القيمة الفعلية فتم طرح الفرق من خارج وعاء الزكاة ليظهر بالقيمة السالبة .
 - بلغ الرصيد الفعلي الدائن لمخصص انخفاض أسعار العملات حسبما تظهره الحسابات / ٥,٠٠٠ / وحيث إن العملات الأجنبية قد تم تقويمها بالقيمة الحقيقية فلا يُنظر لهذا المخصص ويتم استبعاده من وعاء الزكاة، فيطرح من خارج وعاء الزكاة ليظهر بالقيمة السالبة كونه يُعامل كالتزام في الحسابات التقليدية .
 - بلغ الرصيد الفعلي الدائن لمخصص انخفاض الأصول الذهبية والفضية حسبما تظهره الحسابات / ٤,٠٠٠ / وحيث إن الأصول الذهبية والفضية قد تم تقويمها بالقيمة الحقيقية فلا يُنظر لهذا المخصص ويتم استبعاده من وعاء الزكاة، فيطرح من خارج وعاء الزكاة ليظهر بالقيمة السالبة كونه يُعامل كالتزام في الحسابات التقليدية .
- متطلبات الإفصاح :

يتطلب معيار النقدية وما في حكمها الإفصاح عن الآتي :

- ١ . الإفصاح عن نشرات الأسعار التي تمّ التقويم بناءً عليها للعمليات الأجنبية .
 - ٢ . الإفصاح عن نشرات الأسعار للأصول الذهبية والفضية التي تمّ التقويم بناءً عليها .
 - ٣ . الإفصاح عن الأموال المحرّمة التي تمّ تجنيبها - إن وجدت - مع بيان الأسباب الموجبة لذلك بما يتوافق مع معيار تجنيب الأموال المحرّمة .
 - ٤ . الإفصاح عن الأسباب الموجبة لإيداع الأموال سواءً للادخار أو للاستثمار لدى جهات ثبتت عدم مشروعيتها لما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .
- وتُعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة للوحدة الاقتصادية .

٢-٢ - معيار العروض

تُقسم العروض إلى عروض قنية لا تجب الزكاة فيها وعروض تجارة تجب الزكاة فيها، وتنطلق أغلب دواعي الزكاة في التجارة من عروض التجارة، بينما تُعدُّ عروض القنية مقومات العمل التجاري .

أولاً - المناقشة والتحليل :

يراد بالعروض كل ما هو متاع من غير الأثمان، وقد فرَّق الفقهاء في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للقنية وما يتخذ للتجارة، وتُعدُّ القنية أدوات لتحقيق النماء لذلك تعفى من الزكاة بعكس عروض التجارة التي تجب فيها .

ويُقصد بعروض القنية اصطلاحاً؛ كل ما اقتني لغرض الانتفاع به، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: **وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ** [النجم: ٤٨]، أي أن الله تعالى أغنى العباد بتيسير أمر معاشهم من التجارات وأنواع المكاسب، بينما أفادهم من الأموال بجميع أنواعها ما يصيرون به مقتنين لها ومالكين لكثير من الأعيان^١ .

ويُقصد بعروض التجارة اصطلاحاً؛ كل ما أُعدَّ للبيع، ويأتي هذا التعريف المختصر ممَّا رواه سَمُرَةَ بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بقوله: (أما بعد، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ)^٢، وقد عرَّفها ابن الهمام بأنها: كل ما أُعدَّ للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس

١ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط١، 2002، ص 822.

٢ - أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم (1562)، ص 230.

تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أو لا، كالثياب والحمير والبغال^١، فيأتي هذا المفهوم عاماً شاملاً لأيّ أمر يُعدُّ للتجارة بغرض التكسب فلا ينحصر المفهوم بالخزون السلعي أو بالبضاعة فقط، بل يشمل الأموال الزكوية الأخرى كالأنعام أو الزروع في حال أُعدَّت للتجارة، فإذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام أو الزروع مع نية المتاجرة بها، فقد ذهبت الأيوبي إلى إيجاب الزكاة فيها كزكاة عروض التجارة^٢.

وأجمع الفقهاء على إيجاب الزكاة في عروض التجارة حسب ما نقله ابن المنذر بقوله: وأجمعوا على أنّ في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحَوْل^٣، وقد استدلوا ذلك من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ [البقرة: ٢٦٧]، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه سمرّة بن جندب في الحديث السابق، إضافة إلى أحاديث وآثار سبق ذكرها، أما عروض القنية فقد استدل الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ)^٤، كما نقل البيهقي إجماع عامة أهل العلم بما رواه عن نافع عن ابن عمر قوله: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة^٥، وذكر النووي مبيناً أنّ السائمة إذا كانت عاملة

١ - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، ج 1، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1315، ص 526.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 890.

٣ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 14.

٤ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1464)، ص 356.

٥ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج 4، دار الكتب العلمية، ط 3، 2003، ص 249.

كالإبل التي يُحمل عليها أو نواضح كالإبل التي يستقى عليها، وكالبقر التي يُحرث عليها، قد ذهب الجمهور إلى عدم إيجاب الزكاة فيها^١، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: وليسَ علىِ العوامِلِ شيءٌ^٢، وروى أبو عبيد عن ابن شهاب قوله: ليسَ في السَّوَانِي [الناقة التي يستقى عليها] مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَا فِي بَقَرِ الْحَرْثِ صَدَقَةٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا سَوَانِي الزَّرْعِ، وَعَوَامِلُ الْحَرْثِ^٣، وهذا ما ذهب إليه الأيوبي^٤.

أما عن تقويم عُروض التجارة فقد بينَّ الباحث في معيار القيمة الحقيقية جواز تقويم عُروض التجارة وقياسها بالنقد موضحاً وجوب التقويم بالقيمة الحقيقية التي يمكن الوصول إليها عن طريق القيمة السوقية حسب ما أيده أغلب العلماء، كما بينَّ الباحث أنَّ الطريقة التي ارتآها للحصول على القيمة الحقيقية تكمن من خلال ما أولاه في بحث منفرد في ما اصطلح عليه بالقيمة الناضئة الحكمية، على أنَّ التقويم يجب أن يراعي مكان تواجد العروض والسوق الذي سيتم البيع فيه والحالة الراهنة للعروض إضافة إلى النفقات التخزينية التي تستوجبها تلك العروض.

ويشمل مفهوم عروض التجارة أيُّ أمرٍ يُعدُّ للتجارة بغرض التكسب، إذ لا ينحصر المفهوم بالبضائع الجاهزة فقط وإنَّما يشمل كافة المواد التي توجد نية في نقل ملكيتها حُكماً من المالك الأصلي إلى المالك الجديد لتشمل بذلك كافة المواد

١ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 5، ص 325.

٢ - أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، دار السلام، ط 1، 1999، حديث رقم (1572)، ص 232.

٣ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 480.

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 884-885+899.

الأولية المباشرة ونصف المصنعة فضلاً عن تامة الصنع (الجاهزة)، وهذا أيضاً ما نصّت عليه الأيوفي من خلال تعريفها لعروض التجارة بأنها: كل ما هو معدّ للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية المتاجرة (عند التملك)، كما بيّنت أنّ من بعض تطبيقاتها: المخزون السلعي، والمواد الخام بأنواعها، والبضاعة قيد التصنيع، والأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ، والبضاعة في الطريق، والبضاعة التي لدى الغير برسم البيع (بالوكالة)^١، وتكثر الأمثلة والتطبيقات لعروض التجارة إذ لا يمكن حصرها حسب مفهومها العام، أما عروض القنية فتشمل كل أمر لا يُعدّ للتجارة وإنما للاستغلال والانتفاع، وذكرت الأيوفي نوعين رئيسيين من هذه العروض: موجودات ثابتة للتشغيل (كمقر المؤسسة وأجهزتها)، وموجودات ثابتة دارةً للدخل (كالأعيان المؤجرة) بشرط عدم إعداد أي من النوعين للتجارة^٢، ويتفرع أيضاً عن هذين النوعين تطبيقات كثيرة ومتنوعة.

ويراعى في عروض التجارة أنّه قد سبقها تملك العين سواء بالقبض الفعلي أو الحكمي وقد يكون هذا التملك بمجرد إبرام عقد البيع مع تعيين وتمييز البضاعة المشتراة وليس وصفها بالذمة وهذا مؤداه تحديد المسؤول عن تحمّل المخاطر والضامن للبضاعة، وإلا لن تجب الزكاة فيها على المشتري عند الوصف بالذمة فقط، مع ضرورة التأكيد أنّ البضائع قد خرجت من ملك البائع إلى ملك المشتري وهذا ما

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، مرجع سابق، ص 890-892.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، مرجع سابق، ص 884-885.

يُحدّد بشروط البيع حيث يتم فيها تحديد نقطة تحوّل الملكية فيُعرف مُتحمّل مخاطرها، فعروض التجارة التي خرجت من ملك البائع ولا زالت في طريقها إلى المشتري تُعدّ عروضاً تجارية تُضم إلى ملك المشتري وتجب زكاتها عليه، وهذا ما ذهبت إليه الأيوبي بقولها: إنّ زكاة البضائع المعيّنة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري^١، ويراعى في هذا أيضاً ما يقابله من البضاعة المباعة والتي خرجت من ملك البائع فلا تجب زكاتها عليه.

ويُتّسع مفهوم عروض التجارة أيضاً ليشمل أيّة عروض قنية أو عوامل إبل أو بقر لم تكن مُعدّة أصلاً للتجارة لكن في وقت ما تبدّل الغرض من تملكها من غرض الاستخدام والانتفاع إلى غرض المتاجرة بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنّه إذا كانت النية بعد التملك فإنّ مجرد نية التجارة لا تكفي، بل لا بدّ من اقترانها بعمل التجارة؛ وهو عرض هذه العروض للبيع، فلا بدّ من قصدٍ مقارنٍ للتصرف^٢، وهذا ما أكّده القرضاوي ببيانه مفهوم الإعداد للتجارة بأنّه يتضمن عنصرين: عملاً ونيةً، ولا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر^٣، فيكون الضابط بذلك لاعتبار تحويلها إلى عروض تجارة النية والعمل المصاحب لها، أما في الحالة المعاكسة وهي إذا نوى بعروض التجارة القنية فإنّه ينقطع الحوّل بمجرد النية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^٤.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 891.

٢ - الشويعر، مرجع سابق، ص 155-157.

٣ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 286.

٤ - الشويعر، مرجع سابق، ص 159.

وقد تُثار هنا مسألة توقيت نيّة المتاجرة، فقد تظهر هذه النيّة أثناء الحَوَل لبعض عُروض التجارة، بحيث يتم تملك عَرَض (أصل) بغرض القنية وأثناء الحَوَل تتحوّل النيّة إلى البيع، وهنا يُعدُّ الحَوَل حَوَل التجارة وهو الأصل، حيث إنّ النقد أصل، وعَرَض التجارة تبع له، وفرع عليه، والتقويم به يقع فيبنى حَوَله عليه، والزكاة تتعلق بالقيمة التي هي زكاة التجارة^١.

وبذلك يصبح المبدأ العام الذي يتمُّ به تصنيف العُروض إلى عُروض تجارة يكمن في تطبيق المعيار الآتي: كل ما يُعدُّ للبيع من غير الأثمان ولا يشترط تملكه بالشراء، وتوجد نيّة للمتاجرة به تكون مقترنة بالعمل، ويكون الحَوَل واحد له جميعاً وهو حَوَل التجارة.

ومحاسبياً يمكن تطبيق هذه القاعدة على كافة المواد، مع بيان أنّ الاصطلاح المحاسبي في الفكر التقليدي قد يساعد أحياناً في تطبيق هذا المعيار حيث تتوافق بعض المعالجات المحاسبية التي تفرضها معايير المحاسبة الدولية كرقم (١) - (عرض القوائم المالية) أو رقم (٤١) - (الزراعة) مع متطلبات تمييز عُروض التجارة عن غيرها، ومن أهم هذه المعالجات التي ذكرها المعيار الدولي رقم (١):

- عندما تخطط وتقرر الوحدة الاقتصادية بيع أصل أو مجموعة أصول غير متداولة (قنية) كآلات والسيارات، عندها يجب أن يتم إعادة تصنيف تلك

١ - الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج1+ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 1997، ص 530+108.

الأصول كأصول محتفظ بها للبيع وإظهارها ضمن الأصول المتداولة وليس ضمن الأصول غير المتداولة.

- ضرورة تفصيل المخزون إلى مواد أولية، وانتاج تحت التشغيل، والبضاعة التامة الصنع.

كما يتم في المحاسبة التقليدية التفريق بين المواد الأولية المباشرة التي تدخل في عملية تصنيع المنتج التي يتم تحديدها بمنتج محدد أو مشروع معين كالمواد الخام، والمواد غير المباشرة (المساعدة) التي لا يمكن ربطها وتحديدها بمنتج محدد أو مشروع معين كالزيوت والشحوم.

إلا أنَّ هذا التوافق هو حسب ما تفرضه المعايير الدولية، الأمر الذي يوجب التأكد من إجراءاته لأغراض حساب الزكاة.

وتشمل عروض القنية أمور أخرى كالمستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها)، إلا أنَّه لا يخفى وجود قلة من العلماء يوجبون الزكاة فيها واعتبارها تتبع لعروض التجارة وتزكَّى مثلها^١، أما ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي^٢ فهو اعتبارها كعروض قنية لا تجب الزكاة في أصولها وإنما تجب في الغلة المتحصلة، وهذا ما ذهب إليه الأيوبي^٣.

ثانياً - نص المعيار:

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 392-394.

٢ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 2/2(2)، دورة المؤتمر الثاني المنعقد بجدة عام 1985.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 885.

تأخذ العروض الحيز الأكبر من مكونات أغلب الوحدات الاقتصادية، وتنقسم العروض إلى عروض قنية يُصطلح عليها في الفكر المحاسبي التقليدي بالأصول غير المتداولة (الثابتة)، وعروض تجارة يُعدُّ المخزون أحد أهم أشكالها لكنه لا ينحصر فيها فقط .

هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى الآتي :

- بيان وحصر غالبية العناصر التي تدرج تحت بندي عروض القنية والتجارة والتمييز بينهما .
- بيان كيفية قياس وتقويم أغلب العناصر التي تدرج تحت بند عروض التجارة .
- بيان كيفية عرض عناصر بندي عروض القنية والتجارة في القائمة المالية للزكاة .
- بيان أهم الإفصاحات الضرورية عن بندي عروض القنية والتجارة في القائمة المالية للزكاة .

نطاق المعيار:

يتضمن معيار العروض كافة العناصر الملموسة وغير الملموسة التي تكون الوحدة الاقتصادية متملكة لها عند تمام الحول الهجري على اختلاف أنشطتها الاقتصادية . ويخرج عن هذا المعيار عناصر النقدية وما في حكمها إضافة إلى الديون المترتبة على الوحدة الاقتصادية والمستحقة لها .

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- **عُروض القنية:** هي الأصول التي تُقتنى بهدف الاستخدام في أغراض الوحدة الاقتصادية وليس لغرض إعادة البيع وتحقيق أرباح مباشرة، وتستخدم لفترات مالية متعددة تزيد عن فترة واحدة، وقد تُقتنى لغرض درّ الدخل كالمستغلات التي تُقتنى بهدف التأجير وتحقيق دخل دوري، ومن أهم أمثلة هذه العُروض وتعريفاتها على سبيل المثال وليس الحصر:
 - **الممتلكات والمصانع والمعدات التشغيلية:** هي كافة الأصول الملموسة، ويُصطلح عليها الأصول غير المتداولة (الثابتة) التشغيلية، التي تُقتنى بهدف الاستخدام في أغراض الشركة، وتستخدم لفترات مالية متعددة تزيد عن فترة واحدة (كالأراضي والمباني والآلات والسيارات والأثاث و... إلخ).
 - **الممتلكات والمصانع والمعدات الدّارة للدخل:** هي كافة الأصول الملموسة، ويُصطلح عليها الأصول غير المتداولة (الثابتة) الدّارة للدخل أو المستغلات، التي تُقتنى بهدف التأجير وتحقيق دخل دوري، وتستخدم لفترات مالية متعددة تزيد عن فترة واحدة (كالأراضي والمباني والآلات والسيارات والأثاث و... إلخ).
 - **الاستثمارات العقارية:** هي الأصول العقارية (كالأراضي والمباني و... إلخ) التي تُقتنى لغايات التأجير للأطراف الأخرى أو بهدف الاحتفاظ بها لفترات طويلة وبالتالي الاستفادة من ارتفاع أسعارها السوقية وتحقيق أرباح رأسمالية عند البيع، وقد يندرج هذا النوع من الأصول في الحسابات

التقليدية ضمن الاستثمارات أو ضمن الأصول المتداولة، وقد يظهر أحياناً ضمن الأصول غير المتداولة.

- المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ أو الأصول العقارية تحت التطوير :

هي الأصول قيد الإنشاء أو التنفيذ أو التجديد (كالعقارات والسفن والطائرات و ... إلخ) التي يتم تنفيذها لغرض الاقتناء والتشغيل للاستخدام في أغراض الشركة أو لغرض التأجير ودر الدخل .

- الأصول الحيوية (البيولوجية) : تشمل الأصول الحيوانية غير المعدة للبيع

والتي تستخدم للزيادة والتكاثر كالدجاج ويدخل من ضمنها أيضاً الأنعام المعدة للدر والنسل، وتعد هذه الأصول في الفكر المحاسبي التقليدي أصولاً حيوية غير متداولة لا تدخل في تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة وإنما تُصنّف بشكل مستقل، كما تشمل الأصول الحيوية أيضاً على النباتات؛ كالأشجار المثمرة وغير المثمرة، والتي تُصنّف في الفكر المحاسبي التقليدي غالباً ضمن حساب الممتلكات والمصانع والمعدات .

- نفقات الاستكشاف والتقييم : هي النفقات التي تقوم الوحدات

الاقتصادية المتعلقة بالتنقيب عن الموارد المعدنية والطبيعية برسملتها نتيجة تكبدها لها أثناء عمليات الاستكشاف والتنقيب وقبل ثبوت الجدوى الفنية والاقتصادية لاستخراج هذه الموارد، ومن أمثلتها: نفقات الحصول على حق التنقيب، ونفقات الحفر، ونفقات دراسات الجدوى الفنية لاستخراج الموارد، ... إلخ. وتُصنّف هذه الأصول إلى أصول ملموسة أو

غير ملموسة طبقاً لنوع الأصل، ويتم في الفكر المحاسبي التقليدي عادة تسمية هذه النفقات باسم الموارد المُنوي استخراجها، كمنجم الذهب، أو منجم الفحم، أو ما إلى ذلك.

- **حق استخدام الأصل :** ينشأ هذا الأصل نتيجة لرسملة عقد الإجارة المنتهي بالتمليك (التمويل) نتيجة لاعتبار وتصنيف العقد بأنه تمويلي، ويعامل هذا الأصل معاملة الأصول غير المتداولة التشغيلية أو الدائرة للدخل حسب الغرض الذي أنشأ لأجله هذا العقد.

- **تكاليف الاقتراض (فوائد القروض الربوية) :** هي مبالغ تنشأ مقابل القروض التي اقترضتها الوحدة الاقتصادية لتمويل أصولها – غير المتداولة غالباً –، وجرى العرف المحاسبي التقليدي على اعتبار هذه الفوائد سواء المدفوعة أو المستحقة جزءاً من تكلفة هذه الأصول عن طريق رسملتها.

- **الأصول المعنوية (غير الملموسة) :** هي الحقوق المعنوية (كحقوق التأليف والشهرة وبراءات الاختراع وأسماء العلامات التجارية و... إلخ)، وتظهر قيمتها في الحسابات التقليدية على أساس ما دُفع فعلاً أو بما قُومت به، أو قد لا تظهر لها أية قيمة لكن عند الإعداد للبيع ستظهر لها قيمة.

- **نفقات التأسيس (قبل التشغيل) :** هي المبالغ التي أنفقتها الوحدة الاقتصادية قبل أن يبدأ نشاطها التجاري أو التشغيلي، حيث جرى العرف المحاسبي التقليدي على رسملة هذه النفقات ليتم توزيعها على الفترات

اللاحقة، في حين أن المعايير المحاسبية الدولية أوجبت إطفائها في السنة اللاحقة الأولى بالكامل.

- **قطع الغيار (المهمات الصناعية):** هي عبارة عن مخزون قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج، والتي تُقتنى لغايات إجراء صيانات مباشرة للآلات والمعدات وعدم إحداث توقفات للعمل، فتُعدُّ بذلك جزءاً من الآلات والمعدات، وقد تظهر في الحسابات التقليدية ضمن الأصول غير المتداولة أو ضمن المخزون السلعي.
- **المواد المساعدة:** هي المواد التي تُستخدم في التصنيع أو الإنشاءات، ولا تظهر عينها في المنتج النهائي، وتُعدُّ في الحسابات التقليدية من المواد غير المباشرة، ومن أمثلتها: مواد تشحيم الآلات ووقود الآلات والزيوت و... إلخ.

- **عروض التجارة:** هو كل ما تُعدُّه الوحدة الاقتصادية للبيع من غير النقدية وما في حكمها، ولا يشترط تملكها بالشراء، وتوجد نيةً للمتاجرة بها تكون مقترنة بالعمل، ويكون الحَوْل واحد لها جميعاً وهو حَوْل التجارة. وتأخذ النية أشكالاً متنوعة كوجود قرار رسمي أو توجيه إداري أو ما إلى ذلك، بينما يأخذ العمل المقترن بالنية أساليب أخرى متنوعة كعرض البضاعة في أسواقها المحددة أو إجراء تسويق إعلاني أو ما إلى ذلك.
- ومن أهم أمثلة هذه العروض وتعريفاتها على سبيل المثال وليس الحصر:

- **المخزون الجاهز (تام الصنع):** هي كافة البضائع جاهزة الصنع عند تمام الحَوْل الهجري.
- **المخزون قيد التصنيع (نصف مصنع):** هي البضائع التي لا تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع ومن أمثلتها الأعمال الإنشائية، والعقارات قيد التطوير، والسلع غير مكتملة التصنيع.
- **مخزون المواد الخام (الأولية أو المباشرة):** هي المواد التي تستخدم في عملية الإنتاج أو التصنيع كالحديد الخام والمواد الكيميائية، وتدخل في محتويات البضائع تامة الصنع بحيث تبقى عينها فيها.
- **مخزون مواد التعبئة والتغليف:** هي المواد التي تستخدم في تعبئة وتغليف المواد للمحافظة عليها من التلف أو لسهولة حملها ونقلها وتخزينها، وقد تُعتبر في بعض الصناعات مواد أولية لأهميتها النسبية في المنتج النهائي كزجاجات العطر الفاخرة.
- **البضاعة بالطريق:** هي البضائع التي تملكها الوحدة الاقتصادية خلال فترة الحَوْل الهجري ولم تظهر في مخازنها أو أماكنها المعهودة.
- **بضاعة الوكالة:** هي البضائع الموجودة أمانة لدى الغير ويُصطلح عليها أيضاً بضاعة برسم البيع أو بضاعة الأمانة لدى الغير، حيث تقوم الوحدة الاقتصادية – التي لا تزال تملكها – بإيداعها لدى الغير وتوكيله ببيعه إياها بمعرفته حسب تعاقد محدد معه.

- بضاعة المربحة للأمر بالشراء: هي البضائع التي لا تزال تملكها الوحدة الاقتصادية بتمام الحَوْل الهجري والتي قد تمَّ شراؤها بناءً على طلب العميل (الأمر بالشراء) ولم يتم بيعها له بعد، وتوجد حالتين للبيع: حالة الإلزام بالوعد، أو عدم الإلزام بالوعد.
- بضاعة السِّلْم أو الاستصناع: هي البضائع التي تملكها الوحدة الاقتصادية حسب عقدي السِّلْم أو الاستصناع المنعقدان سابقاً، ولا تزال تملكها بتمام الحَوْل الهجري.
- الأصول الحيوية (البيولوجية): هي الأصول الحيوانية (من أنعام وغيرها) والنباتية (من أشجار مثمرة وغير مثمرة) التي تملكها الوحدة الاقتصادية بتمام الحَوْل الهجري وتُعدُّها للبيع، وتُصنَّف هذه الأصول في الفكر المحاسبي التقليدي ضمن الأصول المتداولة وتُعدُّ أصولاً حيوية متداولة.
- المنتجات الحيوية (البيولوجية): هي المنتجات المحصودة من الأصول الحيوية (البيولوجية) كالثمار والحبوب والأخشاب والحليب والصوف واللحوم و... إلخ، وتظهر هذه المنتجات عند تمام الحَوْل الهجري في مخازن الوحدة الاقتصادية، وتكون معدة للبيع.
- الموارد المعدنية والطبيعية: هي الموارد المعدنية أو الطبيعية (كالفحم أو الغاز الطبيعي) المستخرجة من مناجمها الطبيعية والتي لا تزال موجودة في مخازن الوحدة الاقتصادية أو في أماكن استخراجها عند تمام الحَوْل الهجري، وتكون معدة للبيع.

- **الاستثمارات العقارية:** هي الأصول العقارية المملوكة من قبل المنشأة كالأراضي والمباني، والتي يتم تملكها لغايات المتاجرة بها وإعادة البيع.
- **المشروعات قيد التنفيذ:** هي الأصول قيد الإنشاء أو التنفيذ أو التجديد (كالعقارات والسفن والطائرات و... إلخ) ويفترض أن يندرج هذا النوع من الأصول في الحسابات التقليدية ضمن الأصول المتداولة في حال كان الغرض من هذه المشروعات الإعداد للبيع.
- **الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ:** هي أعمال إنشائية تجريها الوحدة الاقتصادية لصالح الأطراف الأخرى وفق التعاقد (كبناء أبراج حديدية أو أبنية مسبقة الصنع أو سفن أو طائرات أو... إلخ)، ولعدم اكتمال هذه الأعمال فإنها تظهر عند تمام الحول الهجري بأعمال إنشائية قيد التنفيذ، وتختلف عن المشروعات قيد التنفيذ من حيث وجود تعاقد مع أطراف أخرى يجري إنشاؤها لصالحها.

متطلبات المعيار والقياس:

يتطلب معيار العروض بناءً على أهدافه التمييز بين عروض القنية التي لا تجب فيها زكاة الوحدات الاقتصادية، وعروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، وسيتم تناول كل نوع من العروض على حدة، كما يأتي:

أولاً - عروض القنية:

يُضاف إلى بند عروض القنية في القائمة المالية للزكاة كافة العناصر الملموسة وغير الملموسة التي تمتلكها الوحدات الاقتصادية بتمام الحول الهجري ولا توجد نية لبيع

أي منها، حيث تُضاف كافة هذه العناصر إلى خارج وعاء الزكاة فتُستبعد من وعاء الزكاة لعدم إيجاب الزكاة فيها، ولا يتطلب المعيار تقويم هذه العناصر لعدم وجود أي أثر في حساب الزكاة، حيث تُضاف وتقاس بما ينتهج في الفكر المحاسبي التقليدي^١، ومن هذه العناصر التي تدخل ضمن مختلف أنواع الوحدات الاقتصادية على سبيل المثال وليس الحصر:

- الممتلكات والمصانع والمعدات التشغيلية؛ مع مراعاة أنه في حال كان أحد هذه الأصول مصنوعاً من الذهب أو الفضة (مثل تحفة فضية للزينة) فيأخذ حكم النقدية ويُضاف للوعاء حتى لو لم توجد نية للبيع.
- الممتلكات والمصانع والمعدات الدارة للدخل؛ لا تجب الزكاة فيها وإنما تجب في الدخل الدوري المكتسب منها فقط حيث يُضاف بشكل تلقائي إلى نقدية الوحدة الاقتصادية ويزكى معها، ويراعى أنه في حال كان أحد هذه الأصول مصنوعاً من الذهب أو الفضة (مثل الحلي أو المصاغ المقتنى لغرض التأجير) فيأخذ حكم النقدية ويُضاف للوعاء حتى لو لم توجد نية للبيع.
- الاستثمارات العقارية.
- المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ أو الأصول العقارية تحت التطوير.
- الأصول الحيوية (البيولوجية)؛ هذه الأصول لا تُضاف لوعاء الزكاة عند عدم إعدادها للبيع، إلا أن جزءاً منها (الأنعام) يجب فيها الزكاة كأحد الأموال

١ - إلا أن هذا قد يتنافى مع منهج المحاسبة الإسلامية وخاصة عند توزيع الأرباح وليس لمجرد قياسها كما تمّ بيانه سابقاً.

الزكوية الأخرى لحكمها الخاص، وسيفرد لها معياراً لاحقاً وهو معيار زكاة الأنعام.

- نفقات الاستكشاف والتقييم.
- حق استخدام الأصل.
- تكاليف الاقتراض (فوائد القروض الربوية)؛ لدى دفع هذه الفوائد وإضافتها إلى تكلفة الأصول فإنَّ مقابلها يكون قد خرج من الأصول الزكوية (النقدية)، وفي حال لم يتم دفع هذه الفوائد بعد فسيكون مقابلها التزام على الوحدة الاقتصادية وهو محرمٌ ولن يُحسم من الوعاء وإنما يُحسم أصل الالتزام فقط.
- الأصول المعنوية (غير الملموسة).
- نفقات التأسيس (قبل التشغيل)، حيث إنَّ هذه النفقات قد خرج ما يقابلها من أصول زكوية (نقدية) فتعامل معاملة عروض القنية.
- قطع الغيار (المهمات الصناعية).
- المواد المساعدة.

ثانياً - عروض التجارة:

يُضاف إلى بند عروض التجارة في القائمة المالية للزكاة كافة العناصر الملموسة وغير الملموسة التي تكون الوحدة الاقتصادية متملّكة لها بتمام الحَوْل الهجري وتكون في هذه اللحظة مُعدّةً للبيع (نيةً وعملاً)، ومن هذه العناصر على سبيل المثال وليس الحصر مع بيان كيفية قياسها وتقويمها:

- المخزون الجاهز (تام الصنع)؛ يتم جرده وعدّه ليتم قياسه وتقويمه حسب القيمة الحقيقية بتمام الحَوْل وفق ما يقتضيه معيار القيمة الحقيقية، ويفضّل المعيار استخدام طريقة القيمة الناضئة الحكيمة للقياس، التي يتم الحصول عليها بتطبيق المعادلة الآتية، المعادلة (٤) :

$$\text{القيمة الناضئة الحكيمة} = \text{التكلفة} + \text{الربح الصافي المرجو}$$

- مع التنبيه إلى أنّ التقويم لا يشمل الضرائب الممكن استردادها - إن وجدت - والمطبّقة على السلع والخدمات كضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات^١.
- المخزون قيد التصنيع (نصف مصنّع)؛ يتم جرده وعدّه وتصنيفه حسب مراحل انتاجه ليتم قياسه وتقويمه كالمخزون الجاهز تماماً، مع مراعاة التكلفة الفعلية حسب ما تظهره الحسابات والتي وصلت إليها وفق مراحل انتاجها.
- مخزون المواد الخام (الأولية أو المباشرة)؛ يتم جرده وعدّه ليتم قياسه وتقويمه كالمخزون الجاهز تماماً.
- مخزون مواد التعبئة والتغليف؛ يتم جرده وعدّه ليتم قياسه وتقويمه كالمخزون الجاهز تماماً.
- البضاعة بالطريق؛ قد يكون من غير الممكن جرد هذه البضائع بتمام الحَوْل نظراً لعدم حيازتها حينها، مع مراعاة أماكن تواجدها بتمام الحَوْل وموافقتها حينها لنقطة التملك الشرعي - حسب شروط التعاقد - والتي من خلالها تنتقل

^١ - يختلف مفهوم ضريبة القيمة المضافة عن ضريبة المبيعات فبينما تُفرض ضريبة المبيعات على مبيعات التجزئة للسلع والخدمات فقط والتي يشتريها المستهلك النهائي فقط، فإنّ ضريبة القيمة المضافة تُفرض على كافة السلع والخدمات ضمن كل مرحلة من مراحل الانتاج، وكلا الضريبتين تفرضان على البائع تحصيلهما من المشتري وتوريدهما للدولة.

مخاطر تحمل البضائع بالكامل إلى الوحدة الاقتصادية المشتري لها، ويتم قياسها وتقويمها كالمخزون الجاهز تماماً، مع مراعاة التكلفة الفعلية حسب المكان الذي وصلت إليه، ولن يختلف كون هذه البضائع تامة الصنع (للبيع مباشرة) أو أولية أو حتى نصف مصنعة من حيث تقويمها بالقيمة الحقيقية.

- بضاعة الوكالة: يتم جردها وعدّها ليتم قياسها وتقويمها كالمخزون الجاهز تماماً، مع مراعاة كافة شروط التعاقد والتي أهمها تحديد أسعار البيع المطلوبة لدى سوق الوكيل ونسب الربح معه والحسومات الخاصة به.

- بضاعة المربحة للآمر بالشراء؛ يتم جردها وعدّها ليتم قياسها وتقويمها كالمخزون الجاهز تماماً، مع مراعاة أنّه في حالة الإلزام بالوعد فإنّ القيمة الحقيقية ستمثّل سعر التعاقد الذي سيشمل الكلفة والربح، وفي حال عدم الإلزام بالوعد فتعامل معاملة المخزون الجاهز تماماً.

- بضاعة السلم أو الاستصناع؛ يتم جردها وعدّها ليتم قياسها وتقويمها كالمخزون الجاهز تماماً، مع مراعاة أنّه في حال كان هناك عقود سلم واستصناع موازية فيتم تقويم البضاعة التي تمّ جردها وعدّها وفق أسعار التعاقد المتضمنة في العقود الموازية حيث تُعدّ بمثابة الأسعار الحقيقية لها، مع مراعاة النفقات التي قد تلحق بالتعاقد لاحقاً.

- الأصول الحيوية (البيولوجية)؛ يتم معاملة هذه الأصول معاملة المخزون الجاهز تماماً في حال كانت معدّة للبيع.

- المنتجات الحيوية (البيولوجية)؛ تظهر هذه المنتجات عند تمام الحَوْل الهجري في مخازن الوحدة الاقتصادية، وقد تتخذ لغايات المتاجرة بها والبيع فتعامل معاملة المخزون الجاهز تماماً، أو قد تتخذ لغايات إعادة التصنيع (كتصنيع الألبان والأجبان، أو تصنيع المربيات، أو اللحوم المعلبة المطبوخة المعروفة باللانшон، أو أبواب خشب، أو ... إلخ) فتعامل معاملة المواد الأولية أو المخزون نصف المصنع.
- الموارد المعدنية والطبيعية؛ قد تتخذ هذه الموارد لغايات المتاجرة بها والبيع فتعامل معاملة المخزون الجاهز تماماً، أو قد تتخذ لغايات إعادة التصنيع (كتصنيع الزيوت، أو المواد الكيماوية، أو المواد النفطية، أو ... إلخ) فتعامل معاملة المواد الأولية أو المخزون نصف المصنع.
- الاستثمارات العقارية؛ يتم معاملتها معاملة المخزون الجاهز تماماً في حال كانت معدة للبيع.
- المشروعات قيد التنفيذ؛ يتم معاملتها معاملة المخزون قيد التصنيع في حال كان الغرض منها الإعداد للبيع، حيث تُضاف إلى وعاء الزكاة حسب نسبة الإنجاز وفق القيمة الحقيقية بتمام الحَوْل، وفي حال كانت هذه المشروعات عبارة عن أصول مباحة على الخارطة (المخطط)، فتُضاف إلى وعاء الزكاة حسب نسبة الإنجاز ووفق سعر التعاقد.
- الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ؛ يراعى في الحكم على زكاتها الحالتين الآتيتين:

- في حال كانت الأعمال الإنشائية تستدعي إضافة مواد (كمواد البناء أو مواد معدنية) فيتم معاملتها معاملة عروض التجارة، فيُضاف رصيد حساب الأعمال المنجزة بعد تقويمه بسعر التعاقد إلى وعاء الزكاة، ويستبعد فرق التقويم عن الرصيد الفعلي الظاهر بالحسابات إلى خارج الوعاء.

- في حال كانت الأعمال الإنشائية لا تستدعي إضافة أي مواد (كالحفريات وأعمال الهدم) فلا توجد أية أصول مادية يمكن تقويمها فيتم معاملة الحساب معاملة الديون.

- كما تتضمن عروض التجارة كل ما يوجد نيّة لبيعه مع اقترانها بالعمل؛ فقد تمتلك الوحدة الاقتصادية أصولاً غير مُعدّة للبيع لحاجتها لها باستعمالها في العملية الانتاجية أو الخدمية أو الإدارية لكن خلال الحَوَل الهجري تتغير النيّة بحيث تقرر الإدارة مثلاً بيعها فيُعدُّ ذلك من قبيل النيّة، فتقوم بعرض هذه الأصول و طرحها للبيع في الأسواق المناسبة لها ويُعدُّ ذلك من باب اقتران النيّة بالعمل فتُعدُّ بذلك عروضاً تجارية وتعامل معاملتها، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

١. الأصول غير المتداولة (الثابتة) كالأراضي والممتلكات العقارية والآلات ووسائل النقل وما إلى ذلك.

٢. الأصول المعنوية غير الملموسة كالشهرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

٣ . قطع غيار الآلات والمعدات (المهمات الصناعية) .

٤ . المواد المساعدة (غير المباشرة) التي تستخدم في الإنتاج ولا يبقى شيء من

عينها كمواود تشحيم الآلات ووقود الآلات والزيوت .

ويتطلب معيار عروض التجارة ضرورة اقتران النية بالعمل المصاحب لها دون الاكتفاء بأحدهما، فتتحول تلك العناصر إلى عروض تجارية، ويجري قياسها وتقويمها حسب قيمتها الحقيقية بتمام الحول وفق ما يقتضيه معيار القيمة الحقيقية .

أحكام عامة متفرقة :

- في حال وجود عروض تجارة معيبة (تالفة أو منتهية الصلاحية) بتمام الحول فيتم جردها وتقويمها حسب القيمة الحقيقية وفق ما يقتضيه معيار القيمة الحقيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الراهنة لكل صنف من أصناف عروض التجارة .

- في حال تعاقدت الوحدة الاقتصادية لبيع جزء من عروضها التجارية وتمّ من خلال هذا التعاقد تعيين وتمييز المبيع دون تسليمه للمشتري بتمام الحول فإن المخاطر تنتقل إلى المشتري مما يوجب الزكاة على المشتري وليس على الوحدة الاقتصادية، وتعد البضاعة برسم الأمانة للمشتري فلا يتم جردها ويتم استبعادها من الجرد والتقويم، أما في حال التعاقد مع وصف في الذمة فقط دون التعيين أو التمييز فإن ذلك لا يعفي الوحدة الاقتصادية من إيجاب الزكاة عليها

على أن يتم تقويم الكميات المتعاقد عليها فقط بسعر التعاقد كونه يمثل القيمة الحقيقية، مع مراعاة النفقات التي قد تلحق بالتعاقد .

- في حال وجود أموال زكوية في الوحدة الاقتصادية تجب فيها الزكاة لطبيعتها وهي مُعدّة للبيع أيضاً فتجب فيها زكاة عروض التجارة فقط، مثل وجود أنعام سائمة مُعدّة للبيع فلا تجب فيها زكاة الأنعام وإنما زكاة عروض التجارة .

- تقوم أغلب الوحدات الاقتصادية بعمل مجمعات اهتلاك لأصولها غير المتداولة التشغيلية أو الدارّة للدخل أو لنفقاتها التأسيسية لتوزيع قيمة الأصل على سنوات التشغيل وتحمله على إيراداتها، أو قد تقوم بعمل مخصصات لرصدها لصيانة هذه الأصول أو للتأمين عليها وما إلى ذلك من مخصصات ترصد لمواجهة أية مخاطر قد تطرأ على أصولها، فتفرد لها حسابات خاصة مع إجراء معالجات محاسبية لها، وتظهر أغلب هذه المخصصات كالتزامات في الحسابات، وفي هذه الحالة تُستبعد كافة هذه الحسابات كما أُستبعدت عروض القنية من الوعاء .

- بالنسبة لمخصصات الاهتلاك الخاصة بالأصول الثابتة التي تحولّت إلى عروض تجارة فإنّ هذه المخصصات التي كانت الوحدة الاقتصادية تعالجها ضمن حساباتها، فلا يُنظر لها حيث إنّ كافة عروض التجارة سيتم معالجتها بالقيمة الحقيقية عند حوّلان الحوّل .

- تقوم بعض الوحدات الاقتصادية بعمل مخصصات لمواجهة احتمال انخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صالحيّتها أو تقادم نوعيتها أو بقاء حركتها أو

لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار، فتفرد لها حسابات خاصة مع إجراء معالجات محاسبية لها، وتظهر أغلب هذه المخصصات كالتزامات في الحسابات، وفي هذه الحالة تُستبعد كافة هذه الحسابات حيث إنَّ كافة عُروض التجارة سيتم معالجتها بالقيمة الحقيقية عند حوْلان الحَوْل.

متطلبات العرض:

- يتم إضافة كافة عناصر بنود عُروض التجارة بعد تقويمها بالقيمة الحقيقية المناسبة ضمن وعاء الزكاة في القائمة المالية للزكاة، بينما يتم استبعاد كافة الأموال المحرَّمة - إن وجدت - من وعاء الزكاة بحيث تضاف إلى خارج وعاء الزكاة.
- إنَّ غالبية عُروض التجارة التي تمَّ تقويمها حسب القيمة الحقيقية قد تختلف عمَّا تمَّ تقويمه سابقاً أو حسب ما هو مقيد فعلياً (تاريخياً) بالحسابات، لذلك يتم معالجة الفروقات - إن وجدت - ضمن خارج وعاء الزكاة، بحيث إذا كانت القيمة الحقيقية أقل من القيمة الفعلية فيتم إضافة الفرق إلى خارج وعاء الزكاة، بينما إذا كانت القيمة الحقيقية أكبر من القيمة الفعلية فيتم طرحها من خارج وعاء الزكاة فتظهر بالقيمة السالبة.
- في حال وجود حسابات مخصصات فإنَّ المعيار لا يعترف بها ضمن وعاء الزكاة فتستبعد، وحيث أنَّه تمَّ اعتبارها كالتزامات في الحسابات التقليدية فتطرح من خارج وعاء الزكاة وتظهر بالقيمة السالبة، إلا أنَّ ذلك لا يمنع في البحث في ماهيتها كما سيتم بيانه لاحقاً ضمن معيار الديون.

مثال عرض بند العُروض :

يتم عرض عناصر بندي العُروض في القائمة المالية للزكاة عند تمام الحَوْل الهجري كما في الجدول رقم (٥) الآتي ، وحسب أرقام يفترضها الباحث :

جزء من القائمة المالية الزكاة		
البيان	وعاء الزكاة	خارج وعاء الزكاة
العُروض	685.000	668.000
1 - عُروض القنية	0	755.000
ممتلكات ومصانع ومعدات (تشغيلية)	0	450,000
ممتلكات ومصانع ومعدات (دائرة للدخل)	0	175,000
أصول عقارية تحت التطوير	0	120,000
أصول معنوية (غير ملموسة)	0	45,000
نفقات تأسيس	0	100,000
مجمعات اهتلاك ممتلكات ومصانع ومعدات (تشغيلية)	0	- 75,000
مجمعات اهتلاك ممتلكات ومصانع ومعدات (دائرة للدخل)	0	- 15,000
مجمعات إطفاء نفقات تأسيس	0	- 45,000
2 - عُروض التجارة	685,000	- 87,000
مخزون بضاعة جاهزة	275,000	- 25,000
مخزون بضاعة قيد التصنيع	65,000	- 5,000
مخزون مواد أولية (مباشرة)	215,000	- 20,000
مخزون مواد تعبئة وتغليف	90,000	- 10,000

بضاعة بالطريق	25,000	- 2,000
وسائل نقل محتفظ بها للبيع	10,000	- 4,000
علامات تجارية بغرض البيع	5,000	- 5,000
مخصص هبوط أسعار بضائع جاهزة	0	- 7,000
مخصص توالف وهدر مواد أولية	0	- 4,000
مخصص اهتلاك وسائل نقل مُعدّة للبيع	0	- 5,000

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٥)

يظهر من خلال عرض هذا الجزء من القائمة المالية للزكاة وبما يخص بند العُروض بتاريخ حولان الحَوْل أنه:

١ . بالنسبة لكافة عُروض القنية فقد تمَّ استبعادها بالكامل إلى خارج وعاء الزكاة حسب ما تظهره الحسابات ولكل أصل على حدة، كما تمَّ استبعاد مخصصاتها بطرحها من خارج الوعاء أيضاً وبما تظهره الحسابات ولكل أصل على حدة.

٢ . بلغ إجمالي رصيد مخزون البضاعة الجاهزة وحسب ما تظهره الحسابات / ٢٥٠٠٠٠ / وحسب جرد وتقويم المخزون بالقيمة الحقيقية تبين أنه يعادل مبلغ / ٢٧٥٠٠٠ / لذلك تمَّ إضافة المخزون بالقيمة الحقيقية، واستبعاد فرق التقويم البالغ / ٢٥٠٠٠ / من الوعاء، وحيث إنَّ القيمة الحقيقية كانت أعلى من القيمة الفعلية فتمَّ طرح الفرق من خارج وعاء الزكاة فظهر بالقيمة السالبة، وهذا ما ينطبق على باقي بنود عُروض التجارة الظاهرة في الجدول رقم (٥) .

٣ . بالنسبة للعلامات التجارية المُعدَّة للبيع فيظهر أنَّها لم تكن ظاهرة ضمن حسابات الوحدة الاقتصادية إلا أنَّها قررت بيع إحدى علاماتها التجارية، فتمَّ إضافة القيمة الحقيقية البالغة / ٥٠٠٠ / وهي القيمة التي تطلبها الوحدة الاقتصادية مقابل الاستغناء عن إحدى علاماتها وتمَّ استبعاد ما يقابلها من خارج الوعاء، وحيث إنَّه لم تكن توجد قيمة فعلية فتمَّ طرح المقابل من خارج وعاء الزكاة فظهر بالقيمة السالبة.

٤ . بلغ الرصيد الفعلي الدائن لمخصص هبوط أسعار الأوراق المالية حسب ما تظهره الحسابات / ٨٠٠٠ / وحيث إنَّ الأوراق المالية قد تمَّ تقويمها بالقيمة الحقيقية فلا ينظر لهذا المخصص ويتم استبعاده من وعاء الزكاة، وي طرح من خارج وعاء الزكاة فيظهر بالقيمة السالبة كونه يعامل كالتزام في الحسابات التقليدية، وهذا ما ينطبق على باقي المخصصات الظاهرة في الجدول رقم (٥) .

متطلبات الإفصاح:

يتطلب معيار العُروض الإفصاح عن الآتي:

١ . الإفصاح عن نسب الأرباح المرجوة والتي تمَّ التقويم بناءً عليها لكافة عُروض التجارة.

٢ . الإفصاح عن القرارات التي دعت إلى بيع أصول ثابتة وأية أصول ليست تجارية بطبيعتها.

٣ . الإفصاح عن الأموال المحرَّمة التي تمَّ تجنيبها - إن وجدت - مع بيان الأسباب الموجبة للتجنيب وبما يتوافق مع معيار تجنيب الأموال المحرَّمة.

وتُعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة للوحدة الاقتصادية .

٢-٣- معيار الديون

تنبع أهمية الديون وخصوصاً في عصرنا الحالي لكثرة التطبيقات والنوازل المعاصرة المرتبطة بالديون بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وبسبب ازدياد حجم المعاملات المالية، وتوسع الأعمال؛ حيث تعتبر الديون شكلاً من أشكال التمويل الأقل تكلفة بإجراءات بسيطة، وهذا ما يدعو إلى البحث المستمر وتوخي الحذر لعدم محاباة طرف على آخر، خاصة في مسألة زكاة الديون.

أولاً - المناقشة والتحليل :

عرّف الحنفية الدين بأنه: مالٌ حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما^١، فهو علاقة مالية تنشأ بين طرفين أحدهما مدين لما أخذ، والآخر دائن بما أعطى، وقد يكون الدين نقوداً كما في القرض، أو عيناً كما في السلم مثلاً، فالدين هو الأعم والأشمل.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الدين لعباده، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً [البقرة: ٢٨٢]، كما ورد في السنة الفعلية: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)^٢، فهذا ما يؤكد مشروعية الدين وإباحته.

١ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، ط ١، 1983، ص 421.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2200)، ص 525.

ويوجد للديون أسباب كثيرة ذكر الكاساني منها التجارة من بيع وشراء وإجارة واستدانة^١، إلا أن ذلك لا يعني أن على المسلم أن يتخذ الدين ديدنه بل عليه الحذر فقد جاء في الحديث الشريف: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)^٢، كما أنه صلى الله عليه وسلم حذر من التسويف والتأخير في قضاء الدين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^٣، كما بين صلى الله عليه وسلم أهمية سداد الدين بقوله: (والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ)^٤.

وقد تخرج الديون عن مشروعيتها إن لم تنضبط بضوابطها كتحديد الأجل، والتوثيق، ووجود عقد محدد الأطراف، وإلا فقدت الديون مشروعيتها وأصبحت محرمة كالدين الذي يخالطه ربا النسيئة أو ربا القرض، أو الدين الذي ينجم عن بيع العينة، والتورق.

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الديون لأنهم فرقوا بين نوعين من الديون، وفق المسألتين الآتيتين:

١ - الكاساني، مرجع سابق، ج 10، ص 158.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2397)، ص 577.

٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2400)، ص 577.

٤ - الألباني، مرجع سابق، ج 3، حديث رقم (4698)، ص 259.

- أثر الدين في زكاة مال الدائن: يُقصد منه إن كان الدين تجب تزكيتته فيضم إلى وعاء الزكاة أو لا تجب الزكاة فيه فلا يضم.

- أثر الدين في زكاة مال المدين: يُقصد منه إن كان الدين يجوز إسقاطه من الزكاة فيطرح من وعاء الزكاة، أو لا يجوز إسقاطه فلا يطرح، وبعض الفقهاء يصطلحون في ذلك بأن الدين يمنع الزكاة أو لا يمنعه، على أن قصدهم في ذلك المنع بما مقداره من الدين وليس الزكاة كلها.

وجعل أغلب العلماء الحكم الفقهي في كل مسألة لوحدها دون ربطها بالآخرى، إلا أن بعض العلماء ومنهم الدكتور المصري لم يطمئن بالحكم على أحدهما دون الربط مع الآخر، فجعل حتمية طرح الديون الدائنة من وعاء الزكاة عند ضم المدينة إليه وبالعكس^١، وهذا ما يؤيد الباحث فعله مما ينظر له نظرة اقتصادية كلية فيجتنب فيه ثني الزكاة أو عدم إيجاب الزكاة في المال مطلقاً على المستوى الكلي. ولا يخفى القول في أن الأسباب الأساسية في الاختلاف في حكم الزكاة على الديون (المدينة والدائنة) كان لعدم انضباط أحكامها بنصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، إضافة إلى تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين من أقوال مختلفة؛ مما حدا بالفقهاء للاجتهاد بناءً على أساس المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية الأساسية كلاً له أدلته وحجته، محاولين مراعاة مصالح الفقراء والأغنياء في آن واحد، فقاموا لأجل الحكم على زكاة الديون بتقسيمها وتصنيفها، واختلفوا على تقسيمات متعددة، منها:

١ - المصري، رفيق يونس، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 14، 2002، ص 30.

- حسب حلول أجلها: حالّ وآجل.
- حسب القدرة على تحصيلها: مرجو وغير مرجو (مظنون)، أو الدّين على مليء والدّين على جاحد.
- حسب الأموال المتعلقة بها: متعلقة بأموال ظاهرة ومتعلقة بأموال باطنة.
- حسب استقرارها في الذمة وانشغال الذمة بها: مستقرة وغير مستقرة.
- حسب ما يقابلها: مقابل عروض ومقابل قروض.
- حسب الغاية التي أنشأت لأجلها: من باب الإحسان والإرفاق (كالقرض الحسن) ومن باب المعاملة المالية (كالبيع الآجل) ومن باب حماية الأموال (كالأمانات).
- حسب ما يقابلها من أموال زكوية: ديون من أموال زكوية وديون من أموال غير زكوية.
- انفرد أبو حنيفة بتقسيم الديون على ثلاث مراتب: دين قوي؛ وهو ما يكون بدلاً عن مال أصله للتجارة، ودين وسط؛ وهو أن يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه (قنية)، ودين ضعيف؛ وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع^١.

هذه التقسيمات إضافة إلى تقسيمات أخرى متنوعة أنشأت أيضاً خلافاً متنوعة في الحكم في زكاة الديون، فمن هذه التقسيمات ما هو غامض وقد استنكره بعض

١ - السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص 195.

الفقهاء، فقد قال ابن حزم في بعض هذه التقسيمات: أما تقسيم مالك ففي غاية التناقض، وما نعلمه عن أحد قبله، وكذلك قول أصحاب أبي حنيفة أيضاً^١.
وصنّف أبو عبيد الآراء المختلفة للفقهاء في مسألة زكاة الديون في أموال الدائن على المدين في خمسة أوجه^٢:

١. أن تعجل زكاة الدّين مع المال الحاضر إذا كان على الأملاء.
 ٢. أن تؤخر زكاة الدّين إذا كان غير مرجوٍ حتى يقبض، ثم يزكّى بعد القبض لما مضى من السنين.
 ٣. ألا يزكّى الدّين إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.
 ٤. أن تجب زكاة الدّين على الذي عليه الدّين (المدين) وتسقط عن ربه المالك له (الدائن).
 ٥. إسقاط الزكاة عنه البتّة، فلا تجب على واحد منهما (المدين أو الدائن)، وإن كان على ثقةٍ مليء.
- أما في مسألة زكاة الديون في أموال المدين على الدائن فلخصّها العايشي في الأقوال الأربعة الآتية^٣:
١. أن الدّين لا يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقاً؛ سواء كان الدّين حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان المال من الأموال الظاهرة أم من الباطنة، فلا يطرح الدّين من وعاء الزكاة.

١ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج6، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1352هـ، ص 102.

٢ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 530-531.

٣ - العايشي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، ط1، 2015، ص 74-75.

- ٢ . أن الدَّيْنَ يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقاً، فيطرح من وعاء الزكاة.
 - ٣ . أن الدَّيْنَ يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة (كعروض التجارة) دون الأموال الظاهرة (كالأنعام والزروع) .
 - ٤ . يجب التفريق بين الدَّيْن المؤجل والحال، فإذا كان الدَّيْن حالاً منع وجوب الزكاة، وإذا كان الدَّيْن مؤجلاً لم يمنع وجوب الزكاة.
- واكتفى الباحث بعرض هذين التصنيفين في الآراء لكلا النوعين من الديون – على أنه توجد أيضاً تصنيفات أخرى متنوعة ومتفرعة – مرتبياً عرضها فقط دون الخوض في باقي الآراء والأقوال الفقهية ودون الخوض أيضاً بتفاصيلها أو الترجيح بينها أو تحرير محال النزاع، فالغاية التي يرتها الباحث في بحثه ترجمة القول الفقهي المرجح بأسلوب محاسبي مهني، ولغاية ذلك سيتم الاكتفاء بعرض آراء المجمع الفقهية التي قررت في ذلك فقط ليتم بناء الإجراءات المحاسبية في ضوءها، وأهم هذه القرارات:
- قرار مجمع الفقه الإسلامي: تجب الزكاة على ربِّ الدَّيْن عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً، وتجب الزكاة على ربِّ الدَّيْن بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً^١.
 - هيئة الأيوبي: إذا كان الدَّيْن المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالاً كان الدَّيْن أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر عليها استيفاءه، أما الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيتها المؤسسة إلا عن

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 1(2/1)، دورة المؤتمر الثاني المنعقد بجدة عام 1985.

سنة واحدة بعد قبضها، وللمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية، وإن كانت الديون على المؤسسة قد نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي، أما إذا كانت الديون قد ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي^١.

- توصيات بيت الزكاة: بالنسبة للدائن: يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكّي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد هنا بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكّي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. وبالنسبة للمدين: يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكّي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد هنا بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكّي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية^٢.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، المعايير الشرعية، دار الميمان، معيار رقم (35).

٢ - بيت الزكاة - الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في سلطنة عمان عام 2010.

كانت هذه أهم القرارات والتوصيات الصادرة بخصوص أحكام الزكاة في الديون بشكل عام، ولا يخفى أنه توجد قرارات وتوصيات أخرى مغايرة من مجامع^١ ولجان أخرى متنوعة لها أثر كبير في إحداث تغيير جوهري في نتائج حساب الزكاة، إلا أن الباحث ارتأى الاعتماد على القرارات التي تُعدُّ الأكثر إجماعاً واتباعاً في الوقت الحالي، والتي سيُنطلق منها في البحث في تطبيقات الديون المتنوعة عموماً والمعاصرة خصوصاً.

مسألة تقويم الديون :

تقوم جلّ الأموال الزكوية بالقيمة الحقيقية، وحيث إنَّ الديون جزء من هذه الأموال فلا بُدَّ من تقويمها أيضاً بالقيمة الحقيقية، ويُعدُّ تمييز الفقهاء للديون المرجوة (الجيدة) عن غيرها من الديون جزءاً من إظهار القيمة الحقيقية لإجمالي الديون، لتبقى مسألة كيفية تقويم الأموال الجيدة منها فتكتمل الصورة الحقيقية للديون. بين الدكتور قنطقجي حسب ما فصله عن الدردير من تمييز الدين التجاري عن غيره من خلال صفة التاجر المدير والمحتكر أنَّ الديون تنقسم من حيث نشأتها إلى^٢ :

- ديون نقدية: هي ديون أصلها ليس بيوع كالقروض لغايات الإرفاق، وتقوم الجيدة منها بمبلغ الدين المستحق نفسه وهو ما يمثل القيمة الحقيقية له.

١ - مثال هذه المجامع منظمة الزكاة العالمية المؤسسة مؤخراً والتي تدعم عدم إيجاب الزكاة في الدين، كما لا تجيز حسمه من الوعاء.

٢ - قنطقجي، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، مرجع سابق، ص 115.

- ديون تجارية: هي ديون أصلها بيوع كالثمن الناجم عن البيع، وتنقسم إلى ديون حالة وديون مؤجلة، وتقوم الحالة التي حل أجلها - الجيدة منها فقط - بمبلغ الدين المستحق نفسه؛ لتضاف إلى وعاء الزكاة، أما المؤجلة منها فتقوم الجيدة منها قيمة عدل كمثيلتها من السلع التي هي أصل الدين ثم تضم القيمة إلى كتلة الديون، وهذا يخص بيع السلم لأن طرفي العقد يتفقان على بيع ذمة، فالبائع سيسلم الشاري بضاعة بمواصفات كذا وبسعر كذا وبوقت محدد، فتنشأ المشكلة هنا بكيفية تزكية الشاري لأمواله إن كان التسليم لأجل، فمن الفقهاء من رأى اعتبارها ديناً يقوم كما هو ويزكى تزكية دين نقدي، ورأى آخرون كالدردير مثلاً، تقويم البضاعة أصل الدين بسعر وقتها يوم تزكيته واعتبار القيمة.

ويرى الباحث في هذه المسألة وحيث إن الأصل في العقود شرعاً اللزوم لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة: ١]، وقد قال القرافي في التفريق بين قاعدتي ما مصلحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم: اعلم أن الأصل في العقد اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحقيق المقصود من العقود به أو العقود عليه ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة، وتحقيقاً للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين:

- أحدهما كذلك (ويقصد به العقود اللازمة) كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد.

- والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم، بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود هي الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرعاً في الحكومة^١.

ويفيد اللزوم عدم القدرة على فسخ العقود من قبل أحد المتعاقدين إلا بأحد الأسباب الخمسة التي أجازها العلماء، وهي: إما الاتفاق أو التراضي ومنه الإقالة، وإما الخيار، وإما عدم اللزوم، وإما استحالة تنفيذ أحد التزامات العقد المتقابلة، وإما الفساد^٢، فلا تنفسخ العقود اللازمة إلا بأحد هذه الأسباب، وحيث إن عقود البيع والإجارة هي عقود لازمة فيتوجب تنفيذها على المتعاقدين وهذا مفاده أنه:

- عندما يكون البيع لأجل وقد تم تسليم المبيع (المُثمن) المقابل للثمن إلى الشاري، يكون الثمن الآجل هو ذمة في طرف الشاري، فيقومُ البائع لأغراض الزكاة هذا الدَّيْن بما هو في ذمة الشاري من ثمن العقد نفسه، ويضيفه لوعاء الزكاة لديه.

- أما عندما يكون البيع لأجل وقد تم تسليم الثمن المقابل للمبيع إلى البائع، يكون المُثمن الآجل هو ذمة في طرف البائع، كما في حالة السَّلَم أو في حالة دفع الثمن مقدماً مع وصف المبيع، فيقومُ الشاري لأغراض الزكاة هذا الدَّيْن بما هو في ذمة البائع من مُثمن وهي العُروض نفسها؛ وبذلك يكون التقويم بما تقومُ به هذه العُروض، وذلك يكون كما يراه الدردير وآخرون بتقويم البضاعة

١ - القرافي، مرجع سابق، الفرق (209)، ص 1128.

٢ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج32، ص 133.

أصل الدين بسعر وقتها يوم تزكيته وليس بما هو مقابل الثمن، ويضيفه لوعاء الزكاة لديه .

ومثال ذلك: هب أنه تم التعاقد على بيع سيارة بقيمة ١٠٠٠٠ وأنه تم تسليم السيارة للشاري وتأجيل الثمن، فيكون الدين في ذمة الشاري هو ١٠٠٠٠ وهو المبلغ الذي سيزكيه البائع في حال استكمال باقي شروط التزكية، أما في حال قد تم تسليم الثمن للبائع ولم يتم تسليم السيارة بعد، فإن الذمة المترتبة على البائع هي السيارة نفسها حسب المواصفات الواردة بالعقد وهي الدين الذي في ذمة البائع الواجب تزكيته من قبل الشاري مع استكمال باقي شروط التزكية، فيقوم الشاري عند تمام الحول لديه ولعدم استلامه السيارة بعد بتقويم السيارة حسب المواصفات المتعاقد عليها نفسها والتزكية بما يتم التقويم به زاد المبلغ أو نقص عن ثمن السيارة في العقد .

ديون أخرى مختلفة:

تأخذ بعض الديون أشكالاً أخرى مختلفة قد لا يترتب إثرها دين لطرف آخر، وإنما تفرضه الجهة على نفسها كالالتزام لأغراض محاسبية، ومن ذلك ما يدعى في الفكر المحاسبي التقليدي بالخصصات، حيث تقوم أغلب المنشآت ضمن حساباتها بإنشاء مخصصات تستقطع من إيرادات الفترة الحالية فتُخفّضها، حيث تُعدّ لمواجهة التزامات محتملة لاحقة ناشئة بسبب فترات سابقة، وتُعرف المخصصات في المعايير الدولية بأنها^١: التزام ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين، وقد كثر استخدام المخصصات

١ - كما هو معرّف في معيار المحاسبة الدولي رقم (37) - المخصصات، والأصول والالتزامات المحتملة.

في الآونة الأخيرة وجُعِل لها معياراً دولياً خاصاً (معيار رقم IAS37)، وما يجب تمييزه للحكم في زكاتها هو مدى وقوع هذا الالتزام، إلا أنه يظهر من تعريف المخصص نفسه بأنه تقديري وهذا مما يُستبعد في الزكاة حيث إنَّ المطلوب هو تأكيد الاستحقاق التام للالتزام، إلا أنَّ ذلك لا يمنع البحث في كل مخصص وبيان مدى تأكيده؛ فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فلا يجب الحكم في زكاة أي حساب بناءً على مسماه الظاهري وإلا سيكون الحكم غير دقيقاً، ومن أهم تطبيقات المخصصات الواجب البحث فيها ما يأتي:

- مخصص إجازات: يستحق الموظفون في غالب المنشآت أيام إجازات - للراحة - محددة بالنظام الداخلي لها بحيث تكون هذه الأيام مدفوعة الأجر، إلا أنه قد يتعذر استيفاء هذه الأيام من قبل الموظفين خلال الفترة نفسها، فتقوم المنشآت باتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١. تمنع المنشأة تأجيل (تدوير) الإجازات إلى الفترة التي تليها، مما يُجبر موظفيها بالاستفادة من إجازاتهم خلال الفترة نفسها، وفي هذه الحالة لا يوجد أي أثر مالي أي لن يكون هناك أي حساب مالي للإجازات المستحقة (غير المستنفذة)، وبالتالي لا توجد أية معالجة للزكاة.

٢. تسمح المنشأة بتأجيل (تدوير) كامل أيام الإجازات المستحقة أو جزء منها إلى الفترة التي تليها أو لعدة فترات محددة تالية دون السماح بصرف ما يقابل هذه الأيام من قيمة مالية، وفي هذه الحالة لا يوجد أي أثر مالي أي

لن يكون هناك أي حساب مالي للإجازات المستحقة، وبالتالي لا توجد أية معالجة للزكاة.

٣. تقوم المنشأة بحساب قيمة الإجازات المستحقة لكامل موظفيها بنهاية الفترة مع حرية الخيار للموظفين بأخذ ما يقابلها من قيمة أو الاستفادة من أيام الإجازات المستحقة في الفترة اللاحقة، وفي هذه الحالة يُصطلح على هذا الحساب المالي (مخصص إجازات) ويأخذ حكم الديون للغير، إلا أنه ونظراً لعدم تأكيد دفعه إلى الموظفين بسبب قدرتهم على الاستفادة من أيام الإجازات فلا يُعامل معاملة الديون.

٤. تقوم المنشأة بحساب قيمة الإجازات المستحقة لكامل موظفيها بنهاية الفترة لصرفها إلى الموظفين في الفترة اللاحقة، وفي هذه الحالة يُصطلح على هذا الحساب المالي (بدل إجازات مستحقة)، ويأخذ حكم الديون للغير ويُعامل معاملتهم.

إنَّ عدم البحث ملياً في هذه المسألة قد يؤدي إلى إصدار أحكام مختلفة فيها، وهذا يظهر جلياً في قرار كل من الأيوبي التي لم تجز حسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية^١، وقرار بيت الزكاة الكويتي الذي رأى جواز حسم المخصص من الموجودات الزكوية^٢.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 906.
٢ - بيت الزكاة - الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط6، 2019، مادة رقم (74)، ص 66.

- مخصص مكافآت نهاية الخدمة: تقوم بعض المنشآت باستحداث نظام رواتب مالي غايته الأساسية المحافظة على الكوادر البشرية الموظفة لديها لأكبر فترة ممكنة على اعتبار أن الأصول البشرية قد تُعدُّ في بعض الأحيان من أثمن الأصول التي تمتلكها ويصعب تقويمها (كموظفي معلومات التقنية)، فتقوم بصرف مبالغ مالية عند نهاية خدمة الموظف حيث يتم احتسابها بناء على الرواتب الشهرية التي تقاضها الموظف وفترة خدمته لدى المنشأة ومقومات أخرى، ويتم تكييف هذه المبالغ على أنها جُعالة يستحقها الموظف لاجتيازه شروط محددة، ومن أمثلة هذه الأنظمة والإجراءات التي تتخذها المنشأة: يصرف مبلغ مالي بنهاية الخدمة يعادل راتب شهر عن كل سنة خدمة بشرط أن لا تقل عدد سنوات خدمة الموظف عن خمس سنوات، وما يعادل راتب شهرين عن كل سنة خدمة للسنوات التي تتجاوز خمس سنوات، وما يعادل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة للسنوات التي تتجاوز عشر سنوات، وهكذا...، وتقوم المنشأة بناءً على ذلك بحساب القيم المقابلة لهذه المبالغ ووضعها في حسابات خاصة، وتكون معالجة هذه الحسابات حسب إحدى الحالتين الآتيتين:

١. في حال كان النظام الداخلي للمنشأة ينص على صرف هذه المبالغ دون أي شرط يمنع هذا الصرف وأنَّ هذا الصرف هو تأكيدى بنهاية فترة كل موظف - حتى بإتاحة منحه لورثته في حال وفاته - فإنَّ هذه المبالغ تُعدُّ مستحقة

على المنشأة، ويُصطلح عليها (مستحقات مكافآت نهاية الخدمة)، فتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون التي للغير وتُعامل معاملتهم.

٢. في حال كان النظام الداخلي للمنشأة يضع شروطاً صارمة حول صرف هذه المكافآت، حيث لا يخفى حقيقة هذه المكافآت من حيث أنها غالباً ما ترتبط بقوانين وشروط كثيرة تتعلق أغلبها بأسباب انتهاء خدمة الموظف وسلوكه خلال العمل، فأَيُّ خَرْقٍ لأي من قوانين المنشأة قد يكون كفيلاً بحرمة من هذه المكافأة أو جزءاً منها وهنا يُصطلح على هذه المبالغ (مخصصات مكافآت نهاية الخدمة) التي لا تُعامل معاملة الديون في معالجة الزكاة.

وقد ذهبت كل من الأيوبي^١ والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي^٢ إلى عدم جواز حسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية حيث إنهم مالوا إلى أن الحالة الثانية هي الأكثر شيوعاً، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض المنشآت التي تنتهج الحالة الأولى.

- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: هو مخصص يُنشأ لمواجهة الديون المشكوك بتحصيلها وإظهار الديون بصافي القيمة القابلة للتحقق، ونتيجة لإيجاب الزكاة في الديون الجيدة فقط بعد استبعاد غير الجيدة من خلال تحليلها بصورة تفصيلية فإن هذا المخصص لا يُعامل معاملة الديون، إضافة إلى

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 906.
٢ - بيت الزكاة - الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مرجع سابق، مادة رقم (75)، ص 67.

أنَّ هذا المخصص في غالب المنشآت يتم احتسابه جزأً وفق الطرق التقليدية مثل : احتسابه بنسبة من قيمة المبيعات الآجلة التي تمت خلال الفترة السابقة، أو احتسابه بنسبة من إجمالي الديون الظاهرة بنهاية الفترة المالية، لكن في حال تمَّ احتساب هذا المخصص وفق الطرق التحليلية التفصيلية بحيث يتم تأكيد مدى موثوقية الديون المستحقة على كل عميل فإنَّ ذلك يتوافق مع منهج محاسبة الزكاة وعندها يمكن الاستعانة بهذا المخصص لحساب الديون الجيدة .

- مخصص الحسم النقدي المبكر: هو مبلغ يخص لحسمه من الديون المدينة في حال تمَّ تسديدها خلال فترة محددة، كإعطاء حسم بواقع ١٠٪ على ديون الزبائن المستحقة لتسديدها خلال شهر، وهذا المخصص يُعدُّ احتمالاً ولا يمكن تقديره بشكل تأكدي للزبائن التي ستقوم بالدفع واستحقاقها للحسم، كما أنَّه في حال وجود اتفاق مسبق عليه (كمخصص الآجيو) فيُعدُّ أمراً غير جائز شرعاً، وبذلك لا يُعامل معاملة الديون .

- مخصص الضرائب : هي مبالغ تقديرية يتم تحميلها على إيرادات الفترة الحالية بغرض مواجهة الضرائب التي قد تستحق على المنشأة لاحقاً، حيث تُحتسب في ضوء حجم النشاط ونتائجه والنسب الضريبية المعتمدة، ويتم إنشاء هذه المخصص في الغالب نتيجة للقرارات التعسفية التي يفرضها غالب موظفي الدوائر الضريبية على المنشآت عند إجراء التدقيق الضريبي اللاحق، وبذلك لا يُعامل مثل هذا المخصص معاملة الديون، إلا أنَّه في حال وجود مطالبات

تأكيدية وتقديرات دقيقة تجعل من هذه المخصص حساب مستحق السداد
فيأخذ حكم الديون الدائنة ويُعامل معاملتها.

- مخصص التعويضات : هي مبالغ تقديرية تخصص لمواجهة التزامات ناتجة عن
صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ كتعويض للغير، ولا تُعامل هذه
المخصصات معاملة الديون، إلا أنه في حال أصبحت هذه التعويضات تأكيدية
وملزمة بحكم القضاء وبقوة القانون فتُعدُّ من قبيل الالتزامات مستحقة السداد
وتعالج كنفقات مستحقة، ومن أمثلة هذه المخصصات تلك التي تنشؤها
المنشآت الممارسة للتأمين وذلك بغرض مواجهة مطالبات التعويض التي قد
تتحملها مقابل المطالبات التي قد تبلغ عنها لاحقاً.

المنح الحكومية :

تقوم بعض الحكومات ووحدات القطاع العام بتقديم منح حكومية للمنشآت
لتشجيعها على القيام بأنشطة وأعمال قد لا تنفذها دون وجود تلك المنح،
كحماية البيئة التي لا توجد تشريعات بيئية تضبطها، وتتخذ هذه المنح أشكالاً
متنوعة كأن تكون نقدية أو عينية (كتقديم معدات ثقيلة، أو توفير بنية تحتية) أو
مقابل تخفيض ضرائب أو الإعفاء منها، أو كتقديم قروض مقابل فوائد ربوية
متدنية أو مجانية .

وتقوم المنشآت في الفكر المحاسبي التقليدي بالاعتراف بالمنح الحكومية عند تحقق
الشرطين الآتين معاً :

١ . أن الوحدة الاقتصادية ستفي بالشروط المتعلقة بالمنحة .

٢ . وجود تأكيد معقول بالاستلام الفعلي للمنحة .

ويظهر حينها حساب المنح الحكومية كالتزامات على المنشآت .

ثانياً - نص المعيار:

تتطلب الوحدة الاقتصادية في غالب الأحيان وخصوصاً في ظل التطورات العصرية إجراء معاملات مالية مع أطراف أخرى ينشأ من خلالها علاقة مالية تكون فيها الوحدة إما مدينة للأطراف الأخرى أو دائنة لها، وهذه العلاقة تحكمها الديون التي تُعدُّ أحد أهم المفاهيم التي تكثر فيها التطبيقات لدى الوحدات الاقتصادية وخصوصاً في العصر الحالي .

هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى الآتي :

- بيان وحصر غالبية عناصر التطبيقات المالية التي تدرج تحت بند الديون .
- بيان كيفية قياس وتقويم غالب عناصر التطبيقات المالية التي تدرج تحت بند الديون .

- بيان كيفية عرض عناصر بند الديون في القائمة المالية للزكاة .

- بيان أهم الإفصاحات الضرورية عن بند الديون في القائمة المالية للزكاة .

نطاق المعيار:

يتضمن معيار الديون كافة عناصر التطبيقات المالية التي تُنشئ علاقة مديونية مالية تجارية مع الأطراف الأخرى مدينة كانت أم دائنة، وتظهر أرصدها عند تمام الحول

الهجري لدى الوحدة الاقتصادية المحدد ملاًكها، ويخرج عن هذا المعيار كافة الديون غير التجارية.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- **ديون العملاء:** هي علاقة دين مالية تنشأ مع الأطراف الأخرى مقابل عمليات البيع أو الشراء الآجل للعروض أو الخدمات التجارية^١ المقدمة أو المؤداة، ويكون العملاء (الأطراف الأخرى) إما مدينين في حسابات الوحدة الاقتصادية (البائع) ويُصطلح عليهم بالعملاء المدينين (الزبائن)، أو يكون العملاء (الأطراف الأخرى) في حسابات الوحدة الاقتصادية (المشتري) دائنين لها ويُصطلح عليهم بالعملاء الدائنين (الموردين).
- **القروض:** هي مبالغ تستقرضها الوحدة الاقتصادية من الأطراف الأخرى لغايات التمويل أو كتسهيلات بحكم العلاقة المصرفية، وتعدُّ هذه المبالغ بمثابة قروض حالة أو مؤجلة، طويلة أو قصيرة الأجل، وتأخذ حكم الديون المدينة أو الدائنة حسب الطرف المقرض أو المستقرض، ومن أمثلة القروض: قروض التمويل، والقروض التي تمنحها الوحدة الاقتصادية لموظفيها (السلف الشخصية)، وما إلى ذلك.
- **الأوراق التجارية:** هي سندات مكتوبة تتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين بتاريخ معين فتمثل بذلك ديوناً، وقد تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية مما يجعلها

١ - يقصد بالخدمات التجارية تلك الخدمات المتكررة والمقابلة للنشاط التجاري، كخدمات تصنيع عبوات بلاستيكية للمنتجات النهائية بحيث يتم تقديم كافة المواد من الطرف طالب التصنيع، ولا يقصد بهذه الخدمات تلك المعنية بأعمال الصيانة أو التنظيف أو ما إلى ذلك.

تقوم في بعض الأحيان مقام النقود في المعاملات، ومن أشهر الأمثلة على هذه الأوراق: الشيكات (المصرفية وغيرها) والكمبيالات والسندات الأذنية أو السندات لأمر، على أن تداولها يتم بالطرق المشروعة فلا يجوز بيعها مثلاً، ويطلق عليها من جهة الدائنين اسم أوراق القبض (كالشيكات برسم التحصيل)، ويطلق عليها من جهة المدينين اسم أوراق الدفع (كالشيكات برسم الدفع).

- **ديون المعاملات التمويلية:** هي الديون التي تنشأ من تمويل المعاملات المالية المتنوعة، حيث تُستحق هذه الديون على متمولي هذه المعاملات لصالح مموليها، على أن هذه المعاملات يتم تطبيقها حسب الإجراءات المشروعة، ويُصطلح على متمولي المعاملات المالية في حسابات الممولين بالمدينين بينما يُصطلح على مولي المعاملات المالية في حسابات الممولين بالدائنين، والآتي أهم المعاملات التمويلية مع بيانها:

▪ **المرابحة:** تمثل المبالغ المستحقة على مشتري بضاعة المrabحة (الامر بالشراء) في حسابات البائع ديوناً مدينة مقابل العروض (بضاعة المrabحة) التي تم تسليمها لهم، ويُصطلح حساب (مدينو بضاعة المrabحة) على أرصدة هذه الديون، بينما تمثل المبالغ المستحقة لبائعي بضاعة المrabحة في حسابات الشاري ديوناً دائنة مقابل العروض نفسها التي تم استلامها منهم، ويُصطلح حساب (دائنو بضاعة المrabحة) على أرصدها، ويمثل الدين المترتب هنا النقد المقابل للعروض.

- السِّلَم: إنَّ العُروض (بضاعة السِّلَم أو المسلم فيه) التي تمَّ التعاقد عليها مع المسلم إليه ولم يتم استلامها منه بعد وقد تمَّ دفع كامل مبلغها تمثل ديوناً مدينة في حسابات المسلم، ويُصطلح حساب (مدينو بضاعة السِّلَم) على أرصدة هذه الديون، في حين أنَّ العُروض نفسها التي تمَّ التعاقد عليها مع المسلم ولم يتم تسليمها له بعد وقد تمَّ استلام كامل مبلغها تمثل ديوناً دائنة في حسابات المسلم إليه، ويُصطلح حساب (دائنو بضاعة السِّلَم) على أرصدها، ويمثل الدَّيْن المترتب هنا العين نفسها وهي العُروض.
- الاستصناع: ينشأ نتيجة هذه المعاملة التمويلية إحدى الحالتين الآتيتين في مسألة الديون:

- الحالة الأولى: أنَّ العُروض (البضاعة المستصنعة) التي تمَّ التعاقد عليها مع المصنَّع ولم يتم استلامها منه بعد وقد تمَّ دفع جزء أو كامل مبلغها تمثل ديوناً مدينة في حسابات طالب الاستصناع، ويُصطلح حساب (مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة) على أرصدة هذه الديون، في حين أنَّ العُروض نفسها التي تمَّ التعاقد عليها مع طالب الاستصناع ولم يتم تسليمها له بعد وقد تمَّ قبض جزء أو كامل مبلغها تمثل ديوناً دائنة في حسابات المصنَّع، ويُصطلح حساب (دائنو بضاعة الاستصناع المباعة) على أرصدها، ويمثل الدَّيْن المترتب في هذه الحالة العين نفسها وهي العُروض.

- الحالة الثانية: تمثل المبالغ المستحقة على طالب الاستصناع في حسابات المصنّع ديوناً مدينة مقابل العروض (البضاعة المستصنعة) التي تمّ تسليمهم لها، ويُصطلح حساب (مدينو بضاعة الاستصناع المبيعة) على أرصدة هذه الديون، بينما تمثل المبالغ المستحقة للمصنّع في حسابات طالب الاستصناع ديوناً دائنة مقابل العروض نفسها التي تمّ استلامهم منه، ويُصطلح حساب (دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة) على أرصدها، ويمثل الدَّيْن المترتب في هذه الحالة النقد المقابل للعروض.

■ الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية): تمثل المبالغ المستحقة على المستأجر في حسابات المؤجر ديوناً مدينة مقابل فترات إجارة الأصل المؤجّر المنقضية وفق عقد الإجارة، ويُصطلح حساب (أقساط الإجارة المستحقة) على أرصدة هذه الديون، في حين أنّ هذه المعاملة من طرف المستأجر قد حدث عليها تعديلات جوهرية مؤخراً من جانب هيئة الأيوفي - التي طالت المعيار المحاسبي الإجارة المنتهية بالتمليك -، مما كان لها الأثر في إحداث تعديلات بالمعالجات المحاسبية، والآتي بيان المعالجة حسب المعيار القديم والمقترح:

- وفق معيار (FAS 8): تمثل المبالغ المستحقة للمؤجر في حسابات المستأجر ديوناً دائنة مقابل فترات إجارة الأصل المؤجّر المنقضية وفق

عقد الإجارة، ويُصطلح حساب (أقساط إجارة واجبة الدفع) على أرصدة هذه الديون.

- وفق المعيار الصادر مؤخراً رقم (٣٢) : تمثل المبالغ المستحقة للمؤجر في حسابات المستأجر ديوناً دائنة مقابل فترات إجارة الأصل المؤجر غير المنتفع بها بالأصل بعد، ويُصطلح حساب (التزامات عقد الإجارة) على أرصدة هذه الديون.

- **مطالبات تعويضات التأمين :** هي الديون الناجمة عن المطالبات للتعويض عن الضرر والمشمّل ضمن وثيقة التأمين، وتنقسم هذه المطالبات في مرحلتين: الأولى مطالبات تحت التسوية؛ لا تزال الدراسات جارية خلالها لاستكمال التوثيقات اللازمة الموافقة لشروط وثائق التأمين، والثانية مطالبات مستحقة تمّ توافّقها مع شروط وثائق التأمين، بحيث تستحق هذه المطالبات على وحدة التأمين (المؤمّنة) لصالح الوحدة الاقتصادية (المستأمنة) المشتركة بصندوق التأمين، ويُصطلح في المرحلة الأولى حساب (مطالبات تحت التسوية) في دفاتر كلا الطرفين، في حين يُصطلح في المرحلة الثانية في دفاتر الوحدة الاقتصادية (المستأمنة) على الأرصدة المدينة حساب (مطالبات مستحقة القبض) وفي دفاتر وحدة التأمين يُصطلح على الأرصدة الدائنة حساب (مطالبات مستحقة السداد).

- **نصيب معيدي التأمين :** هي مبالغ تقديرية تستحق للوحدات الاقتصادية التأمينية على وحدات إعادة التأمين وذلك عن المطالبات المبلّغ عنها وغير

المسددة حتى نهاية الحول، وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المستحقة لوحدة التأمين على وحدات إعادة التأمين عند مطالبتها بالتعويضات التي تشملها إعادة التأمين ولم تستلم ما يقابلها من عوض.

- الإيرادات والنفقات المستحقة: تستحق بنهاية الحول مبالغ مقابل خدمات لا

تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية وقد تم استيفائها والانتفاع بها خلال الفترات المنقضية فاستقرت الديون في ذمة المنتفع، فتشكل بذلك ديوناً غالباً ما تكون حالة، ومن أمثلة هذه الخدمات: الإيجار أو الكراء، وخدمات الصيانة، وخدمات الكهرباء والماء، والرواتب والأجور، وما إلى ذلك، مع ضرورة التأكيد أن هذه المستحقات هي واقعية وحقيقية وليست تقديرية، حيث نتجت عن إجراء تعاقدات فيما بين الأطراف (كوجود عقد إيجار محدد القيمة)، أو قد ظهرت مطالبات تأكيدية بها (كإصدار فواتير كهرباء وماء)، أو قد تم تقديرها بشكل تأكيدى (كتحديد قيمة الإيجار بناءً على الفترات السابقة دون وجود أي شك بها، أو كاحتساب قيمة خدمة الكهرباء بناءً على كمية الاستهلاك الفعلية الواقعية)، أما في حال تقدير قيمة هذه الخدمات بشكل جزافي فلا تعد بذلك ديوناً مستحقة وإنما تعد مخصصات - كما سيتم بيانها لاحقاً -، فالضرائب التي صدر بها مطالبات رسمية تأكيدية من قبل الدولة أو أنه قد تم تقديرها بشكل تأكيدى بناءً على وقائع دقيقة تعد بحكم النفقات المستحقة في حين أن تقديرها بشكل جزافي يعد مخصصات ضرائب، ويصطلح على أرصدة الديون في دفاتر الوحدات الاقتصادية مقدمة

هذه الخدمات حساب (إيرادات مستحقة)، بينما يُصطلح عليها في دفاتر الوحدات الاقتصادية المنتفعة حساب (نفقات مستحقة).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الوحدات الاقتصادية ونتيجة لتكرار التعامل مع الأطراف الأخرى المقدمة أو المستفيدة للخدمات؛ فإنها تقوم - لأغراض محاسبية تنظيمية ورقابية - بإنشاء حساب خاص لكل طرف على حدة (كحساب لشركة الكهرباء)، فيظهر رصيد حساب الأطراف الأخرى إما مديناً (ضمن المدينون المختلفون) أو دائناً (ضمن الدائنون المختلفون) وذلك بدلاً عن حسابات الإيرادات والنفقات المستحقة.

- **المدفوعات والمقبوضات مقدماً:** هو إجراء مالي يتم من خلاله ولأغراض محددة تعجيل الثمن وتأجيل المُثمن، فيتم تسبيق المبالغ مقدماً قبل استلام وتسليم العروض أو الخدمات التجارية التي تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية المقابلة لتلك المبالغ ليتم استلام وتسليم تلك العروض والخدمات في الفترات اللاحقة، فيستقر الدَّيْن بما يقابله في ذمة المستلم للثمن، وهذا ما يجعل العملاء (الزبائن) المدينين بطبيعتهم دائنين، وبالعكس العملاء (الموردين) الدائنين بطبيعتهم مدينين، وتوجب معايير المحاسبة الدولية عدم إجراء مقاصة ما بين حسابات كل نوع من العملاء، مع ضرورة التأكيد أيضاً أن العروض محل التعاقد لم يتم تعيينها وتمييزها - ولا يمنع وصفها في الذمة - وإلا فإن ملكية هذه العروض تكون قد انتقلت إلى المشتري مما يُرصد هذه الحسابات ليقابلها حساب بضاعة في الطريق.

- **النفقات والإيرادات المقدمة:** هو إجراء مالي يتم من خلاله ولأغراض محددة تعجيل الثمن وتأجيل الخدمات، فيتم تسبيق المبالغ مقدماً قبل استيفاء وتقديم الخدمات التي لا تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية المقابلة لتلك المبالغ ليتم استيفاء وتقديم تلك الخدمات في الفترات اللاحقة، ومن أمثلة هذه الخدمات: الإيجار أو الكراء، وخدمات الدعاية والإعلان، وخدمات الصيانة، وما إلى ذلك، ويظهر حساب (نفقات مدفوعة مقدماً) لدى الوحدات الاقتصادية دافعة الثمن في تمام الحول كأرصدة مدينة مقابل خدمات سيتم استيفائها في المرحلة المقبلة من الأطراف الأخرى (كاشتراكات التأمين المدفوعة مقدماً لوحدات التأمين)، بينما يظهر حساب (إيرادات مقبوضة مقدماً) لدى الوحدات الاقتصادية مستلمة الثمن مقدماً في تمام الحول كأرصدة دائنة مقابل خدمات سيتم تأديتها في المرحلة المقبلة للأطراف الأخرى (كالاشتراكات غير المكتسبة التي قبضتها وحدات التأمين)، وتنشأ هذه النفقات والإيرادات ضمن عقود لازمة (لا يحق فسخها من أحد الأطراف) إلا في حالات استثنائية كالأعذار والظروف الطارئة.

- **العربون:** هو المبلغ الذي يدفعه المشتري إلى البائع بعد إبرام العقد على أنه إذا أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من ثمن البيع وإن عدل عن الشراء وفسخ العقد يكون المبلغ كله للبائع، ويظهر المبلغ المدفوع كعربون في حسابات الوحدة الاقتصادية دافعة المبلغ في حساب (العربون المدفوع)، بينما

يظهر المبلغ المحجوز كعربون في حسابات الوحدة الاقتصادية قابضة المبلغ في حساب (العربون المقدم).

- **ديون الاعتمادات المستندية:** يطلب البائع (المصدر) - غالباً الخارجي - من عميله المشتري (المستورد) بفتح اعتماد مستندي لدى مصرفه، ليلتزم المصرف بموجبه بالوفاء بحدود مبلغ معين خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلع مطابقة للتعليمات الواردة بشروط الاعتماد، ويقوم كلاً من البائع والمشتري بفتح حسابات اعتماد لديهما، ويشمل حساب الاعتمادات (اعتمادات الاستيراد) لدى الوحدة الاقتصادية المستوردة على المبالغ التي تدفعها للمصرف لغايات فتح الاعتمادات المستندية لشراء عروض من المصدر، كما يشمل على نفقات فتح الاعتمادات من رسوم وعمولات إضافة إلى المبالغ المحجوزة من قبل المصرف التي تم فتح الاعتمادات عن طريقها، وتقوم بالمقابل الوحدات الاقتصادية المصدرة بفتح حسابات اعتمادات (اعتمادات تصدير) لديها إلا أنها تعالجها ضمن الحسابات النظامية فقط لغايات رقابية تقريرية فتسجل فيها قيمة الاعتمادات المطلوب فتحها المقابلة للعروض المستحقة على مصرف المستورد وما يقابلها من حسابات نظامية مقابلة.

- **تأمينات توثيق التعامل:** هي مبالغ يتم احتجازها لغايات توثيق الدخول في التعامل، ومن أمثلتها التأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات وهامش الجدية الذي يمثل مبلغ مدفوع على سبيل ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم في المربحة للواعد بالشراء، ويستوفى من هذه التأمينات التعويض عن الضرر

الفعلي في حال التراجع عن الدخول في العقد، وقد يتم الاتفاق بين المتعاقدين على استثمار مبالغ تأمينات توثيق التعامل لدى الطرف محتجز المبلغ، وتُصنّف هذه التأمينات في حسابات الوحدة الاقتصادية دافعة المبالغ ضمن حساب (تأمينات توثيق التعامل المدينة)، وتُصنّف هذه التأمينات في حسابات الوحدة الاقتصادية محتجزة المبالغ ضمن حساب (تأمينات توثيق التعامل الدائنة).

- **التأمينات:** هي مبالغ محجوزة لدى الأطراف الأخرى لغايات ضمان تنفيذ العقود (كخطابات الضمان أو الكفالات البنكية لضمان انجاز تعهدات أو للدخول في مناقصات)، أو قد تكون تأمينات مودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة لغايات ضمان استمرار التوريد بالخدمة (كتأمينات الكهرباء والماء)، وتُصنّف هذه التأمينات في حسابات الوحدة الاقتصادية دافعة التأمينات ضمن حساب (تأمينات مدينة)، بينما تُصنّف في حسابات الوحدة الاقتصادية محتجزة التأمينات ضمن حساب (تأمينات دائنة).

وتتمتاز تأمينات توثيق التعامل عن التأمينات العادية في أنها تحتجز في غالب الأحيان لدى مؤسسات تمويلية مما يتيح لها استثمارها حسب الاتفاق المسبق.

- **الودائع القانونية:** هي مبالغ تشترطها الجهات المختصة على الوحدة الاقتصادية ليتم إيداعها لدى المصارف لغايات منح التراخيص اللازمة لهذه الوحدة، وقد تكون محتجزة بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة، كما قد يتم الاتفاق بين الوحدة الاقتصادية والمصرف على استثمار مبالغ هذه الودائع لدى المصرف، وتُصنّف

هذه الودائع في حسابات الوحدة الاقتصادية المودعة ضمن حساب (ودائع قانونية مدينة)، بينما تُصنّف في حسابات الوحدة الاقتصادية المودع لديها هذه المبالغ ضمن حساب (ودائع قانونية دائنة).

- **ذمم الشركاء:** هي أرصدة حسابات كل شريك ضمن الوحدة الاقتصادية وقد تكون أرصدة هذه الحسابات مدينة والتي تعني أن الشركاء قاموا بسحب مبالغ من الوحدة الاقتصادية لغايات شخصية ويُصطلح عليها مسحوبات الشريك، وقد تكون هذه الحسابات دائنة والتي تعني أن الشركاء قاموا بتمويل الوحدة الاقتصادية لأجل قصير مؤقت أو لأجل طويل كرأس المال.
 - **المخصصات:** هي مبالغ تُستقطع من إيرادات الفترة الحالية فتُخفّضها، حيث تُعدّ لمواجهة التزامات محتملة لاحقة ناشئة بسبب فترات سابقة، ومن أهم المخصصات التي تقوم الوحدات الاقتصادية بإنشائها:
 - مخصص الإجازات.
 - مخصص مكافئات نهاية الخدمة.
 - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
 - مخصص الحسم النقدي المبكر.
 - مخصص الضرائب.
 - مخصص التعويضات.
- كما توجد مخصصات أخرى تُنشؤها مختلف الوحدات الاقتصادية حسب غاية كل منها، يقتضي البحث في ماهيتها دون الحكم عليها من خلال مسمياتها.

- **المنح الحكومية:** هي منح تقوم بعض الحكومات و وحدات القطاع العام بتقديمها للوحدات الاقتصادية لتشجيعها على القيام بأنشطة وأعمال قد لا تنفذها دون وجود تلك المنح، كحماية البيئة التي لا توجد تشريعات بيئية تضبطها، وتتخذ هذه المنح أشكال متنوعة كأن تكون نقدية أو عينية (ك تقديم معدات ثقيلة، أو توفير بنية تحتية) أو تخفيض ضرائب أو الإعفاء منها، أو تقديم قروض مقابل فوائد ربوية متدنية أو مجانية.

متطلبات المعيار والعرض والقياس :

تتنوع تطبيقات الديون في الوحدات الاقتصادية وتأخذ أشكالاً مختلفة وفي جميع التطبيقات لا بُدَّ أن تُنشئ الديون علاقة بين طرفين أحدهما مدين والآخر دائن لذلك سيتم عرض غالب معالجات أحكام الزكاة للتطبيقات من كلا الطرفين في آن واحد، وأهم وأشهر التطبيقات التي تتناولها الوحدات الاقتصادية وخصوصاً في العصر الحالي :

ديون العملاء :

تجب الزكاة في ما يظهر من أرصدة مدينة مستحقة على المدينين بنهاية كل حَوْل حسب القيمة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل دون النظر إلى آجال تلك الديون التي قد تكون حائلة أو مؤجلة، ويراعى في التقويم والقياس إضافة الديون الجيدة فقط إلى وعاء الزكاة؛ حيث يتم إجراء تحليل تفصيلي لكافة أرصدة الزبائن فتُضاف الأرصدة الجيدة وتستبعد الديون المعدومة والمشكوك بتحصيلها خارجه، كما يتم احتساب الأرباح المؤجلة (المحتسبة على المدين عن عمليات البيع والتي

تخص الأعوام التالية للعام الزكوي) للديون الآجلة واستبعادها خارج الوعاء، ولا تجب الزكاة في الديون المعدومة أو المشكوك بتحصيلها إلا عند قبضها لتحويلها إلى نقدية تُضاف إلى وعاء الزكاة بنهاية الحَوْل الذي قُبِضت فيه .

ويجيز المعيار عدم إضافة الديون المؤجلة فقط إلى وعاء الزكاة واستبعادها خارج الوعاء؛ مع مراعاة إضافة المبالغ المحصّلة إلى وعاء الزكاة إضافةً إلى مجملها عن كامل المدة التي لم يدفع عنها الزكاة، وهذا مما لا يفضل المعيار .

ويجوز بالمقابل إسقاط ما يظهر من أرصدة دائنة مستحقة للدائنين بنهاية كل حَوْل حسب القيمة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل دون النظر إلى آجال تلك الديون التي قد تكون حالة أو مؤجلة، وتُطرح كامل هذه الأرصدة من وعاء الزكاة، كما يتم احتساب الأرباح المؤجلة (المحتسبة للدائن عن عمليات الشراء والتي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي) للديون الآجلة واستبعادها خارج الوعاء عن طريق طرحها منه، ويشترط في تلك الديون أن تكون قد نتجت مقابل الحصول على أصول زكوية (كعروض التجارة) أما في حال كانت هذه الديون قد ترتبت للحصول على أصول غير زكوية (كعروض القنية) فلا يجوز طرحها من وعاء الزكاة، وإنما يتم استبعادها بطرحها من خارج الوعاء .

ويجيز المعيار في حال تمّ تحويل عروض القنية إلى عروض تجارة حسب ما تمّ بيانه في معيار العروض بطرح تلك الديون المقابلة – في حال بقاء استحقاقها – من وعاء الزكاة .

قد تنشأ علاقة مالية معاكسة لما ورد سابقاً، كأن يتم التعاقد لشراء عروض فيتم دفع قيمتها بالكامل أو جزء منها قبل استلامها فيصبح المورد مديناً، أو قد يتم التعاقد لبيع عروض فيتم قبض قيمتها بالكامل أو جزء منها قبل تسليمها فيصبح الزبون دائناً، وهذا ما يُعبّر عنه بالمدفوعات والمقبوضات مقدماً حسب ما سيتم بيان معالجتها لاحقاً.

القروض:

تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية المقرضة في أرصدة المبالغ المدينة المستحقة لها، فتأخذ القروض حكم الديون المدينة وتعامل معاملة العملاء المدينين من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس، مع مراعاة عدم تضمّن هذه الأرصدة أيّة فوائد ربوية وإلا كان عمل هذه الأطراف غير مشروعاً.

ويجوز بالمقابل للوحدة الاقتصادية المستقرضة حسم أرصدة المبالغ الدائنة المستحقة عليها، فتأخذ القروض حكم الديون الدائنة وتعامل معاملة العملاء الدائنين، من حيث الأجل واستبعاد أرصدة القروض التي ينشأ مقابلها عروض قنية، مع مراعاة استبعاد الفوائد الربوية – إن وجدت – وتجنّبها.

الأوراق التجارية:

تجب الزكاة في أرصدة الأوراق التجارية المدينة التي تأخذ حكم الديون المدينة فتعامل تماماً معاملة العملاء المدينين من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض.

ويجوز حسم أرصدة الأوراق التجارية الدائنة التي تأخذ حكم الديون الدائنة فتعامل تماماً معاملة العملاء الدائنين من حيث ما ينشأ مقابلها من عروض قنية لغاية استبعادها، ومن حيث الأجل لغاية استبعاد الأرباح المؤجلة، ومن حيث تضمنها لفوائد ربوية لغاية استبعادها وتجنّبها، فيتم تقويمها بقياسها وعرضها في القائمة المالية للزكاة بالطرق نفسها.

ديون المعاملات التمويلية:

تجب الزكاة على مُمَوِّل المعاملات المالية في أرصدة الحسابات المدينة، وتأخذ هذه الأرصدة حكم العملاء المدينين ويعاملون معاملة معاملتهم، مع مراعاة معالجة التقويم حسب نوع كل معاملة كما يأتي:

- المرابحة: يُعامل حساب (مدينو بضاعة المرابحة) معاملة المدينين تماماً من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض.
- السَّلم: يُعامل حساب (مدينو بضاعة السَّلم) معاملة المدينين تماماً من حيث الملاءة والأجل، إلا أنه نتيجة أنَّ الدَّيْن يمثل في هذه الحالة العُروض (بضاعة السَّلم أو المسَّلم فيه) التي تمَّ التعاقد عليها؛ تُقاس وتُقوَّم أرصدة هذا الحساب بما يتم تقويمه لبضاعة السَّلم المتعاقد عليها حسب القيمة الحقيقية لهذه البضائع بنهاية الحَوْل وليس حسب الأرصدة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل، ويراعى أيضاً أنَّ هذه العُروض لغايات التجارة وليست للقنية وإلا لا تجب الزكاة فيها وبالتالي يجب استبعاد ما يقابلها من رصيد خارج الوعاء.

- الاستصناع: يُعامل حساب (مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة) معاملة حساب (مدينو بضاعة السَّلم) تماماً من حيث الملاءة والأجل والقياس والتقويم واستبعاد العروض المستصنعة لغايات القنية خارج الوعاء، ويُعامل حساب (مدينو بضاعة الاستصناع المباعة) معاملة المدينين تماماً من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض.
- الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية): يُعامل حساب (أقساط الإجارة المستحقة) معاملة المدينين تماماً من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض.
- ويجوز بالمقابل لتموُّلي المعاملات المالية حسم أرصدة الحسابات الدائنة من وعاء الزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم العملاء الدائنين ويعاملون معاملتهم، مع مراعاة معالجة التقويم حسب نوع كل معاملة كما يأتي:
- المرابحة: يُعامل حساب (دائنو بضاعة المرابحة) معاملة الدائنين تماماً من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض واستبعاد كلاً من الأرباح المؤجلة ومقابل عروض القنية خارج الوعاء.
- السَّلم: يُعامل حساب (دائنو بضاعة السَّلم) معاملة الدائنين تماماً من حيث الملاءة والأجل، إلا أنه نتيجة أنَّ الدَّين يمثل في هذه الحالة العروض (بضاعة السَّلم أو المسلم فيه) التي تمَّ التعاقد عليها؛ تُقاس وتُقوَّم أرصدة هذا الحساب بما يتم تقويمه لبضاعة السَّلم المتعاقد عليها حسب القيمة الحقيقية لهذه

البضائع بنهاية الحَوْل وليس حسب الأرصدة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل .

- الاستصناع: يُعامل حساب (دائنو بضاعة الاستصناع المباعة) معاملة حساب (دائنو بضاعة السِّلْم) تماماً من حيث الملاءة والأجل والقياس والتقويم، ويُعامل حساب (دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة) معاملة الدائنين تماماً من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض واستبعاد العروض المستصنعة لغايات القنية خارج الوعاء .

- الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية): يُراعى معالجة زكاة الديون حسب المعيار الذي تنتهجه الوحدة الاقتصادية، ففي حال انتهاجها معيار (FAS 8)؛ فيُعامل حساب (أقساط إجارة واجبة الدفع) معاملة الدائنين تماماً من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض، أما في حال انتهاج المعيار رقم (٣٢) الصادر مؤخراً؛ فإنَّ الديون المترتبة عن خدمات لم ينتفع بها بعد والمثلة بأرصدة حساب (التزامات عقد الإجارة) تستبعد من وعاء الزكاة فتُطرح من خارج الوعاء حسب القيمة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل .

مطالبات تعويضات التأمين:

تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية (المستأمنة) في الأرصدة المدينة لكل من حسابي (مطالبات تحت التسوية) و (مطالبات مستحقة القبض) وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تماماً معاملة العملاء المدينين من حيث الملاءة

والأجل والتقويم والقياس والعرض، ويراعى استبعاد أية أمور غير مشروعة كالشروط الجزائية أو الفوائد الربوية خارج الوعاء وتجنبيها.

ويجوز لوحدة التأمين (المؤمّنة) حسم الأرصدة الدائنة لكل من حسابي (مطالبات تحت التسوية) و(مطالبات مستحقة السداد) من وعاء الزكاة وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تماماً معاملة العملاء الدائنين من حيث الأجل، ويجب أن لا تتضمن هذه المطالبات أية فوائد ربوية وإلا كان عمل هذه الأطراف غير مشروعاً.

نصيب معيدي التأمين :

تجب الزكاة على وحدة التأمين في الأرصدة المدينة لحساب (نصيب معيدي التأمين) وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تماماً معاملة العملاء المدينين من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض، ويراعى استبعاد أية أمور غير مشروعة كالشروط الجزائية أو الفوائد الربوية خارج الوعاء وتجنبيها.

ويجوز للوحدة معيدة التأمين حسم الأرصدة الدائنة لحساب (نصيب معيدي التأمين) من وعاء الزكاة وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تماماً معاملة العملاء الدائنين من حيث الأجل، ويجب أن لا تتضمن هذه المطالبات أية فوائد ربوية وإلا كان عمل هذه الأطراف غير مشروعاً.

على أن يتم التأكيد على مشروعية أعمال وحدتي التأمين وإعادة التأمين حسب مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

الإيرادات والنفقات المستحقة :

تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية المنتفعة بالخدمة في الأرصدة المدينة لحساب (إيرادات مستحقة غير مقبوضة) أو حساب (مدينون مختلفون) وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تماماً معاملة العملاء المدينين من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض، ويراعى استبعاد أية أمور غير مشروعة كالشروط الجزائية أو الفوائد الربوية خارج الوعاء وتجنبيها.

ويجوز للوحدة الاقتصادية مؤدية الخدمة حسم الأرصدة الدائنة لحساب (نفقات مستحقة غير مدفوعة) أو حساب (دائنون مختلفون) من وعاء الزكاة وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تماماً معاملة العملاء الدائنين من حيث الأجل، ويجب أن لا تتضمن هذه الأرصدة أية فوائد ربوية وإلا كان عمل هذه الأطراف غير مشروعاً.

ويراعى في هذه المستحقات أنها واقعية وحقيقية وليست تقديرية حسب ما تمّ تفصيله في تعريفات المعيار وإلا فإنّها تُعدّ مخصصات - كما سيتمّ بيانها لاحقاً - .

المدفوعات والمقبوضات مقدماً :

تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة الثمن مقدماً في الأرصدة المدينة للموردين وأرصدة الحسابات المدفوعة مقدماً وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تماماً معاملة المدينين من حيث الأجل وملاءة الموردين بحسن تنفيذ الاتفاق والتعاقد أو ملاءتهم بحيث يمكن استرداد المبالغ المدفوعة، إلا أنّه نتيجة أنّ الدَّين يمثل في هذه الحالة العُروض محل التعاقد؛ فتُقاس وتُقوّم أرصدة هذه

الحسابات بما يتم تقويمه للعروض المتعاقد عليها حسب القيمة الحقيقية لها بنهاية الحَوْل وليس حسب الأرصدة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل، مع مراعاة استبعاد الأرصدة المدفوعة مقدماً لغايات تمويل عروض قنية، ويراعى أيضاً أنه في حال تمّ تعيين وتمييز العروض المتعاقد عليها - دون وصفها في الذمة - فإنّ المخاطر تكون قد انتقلت من البائع إلى المشتري ويكون المشتري حينها قد أسقط حساب المدفوعات المقدمة ليقابلها بعروض بالطريق فيوجب الزكاة فيها حسب ما تمّ بيانه سابقاً في معيار العروض .

ويجوز للوحدة الاقتصادية مستلمة الثمن مقدماً حسب الأرصدة الدائنة للزبائن وأرصدة الحسابات المقبوضة مقدماً من وعاء الزكاة وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تماماً معاملة العملاء الدائنين من حيث الأجل، إلا أنه نتيجة أنّ الدَيْن يمثل في هذه الحالة العروض محل التعاقد؛ فتُقاس وتُقوم أرصدة هذه الحسابات بما يتم تقويمه للعروض المتعاقد عليها حسب القيمة الحقيقية لها بنهاية الحَوْل وليس حسب الأرصدة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل، ويراعى أنه في حال تمّ تعيين وتمييز العروض المتعاقد عليها - دون وصفها في الذمة - فإنّ المخاطر تكون قد انتقلت من البائع إلى المشتري ويكون المشتري حينها قد أسقط حساب المقبوضات مقدماً مقابل وضع عروض يملكها برسم الأمانة لا يوجب الزكاة فيها حسب ما تمّ بيانه سابقاً في معيار العروض .

النفقات والإيرادات المقدمة :

لا تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة الثمن مقدماً في الأرصدة المدينة لحساب (نفقات مدفوعة مقدماً)؛ حيث إنَّ هذه النفقات قد نشأت ضمن عقود لازمة (لا يحق فسخها من أحد الأطراف)، ويراعى في الحالات الاستثنائية كالأعذار والظروف الطارئة والتي قد يُظن حدوثها مما قد يُفسخ هذه العقود معاملة هذه الديون معاملة المدينين تماماً من حيث الملاءة والأجل القياس والتقويم.

ولا يجوز للوحدة الاقتصادية قابضة الثمن مقدماً حسم الأرصدة الدائنة لحساب (إيرادات مقبوضة مقدماً) من وعاء الزكاة؛ حيث إنَّ هذه الإيرادات قد نشأت ضمن عقود لازمة (لا يحق فسخها من أحد الأطراف)، ويراعى في الحالات الاستثنائية كالأعذار والظروف الطارئة والتي قد يُظن حدوثها مما قد يُفسخ هذه العقود معاملة هذه الديون معاملة الدائنين تماماً من حيث الملاءة والأجل القياس والتقويم مع مراعاة استبعاد أية أمور غير مشروعة كالشروط الجزائية أو الفوائد الربوية خارج الوعاء وتجنبيها.

العربون :

لا تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة العربون مقدماً في الأرصدة المدينة لحساب (العربون المدفوع)؛ حيث إنَّها لا تستطيع التصرف به كيف ومتى تشاء حتى لو بقي محجوزاً لأجل طويل؛ لذلك تُستبعد أرصدة هذا الحساب خارج وعاء الزكاة، وفي حال متى تقبضه يدخل في ملكها تلقائياً ضمن نقديتها فيزكَّى حينها في حَوْلها، مع ضرورة ملاحظة أنَّ العربون يُعدُّ جزءاً من ثمن التعاقد وبذلك يُعدُّ باقي الثمن ديناً على المشتري تجب الزكاة فيه.

ولا يجوز للوحدة الاقتصادية قابضة العربون مقدماً حسم الأرصدة الدائنة لحساب (العربون المقدم) من وعاء الزكاة؛ حيث إنَّها تملكه سواء فُسخ العقد أو أُنجز.

ديون الاعتمادات المستندية:

تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية المستوردة في الأرصدة المدينة لحساب (اعتمادات الاستيراد)، وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تماماً معاملة المدينين من حيث الملاءة والأجل والقياس والتقويم، ويراعى استبعاد نفقات فتح الاعتمادات وأية نفقات غير قابلة للاسترداد في حال فسخ الاعتمادات، كما يراعى أنَّ هذه الاعتمادات هي لغايات شراء عُروض تجارة أما في حال كانت هذه الاعتمادات لغايات شراء عُروض قنية فلا تجب الزكاة فيها ويستبعد رصيد هذا الحساب بالكامل خارج وعاء الزكاة، كما يراعى أيضاً أنَّ العُروض المقابلة للاعتمادات لم تدخل في ملكية الوحدة الاقتصادية وبالتالي لم تُضاف قيمتها إلى وعاء الزكاة.

ولا تقوم الوحدة الاقتصادية المصدرة بأي إجراء؛ حيث إنَّ حساب (اعتمادات تصدير) لديها معالج ضمن الحسابات النظامية فقط لغايات رقابية تقريرية، مع مراعاة أنَّ العُروض المقابلة للاعتمادات لم تخرج من ملكية الوحدة الاقتصادية وبالتالي لم تُطرح قيمتها من وعاء الزكاة.

تأمينات توثيق التعامل:

لا تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة التأمينات في الأرصدة المدينة لحساب (تأمينات توثيق التعامل المدينة)؛ حيث إنَّها لا تستطيع التصرف بها كيف ومتى

تشاء فملكها ناقص حتى لو بقيت محجوزة لأجل طويل، لذلك تستبعد إلى خارج وعاء الزكاة، ومتى تقبضها تدخل في ملكها تلقائياً ضمن نقديتها فتزكّى حينها في حَوْلها، ويراعى أنّه في حال تمّ الاتفاق على استثمار هذه المبالغ لدى الطرف المحتَجَز فتُعدّ هذه المبالغ بمثابة ودائع استثمارية؛ فتُضاف إلى وعاء الزكاة حتى بوجود قيود مفروضة على سحب تلك المبالغ من جهة الاستثمار، وتأخذ حكم النقدية وتعامل معاملتها كما تمّ بيانه في معيار النقدية.

ويجوز للوحدة الاقتصادية محتجزة التأمينات في جميع الأحوال حسم الأرصدة الدائنة لحساب (تأمينات توثيق التعامل الدائنة) من وعاء الزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تماماً معاملة العملاء الدائنين.

التأمينات :

لا تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة التأمينات في الأرصدة المدينة لحساب (تأمينات مدينة)؛ حيث إنّها لا تستطيع التصرف بها كيف ومتى تشاء فملكها ناقص حتى لو بقيت محجوزة لأجل طويل، لذلك تستبعد إلى خارج وعاء الزكاة، ومتى تقبضها تدخل في ملكها تلقائياً ضمن نقديتها فتزكّى حينها في حَوْلها.

ويجوز للوحدة الاقتصادية محتجزة التأمينات حسم الأرصدة الدائنة لحساب (تأمينات دائنة) من وعاء الزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تماماً معاملة العملاء الدائنين.

الودائع القانونية :

تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية المودعة في الأرصدة المدينة لحساب (ودائع قانونية مدينة) في حال كانت الودائع مودعة بصفة مؤقتة، وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تماماً معاملة المدينين من حيث الملاءة والأجل والقياس والتقويم، بينما لا تجب الزكاة في أرصدة هذا الحساب في حال كانت الودائع مودعة بصفة مستمرة؛ حيث إنَّ الوحدة لا تستطيع التصرف بها كيف ومتى تشاء فملكها ناقص؛ فتستبعد خارج وعاء الزكاة، ومتى تقبضها تدخل في ملكها تلقائياً ضمن نقديتها فتزكَّى حينها في حَوْلها، ويراعى أنَّه في حال تمَّ الاتفاق على استثمار هذه المبالغ لدى الطرف المحتَجِر فتُعدُّ هذه المبالغ بمثابة ودائع استثمارية؛ فتُضاف إلى وعاء الزكاة حتى بوجود قيود مفروضة على سحب تلك المبالغ من جهة الاستثمار، وتأخذ حكم النقدية وتعامل معاملتها كما تمَّ بيانه في معيار النقدية .

ويجوز للوحدة الاقتصادية محتجزة الودائع في جميع الأحوال حسم الأرصدة الدائنة لحساب (ودائع قانونية دائنة) من وعاء الزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تماماً معاملة العملاء الدائنين .

توجد بالإضافة إلى التطبيقات السابقة تطبيقات أخرى تأخذ حكم الديون في الوحدات الاقتصادية تُنشئ أيضاً علاقة بين طرفين إلا أنَّ الطرف الآخر لا يدخل ضمن نطاق معيار الديون أي الوحدات الاقتصادية، لذلك سيتم البحث فقط من جانب الوحدات الاقتصادية نطاق هذا المعيار، وأهم هذه التطبيقات :

ذمم الشركاء :

تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية في الأرصدة المدينة لحسابات ذم الشركاء، حيث إنه وفقاً لفرض الاستقلالية فإنَّ هذه الأرصدة تأخذ حكم الديون المدينة وتُضاف بالكامل إلى وعاء الزكاة.

ويجوز أيضاً وفق فرض الاستقلالية أن تقوم الوحدة الاقتصادية بحسم الأرصدة الدائنة لحسابات ذم الشركاء من وعاء الزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة، مع مراعاة أنَّ هذه الأرصدة مودعة في الشركة لأجل محدود ومؤقت، أما في حال كانت الغاية من هذه الذم هو لأجل طويل ولزيادة رأس المال فتعامل هذه الأرصدة معاملة حقوق الملكية كما سيتم بيانه في معيار حقوق الملكية لاحقاً.

الخصصات:

تُعدُّ المخصصات التي تُنشؤها الوحدات الاقتصادية التزامات تأخذ حكم الديون الدائنة، إلا أنه ونظراً لأنَّ غالبها تقديري فقد لا تُعامل معاملة الديون فتُستبعد من وعاء الزكاة، إلا أنَّ ذلك لا يمنع البحث في كل مخصص مما قد يجعله استحقاق يُعامل معاملة الديون حينها فيُحسم من وعاء الزكاة، ومن أهم المخصصات التي تُنشؤها الوحدات الاقتصادية:

- مخصص إجازات وبدل إجازات مستحقة: يُحكم في زكاة هذا المخصص حسب الحالات التي قد تتخذها الوحدة الاقتصادية حسب نظامها الداخلي - كما تمَّ تفصيله سابقاً-، وأهم هذه الحالات:

١ . في جميع الأحوال التي لا يكون هناك أي أثرٍ مالي لحساب الإجازات المستحقة لن يتم إجراء أية معالجة للزكاة .

٢ . في الحالات التي يُعدُّ فيها الحساب مخصص إجازات لعدم تأكيد دفع المبالغ إلى الموظفين؛ تأخذ أرصدة هذا الحساب حكم الديون الدائنة إلا أنَّها لا تُعامل معاملتها فلا تُحسم من وعاء الزكاة، وتستبعد خارج الوعاء .

٣ . في الحالات التي يُعدُّ فيها الحساب بدل إجازات مستحقة لتأكيد دفع المبالغ إلى الموظفين؛ تأخذ أرصدة هذا الحساب حكم الديون الدائنة وتُعامل معاملتها تماماً .

- مخصص مكافآت نهاية الخدمة ومكافآت نهاية الخدمة المستحقة: يُحكم في زكاة هذا المخصص حسب الحالات التي قد تتخذها الوحدة الاقتصادية حسب نظامها الداخلي - كما تمَّ تفصيله سابقاً -، وتُعامل تماماً كما تمَّ بيانه في مخصص الإجازات حيث يجوز حسم رصيد حساب مكافآت نهاية الخدمة المستحقة من وعاء الزكاة، بينما لا يجوز حسم رصيد حساب مخصص مكافآت نهاية الخدمة من الوعاء .

- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: لا يجوز للوحدة الاقتصادية حسم الأرصدة الدائنة لهذا المخصص من وعاء الزكاة؛ حيث إنَّ الوحدة الاقتصادية قامت باحتساب الزكاة في حسابات العملاء المدينين باستبعاد الديون المشكوك بتحصيلها بعد تحليلها بصورة تفصيلية، فيُستبعد هذا المخصص من الوعاء الزكاة، ويراعى أنه في حال تمَّ احتساب هذا المخصص وفق الطرق التحليلية

التفصيلية فإنَّ ذلك يتوافق مع منهج محاسبة الزكاة وعندها يمكن الاستعانة بهذا المخصص لحساب الديون الجيدة.

- مخصص الحسم النقدي المبكر: لا يجوز للوحدة الاقتصادية حسم الأرصدة الدائنة لهذا المخصص من وعاء الزكاة؛ حيث إنَّ هذا المخصص يُعدُّ احتمالاً ولا يمكن تقديره بشكل تأكدي للزبائن التي ستقوم بالدفع واستحقاقها للحسم، كما أنَّه في حال وجود اتفاق مسبق عليه فيُعدُّ أمراً غير جائز شرعاً، وبذلك يتم استبعاد هذا المخصص من وعاء الزكاة.

- مخصص الضرائب: للحكم في زكاة هذا المخصص لا بُدَّ من البحث في حالاته: ففي حال كان تشكيل المخصص بغرض مواجهة الضرائب التي ستستحق فعلاً على الوحدة الاقتصادية لاحقاً نتيجة وجود مطالبات تأكيدية وتقديرات دقيقة تمَّ احتسابها في ضوء حجم النشاط ونتائجه والنسب الضريبية المعتمدة، فيأخذ هذا المخصص حكم الضرائب مستحقة السداد؛ فيجوز حسمها من وعاء الزكاة، أما في حال تمَّ إنشاء المخصص لمواجهة القرارات التعسفية التي يفرضها غالب موظفي الدوائر الضريبية على الوحدات الاقتصادية عند إجراء التدقيق الضريبي اللاحق؛ فلا يجوز حسم هذا المخصص من وعاء الزكاة.

- مخصص التعويضات: لا يجوز حسم هذا المخصص من وعاء الزكاة، إلاَّ أنه في حال أصبحت هذه التعويضات تأكيدية وملزمة بحكم القضاء وبقوة القانون

تُعدُّ من قبيل الالتزامات مستحقة السداد وتأخذ حكم النفقات المستحقة وتُعامل معاملتها.

المنح الحكومية:

تُعدُّ المنح الحكومية التي تأخذها الوحدات الاقتصادية التزامات تأخذ حكم الديون الدائنة، ويراعى في الحكم في زكاتها الأشكال التي قد تقابلها هذه المنح والآتي أهمها:

- في حال كانت المنح على شكل أصول عينية غير نقدية لاستغلالها في الأنشطة والأعمال التي ترغب الجهات الحكومية بتنفيذها عن طريق الوحدات الاقتصادية، فتُعدُّ هذه المنح كالتزامات مقابل أصول قنية فلا تحسم من وعاء الزكاة وتستبعد بالطرح من خارج الوعاء، حيث إنَّ الأصول المقابلة لها لن تدخل في وعاء الزكاة حكماً.

- في حال كانت المنح على شكل مبالغ نقدية وبغض النظر عن استلام ما يقابلها من مبالغ - والتي ستدخل أرصدها تلقائياً ضمن وعاء الزكاة - فلا تُحسم هذه المنح من وعاء الزكاة مع مراعاة أنَّ الأنشطة والأعمال سيتم تنفيذها للجهات الحكومية حسب شروط المنحة وإلا فإنَّ عدم وجود نية للإيفاء بالشروط سيرتّب على الوحدة الاقتصادية إعادة المبالغ إلى الجهات الحكومية وبالتالي تُعدُّ المنح التزامات تحسم من وعاء الزكاة.

- في حال كانت المنح على شكل تخفيضات ضريبية أو توفير بنى تحتية فلا تُعد هذه المنح كالتزامات يجب حسمها من وعاء الزكاة.

ويراعى في جميع الأحوال تجنب الأموال المحرمة - إن وجدت - نتيجة التعاملات بالمنح الحكومية الناجمة عن وجود شروط جزائية أو فوائد ربوية في الغالب، على أنَّ الحالات السابقة هي جزء من الحالات التي قد تأخذها المنح وأنها لا بُدَّ من البحث ودراسة شروط المنح الحكومية إضافة إلى سير الأعمال والأنشطة المقابلة للمنح لغايات الحكم على معالجتها ضمن القائمة المالية للزكاة.

أحكام عامة متفرقة:

- قد تكون أرصدة الحسابات مع الأطراف الأخرى مقيدة بالعملات الأجنبية حسب طبيعة التعاقد معها لذلك يتم تقويمها حسب أسعار الصرف الحقيقية عند تمام الحول، وقد يختلف هذا التقويم عما تمَّ تقويمه سابقاً أو حسب ما هو مقيد فعلياً (تاريخياً) بالحسابات، لذلك يتم معالجة الفروقات - إن وجدت - ضمن خارج وعاء الزكاة، بحيث إذا كانت القيمة الحقيقية أقل من القيمة الفعلية فيتم إضافة الفرق إلى خارج وعاء الزكاة، بينما إذا كانت القيمة الحقيقية أكبر من القيمة الفعلية فيتم طرحها من خارج وعاء الزكاة فتظهر بالقيمة السالبة.

- يجب البحث في ماهية كل حساب قبل الحكم في زكاته، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، ومن أهم الحسابات الواجب البحث فيها الحسابات المستحقة والمخصصات، فلا يوجب المعيار الحكم مباشرة باستبعاد المخصصات وإنما البحث في كل مخصص من حيث آلية احتسابه ومدى وقوع التزامه للحكم عليه.

مثال عرض بند الديون :

يتم عرض عناصر بند الديون في القائمة المالية للزكاة عند تمام الحَوْل الهجري كما في الجدول رقم (٦) الآتي، لبعض العناصر وحسب أرقام يفترضها الباحث :

جزء من القائمة المالية الزكاة		
البيان	وعاء الزكاة	خارج وعاء الزكاة
الديون	27.000	2.800
الديون المدينة	190.000	48.000
مدينون (الزبائن)	125,00	25,00
تجارية (شيكات برسم التحصيل)	65,00	5,00
دفوعة مقدّمًا (إيجار مقدم)		12,00
كهرباء مستردة		6,00
دائنة	163,00	45.20
لدائنون (الموردون)	145,00	17,00
تجارية (أوراق دفع)	15,00	1,00
مستحقة (كهرباء وماء)	3,00	20
ديون مشكوك بتحصيلها		20.00
ضرائب		7,00

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٦)

يظهر من خلال عرض هذا الجزء البسيط من القائمة المالية للزكاة وبما يخص بعض الديون (المدينة والدائنة) بتاريخ حولان الحَوْل أن:

١. بلغ إجمالي رصيد الزبائن وحسب ما تظهره الحسابات / ١٥٠٠٠٠ / وحسب إجراء تحليل تفصيلي للزبائن تبين وجود أرصدة مشكوك بتحصيلها تقدّر بمبلغ / ٢٥٠٠٠ / فتمّ استبعادها من الوعاء، وتمّ إضافة الديون الجيدة المستحقة فقط بالقيمة الفعلية المقيدة والظاهرة إلى وعاء الزكاة، وهذا الإجراء ينطبق على الأوراق التجارية (شيكات برسم التحصيل) أيضاً.
٢. بلغ إجمالي الأرصدة لدى المصارف / ٣٠٠٠٠٠ / وهي بالكامل حسابات جارية، لذلك تمّ إضافتها إلى وعاء الزكاة حسب القيمة الحقيقية.
٣. يوجد مبلغ / ١٢٠٠٠ / عبارة عن نفقات إيجار مدفوع مقدماً عن الفترة القادمة، لذلك تمّ استبعاده من وعاء الزكاة.
٤. كما يوجد مبلغ / ٦٠٠٠ / عبارة عن تأمينات مدفوعة لشركة الكهرباء مقابل عداد الكهرباء، لذلك تمّ استبعاده من وعاء الزكاة.
٥. تبين وجود عروض مشتراة لأجل من الموردين وكامل هذه الأرصدة حسب ما هو ظاهر يبلغ / ١٦٢٠٠٠ / ومن بين هذه العروض كان هناك شراء سيارة لاستخدام الإدارة بمبلغ / ١٧٠٠٠ / لذلك تمّ استبعادها إلى خارج الوعاء بطرحها منه، وطرح من وعاء الزكاة فقط المبالغ التي نتجت عن عروض تجارة والتي تبلغ / ١٤٥٠٠٠ / .
٦. بلغ إجمالي أرصدة الأوراق التجارية (أوراق الدفع) المستحقة مبلغاً وقدره / ١٦٠٠٠ / لكن تبين وجود مبلغ / ١٠٠٠ / عبارة عن فوائد ربوية مما تمّ

استبعادها بطرحها من خارج الوعاء وطرح فقط صافي رصيد أوراق الدفع البالغة / ١٥٠٠٠ / من وعاء الزكاة .

٧ . بلغت أرصدة فواتير الكهرباء والماء المستحقة عن الفترة السابقة والتي قد صدرت بها مطالبات رسمية بمبلغ / ٣٢٠٠ / إلا أنه توجد غرامات تأخير بمبلغ / ٢٠٠ / لذلك تم استبعادها من وعاء الزكاة وطرح فقط أصل المبلغ وهو / ٣٠٠٠ / .

٨ . بلغ مخصص الديون المشكوك بتحصيلها حسب ما تظهره الحسابات وحسب تقديرات الإدارة / ٢٠٠٠٠ / وهذه التقديرات جزافية وحيث إنه تم إضافة الديون الجيدة إلى الوعاء من خلال التحليل التفصيلي فتم استبعاد المخصص من الوعاء .

٩ . بلغ الرصيد الفعلي الدائن لمخصص الضرائب حسب ما تظهره الحسابات / ٧٠٠٠ / حيث تم تقديره جزافاً لذلك تم استبعاده من وعاء الزكاة وطرحه من خارج الوعاء الزكاة .

متطلبات الإفصاح :

يتطلب معيار الديون الإفصاح عن الآتي :

١ . الإفصاح وبشكل مفصل عن كافة الديون غير الجيدة من عملاء مدينين وأوراق قبض وأية ديون مدينة مشكوك بتحصيلها تم استبعادها من وعاء الزكاة .

٢ . الإفصاحات عن الإجراءات المتبعة في فصل الأرباح المؤجلة - إن وجدت - من الديون التي وجبت فيها الزكاة .

٣ . الإفصاح عن الأموال المحرمة التي تمّ تجنبها - إن وجدت - مع بيان الأسباب الموجبة للتجنب وبما يتوافق مع معيار تجنب الأموال المحرمة، مع الإفصاح عن الأسباب الموجبة للمتاجرة بأموال غير مشروعة وبما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .

٤ . يفضّل المعيار التعامل مع وحدات التمويل والتأمين وإعادة التأمين الإسلامية المنضبة بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وإلا فيجب الإفصاح عن الأسباب دعت إلى التعامل مع وحدات غير إسلامية مما قد ينتج عنه لزماً أموالاً محرمة يجب تجنبها .

٥ . الإفصاح عن المستحقات والتوثيق التي استدعت إضافتها أو طرحها من وعاء الزكاة .

٦ . الإفصاح عن المخصصات التي طُرحت من وعاء الزكاة مع بيان الموجبات التي أدت لقبول طرحها من الوعاء .

وتُعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة للوحدة الاقتصادية .

٢-٤ - معيار الاستثمارات

ترغب بعض الجهات تنويع أعمالها فتتوجه إلى استثمار فوائضها النقدية بأنشطة أخرى قد تكون مغايرة لأنشطتها الأساسية، وتُعدُّ الأنشطة الاستثمارية من أكثر الأنشطة التي يُلجأ إليها عند وجود فوائض نقدية لسهولة التعامل بها ولربحيته المرتفعة في بعض الأحيان .

أولاً - المناقشة والتحليل :

يُقصد بالاستثمارات الانتفاع بالأصول المشتراة للحصول على أرباح لاحقة، وتُعدُّ غالب هذه الاستثمارات من التطبيقات المعاصرة غير المناقشة في أمهات الكتب فهي وليدة العصر الحديث وهذا ما جعل العلماء المعاصرون يبحثون في مستجداتها ونوازلها .

ومن أهم هذه الاستثمارات الودائع الاستثمارية والأوراق المالية بكافة أشكالها من أسهم وسندات وما إلى ذلك، ويختلف تكيف هذه الاستثمارات حسب الغاية المقننة لأجلها وحسب حالتها الراهنة فقد تأخذ حكم النقدية أو عروض التجارة أو القنية أو الديون، وأحياناً تخرج عن هذه التكييفات فتأخذ حكم حقوق الملكية حسب ما سيتم تفصيله لاحقاً .

تُعدُّ الودائع الاستثمارية المستثمرة غالباً لدى المصارف من أسهل وسائل الاستثمار، وتنوع طرق استثمارها حسب قوانين الجهة المستثمر لديها، وقد يُفرض قيود على سحبها مباشرة وهذا لا يؤثر في حكم زكاتها نظراً للاتفاق المسبق، حيث تجب

الزكاة فيها مع أرباحها إن كانت مشروعة، أما في حال كانت هذه الأرباح غير مشروعة فيجب تجنيبها واستخلاص أصل المبالغ المستثمرة للتزكية عنها فقط .

والأوراق المالية منها ما هو مشروع - بعد الحكم على إجراءاتها - كالأسهم العادية وأسهم الخزينة والصكوك والصناديق الاستثمارية ومنها ما هو غير مشروع أصلاً كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع والسندات وأذونات الخزينة .

وتُعدُّ الأسهم العادية من أكثر أنواع الأوراق المالية التي يُستثمر بها لأغراض متنوعة (كزيادة التبرج أو تنويع الاستثمارات أو السيطرة أو ... إلخ)، وقد ذهب العلماء المعاصرون من أجل تقدير زكاتها إلى التفريق بين نوعين لها وذلك حسب الغرض من اقتنائها: إما لغرض النماء أو لغرض التجارة، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي^١ والأيوبي^٢، ويختلف حكم الزكاة في كل منهما كالآتي:

- الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها: لا يخرج مفهوم الاستثمار بالأسهم عن كونه مساهمة بحصص لدى الجهات المستثمرَ لديها، وهذا مفاده أنَّه وبمراعاة فروض منهج محاسبة الزكاة وفرض الاستقلالية؛ فإنَّ هذه الأسهم تجب الزكاة فيها حسب نصيبها من صافي الأصول الزكوية للجهات المستثمرَ لديها وبشكل مستقل عن صافي الأصول الزكوية للجهة مالكة الأسهم، مع مراعاة الزكاة المخرَجة - إن حصلت - من الجهات المستثمرَ لديها .

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 28(3/4)، دورة المؤتمر الرابع المنعقد بجدة عام 1988، وقرار رقم 121(3/13)، دورة المؤتمر الثالثة عشر المنعقد بالكويت عام 2001.

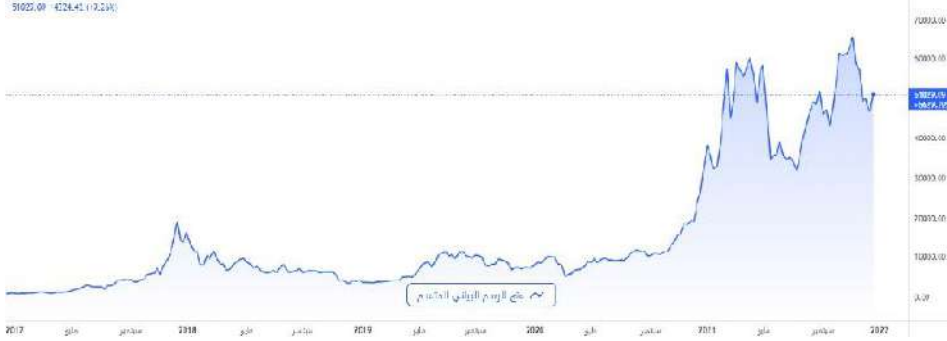
٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 885-886.

- الأسهم المقتناة لغرض التجارة: حيث يتم اقتناء هذه الأسهم لإعادة بيعها والمتاجرة بها فلا تخرج عن كونها عُروض تجارة، فتزكى زكاة عُروض التجارة بعد تقويمها بالقيمة السوقية، وإن لم يكن لها سوق فيتم تقويمها حسب تقويم أهل الخبرة، مع مراعاة الزكاة المخرجة - إن حصلت - من الجهات المستثمر لديها.

أما الريع الحاصل فتجب زكاته من قبل الجهة المالكة للأسهم بعد تملكها له، وتعامل كافة الأوراق المالية المشروعة معاملة الأسهم أما الأوراق المالية غير المشروعة فلا يُنظر فيها إلا إلى أصول المبالغ المشروعة ويتم تجنيب كافة الإيرادات والأرباح والفوائد غير المشروعة بما فيها أرباح الأسهم العادية حال عدم مشروعيتها.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة ما يدعى بالعملات الرقمية (المشفرة) وهي عملات غير ملموسة لا مركزية الإصدار تُداول عبر النظام الشبكي العنكبوتي (الإنترنت) لها مزايا تواكب العصر التقني الحالي ولها بالمقابل عيوب قد تصل إلى المخاطرة العالية وخسارة كل ما يملكه صاحبها من عملات، وبالبحث في هذه المزايا والعيوب انقسم العلماء المعاصرون الشرعيون إلى معارضين للتعامل بالعملات الرقمية وتداولها معتبرين ذلك أمراً غير جائز، ومؤيدين للتعامل بها وتداولها، وذهب آخرون إلى ضرورة التريث حتى تستقر التعاملات بهذه العملات نظراً للتذبذب الكبير الحاصل فيها، فمثلاً عندما تم إصدار البيتكوين (Bitcoin) - وهو أحد العملات الرقمية وأولها - في عام ٢٠٠٩ كانت تباع الوحدة الواحدة منه بأقل من

دولار واحد ليصل في نهاية عام ٢٠٢١ إلى ما يقارب ٥٠٠٠٠ دولار، ويُظهر الشكل رقم (٥) التذبذبات الكبيرة خلال الخمسة الأعوام الفائتة^١:



الشكل رقم (٥)

ويرى الباحث أنَّ التذبذبات الكبيرة^٢ الحاصلة في أسعار غالب العملات الرقمية مفاده تحوُّل الغاية الأساسية من هذه العملات كوسيلة دفع - وهي الوظيفة الأساسية للنقد - إلى وسيلة للاستثمار والمتاجرة بها وخصوصاً في العالمين الإسلامي والعربي وفي الأوقات الحالية خصوصاً، وهذا ما دفع الباحث لإدراج هذه المسألة بشكل عام ضمن معيار الاستثمارات عوضاً عن معيار النقدية، إلا أنَّه ولدى استقرار هذه العملات إن كُتب لها المشروعية والبقاء قد يُعاد النظر في هذه المسألة ليتم إعادة إدراجها ضمن معيار النقدية، أما من ناحية حكم الزكاة فيها فيرى

١ - مصدر المعلومات من موقع (https://ar.tradingview.com).

٢ - إنَّ التذبذبات الكبيرة الحاصلة هي ما دفع العلماء المعاصرين إلى عدم إعطاء حكم نهائي حول مشروعية هذه العملات بل إلى تغيير آرائهم بالحكم عليها أحياناً، فقد ذهب البراك في البداية إلى الحكم بعدم المشروعية نتيجة للغرر والجهالة التي تحيط بتعاملات العملات الرقمية ليخرج بعدها بحكم جواز التعامل بها واعتبارها نقداً، أما مجمع الفقه الإسلامي فحتى هذه اللحظة لم يُصدر أي قرار حول التعامل بها، ففي إحدى دوراته أوصى بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في حكم هذه العملات، لذلك قررت الأمانة العامة تأجيل إعلان توصيات الندوة.

الباحث أنْ تمتلك هذه الوحدات من العملات الرقمية طالما أنه يستطيع في أي وقت تحويلها إلى سلع أو خدمات أو حتى نقود بما يقابلها بالقيمة الحالية لها، لذلك تُعدُّ هذه العملات – في حال مشروعية عملها – أموال تجب الزكاة فيها بتقويمها لحظة تمام الحَوْل، أما في حال عدم استطاعة سحب ما يقابلها من أموال ووجود قيود تعيق ذلك فينظر إليها في معيار الديون .

ثانياً – نص المعيار:

تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية إلى إضافة أنشطة استثمارية إلى جانب أنشطتها التشغيلية الأساسية لأغراض متنوعة، كالاستفادة من الفائض النقدي أو السيطرة على بعض الأطراف الأخرى أو لأغراض التحوط أو لتحقيق مكاسب غير اعتيادية .

هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى الآتي :

- بيان وحصر غالبية العناصر التي تدرج تحت بند الاستثمارات .
- بيان كيفية قياس وتقويم غالب العناصر التي تدرج تحت بند الاستثمارات .
- بيان كيفية عرض عناصر بند الاستثمارات في القائمة المالية للزكاة .
- بيان أهم الإفصاحات الضرورية عن بند الاستثمارات في القائمة المالية للزكاة .

نطاق المعيار:

يتضمن معيار الاستثمارات كافة الأصول المالية التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية المحدد مملّكها عند تمام الحَوْل الهجري، والمقتناة لأغراض استثمارية لغايات تحقيق

مكاسب ذاتية إما على المدى الطويل أو على المدى القصير من خلال المتاجرة بها، أو لغايات السيطرة.

ويخرج عن هذا المعيار الأصول المالية المقتناة لغايات الاستغلال بالنشاط الأساسي للوحدة الاقتصادية (كالتقديية في الصندوق أو المصارف).

متطلبات العرض والقياس :

يتطلب معيار الاستثمارات بيان كيفية عرض وقياس وتقويم غالب الأصول المالية المقتناة لغرض الاستثمار، ومن أهم هذه الأصول :

- الودائع الاستثمارية : هي مبالغ تودعها الوحدة الاقتصادية لدى الأطراف

الأخرى لغايات الاستثمار والتربح على أساس المضاربة، ويُصطلح عليها في الفكر المحاسبي بالحسابات الاستثمارية، وتُضاف كافة الأرصدة حسب القيمة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوَل إضافةً إلى أرباحها - إن وجدت - إلى وعاء الزكاة، حيث تُعدُّ هذه الأرصدة بمثابة ديون جيدة ولو وجدت قيود مفروضة على الودائع الاستثمارية من الجهات الاستثمارية حسب الاتفاق التعاقدية، لكن يجب مراعاة بعض الحالات الاستثنائية التي تسمح بعدم إضافة تلك الأرصدة إلى وعاء الزكاة كتلك الحالات التي تقوم الأطراف الأخرى من خلالها بفرض قيود على السحوبات للمبالغ المودعة نتيجة للظروف السياسية (كتجميد الأموال) أو الاقتصادية (كتحديد سقوفات من قبل المصارف المركزية) .

- الأوراق المالية المستثمرة لغرض النماء: هي الأوراق المالية كالأسهم المقتناة لغرض الاحتفاظ بها بقصد النماء والاستفادة من أرباحها، ويُصطلح عليها في الفكر المحاسبي التقليدي أوراق مالية طويلة الأجل، وتجب الزكاة فيها بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة في الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم، ويراعى في زكاتها الحالات الآتية:
- حال أخرجت الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم زكاة عن تلك الأسهم، فلا تجب الزكاة في أسهم الوحدة الاقتصادية المملوكة لها - تجنباً للثني -، وتُعدُّ بذلك بريئة الذمة، إلا أنه ومراعاةً لعدم التفريق بين أملاك الوحدة الاقتصادية للمقارنة بنصيب واحد تُضاف قيمة الأسهم إلى وعاء الزكاة بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة ويُستبعد الفرق إلى خارج الوعاء الذي قد يكون موجباً أو سالباً، ويتم حسم الزكاة المخرجة من الزكاة المستحقة، على أنه في حال لم يبلغ صافي الأصول الخاضعة للزكاة للوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم النصاب فتعتبر الزكاة المخرجة صحيحة.
- في حال قامت الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم بحساب صافي أصولها الخاضعة للزكاة دون الإخراج، فتجب الزكاة في أسهم الوحدة الاقتصادية المملوكة لها حسب حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة، فتُضاف قيمة الأسهم إلى وعاء الزكاة بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة ويُستبعد الفارق إلى خارج الوعاء، على أنه في حال لم يبلغ صافي

الأصول الخاضعة للزكاة للوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم النصاب فتجب الزكاة في مقدار حصتها في هذه الأسهم .

- في حال لم تقم الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم بإخراج الزكاة كما لم تحسب صافي أصولها الخاضعة للزكاة، فيجب على الوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم التحري قدر المستطاع للوصول إلى صافي الأصول الخاضعة للزكاة من بيانات الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم لتجب الزكاة في الأسهم بمقدار الحصة فقط، فتُضاف قيمة الأسهم إلى وعاء الزكاة بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة ويُستبعد الفرق إلى خارج الوعاء، على أنه في حال لم يبلغ صافي الأصول الخاضعة للزكاة للوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم النصاب فتجب الزكاة في مقدار حصتها في هذه الأسهم .

- في حال عجز الوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم عن معرفة نصيبها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة من بيانات الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم، بعد التحري اللازم - وهذا مما لا يقبله المنطق -، فتُضاف قيمة الأسهم إلى وعاء الزكاة حسب القيمة الفعلية الظاهرة باعتبارها أنها تعادل القيمة الحقيقية لها .

وتكون أرباح الأسهم في جميع الأحوال قد تمت إضافتها إلى أصول الوحدة الاقتصادية لتجب الزكاة فيه، أما في حال احتسابها دون توزيعها على المساهمين

حسب حصصهم فلا بُدَّ من النظر إلى مدى استحقاقها لتأخذ بذلك حكم الديون .

- الأوراق المالية المستثمرة لغرض المتاجرة: هي الأوراق المالية كالأسهم المقتناة لغرض المتاجرة بها فتُعدُّ بذلك عُروض تجارة، ويُصطلح عليها في الفكر المحاسبي التقليدي أوراق مالية قصيرة الأجل، ويتم حصرها وتصنيفها ليتم قياسها وتقويمها حسب القيمة الحقيقية بتمام الحَوْل وفق ما يقتضيه معيار القيمة الحقيقية، وتُعدُّ أسعار بيعها في السوق التي تُتداول بها وبضوابطها هي القيمة الحقيقية لها مع مراعاة أية نفقات قد تلحق بالبيع، وفي حال عدم وجود قيمة سوقية واضحة منضبطة فيتم استخدام طريقة القيمة الناضئة الحكومية. ويراعى الحالات الآتية:

- في حال أخرجت الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم زكاة عن تلك الأسهم، فيتم حسم الزكاة المخرجة من الزكاة المستحقة المحتسبة بناء على القيمة السوقية المقوّم بها تلك الأسهم - حتى لا يحصل ثني (ازدواج) في دفع الزكاة عن المال نفسه -، حيث تختلف هذه القيمة عن القيمة التي أخضعها الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم والمبنية على أساس القيمة الحقيقية لصافي أصولها الخاضعة للزكاة والتي قد تنقص عن القيمة السوقية أو قد تزيد عنها.

- في حال لم تُخرج الوحدة الاقتصادية مُصدرة الأسهم أية زكاة عن تلك الأسهم وسواء قامت باحتساب صافي أصولها الخاضعة للزكاة أم لم

تحتسب فلا ينظر لهذا الاحتساب وتتم التزكية حسب القيمة السوقية للأسهم، فتُضاف القيمة السوقية إلى وعاء الزكاة.

- صكوك الاستثمار (الإسلامية): هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً

شائعة في ملكية أعيان أو بضائع أو خدمات ... إلخ، ولها عدة أنواع، وفي حال كانت الغاية التي اقتُنيت لأجلها لغرض المتاجرة بها فتعامل معاملة الأوراق المالية المقتناة لأغراض المتاجرة، أما في حال كانت الغاية من اقتنائها لغرض النماء فلا بدّ من النظر إلى ما تمثله ملكية أصول هذه الوثائق ثمّ الحكم على زكاتها، وأهم هذه الأنواع:

- أصول وثائق تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع (كصكوك

الإجارة)، فتعامل معاملة الممتلكات والمعدات (الدائرة للدخل)، فلا تُضاف إلى وعاء الزكاة حيث إنّ صافي الغلة هو الذي سيتم تزكيته.

- أصول وثائق تمثل ملكية شائعة في أنشطة تجارية كصكوك المشاركة أو

المضاربة، فتعامل معاملة عروض التجارة، فتُضاف قيمة هذه الصكوك بعد تقويمها بالقيمة الحقيقية إلى وعاء الزكاة.

- أصول وثائق تمثل ديوناً كصكوك المرابحة أو السلم أو الاستصناع، فتعامل

معاملة الديون، فتُضاف قيمة الصكوك المقابلة للديون الجيدة فقط إلى وعاء الزكاة.

- وفي الأحوال جميعها إذا حال كانت أصول هذه الصكوك فوائض نقدية

فتعامل معاملة النقدية وتُضاف بقيمتها الفعلية إلى وعاء الزكاة.

- **العملات الرقمية (المشفرة):** هي عملات تستخدم أرقاماً ورموزاً مشفرة لأداء وظيفتها كنقد، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل عبر نظام الشبكة العنكبوتي (الإنترنت) بدون وسيط، ونتيجة للتذبذبات الحالية الكبيرة في أسعارها، يتم اعتبارها حالياً وسيلة للمتاجرة بها أكثر من كونها وسيلة للدفع - وهذا ما دفع المعايير بتصنيفها ضمن معيار الاستثمارات وليس معيار النقدية -، لذلك يتم إلحاق حكم الزكاة عليها بالأوراق المالية المقتناة لغرض المتاجرة بها.

أحكام عامة متفرقة :

- يفرض المعيار ضرورة التأكد من مشروعية أعمال الوحدات الاقتصادية المستثمر لديها ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فإن كانت غير جائزة شرعاً (كالسندات وأسهم التمتع والأسهم الممتازة وكافة الأوراق المالية التي تُصدرها الوحدات الاقتصادية التي تثبت عدم مشروعية عملها كالاتجار بالخرمات من خمر وسجائر، وبناء النوادي الليلية وما إلى ذلك) فيتم استبعاد وتجنيد كافة الإيرادات والأرباح والفوائد غير المشروعة إلى خارج الوعاء، وتقاس تلك الأوراق المالية والودائع بالقيمة الاسمية التي تم الاكتتاب بها ويتم تجنيب الفرق عن القيمة الفعلية حينها بما يتوافق مع معيار تجنيب الأموال المحرمة.

- يراعى في حال كانت الأوراق المالية والودائع لدى جهات غير مليئة ولا يمكن سحب قيمتها النقدية فتُعامل تلك المبالغ بما يتوافق مع معيار الديون.

- إذا كانت الأوراق المالية المستثمرة لغرض المتاجرة بها موقوفة عن التداول فلا تزكى إلا بعودتها للتداول أو حين قبضها ولمرة واحدة.
- قد تقوم بعض الوحدات الاقتصادية بشراء أسهمها أو أسهم الوحدات الاقتصادية التابعة لها لأغراض متنوعة، وهنا يتم معاملة هذه الأسهم معاملة عروض التجارة.
- قد تقوم بعض الوحدات الاقتصادية لمواجهة هبوط أسعار أوراقها المالية المقتناة لغرض المتاجرة أو ما إلى ذلك بتشكيل مخصصات، فتفرد لها حسابات مع إجراء معالجات محاسبية لها، وتظهر غالب هذه المخصصات كالتزامات في الحسابات، وفي هذه الحالة لا يُنظر إلى هذه الحسابات حيث إنَّ كافة الأوراق المالية المُعدَّة للتجارة سيتم معالجتها بالقيمة الحقيقية عند حوّلان الحوّل، وتُسبَّع تلك المخصصات من وعاء الزكاة.

مثال لعرض بند الاستثمارات :

يتم عرض عناصر بند الاستثمارات في القائمة المالية للزكاة عند تمام الحوّل الهجري

كما في الجدول رقم (٧) الآتي، وحسب أرقام يفترضها الباحث :

العناصر وحسب أرقام يفترضها الباحث :

جزء من القائمة المالية للزكاة		
البيان	وعاء الزكاة	خارج وعاء الزكاة
رات	310,00	5,00
لتثمارية في المصارف	120,00	3,00

5,00	80,00	مقتناة لغرض النماء
	110,00	مقتناة لغرض المتاجرة
- 3,00		هبوط أسعار أوراق مالية (أسهم)

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٧)

يظهر من خلال عرض هذا الجزء من القائمة المالية للزكاة وبما يخص بند الاستثمارات بتاريخ حولان الحول أن:

١. بلغ إجمالي رصيد الودائع الاستثمارية في المصارف وحسب ما تظهره الحسابات / ١٢٣.٠٠٠ / إلا أن هذه المبالغ مودعة في بنوك ربوية وأصل المبلغ المودع هو / ١٢٠.٠٠٠ / لذلك تم إضافته إلى وعاء الزكاة واستبعاد الفوائد الربوية والبالغة / ٣.٠٠٠ / إلى خارج الوعاء.

٢. بلغت تكلفة الأسهم المقتناة لغرض النماء وحسب ما تظهره الحسابات / ٨٥.٠٠٠ / في حين أن الشركة مصدرة الأسهم بينت أن القيمة المقابلة لحصص هذه الأسهم في صافي أصولها الخاضعة للزكاة هو / ٨٠.٠٠٠ / لذلك تم إضافته إلى وعاء الزكاة واستبعاد الفرق والبالغ / ٥.٠٠٠ / إلى خارج وعاء الزكاة.

٣. بلغت القيمة العادلة للأسهم المقتناة لغرض المتاجرة وحسب ما تظهره الحسابات / ١١٠.٠٠٠ / لذلك تم إضافتها إلى وعاء الزكاة.

٤. بلغ الرصيد الفعلي الدائن لخصص هبوط أسعار الأوراق المالية حسب ما تظهره الحسابات / ٣.٠٠٠ / وحيث إن الأوراق المالية قد تم تقويمها بالقيمة الحقيقية

فلا ينظر لهذا المخصص ويتم استبعاده من وعاء الزكاة، ويطرح من خارج وعاء الزكاة فيظهر بالقيمة السالبة كونه يعامل كالنزام في الحسابات التقليدية.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب معيار عروض التجارة الإفصاح عن الآتي:

١ . الإفصاح حال إخراج الزكاة عن الأوراق المالية المقتناة لغرض المتاجرة بها من قبل الوحدة الاقتصادية المصدرة لها، ومقارنة ذلك مع القيم الحقيقية لتلك الأوراق المالية وزكاتها.

٢ . الإفصاح عن الأموال المحرمة التي تم تجنبها - إن وجدت - مع بيان الأسباب الموجبة للتجنب وبما يتوافق مع معيار تجنب الأموال المحرمة.

٣ . الإفصاح عن الأسباب الموجبة للمتاجرة بأوراق مالية غير مشروعة بما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

تعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة للوحدة الاقتصادية.

٢-٥ - معيار حقوق الملكية

تُعبّر حقوق الملكية عن حقوق أصحاب المالك المساهمين بأموالهم في تشغيل المنشآت والشركات والمشاريع وما إلى ذلك، وهي تعكس بشكل أولي الصورة المقابلة لكافة الأصول المقتناة (الزكوية وغير الزكوية)، مما يقتضي فصلها وعرضها بشكل منفصل.

أولاً - المناقشة والتحليل :

يتضمن مفهوم صافي حقوق الملكية؛ كافة الحقوق المالية المترتبة لأصحاب المنشأة والمستحقة عليهم تجاه المنشأة التي ساهموا فيها خلال كامل فترة حياتها منذ نشأتها، ويُعدُّ رأس المال جزء من هذه الحقوق.

وبين سبحانه وتعالى مفهوم رأس المال بقوله تعالى: **وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** [البقرة: ٢٧٩] وهذا مفاده تصفية حقوق الملكية واستخلاص النقي منها بالعودة إلى رأس المال بعد استبعاد ما يشوبها من أموال محرمة، ويترسخ مفهوم حقوق الملكية أكثر في القرآن الكريم في قضايا تصفية شركات الإرث ومنها قوله تعالى: **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** [النساء: ١٢]؛ فأوجب الشرع قبل توزيع الحقوق على أصحابها طرح الديون المترتبة على الشركة للوصول إلى صافي الحقوق المشروع توزيعها، وبذلك لا يُعدُّ

مفهوم حقوق الملكية من المفاهيم الحديثة^١، وقد ألحق هذا المفهوم بعلم المحاسبة من خلال تطبيق التوازن المحاسبي الذي أصبح فرضاً أساسياً من فروض علم المحاسبة، حيث يُعدُّ المِرَاة التي تعكس في لحظة ما كافة الأصول التي اقتنتها المنشأة خلال فترة حياتها وما استحق لها من ديون من أطراف أخرى وما ترتب عليها من التزامات لأطراف أخرى، وهذا ما توضحه معادلة الميزانية، المعادلة (١) :

$$\text{صافي حقوق الملكية} = \text{الأصول} - \text{الخصوم (الالتزامات)}$$

أما الفكر المحاسبي الإسلامي لأغراض الزكاة فيميز بين الأصول التي تقتنيها المنشأة والديون المستحقة عليها، فيقسمها إلى قسمين: صافي أصول زكوية وصافي أصول غير زكوية، لتنعكس صورتها في كامل صافي حقوق الملكية. وقد أوجب فقه الزكاة تقويم الأصول الزكوية بالقيمة الحقيقية لقول ميمون بن مهران: إذا حُلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ لبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دَيْنٍ في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي^٢، ويظهر هذا بالمعادلة الآتية، المعادلة (٥) :

$$\text{صافي حقوق ملكية الأصول الزكوية} = \text{النقدية} + \text{عروض التجارة} + \text{صافي الديون}$$

الجيدة - الدائنون (٥)

وهذا ما تم تناوله في معايير زكاة الوحدات الاقتصادية.

١ - أسهب الدكتور قنطقجي في تفصيل مفهومي رأس المال وحقوق الملكية وبيانها لدى العلماء المتقدمين، للمزيد يراجع: دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في المحاسبة في جامعة حلب، 2003، ص 102.

٢ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 527.

وكذلك وجب تقويم الشطر الآخر لحقوق الملكية الذي يمثل الأصول غير الزكوية بالقيمة العادلة حسبما أوضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)^١، إلا أن وجوب التقويم لهذا الشطر هو لأغراض توزيع الأرباح دون قياسها وهو ما يخرج عن مضمون هذه الرسالة ولن يجري البحث فيه.

إنَّ التقويم بالقيم الحقيقية يزيل كل غموض يعتري صافي حقوق الملكية ويعكس قوائم مالية تقدم الصورة العادلة للوضع المالي الحقيقي للوحدة الاقتصادية^٢. وتحقيقاً لفرض التوازن المحاسبي؛ فإنَّ أيَّ بند من حقوق الملكية لن يظهر ضمن الأصول الزكوية أو حتى غير الزكوية؛ لأنَّ قائمة حقوق الملكية في منهج محاسبة الزكاة مستقلة ولها قائمتها الخاصة التي تعكس بمجموع بنودها مجمل قائمتي الأصول الزكوية وغير الزكوية؛ وهذا ما يستدعي عدم إيجاب الزكاة في كافة بنود حقوق الملكية^٣.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2522)، ص 650.
 ٢ - تظهر جملة "إن القوائم المالية المراجعة تظهر بعدالة من كافة النواحي الجوهرية" في غالب تقارير مدققي الشركات والمنشآت العصرية، إلا أنَّ ذلك نقيض الواقع من حيث عدم تقويم بعض الأصول بالقيمة الحقيقية وإنما حسب القيم التاريخية، وأهمها الأصول الثابتة.
 ٣ - أشار الخلفي إلى ذلك بقوله: لا تدخل الزكاة على رأس مال الشركة الذي يظهر في جانب المطلوبات من الميزانية، وحساب الزكاة بواسطة معادلة يدخل فيها رأس المال يعتبر من الأخطاء الفادحة، ففيه تكرار لحساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة مرتين، وهو من الصور المعاصرة للثنا المنهي عنها شرعاً في حديث (لا ثنيا في الصدقة)، وللمزيد يراجع: شهادة محاسب زكاة معتمد، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط4، 2020، ص 354.

أيضاً؛ يُعدُّ الربح أحد حقوق الملكية وهو جزءٌ منها ويتمثل في جانب الأصول التي لا يدخل الجزء غير الزكوي منها ضمن قائمة الزكاة، وبما أنَّ الخسارة هي بمثابة إنقاص لحقوق الملكية فينطبق عليها ما ينطبق على الربح ورأس المال، وهذا ما حدا بالأيوبي القول بأنه لا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة^١، والشئ ذاته ينطبق على الاحتياطات المحتجزة، وهذا ما أيدته الأيوبي بعدم إيجاب الزكاة فيها^٢.

وبناءً على ما سبق، يجب إعداد قائمة خاصة بحقوق الملكية وعرضها بشكل منفصل عن القائمة المالية للزكاة.

ثانياً - نص المعيار:

تمثل حقوق الملكية المساهمات المالية لأصحاب الوحدة الاقتصادية، وتعكس بالمقابل صافي الأصول لهذه الوحدة الاقتصادية.

هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى الآتي:

- إظهار معادلة القائمة المالية للزكاة.
- بيان عدم قياس عناصر حقوق الملكية لعدم إيجاب الزكاة فيها.
- بيان وحصر غالبية العناصر التي تندرج تحت بند حقوق الملكية.
- بيان كيفية عرض عناصر بند حقوق الملكية بشكل منفصل عن القائمة المالية للزكاة.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 882.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 908.

- بيان أهم الإفصاحات الضرورية عن بند حقوق الملكية.

نطاق المعيار:

يتضمن معيار حقوق الملكية الحقوق المالية التي تُعدُّ حقوقاً لأصحاب الوحدة الاقتصادية المساهم بها عند تمام الحول الهجري، وكذلك حقوق حملة الوثائق في وحدات التأمين.

متطلبات العرض:

يعكس صافي حقوق الملكية صورة مماثلة لصافي الأصول التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية، وتنقسم كافة الأصول التي تقتنيها هذه الوحدة إلى أصول زكوية وأصول غير زكوية، وبذلك تكون معادلة القائمة المالية للزكاة، المعادلة رقم (٢):

$$\text{صافي حقوق الملكية} = \text{صافي الأصول الزكوية} + \text{صافي الأصول غير الزكوية}$$

وحيث إنَّ صافي الأصول الزكوية التي تجب فيها الزكاة هي جزء من صافي حقوق الملكية في الوحدة الاقتصادية ومنعاً للثني في الزكاة فلا يجب إيجاب الزكاة فيها، كما أنَّ صافي الأصول غير الزكوية بوصفها الجزء الآخر من صافي حقوق الملكية، فلا يصح اعتبار عناصر حقوق الملكية جزءاً من القائمة المالية للزكاة، بل يجب إظهارها منفصلة عنها.

ويتطلب معيار حقوق الملكية بيان كيفية عرض عناصر حقوق الملكية دون القياس أو التقويم وإنما الإسقاط بالقياس الذي ستظهره الحسابات في الفكر التقليدي، الأمر الذي سينتج عنه تحقيق التوازن المحاسبي حسب معادلة القائمة المالية للزكاة، ومن أهم عناصر حقوق الملكية حسبما تناوله الفكر المحاسبي التقليدي:

- رأس المال : هو المبلغ المستثمر من قبل المساهمين والشركاء في الوحدة الاقتصادية لدى البدء بتأسيسها .
- علاوة الإصدار : ويُصطلح عليها أيضاً فائض رأس المال، وهي رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم المطروحة للاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمكتتب بها فعلاً من قبل المساهمين .
- الاحتياطيات الرأسمالية : ويُطلق عليها فائض إعادة التقويم، وتتكون من الفرق الناتج من إعادة تقويم بعض الأصول غير المتداولة (الثابتة) بالقيمة السوقية وذلك بمبالغ تزيد عن القيمة الدفترية، فتزداد قيمة تلك الأصول وبالمقابل يُجعل الفرق في هذا الحساب .
- الاحتياطيات الإيرادية : هي جزء من فائض الربح القابل للتوزيع الذي يتم احتجازه بقرار من إدارة الوحدة الاقتصادية لمواجهة احتياجاتها التمويلية المستقبلية، أو بموجب نص قانوني .
- الاحتياطيات القانونية (الإلزامية) : هي مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية بموجب القوانين المحلية أو المصارف .
- الاحتياطيات العامة (الاختيارية) : هي مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية بموجب النظام الأساسي للوحدة الاقتصادية .

- احتياطات الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الخزينة: هي الأرباح التي تحققها الوحدة الاقتصادية نتيجة شراء وبيع أسهمها وفقاً للقوانين التي تنظمها.
- الأرباح القابلة للتوزيع (المقترح توزيعها): هي التوزيعات النقدية المعلن عنها بواسطة مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية في تاريخ معين، على أن تدفع في تاريخ الحق إلى حملة الأسهم المسجلين في تاريخ معين بين تاريخ الإعلان وتاريخ السداد.
- ويراعى في هذه الأرباح أنه لم يتم توزيع أي جزء منها، أما في حال تم توزيع جزء منها فيرصد هذا الحساب في الأرصدة المستحقة للمساهمين ويعامل معاملة الديون الدائنة، وهذا مفاده توزيع الزكاة المستحقة على المساهمين حسب حصصهم تماماً.
- الأرباح المستبقة أو المحتجزة (غير الموزعة): هي الأرباح المحققة في سنوات مالية سابقة أو السنة الحالية ولكنها لم توزع بالكامل أو تقرر ترحيل جزء منها إلى السنة أو السنوات التالية.
- الخسائر المدوّرة (التراكمية): هي الحالة المعاكسة للحالة التي يتحقق فيها الأرباح، وقد تكون ناجمة عن تراكمات السنوات المالية السابقة أو أنها ناجمة عن السنة الحالية، وتظهر في القوائم المالية بالقيمة السالبة.
- الفائض التأميني: هو مبلغ خاص بحقوق حملة الوثائق في وحدات التأمين، وهو الفرق المتبقي من الأقساط التأمينية وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف وهو ملك للمشاركين في التأمين، ولم يصدر قرار للتصرف به.

مثال عرض بند حقوق الملكية :

يتم عرض عناصر بند حقوق الملكية بشكل منفصل عن القائمة المالية للزكاة عند تمام الحَوَل الهجري كما في الجدول رقم (٨) الآتي ، وحسب أرقام يفترضها الباحث :

جزء من قائمة حقوق الملكية	
المبلغ	البيان
1.930.800	حقوق الملكية
1.000.000	رأس المال
250.000	علاوة إصدار
220.000	احتياطات قانونية (إجبارية)
270.000	أرباح قابلة للتوزيع
190.800	أرباح محتجزة

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٨)

متطلبات الإفصاح :

يتطلب معيار حقوق الملكية الإفصاح عن الآتي :

- ١ . الإفصاح عن كافة الاحتياطات مع بيان القوانين والأنظمة المؤيدة لها .
 - ٢ . الإفصاح عن الأرباح القابلة للتوزيع والقرارات المؤيدة لها .
 - ٣ . الإفصاح عن الأرباح المحتجزة والأسباب التي دعت إلى احتجازها .
- وتُعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة للوحدة الاقتصادية .

٢-٦- معيار الأنصبة ومقدار زكاة الوحدات الاقتصادية

بعد بيان وجوب النصاب في مال الخليط مع توافر باقي الشروط المؤثرة في الخلطة، وبيان وجوب النصاب في كامل الحَوْل الهجري دون انقطاعه، وأنَّ النصاب يُقاس في غالب الأحيان بناءً على ما تمَّ تقويمه للأموال بالنقد، وأنَّ أموال التجارة يُقاس نصابها بالنقد بعد أن تُقوِّم مجتمعة؛ لا بُدَّ من تحديد قيمة الأنصبة شرعاً، ومقدار الزكاة الواجب.

أولاً - المناقشة والتحليل :

إنَّ الزكاة عبادةٌ ماليةٌ مضبوطةٌ بقواعد وشروط فريدة من نوعها، والنصاب أحد تلك الشروط، حيث يعكس المقدرة الحقيقية للمكلف لأداء الزكاة، ويمثل هذا المفهوم في الأدبيات الحديثة في الاصطلاح الضريبي بالحد الأدنى المعفى، إلا أنَّ النصاب يختلف عن الحد الأدنى المعفى بعدة نواحٍ جوهرية أهمها:

- يُطبَّق النصاب على ثروة الفرد الحقيقية التي يمتلكها بعد حَوْلٍ هجريٍّ كامل.
- يستمد النصاب تحديد قيمته من الذهب والفضة لأن الثمنية فيهما خلقةٌ – والمعروفين عالمياً بكونهما نقداً لا عملة – وهذا ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان.

وقد أجمع العلماء حسبما نقله ابن المنذر على الآتي^١:

١ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 12-13.

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)^١، وفي رواية أخرى: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)^٢.
- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)^٣.
- أن الذهب إذا كان يساوي عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم؛ فالزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري، بقوله: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.
- أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً وقيمتها لا تساوي مائتا درهم فلا زكاة فيه.
- ولم يأت بشأن نصاب النقود الذهبية (أو الدنانير) أحاديث بقوة أحاديث الفضة وشهرتها، لذلك لم يظفر نصابه بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون ديناراً^٤.
- واختلفت النقود التي تلت عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقود التي تضمنتها النصوص الشرعية، إلا أنهم اشتركوا في معدني الذهب والفضة المكونان لتلك النقود، وتوالى الاختلافات خصوصاً في العصر الحديث حيث ظهرت العملات النقدية الورقية.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1447)، ص 351.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1459)، ص 355.

٣ - أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (1573)، ص 233.

٤ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 219.

وعليه يستلزم تحديد النِصاب تحديد المقدارين الشرعيين المعادلين لما هو شائع في الوقت الحالي، وقد فصل الدكتور القرضاوي ذلك مؤكداً تعرض كثير من علماء السلف والخلف لهذا البحث، كأبي عبيد في كتاب الأموال والبلاذري في كتاب فتوح البلدان والخطابي في معالم السنن والماوردي في الأحكام السلطانية وابن خلدون في المقدمة وغيرهم من العلماء، وقد خلص من خلال بحثه إلى نتائج أوجزها الباحث بما يفيد المعيار موضوع البحث بالآتي^١:

- إنَّ الذهب المعتبر في النِصاب هو الذهب الخالص غير المغشوش الذي لا شوائب فيه عيار ٢٤ قيراط.
 - إنَّ النِصاب لهذا الذهب هو ما يزن بالعصر الحالي ٨٥ غراماً، ومن يمتلك هذا الوزن أو ما يعادله فقد امتلك النِصاب الشرعي.
 - إنَّ الفضة المعتبرة في النِصاب هي الفضة الخالصة غير المغشوشة التي لا شوائب فيها بنقاء ٩٩.٩٪.
 - إنَّ النِصاب لهذه الفضة هو ما يزن بالعصر الحالي ٥٩٥ غراماً، ومن يمتلك هذا الوزن أو ما يعادله فقد امتلك النِصاب الشرعي.
- بذلك تتحدد الأنصبة في الذهب والفضة، والواضح أنَّ ما يعادل ٨٥ غرام من الذهب عيار ٢٤ قيراط لا يعادل ٥٩٥ غرام من الفضة عيار ٩٩.٩٪ خصوصاً في الوقت الحالي، فنِصاب الذهب وفق عملة الدولار الأمريكي حسب نشرة الأسعار

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 224-231.

الحالية العالمية^١ بتاريخ ١٥-١١-٢٠٢١ يعادل (٨٥ غرام × ٦٠ دولار/ غرام = ٥١٠٠ دولار) في حين أن نصاب الفضة وفق عملة الدولار الأمريكي حسب نشرة الأسعار الحالية العالمية بتاريخ ١٥-١١-٢٠٢١ يعادل (٥٩٥ غرام × ٠.٨ دولار/ غرام = ٤٧٦ دولار)، وعليه فمن يمتلك مبلغاً قدره ٣٠٠٠ دولار بتمام الحَوْل الهجري لا تجب الزكاة في ما يملكه، لأنَّ ما يملكه دون النصاب الشرعي حسب التقويم بالذهب، في حين أنَّ الزكاة واجبة فيمن ملك هذا النصاب إذا قوَّم بالفضة، وهنا تُثار مسألة ما هو النصاب الواجب اعتباره للتقويم؟

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى التقويم حسب نصاب الفضة؛ حيث إنَّه مجمعٌ عليه وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة، إضافة إلى أنَّ التقدير به أنفع للفقراء؛ على اعتبار إيجابه الزكاة على أكبر عدد من المسلمين، إلا أنَّ ذلك لم يمنع ذهاب علماء آخرين إلى التقويم بناءً على الذهب مستدلين بأنَّ قيمة الفضة قد تغيرت بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلّم، وهذا ما أيّده القرضاوي معتبراً أنَّ ما يعادل نصاب الفضة لا يكفي لمعيشة أسرة مدة حَوْلٍ هجري أو حتى أسبوع واحد^٢، وهذا ما أيّده الأيوبي حيث بيّن أنَّ نصاب الزكاة للذهب هو ٨٥ غراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله، والنصاب للفضة هو ٥٩٥ غراماً، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب^٣.

١ - يمكن الاطلاع على نشرات الأسعار من الموقع العالمي (Gold Price) وبالتحديد بتاريخ 2021-11-15.

٢ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 233-235.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 883-884.

إلا أنَّ هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الخلاف الذي لا يزال قائماً، فلم يذهب العلماء إلى التقويم بالفضة أو الذهب فقط بل ذهب منهم إلى إمكانية التقويم بالأنصبة الأخرى كنصاب الزروع والثمار أو نصاب الأنعام، بل ذهب بعضهم إلى إمكانية وضع معيار ثابت ربطاً بالقوة الشرائية لعملة البلد التي تجب فيها زكاة الأموال حسب ما أشار إليه القرضاوي^١.

ويرى الباحث أنَّ هذه المسألة من المسائل التي يقع عائق تحديدتها على ولادة الأمر المتمثلين بمنظمات الزكاة في حال وجودها أو وزارات الأوقاف والشؤون المالية أو ما يقابل ذلك، فهي تهتم بالدرجة الأولى الاقتصاد الكلي الذي هو الاقتصاد المجتمعي قبل الاقتصاد الجزئي الذي يُعنى بالوحدات الاقتصادية فضلاً عن الأفراد، بحيث تُحكَّم الموازنات الزكوية على مستوى المجتمع، فيُنظر إلى حاجة مصارف الزكاة من العوائد الكلية للمجتمع (الزكوات) وبناءً عليه يُحدَّد النصاب المطلوب التقويم به، فمثلاً في حال كانت حاجة الفقراء والمساكين في مجتمعٍ ما كبيرة فيتم إيجاب تقويم النصاب بالفضة في محاولة لتغطية أغلب الاحتياجات، أما في حال كانت العوائد الكلية في مجتمع ما ستفيض عن حاجة الفقراء والمساكين فيتم إيجاب التقويم بالذهب، أما في حال عدم وجود منظمات زكاة أو من يمثلها أو عدم وجود فتوى على مستوى المجتمع المصغَّر؛ أي على مستوى المنطقة من خلال فتوى لكبار علماء هذه المنطقة، فيُنظر حينها إلى حالة المجتمع المحيط واستفتاء القلب في ذلك.

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 235.

إنَّ في تحديد النِصاب تحديدٌ لإيجاب الزكاة فكل من ملك دون النِصاب لا تجب الزكاة في أمواله حسب النصوص المذكورة آنفاً.

وأجمع الفقهاء على مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة حسب ما نقله ابن قدامة بقوله^١: إذا تمت الفضة مائتين، والدنانير عشرين، فالواجب فيها ربع عشرها. ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ زكاة الذهب والفضة ربع عشرة، فقد ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ)^٢، وهذا ما ذهبت إليه الأيوبي بتحديد مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات وعروض التجارة بنسبة ٢.٥٪^٣.

ويُعدُّ هذا المقدار ثابتاً لا يختلف بتغير حجم الأموال الزكوية.

ثانياً - نص المعيار:

يُكْمَلُ معيار النِصاب ما سبقه من معايير تهتم بفريضة الزكاة، حيث يعتبر تحقُّق النِصاب الشرعي أحد شروط هذه الفريضة، ويتداخل مع المعايير المحاسبية والمالية للزكاة.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى تعيين الحد الأدنى الواجب اتخاذه والذي يتم بناءً عليه إيجاب الزكاة في حال تجاوز صافي الأصول الخاضعة للزكاة له، وإلى تحديد ما يجب تقويم النِصاب بناءً عليه، ومقدار الزكاة الواجبة.

١ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 6-7.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1454)، ص 353.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 884.

نطاق المعيار:

يتحدد إطار المعيار بتعيين سبل تقويم المقدار الذي تجب الزكاة عند بلوغه في ممّا تملكه الوحدة الاقتصادية من صافي أصولها الخاضعة للزكاة، بعد تحديد استقلاليتها، لختلف الوحدات الاقتصادية المحدّد ملاكها.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- النِصاب: هو المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو مقدّر شرعاً ولكل مال زكوي على حدة.
- مقدار الزكاة الواجبة: هي النسبة التي تجب في صافي الأصول الخاضعة للزكاة، والتي من خلالها تظهر الزكاة الواجبة.

متطلبات المعيار:

- يوجب المعيار على الوحدات الاقتصادية إجراء مقارنة صافي الأصول الخاضعة للزكاة مع النِصاب الشرعي، فإذا تجاوزته وجبت فيه الزكاة، ويتم تحديد النِصاب وتقويمه وفق الحالات الآتية وحسب ترتيبها:
- حال وجود قانون ملزم أو حتى إرشادي من قبل الدولة أو أية جهة حكومية لتحديد النِصاب أو ما يتم التقويم بناءً عليه فيتم الالتزام به مع عدم مخالفة الأصول الشرعية.
- حال وجود هيئة شرعية للوحدة الاقتصادية حيث يتم الالتزام برأيها بخصوص تحديد النِصاب والتقويم بناءً عليه.

- إذا لم يتوافر أي من الحالتين السابقتين فينظر إلى تحديد النصاب بما يعادل وزن ٨٥ غرام من الذهب الخالص (عيار ٢٤ قيراط) أو ما يعادل وزن ٥٩٥ غرام من الفضة الخالصة (نقاوة ٩٩.٩٪) عند تمام الحول الهجري نفسه وحسب نشرات الأسعار العالمية، ويفضل المعيار اعتماد الذهب حسب ما ذهب إليه بعض العلماء.

أما في حالة عدم تجاوز صافي الأصول الخاضعة للزكاة للنصاب المحدد؛ فلا تجب الزكاة في أموال الوحدة الاقتصادية.

مثال يعرض قائمة مالية للزكاة:

يتم عرض بنود القائمة المالية للزكاة عند تمام الحول الهجري كما في الجدول رقم (٩)، كأرقام تجميعية للجداول المعروضة والتي افترضها الباحث سابقاً:

القائمة المالية الزكاة		
بتاريخ		
البيان	وعاء الزكاة	خارج وعاء الزكاة
بما في حكمها - جدول رقم (4)	245.00	12.000
- جدول رقم (5)	685.00	668.00
ض القنية		755.00
ض التجارة	685.00	87.000
جدول رقم (6)	27.00	2.80
ن المدينة	190.00	48.00
2 - الديون الدائنة	163.00	45.20

5.00	310.00	إت - جدول رقم (7)
663.80	1.267.00	صافي الأصول (الزكوية وغير الزكوية)
	31.67	الزكاة الواجبة المستحقة حسب مقدار الزكاة 2.5%

قائمة حقوق الملكية	
المبلغ	البيان
1.930.800	حقوق الملكية - جدول رقم (8)
1.000.000	رأس المال
250.000	علاوة إصدار
220.000	احتياطات قانونية (إجبارية)
270.000	أرباح قابلة للتوزيع
190.800	أرباح محتجزة

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٩)

باستعراض القائمة المالية للزكاة، على أساس نصاب الذهب وأنَّ قيمة غرامه (عيار

٢٤ قيراط) بتاريخ الحَوْل الهجري بلغ ٦٠، يظهر الآتي :

- بما أن صافي الأصول الزكوية البالغة ١٢٦٧٠٠٠ تتجاوز النصاب الشرعي البالغ

٥١٠٠ (٨٥ غرام X ٦٠)، فتجب على الوحدة الاقتصادية الزكاة في صافي

أموالها الخاضعة للزكاة.

- ما يجب أن تخرجه الوحدة الاقتصادية كزكاة هو: $1267000 \times 2.5\% =$

٣١٦٧٥.

- يمكن التحقق من التوازن المحاسبي بالمعادلة الآتية، المعادلة (٢) :

صافي حقوق الملكية = صافي الأصول الزكوية + صافي الأصول غير الزكوية

$$٦٦٣٨٠٠ + ١٢٦٧٠٠٠ = ١٩٣٠٨٠٠$$

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار الإفصاح عن الآتي :

١ . الإفصاح عن قيمة النِصاب بشكل محدد، والطرق التي تمَّ الاسترشاد بها في تحديد النِصاب والتقويم بناءً عليها.

٢ . يتطلب المعيار في حال اتخاذ نسبة مغايرة لما حددها المعيار بواقع (٢.٥٪) بيان المقدار الذي تمَّ اتخاذه وبيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ المقدار المغاير.

٣ . الإفصاح عن مدى إيجاب الزكاة في صافي الأصول الخاضعة للزكاة لدى مقارنتها بالنِصاب المحدد شرعاً، وبيان الزكاة الواجبة والمستحقة على الوحدة الاقتصادية.

وتُعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة للوحدة الاقتصادية.

٢-٧- معيار الزكاة الواجب إخراجها من الوحدات الاقتصادية

تأتي مرحلة إخراج الزكاة وتوزيعها على مستحقيها في آخر مراحل إيتاء الزكاة، بعد تحقق شروط الزكاة وحسابها لإبراء ذمة المكلف بأداء الزكاة، وهذه المرحلة هي نتاج المراحل السابقة .

أولاً - المناقشة والتحليل :

قد تسبق مرحلة إخراج الزكاة وصرفها على مستحقيها مرحلة أساسية، وهي مرحلة فصل أموال الزكاة المستحقة وتمييزها عن أموال المكلف بأداء الزكاة بالكامل، وتأتي هذه المرحلة بعد حساب أموال الزكاة المستحقة ليتم فصلها ووضعها في أماكنها المخصصة أو مجرد تمييزها لإخراجها وصرفها على مستحقيها، وقد يستدعي وجود هذه المرحلة خصوصاً عند جواز تأخير الزكاة عن موعد إخراجها الواجب بتمام الحَوْل .

ويرتكز ذلك على ما ناقشه الفقهاء في مسألة ضمان المكلف بأداء الزكاة لتلف أو ضياع الزكاة، فقد سأل الإمام سحنون الإمام مالك إن قام المكلف بأداء الزكاة بعزل عُشر الثمر ليفرقه على المساكين فضاع، فأجاب مالك أن لا شيء عليه إذا لم يأت فيه تفريط^١، وقد ذهبت الأيوبي بضرورة أن تفرد المؤسسات صندوقاً خاصاً للزكاة أو حساباً لها^٢، على أن فرد صندوق خاص يختلف عن مجرد فرد حساب، فبينما

١ - الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج2، ص 104.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 910.

يستدعي الصندوق فصل الأموال بشكل مادي محسوس عن أموال المؤسسة، يُبقي الحساب - بمفرده - أموال الزكاة مختلطة بأموال المؤسسة .

ويرى الباحث أنَّ هذه المسألة قد ترتبط بمسألة أخرى تنشأ في حال عدم فصل الزكاة في أماكن مخصصة وتأخيرها إلى أجلٍ حسب ما تُمَتَّ إجازته ونقاشه سابقاً، مما يؤدي إلى بقاء اختلاط أموال المكلف بأداء الزكاة بأموال الزكاة أو بعبارة أخرى بأموال مستحقي الزكاة مما يعني الاستثمار بأموالهم، مما قد يسهم في تحقيق نماء وزيادة في أموال الخليط يكون لمستحقي الزكاة حصة منه، وهذا قد يظهر بشكل جلي في العصر الحديث وخصوصاً في المؤسسات التي تجني أرباحاً كبيرة بصفقات بسيطة خلال وقت قصير، وفي حال الخسارة لا يتحملون شيئاً لأنَّه تصرف فضولي، كما يفترض أن يده يد ضمان .

ويرى الباحث كخلاصة للحكم في هذه المسألة أنَّ عدم فصل أموال الزكاة عن أموال المكلف بأداء الزكاة، مع تأخير إخراج الزكاة قد يستدعي الدخول في مسألة استثمار أموال الزكاة حسب شروط من يجيز هذا الاستثمار^١، الأمر الذي يستدعي من الجهات الشرعية والجامع الفقهيّة البحث في جواز هذه المسألة بدايةً، وكيفية حساب نصيب هذه الأموال من الأرباح مع وضع الضوابط اللازمة والكفيلة بضمان هذه الأموال .

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، قرار رقم 15(3/3) بعنوان "بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق"، 1986، وأيضاً الندوة الثالثة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، فتوى بعنوان "استثمار أموال الزكاة"، عام 1992.

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة إخراج الزكاة وصرفها على مستحقيها، حيث بيّن الباحث سابقاً في معيار القيمة الحقيقية أنّ الأئمة اختلفوا في مسألة إخراج الزكاة في الثروة التجارية من عين العروض التي يبيعها التاجر أو من النقود التي تمّ التقويم بها، عارضاً بعض التفاصيل لدى المذاهب في هذه المسألة، وقد خلص إلى أنّ الفقهاء اختلفوا في إخراج الزكاة بين موجب للقيمة دون العين أو موجب للعين دون القيمة أو مجيز لكليهما.

ويرى الباحث أنّ هناك عدة ضوابط لا بُدَّ منها لكلتا الحالتين وحسب الظروف، فقد تعتري عروض التجارة بعض المسائل التي لها أثر كبير في الزكاة أهمها حالتي الركود والكساد التي تتعرض لها بعض عروض التجارة في بعض الأوقات، الأمر الذي يجعل الناس يعزفون عن شرائها مسببة خسائر مادية لأصحابها، وعند حوّل الحوّل يتم جرد وتقويم هذه العروض وإخراج الزكاة بقيمتها دون عينها مما قد يسبب ضرراً آخر للتاجر، إلا أنّ الشرع الحنيف فرض الزكاة مواساةً فأوجب عند إخراج الزكاة مراعاة حالة التاجر المكلف بأداء الزكاة (الغني) إضافة إلى مستحقي الزكاة.

يرتبط كلاً من مفهومي الركود والكساد بالاقتصاد الكلّي للمجتمع إلا أنهما ينطبقان على الاقتصاد الجزئي الفردي أيضاً، حيث يُقصد بركود عروض التجارة على المستوى الجزئي انخفاض الطلب عليها، بينما يُعدّ الكساد أعلى حالات الركود، والكساد في اللغة: خلاف النفاق ونقيضه، وسوق كاسدة: بائرة، وكسد

الشيء كساداً، فهو كاسد وكسيد، وسلعة كاسدة، ويقال كسد المتاع^١، وقد تزداد حالات الكساد في قطاعات انتاج الاجهزة الإلكترونية في ظلّ التطور السريع الملحوظ، فمثلاً أحجم الناس في وقت سابق وبشكل كبير عن شراء أجهزة الهاتف ذات الأزرار اليدوية في ظلّ ظهور أجهزة هاتف ذكية، وأيضاً كسدت أجهزة التلفاز الكبيرة في ظلّ ظهور الشاشات الرقيقة، ولا يرتبط الموضوع بالأجهزة الإلكترونية فقط، فرغبات الناس المتغيرة قد يكون لها أثر كبير في الكساد فمثلاً ظهور طرازات (موديلات) جديدة في سوق الملابس قد يكون لها الأثر في الإحجام عن شراء الطرازات القديمة، كذلك الأمر عند مقاطعة بعض من البضائع لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية قد تكون سبباً للكساد.

ويرى الباحث أنه في الأحوال الطبيعية (عدم وجود كساد أو ركود) يترجّح إخراج الزكاة بالقيمة كما ذهب إليه معظم الفقهاء، أمّا في حالتي الكساد والركود وحتى الكوارث فقد تترجّح أقوال بقية الفقهاء بإمكانية إخراج الزكاة من العين نفسها وفق ضوابط يراعى فيها حالة المستحقين للزكاة وهذا ما يراعى أصلاً مصلحة التاجر المكلف بأداء الزكاة، وهذا ما ذهبت إليه الأيوبي حيث رأت أن الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة^٢، إلا أن الأيوبي لم توضّح الضوابط التي ستراعي مصلحة المستحقين، وإنّ من أهم الضوابط كما يراها الباحث في وجوب اتباعها:

١ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 3872.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 891.

- التأكد من حاجة المستحق للسلعة وانتفاعه بها بالكامل دون أن يكون مصيرها التلف ولو جزئياً، فلا يجب إخراج أغذية بحاجة إلى تبريد بينما المستحق لا يملك أدوات مناسبة للتبريد، أو إخراج أغذية ستنتهي صلاحيتها في غضون شهر مثلاً والكمية المخرجة كزكاة قد تكفي لشهرين مثلاً.
- عدم تكليف المستحقين للزكاة بأية مبالغ للانتفاع من السلعة، إما لعدم اكتمال انتاجها أو لحاجتها إلى سلعة أخرى مكملة لها، فمثلاً لا يتم إخراج قماش بحاجة إلى خياطة، ولا يتم إخراج أواني طبخ دون الأغطية الخاصة بها.
- أن تكون السلعة من الأصناف الأساسية وليست من الأصناف الكمالية، فالخبز يُعدُّ صنفاً أساسياً في حين أنَّ العطور وأدوات التجميل تُعدُّ كمالية.
- أن يتم الاستفادة من السلع في وقتها مباشرةً، فلا يتم إخراج ثياب شتوية في بداية الصيف.
- وقد يُعدُّ هذا جزءاً يسيراً من الضوابط التي قد تزداد بتنامي وتنوع السلع، وهذا ما قد يُرجَّح إخراج القيمة بشكل أكبر، مما يمكن مستحق الزكاة الحصول على احتياجاته اللازمة كما يريد، لكن تيسيراً ومدعاةً للحاجة ومراعاةً لحالة المكلف بأداء الزكاة وبوجود الضوابط يُجَاز له إخراج الزكاة عيناً.
- وقد يعتري الإخراج بعض المعوقات، أهمها:
- عدم قابلية بعض عروض التجارة إلى التجزئة، مثل العقارات والأبنية.
- انحصار عروض تجارة لدى التاجر المكلف بأداء الزكاة لا تتوافر فيها الضوابط السابقة.

- بعض عروض التجارة قد لا تحقق النفع للمستحقين، مثل المواد الأولية الكيميائية.

وفي ظل هذه الضوابط والمعوقات قد يترجَّح هنا قول المالكية القاضي بالتفريق بين التاجر المحتكر والتاجر المدير، حيث انفرد مالك عن الجمهور بالتفريق بين صنفين من التجار:

- التاجر المدير الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء (كتجار البقالة والأقمشة).

- التاجر المحتكر الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر (كالذين يشترون العقار والأراضي وينتظرون غلاءها لبيعوها).

ومفاد هذا التفريق لدى مالك هو إيجاب الزكاة كل حَوَّل على التاجر المدير بينما إيجابه مرة واحدة عند البيع على التاجر المحتكر^١، وهنا وحيث لا يمكن ضبط إخراج الزكاة عيناً للمعوقات الآنف ذكرها يمكن القياس على أساس التاجر المحتكر – دون اعتباره احتكاراً – وإخراج الزكاة مرة واحدة عند البيع، وهذا ما بينه الدردير بقوله: ولو بارت (كسدت) السلع سنين فلا يقومها فإن قبضها زكَّاهَا لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة^٢، وهذا ما وافقه القرضاوي أيضاً في حالة الكساد^٣، وهناك رأي آخر لابن نافع وسحنون – لكن لم يؤيده الدردير – وهو نقل النية في التجارة إلى الاحتكار أو قطعها بتحويلها للفقنية وبذلك لن تجب الزكاة فيها^٤، وأوصى بيت

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 290.

٢ - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، ج1، دار المعارف، ص 663.

٣ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 292.

٤ - الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، 1995، ص 414.

الزكاة من خلال ندواته بتزكية عروض التجارة الكاسدة كل حَوْل حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة مهما كانت هذه القيمة، كما أجاز إخراج الزكاة من عين العروض الكاسدة^١.

ثانياً - نص المعيار:

تقوم الوحدات الاقتصادية بمختلف أنواعها وبعد حساب الزكاة حسب ما تنص عليه المعايير السابقة البدء بمهمة فصل الزكاة المستحقة وإخراجها بتوزيعها على مستحقيها بما يبرئ ذمة أصحاب الحقوق.

هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى الآتي:

- بيان ضرورة فصل الزكاة وإخراجها لمستحقيها.
- بيان كيفية إخراج الزكاة.
- بيان الضوابط اللازمة لإخراج الزكاة نقداً أو عيناً.
- بيان أهم الإفصاحات الضرورية اللازمة عند الإخراج.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار مرحلة فصل الزكاة وإخراجها بعد حسابها بما يبرئ ذمة أصحاب حقوق الوحدة الاقتصادية المساهمين بها عند تمام الحَوْل الهجري.

متطلبات المعيار:

^١ - بيت الزكاة الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت عام 2015.

يتطلب المعيار بشكل أساسي التأكيد على صرف الزكاة بعد حسابها، ويأتي تحقيق هذا المتطلب من خلال تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية:

- يتطلب المعيار ضرورة إخراج الزكاة بتوزيعها على مستحقيها فور حسابها إلا أنه وكما أُجيز سابقاً ضمن معيار الحَوْلِيَّة تأخير الزكاة عن وقت وجوب إخراجها بتمام الحَوْل بما لا يزيد عن سنة لغيبه المال أو لأسباب أخرى يُسمح بها، ويستدعي هذا التأخير ضرورة إيجاد مرحلة تسبق مرحلة الإخراج وهي مرحلة فصل أموال الزكاة الواجبة الإخراج عن أموال الوحدة الاقتصادية.
- تستدعي مهمة فصل أموال الزكاة عن أموال الوحدة الاقتصادية وجوب إنشاء حساب دفتری خاص بالزكاة إضافة لإيجاد صندوق أو مكان منفصل خاص بها يفيد فصلها دفترياً وفعلياً عن أموال الوحدة الاقتصادية حسبما يفضل المعيار، ويجيز المعيار الاكتفاء بفصل الأموال دفترياً عن طريق التسجيل والقيود المحاسبي – كما تمّ بيانه ضمن معيار الحَوْلِيَّة – إلا أنه يراعى في هذه الحالة أن أموال الزكاة قد تُستثمر فعلياً مع أموال الوحدة الاقتصادية وهذا بدوره يعني مشاركتها في الأرباح المتحققة للوحدة الاقتصادية الأمر الذي يستدعي ضرورة تحديد نصيب أموال الزكاة من الأرباح لإضافتها إليها، على أن المشاركة تكون في الأرباح فقط دون الخسائر كون الوحدة الاقتصادية تقوم بالاستثمار على ضمانها.

- يُعدُّ صرف الزكاة نقداً لمستحقيها أساس إخراج الوحدة الاقتصادية لزكاتها، إلا أنه في حالة ثبوت كساد أحد أصناف العُروض التجارية أو الاستثمارات

العقارية المعدّة للبيع فإن المعيار يجيز في هذه الحالة للوحدة الاقتصادية إخراج الزكاة من هذه العروض الكاسدة، مع ضرورة التقيد بضوابط محددة، أهمها:

- التأكد من حاجة المستحقين للسلع الكاسدة.
- ضرورة انتفاع المستحقين للسلع الكاسدة بشكل كامل دون أن يكون مصيرها التلف حتى لو لجزء منها.
- عدم تكليف المستحقين بأية مبالغ للانتفاع الأساسي من السلع الكاسدة.
- الاستفادة من السلع الكاسدة مباشرة في وقتها.
- في حال عدم تمكن الوحدة الاقتصادية من تحقيق كافة الضوابط السابقة فإنّ المعيار يجيز عدم إيجاب الزكاة في الأصناف الكاسدة على أن تزكّى عند بيعها ولمرة واحدة فقط، وهذا سيتحقق تلقائياً عند بيع هذه المواد وتحويلها إلى نقدية أو ديون تجب في كليهما الزكاة.
- يمكن تلخيص ترتيب حالات إخراج الزكاة كالآتي:
- في ظل الظروف العادية للسوق وعروض التجارة للوحدة الاقتصادية يتوجب إخراج الزكاة بما يقابلها بالقيمة فقط.
- في ظلّ حالات الكساد أو الركود الشديدة أو حتى الكوارث يمكن للوحدة الاقتصادية إخراج الزكاة عيناً من عروضها الكاسدة مع توافر الضوابط الخاصة بها وبما يراعي مصالح مستحقي الزكاة.
- في ظلّ حالات عدم القدرة على تطبيق الضوابط الخاصة بالسلع الراكدة بما يراعي مصالح مستحقي الزكاة والوحدة الاقتصادية، لا تجب الزكاة في

العُروض الكاسدة فقط في كل حَوْل وإنما تجب مرة واحدة فقط عند بيع تلك السلع.

- يراعى في مسألة إخراج الزكاة عيناً – بتوفر الضوابط – أنَّ الكميات التي سيتم إخراجها من كل صنف كاسد تكون بنسب الزكاة المقررة شرعاً نفسها (أي ٢.٥٪)، ولا يتم حينها تقويم البضاعة الكاسدة وإضافتها إلى وعاء الزكاة وإنما تضاف كلفة البضاعة إلى خارج وعاء الزكاة، ولتوضيح ذلك يفترض الباحث المثال الآتي:

هَبْ أَنَّهُ ثبت توافق ضوابط الكساد لدى وحدة اقتصادية في أحد أصنافها، وكانت كميات الصنف الكاسد في المستودعات بتمام الحَوْل (١٠٠٠٠٠) قطعة، فهنا يجوز للوحدة الاقتصادية إخراج عدد (٢٥٠٠) قطعة كزكاة، وبفرض أنَّ صافي الأصول الخاضعة للزكاة المتبقية للوحدة الاقتصادية – بعد استبعاد كلفة الصنف الكاسد – قد بلغت (٥٠٠٠٠) وحدة نقدية، فتكون الزكاة المستحقة (١٢٥٠) وحدة نقدية إضافة إلى عدد (٢٥٠٠) قطعة من الصنف الكاسد.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار الإفصاح عن الآتي:

١. الإفصاح عن القيمة النقدية للزكاة واجبة الاستحقاق وبيان مدى إخراجها وصرفها لمستحقيها.

٢. الإفصاح عن اسم الحساب المنشأ لأغراض قيد الزكاة المستحقة فيه، وبيان مدى وجود صندوق أو مكان خاص لحفظ أموال الزكاة فيه.

٣. في حال عدم فصل أموال الزكاة المستحقة عن أموال الوحدة الاقتصادية بوضعها ضمن صناديق خاصة بها، يجب الإفصاح عن الفترات التي شاركت فيها أموال الزكاة لأموال الوحدة الاقتصادية وبيان حصتها في الأرباح نتيجة المشاركة.

٤. الإفصاح عن الحالات التي استدعت لإخراج الزكاة عيناً، مع بيان مدى التوافق مع الضوابط التي تراعي حالة المستحقين للزكاة، وبيان كيفية احتساب إخراج الزكاة للكميات الكاسدة فقط.

وتُعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القائمة المالية للزكاة للوحدة الاقتصادية.

المبحث الثالث

معايير زكاة أنعام الوحدات الاقتصادية

تمارس بعض الوحدات أنشطة تسمين وتربية المواشي والأنعام ومنتجاتها، والبعض الآخر يجعلها أنشطة مع أعمالها الصناعية والتجارية والزراعية بغية السيطرة على الأنشطة السابقة واللاحقة لأعمالها الرئيسية، لزيادة أرباحها والسيطرة على التكاليف.

تهدف الوحدات الاقتصادية إلى المتاجرة بمنتجات المواشي والأنعام المتجددة من لحوم وأصواف وحليب وأجبان وألبان وما ينتج عنها من مواليد، باعتبارها منتجات جاهزة أو مواد أولية حسب طبيعة الوحدة الاقتصادية.

وقد دلّ الله تعالى الناس على هذه الأنشطة بقوله: **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً^ط نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا يَاسِغًا لِلشَّارِبِينَ** [النحل: ٦٦]، ومفهوم الأنعام محصور بالإبل والبقر والغنم (الضأن والماعز) لقوله تعالى: **وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ** [الزمر: ٦]، وقال: **ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ^ط مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ** [الأنعام: ١٤٣]، إلى قوله: **وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ** [الأنعام: ١٤٤]، وقد أتت السنة النبوية الشريفة لتوجب زكاة الأنعام، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدّي حقّها. إلّا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر. تطوّه ذات الظلف بظلفها.**

وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا) ^١، وقد فصلت زكاة الأنعام في السنة النبوية بشكل واسع، ما دعا الفقهاء إلى الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ^٢، دون غيرها من الحيوانات، وهذا ما ستركز عليه معايير هذا المبحث.

تجب زكاة الأنعام في أصل الأنعام كونها تتخذ للدِّر والنسل للاستفادة من منتجاتها إضافة إلى شروط أخرى سيتم معالجتها ضمن معايير خاصة بها في هذا المبحث، أما ما يُعدُّ منها لأغراض التجارة فتُفرض عليه زكاة عروض التجارة دون زكاة الأنعام فتعامل حينها معاملة عروض التجارة حسب ما تفرضه معايير زكاة الوحدات الاقتصادية، ولا يخفى أنَّ هذا مما اختلف حوله، فقد عرض ابن قدامة خلاف الفقهاء في ذلك مبيناً أنَّه إذا أُشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحَوْل والسَّوْم ونية التجارة موجودان، زكَّاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري. وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السَّوْم؛ لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى. ويرى (ابن قدامة) أنَّ زكاة التجارة أحظُّ للمساكين ^٣. وهذا ما ذهبت إليه الأيوبي باعتبار أنَّه إذا تحقق في عروض التجارة سبباً آخر للزكاة، مثل الأنعام مع نية التجارة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة فقط ^٤.

إنَّ إيجاب الزكاة في أصل الأنعام المتخذة لأغراض الدِّر والنسل للاستفادة من منتجاتها الحيوانية يختلف عما هو متَّخذ للتجارة، فبمجرد وجود النية والعمل

١ - مسلم، مرجع سابق، ج2، حديث رقم (988)، ص 685.

٢ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 11.

٣ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 255.

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 899.

المصاحب لها في إعدادها للبيع تصبح عروض تجارة وتعامل معاملتها، ولا تجب الزكاة في أصلها بعينها وإنما بما تقوم به كما تمّ بيانه في معيار عروض التجارة، ولا يُعدُّ ذلك من باب ثني (ازدواجية) الصدقة؛ فالثني الممنوع كما بيّنه ديوان الزكاة السوداني ضمن أحد فتاويه بأنه أخذ الزكاة في السنة مرتين لسبب واحد^١.

تختلف الزكاة في الأنعام عن الزكاة في التجارة بعدة نواحي؛ فالزكاة حين تجب في الأنعام يكون لأصلها دون زكاة التجارة، وبالمقابل حين تجب زكاة التجارة فيها فلا زكاة في أصلها. أما أهم الاختلافات بينهما:

- لا يشترط بالضرورة توافق الحولين؛ فقد يختلف حَوْل التجارة عن حَوْل الأنعام كما تمّ بيانه في معيار الحولية، فبينما يبدأ حَوْل التجارة من بداية تأسيس الوحدة الاقتصادية يبدأ حَوْل الأنعام من تاريخ اقتنائها بوجود النية في اقتنائها لأغراض الدر والنسل.
- تخضع الأنعام لمقادير زكاة متفاوتة حسب نوعها وكميتها، في حين تخضع الأنعام المعدة للتجارة لمقدار زكاة ثابت ٢.٥٪.
- إنّ الزكاة الواجب إخراجها في الأنعام تؤخذ من عينها أما الزكاة الواجب إخراجها في التجارة فالأفضل أخذها مما تقوم به وهو النقد.
- تُعدُّ الأنعام من الأموال الظاهرة في حين تُعدُّ النقود وعروض التجارة من الأموال الباطنة، ومفاد هذا التمييز أنّ الزكاة الظاهرة تقع مسؤولية جمعها وتفريقها على منظمة الزكاة بينما تقع مسؤولية إخراج الأموال الباطنة على الأفراد

١ - أمانة زكاة الشركات الاتحادية (ديوان الزكاة - السودان)، ورشة عن زكاة الشركات الزراعية بين الفقه والتطبيق، عام 2020، ص 8.

المساهمين المكلفين بأداء الزكاة، وهذا ما سيتم بيانه مفصلاً ضمن معايير منظمة الزكاة.

ذهبت معايير المحاسبة الدولية لأهمية موضوع الثروة الزراعية وتنامي الوحدات المتعلقة بها، إلى إعداد وتفصيل معيارٍ خاصٍ بها يطلق عليه معيار الزراعة (IAS41)، تضمّن كلاً من النشاط الحيواني والزراعي، واعتُبر فيه، أن كل حيوان يُتخذ للاستفادة من منتجاته الحيوانية أو لأغراض التكاثر والنسل هو أصل حيوي (بيولوجي) غير متداول يختلف عن الأصول غير المتداولة الأخرى، وله معالجة محاسبية تخصه، من حيث القياس والعرض والإفصاح في القوائم المالية. كما تختلف معاملة هذه الأصول الحيوية عن الأصول الحيوية المحتفظ بها للبيع أو مجرد استيفائها الضوابط اللازمة لتصنيفها ضمن البيع، وعندئذ يوجب المعيار إدراجها ضمن مجموعة تُصنف على أنها محتفظ بها للبيع، وتعالج حسب المعيار الخاص (IFRS5)، حيث اختلاف معايير القياس والعرض والإفصاح.

كما أوجب معيار الزراعة تصنيف المنتجات الحيوانية المحصودة من الأصول الحيوية ضمن المنتجات الحيوانية وقياسها حسب معيار المخزون (IAS2)، إضافة إلى ذلك فقد أوصى المعيار بضرورة تقديم وصف كمي لكل مجموعة من الأصول الحيوية، مع التمييز بين الأصول الحيوية المعدة للاستهلاك، والأصول الحيوية المعدة للإنتاج، وبين الأصول الحيوية مكتملة النمو، أو في طور النماء.

إنّ المتمعن في معايير المحاسبة الدولية الحديثة ومعيار الزراعة خصوصاً وما تفرضه زكاة الأنعام الواجبة منذ نشأة الإسلام وما بحثه علماء وأدباء المسلمين قديماً في

محاسبة زكاتها؛ يتيقن سبق الإسلام في وضع اللبنة الأولى في ضبط معايير المحاسبة، وإنَّ التقيد بمعايير المحاسبة في العصر الحديث يسهل العمل بما تفرضه معايير محاسبة الزكاة وهذا من باب الحكمة التي هي ضالة كل مؤمن، ورغم ذلك فإنَّ بعض خصوصية زكاة الأنعام يستدعي إعداد معايير خاصة بها، ومن ذلك إنشاء هذه المعايير بما يوافق فروض منهج محاسبة الزكاة، وارتأى الباحث التركيز على بعض المعايير وأهمها:

٣-١ - معيار السَّوم .

٣-٢ - معيار العوامل .

٣-٣ - معيار أنصبة ومقادير زكاة الأنعام .

٣-٤ - معيار عرض قائمة زكاة الأنعام والإفصاح .

٣-٥ - معيار الزكاة الواجب إخراجها من الأنعام .

٣-١ - معيار السَّوْم

يرتبط مفهوم السَّوْم بأصول الأنعام فقط كأحد الأموال الزكوية دون غيرها من الأموال، ويُعدُّ أحد الشروط الخاصة المميزة في زكاة الأنعام، فيختص بإيجاب الزكاة على الأصل نفسه حال توفره وفق أغلب الأقوال مع تحقق باقي شروط زكاة الأنعام.

أولاً - المناقشة والتحليل :

يُقصد بالسَّوْم في اللغة الرُّعي، والسَّوَام والسَّائِمة بمعنى المال الراعي، وسامَت الراعية والماشية والغنم تسوم سَوَماً: أي رعت حيث شاءت، فهي سائِمة^١، ومنه قوله تعالى: **وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ** [النحل: ١٠]، أي ترعون أنعامكم من هذا الشجر، ويقترَب هذا المعنى في اللغة على ما يُراد به في الاصطلاح إلا أنه يُزاد عليه الاكتفاء بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنَّسل والزيادة والسَّمن^٢، ويقابل مصطلح السَّوْم مصطلح العَلْف، ومصطلح السائِمة مصطلح المعلوفة؛ الذي يُقصد به توفير الكأ للأنعام للأكل منها.

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية^٣ وشافعية^٤ وحنابلة^٥ إلى الأخذ بهذا الشرط لإيجاب الزكاة في الأنعام مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة)**^٦، وهذا ما

١ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 2158.

٢ - الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط 1، 2002، ص 128.

٣ - الحصكفي، مرجع سابق، ص 128.

٤ - الشافعي، مرجع سابق، ج 3، ص 14.

٥ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 12.

٦ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1454)، ص 353.

ذهبت إليه الأيوبي باشتراط السَّوْم (الرعي من الكَلأ المباح) أكثر العام^١، في حين خالف في ذلك الإمام مالك وأصحابه مستدلين بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ)^٢، فأوجبوا بذلك الزكاة في الأنعام المعلوفة ولو في جميع العام كما لو كانت سائمة^٣، وهذا ما ذهبت إليه فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^٤.

وذهب الفقهاء ممن أخذوا بشرط السَّوْم في بيان مدته إلى أن تكون الأنعام سائمة أكثر العام كالحنفية^٥ والحنابلة^٦، وهذا ما استقرت عليه الأيوبي^٧، بينما انفرد الشافعية إلى اعتبار أن العَلْف بالقدر اليسير فيه خمسة أوجه^٨:

١. إن عُلِفَ قدراً تعيش بدونه وجبت الزكاة، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه لم تجب الزكاة، وأن الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة.
٢. إن عُلِفَ قدراً يُعَدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيراً بالنسبة إليه وجبت.
٣. لا يؤثر العَلْف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد على نصف السنة.
٤. كل متمول من العَلْف وإن قل يُسقط الزكاة فإن أُسِمِت بعده أُسْتَأْنَفَ الحول.
٥. يثبت حكم العَلْف بأن ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 899.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1454)، ص 353.

٣ - الدردير، مرجع سابق، ج1، ص 592.

٤ - بيت الزكاة - الكويتي، الندوة الثانية عشرة، مرجع سابق.

٥ - السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص 166.

٦ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 13.

٧ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 899.

٨ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج5، ص 323.

فيكون الرأي الراجح الذي يُبنى عليه المعيار هو اشتراط السَّوْم لأكثر العام، حسب ما ذهبت إليه الأيوفي .

إنَّ الحكمة من اشتراط السَّوْم حسب ما يراه بعض العلماء في أنَّ الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجها، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله: **خُذِ الْعَفْوَ** [الأعراف: ١٩٩]، **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** [البقرة: ٢١٩] . وذلك فيما قلَّت مؤنته وكثر نماءؤه . وهذا لا يتفق إلا في السَّائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها^١ .

إنَّ ما لا يخفى حقيقته هو أنَّ أغلب منشآت الثروة الحيوانية إن لم يكن جُلُّها تفتقد لسَّوْم أنعامها حيث تقوم بعلفها بشكل مدروس وهادف مما لا يوجب الزكاة فيها وفق القائلين بذلك، وهذا مما يختلف عمن يوجب الزكاة فيها، إلا أنَّ المعيار فضَّل ترجيح ما ذهبت إليه أكثر الأقوال وهو ما أيدته الأيوفي، على أنَّ من يوجب الزكاة في المعلوفة وحسب ما تتبناه بعض الجهات القانونية التي تفرض الزكاة فيها؛ له أن يتجاوز هذا المعيار ويخرجه عن معايير زكاة الأنعام الأخرى .

ثانياً - نص المعيار:

ينص معيار السَّوْم على اعتبار شرط السَّوْم أحد الشروط الأساسية الخاصة بزكاة الأنعام بما يوجب الزكاة فيها مع تحقق باقي الشروط مجتمعة .

هدف المعيار:

يهدف معيار السَّوْم إلى:

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 156.

- تمييز الأنعام السائمة عن المعلوفة منها .
- اعتبار مدة نصف سنة هي المعيار اللازم لتمييز السائمة عن المعلوفة .
- اعتبار العلف بكافة أنواعه وطرقه وبما يخص كل نوع من أنواع الأنعام وبما يحافظ على حياة الأنعام هو معيار تمييز السائمة عن المعلوفة .

نطاق المعيار:

- يغطي معيار السَّوم الأصول الحيوية (البيولوجية) التي تتخذ للدُّر والنسل والزيادة والتسمين، لتشمل فقط الأنعام الآتية :
- الإبل بكافة أنواعها: العربية (ذات السَّنام الواحد)، والبخاتي وهي إبل العجم والترك (ذات السَّنامين) .
 - الأبقار بكافة أنواعها وما في حكمها كالجواميس .
 - الأغنام بكافة أنواعها وما في حكمها: كالضأن (ذوات الصوف)، والماعز (ذوات الشعر) .
- ويخرج عن هذا المعيار:
- باقي الحيوانات الأخرى كالخيول والدواجن والسمك .
 - كافة المنتجات الحيوية (البيولوجية) سواءً الناجمة عن الأنعام نفسها أو غيرها كالحليب واللحم والبيض، والتي تُعدُّ كعروض تجارة حال إعدادها للبيع فتعامل معاملة العروض حسب معيار العروض المبين سابقاً .
 - الأنعام المتخذة للتجارة أو للتشغيل، حيث تعامل معاملة العروض حسب معيار العروض المبين سابقاً .

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- الأنعام: هي أصول حيوية (بيولوجية) تتخذ للدَّر والنَّسل والزيادة والتسمين، وتنحصر في الإبل بكافة أنواعها، والأبقار بكافة أنواعها وما في حكمها كالجواميس، والأغنام بكافة أنواعها وما في حكمها كالضأن والماعز.
- الأنعام السائمة: هي الأنعام التي ترعى من الكَلأ المباح لأكثر من نصف الحول.
- الأنعام المعلوفة: هي الأنعام التي تزوَّد بالعلف اللازم لمعيشتها لأكثر من نصف الحول.
- العوامل: سيأتي تعريفها في المعيار التالي.

متطلبات المعيار:

يُعدُّ المتطلب الأساسي من هذا المعيار إبراز شرط السَّوْم للأنعام وبيان مدى تحققه، فتجب الزكاة في أصول الأنعام (كأصول حيوية) عند تحقق شرط السَّوْم إلى جانب تحقق باقي شروط زكاة الأنعام، ولا تجب الزكاة فيها (كأصول حيوية) عند عدم تحقق شرط السَّوْم ولدى علفها أكثر الحَوْل، ويتفرع عن هذا المتطلب المتطلبات الآتية:

- الأصل في الأنعام أن تكون سائمة ترعى في الكَلأ المباح، لذا ستظهر كافة الأنعام في بداية حَوْل الوحدة الاقتصادية ضمن بند الأصول الحيوية السائمة.
- يشترط مراقبة علف الأنعام بشكل دوري، ففي حال علفها لأكثر من نصف الحَوْل يتم تحويلها واعتبارها ضمن الأصول الحيوية المعلوفة؛ فلا تجب فيها الزكاة كأصول حيوية.

- يشترط أن يكون السَّوْمُ في كلاً مباح، فلا يجوز الغصب والتعدّي على أملاك الغير والسَّوْم فيها .
- يُطبَّق على الأنعام معيار العوامل عند وجود نية لتشغيلها واستغلالها (كالحرث والنقل) ، فتخرج الأنعام عن بند الأصول الحيوية إلى بند عُروض العوامل لتُعامل معاملتها حسب ما سيتم تفصيله لاحقاً ضمن معيار العوامل .
- يُطبَّق على الأنعام معيار عُروض التجارة عند وجود نية للمتاجرة بها مقترنة بالعمل، فتخرج الأنعام عن بند الأصول الحيوية إلى بند عُروض التجارة لتعامل معاملتها .

متطلبات الإفصاح :

يحدد تحقق شرط السَّوْمُ إيجاب الزكاة على الأنعام كأصول حيوية لتكون متطلبات الإفصاح وفق هذا المعيار كآتي :

- ١ . الإفصاح عن الأنعام السائمة وتمييزها عن الأنعام المعلوفة .
 - ٢ . الإفصاح عن المدة التي لازمت علف الأنعام خلال الحَوْل مقارنة بالسَّوْم ، والأسباب التي دعت إلى العلف عوضاً عن السَّوْم .
- وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قائمة زكاة الأنعام .

٣-٢ - معيار العوامل

ينحصر مفهوم العوامل بالأنعام والذي أُشتق منه مفهوم عروض القنية، وهو أحد شروط عدم إيجاب الزكاة في الأنعام، وسيتم تخصيص هذا المفهوم بالأنعام فقط؛ لذا سيتم تناوله بما يتعلق بأصول الأنعام فقط.

أولاً - المناقشة والتحليل :

أجاز الله تعالى لعباده اقتناء الأنعام للدَّر أو النسل، لقوله تعالى : **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالٍ صَاسِغًا لِلشَّارِبِينَ** [النحل : ٦٦]، وأجاز أيضاً سبحانه وتعالى إلى جانب ذلك اقتنائها لاستغلالها واتخاذها للعمل، لقوله تعالى : **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لَتَرَ كُفُوبًا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** [غافر : ٧٩]، وأوجب الشرع الزكاة في الصنف الأول المتخذ للدَّر والنَّسْل، في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إيجاب الزكاة بالصنف الثاني حسب ما تمَّ بيانه في معيار العروض، وهذا ما ذهبت إليه أيضاً الأيوبي بقولها : الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض للسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية^١، وبين القرضاوي أنَّ هذا الشرط خاص بالإبل والبقر فقط^٢ دون الأغنام.

ثانياً - نص المعيار :

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 899.

٢ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 157.

ينص المعيار على أنَّ الأنعام العوامل غير المتَّخذة للدَّر أو النَّسل وإنَّما للاستغلال للعمل عليها كالحرث أو الحمل أو النقل لا تجب فيها الزكاة.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى تمييز الأنعام العوامل عن غير العوامل مما لا يوجب الزكاة فيها.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار الأنعام فقط والتي تتخذ للاستغلال والعمل عليها، وتضم فقط الإبل والبقر.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- الأنعام العوامل: هي الإبل والبقر المتَّخذة لاستغلالها بالعمل كالحرث والحمل والنقل.

متطلبات المعيار:

يُعدُّ المتطلب الأساسي من هذا المعيار إبراز شرط العمل على الأنعام وبيان مدى تحققه، فلا تجب الزكاة في الأنعام العوامل، ويتفرع عنه المتطلبات الآتية:

- يفرض المعيار تمييز الأنعام العوامل عن غير العوامل.
- يفرض المعيار عدم الاعتراف بالأنعام العوامل محاسبياً كأصول حيوية (بيولوجية) وإنما كأصول عوامل.
- تعامل أصول العوامل معاملة أصول القنية (الثابتة).

متطلبات الإفصاح:

يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن الأنعام العوامل وبيان تاريخ تحولها إلى عوامل والمهام الموكلة إليها، ويُعدُّ هذا الإفصاح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قائمة زكاة الأنعام.

٣-٣- معيار أنصبة ومقادير زكاة الأنعام

تتفرع الزكاة في المنشآت المختصة بالثروة الحيوانية إلى قسمين: أحدها يتعلق بأصول الأنعام وله أنصبته ومقاديره الخاصة المتعلقة بجنس الأنعام، والآخر متعلق بعروض التجارة تنطبق أنصبته ومقادير الزكاة فيه مع معيار الوحدات الاقتصادية التجارية، ويتوافق في كلا القسمين المفهوم العام للنصاب من حيث إن الزكاة لا تجب إلا بعد بلوغ النصاب.

وسيتناول مفهوم النصاب في القسم المتعلق بأصول الأنعام فقط دون القسم الآخر حيث تم توضيحه سابقاً.

أولاً - المناقشة والتحليل:

تختلف أنصبة زكاة الأنعام ومقاديرها حسب كمياتها وأجناسها، ويُعد كل جنس وما في حكمه منفصل عن بقية الأجناس من حيث النصاب وذلك حسب الإجماع الذي نقله ابن المنذر بقوله: وأجمعوا على أن الإبل لا تظم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تظم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها^١، وهذا ما دعا إلى تناول كل جنس لوحده وتفصيله حسب الآتي:

١ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 11.

الإبل: نقل ابن المنذر الإجماع على نصاب الإبل بخمس ذود^١ من الإبل^٢، مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)^٣، على أن الإبل بكافة أنواعها تُضم إلى بعضها وذلك حسب الإجماع الذي نقله ابن قدامة عن ابن المنذر بقوله: أن البخاتي والعراب من أنواع الإبل^٤، وفي موضع آخر ذكر ابن قدامة الإبل المهرية^٥ كنوع من الإبل الذي يُضم إلى باقي الأنواع^٦.

ونقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر فيما ذكره في مقادير زكاة الإبل التي أتت في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الموجه للبحرين كما أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء فيه: (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ

١ - الذود: (يفتح الذال وتسكين الواو) جماعة من الإبل عدد أفرادها من ثلاثة إلى عشرة عند جمهور الفقهاء.

٢ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 11.

٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1447)، ص 351.

- هي الإبل المتولدة بين العربي والعجمي، وهي إبل غلاظ ذات سنامين.

٤ - هي الإبل المنسوبة إلى العرب، وفُرق بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عَرَبٌ وَأَعْرَابٌ، وفي الخيل: عَرَابٌ، والإبل العراب.

٥ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 34-35.

٦ - هي الإبل المنسوبة إلى مدينة المهرة التي تقع في أقصى شرق اليمن، وتعد من خير مزاين الإبل.

٧ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 51.

مَخَاضٍ^١ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٌ^٢ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ^٣، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^٤، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتًا لَبُونٌ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ^٥، وقد أنكر ابن المنذر صحة ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من روايات مغايرة^٦، وأكثر اختلافات الفقهاء كان فيما بعد المئة والعشرين إلا أنَّ جمهور الفقهاء يرون أنَّ في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، كما ثبت في كتاب أبي بكر رضي الله عنه^٧، وهذا ما استقرت عليه الأيوفي^٨.

١ - بنت مَخَاضٍ (أنثى): ابنة الناقة وقد أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية ولم تكملها، وسميت أمها مَخَاضًا لأن أمها قد أن لها أن تكون قد حملت بولد ثانٍ وحان ولادتها، والمَخَاضُ أو المَخِضُ: الحامل، وسميت مَخِضًا من المَخِضِ وهو الحركة.

٢ - بنت لَبُونٍ (أنثى): ابنة الناقة وقد أتمت السنتين ودخلت في الثالثة ولم تكملها، وسميت أمها لَبُونًا لأن أمها قد أن لها أن تكون ذات لَبْنٍ بعد أن ولدت غيرها وتقوم بإرضاعه.

٣ - الحِقَّةُ (أنثى): الأنثى من الإبل وقد أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة ولم تكملها، وسميت حِقَّةً لأنها استحققت أن يطرقتها الفحل فقد بلغت لأن ينزوها الفحل أو أنها استحققت لأن تُركب ويُحمل عليها الحمول.

٤ - الجذعة (أنثى): الأنثى من الإبل وقد أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة ولم تكملها، وسميت جَذَعَةً لأنها تجذع أي يبدأ سقوط أسنانها لينبت غيرها.

٥ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1454)، ص 353.

٦ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 11.

٧ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 167.

٨ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، مرجع سابق، ص 911.

وورد أيضاً في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)^١، مشيراً بذلك إلى إمكانية الاستبدال والجبران في الأموال إن لم تتوافر الزكاة المفروضة ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهذا ما ذهبت إليه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة بأنه إذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل إلى السن الأعلى مع إعطاء الجبران أو السن الأدنى مع أخذ الجبران^٢.

البقر: أجمع الفقهاء على وجوب الصدقة في البقر^٣ مستدلين بما جاء في السنة النبوية الشريفة، وأن حكم الجواميس حكم البقر وأنه إذا اتفق في البقر صنف آخر فإنه يكمل نصاب أحدهما بالآخر^٤.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1453)، ص 353.

٢ - بيت الزكاة - الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر عام 2002.

٣ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 11.

٤ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 35.

واكتنف الغموض في نصاب البقر ومقاديرها لعدم ثبوت نص صريح عليه، كما هو الحال بالنسبة للإبل والغنم مرجعاً القرضاوي ذلك لقلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر، إلا أن القول المشهور والذي أخذت به المذاهب الأربعة أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع (أو تبعة)^١: جذع أو جذعة^٢ (ما له سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين، ففيها مسنة^٣ (ما له سنتان)، وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين، ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين: مسنتان، وفي التسعين: ثلاثة أتبعة، وفي مئة: مسنة وتبيعان، وفي مئة وعشر: مسنتان وتبيع، وفي مئة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة^٤، وحجة هذا القول ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل قوله: بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة^٥.

١ - التَّبِيعُ: ذكر (وَلَدُ) البقر، والتَّبِيعَةُ: أنثى البقر، وعند جمهور الفقهاء ما قد أتمَّ السنة الأولى ودخل في الثانية ولم يكملها، وسُمِّيَ تَبِيعاً لأنه يتبع أمه في المرعى، أو لأن قرنه قد بدا وصار يتبع أذنه.

٢ - سمي جَذَعاً أو جَذَعَةً لأنها تجذع أي يبدأ سقوط أسنانها لينبت غيرها.

٣ - المُسِنَّةُ: أنثى البقر، وعند جمهور الفقهاء ما قد أتمَّت السنتان ودخلت في الثالثة ولم تكملها، وسُمِّيَتْ مُسِنَّةً لتكامل أسنانها.

٤ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 174-175.

٥ - الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم (22013)، ص 1583.

وتنوعت الأقوال والآراء في أنصبة ومقادير زكاة البقر وتفرقت، إلا أن رأي جمهور الفقهاء المذكور آنفاً هو ما ذهب إليه أغلب الهيئات والمجامع الفقهية الحديثة كفتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^١ والأيوبي^٢.

الغنم: أجمع الفقهاء على أن الغنم تشمل الضأن والمعز فيضم بعضها إلى بعض، وأن لا صدقة في ما دون الأربعين من الغنم^٣، وأجمعوا في مقاديرها وفق ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه على أنه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)^٤، وهذا ما ذهب إليه الأيوبي^٥.

وتبقى مسألة ضم صغار الأنعام إلى كبارها واحتساب الزكاة فيها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، إلا أن قول أكثر أهل العلم حسب ما ذكره ابن قدامة أنه في حال بلوغ الأمهات النصاب لدى تمام حولها فتجب الزكاة في الجميع^٦، وهذا مفاده أن تضم الصغار إلى الكبار، ومدلول هذا ما روي عن عمر

١ - بيت الزكاة - الكويتي، الندوة الثانية عشرة، مرجع سابق.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 912.

٣ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 12.

٤ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1454)، ص 353.

٥ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 912.

٦ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 45.

رضي الله عنه: (اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ^١ التي يَرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي على يَدَيْهِ)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله: (عدُّ الصغار مع الكبار)^٢.
ويبدو جلياً من خلال ما تمّ استعراضه من أنصبة ومقادير زكاة الأنعام أن غالبها مجمع عليها، وهذا مؤداه عناية الشرع من خلال السنة النبوية الشريفة ببيانها وتفصيلها، مما يُعَلِي الاهتمام بزكاة الثروة الحيوانية والأنعام خصوصاً.

ثانياً - نص المعيار:

يأتي معيار النصاب ومقادير الزكاة مكملَةً للمعايير الأخرى التي تهتم بشروط فريضة زكاة الأنعام، فتحقّق الأنصبة الشرعية شرط لتحقق الزكاة فيها وبالتالي تُطبّق المقادير الموجبة لكل أصل زكوي.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى تحديد أنصبة الأنعام مما يوجب الزكاة فيها عند تحقّقها، كما يهدف إلى بيان مقادير زكاة كل جنس منها على حدة، مع بيان التأكيد على ضم أغلب أنواع الجنس الواحد إلى بعضها.

نطاق المعيار:

يتحدد إطار المعيار في بيان أنصبة ومقادير الأصول الحيوية (البيولوجية) فقط والمتّخذة للدّر والنسل والزيادة والتسمين لتشمل فقط الأنعام المكونة من الإبل والبقر والغنم.

١ - السَّخْلَةُ: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

٢ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج5، ص 338.

أما أنصبة الوحدة الاقتصادية من الجانب التجاري فينطبق عليها معيار النصاب للوحدات الاقتصادية التجارية والمقادير المقررة لها والمبينة سابقاً (لذلك لن يتم بيانها ضمن هذا المعيار).

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- النصاب: هو المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو مقدّر شرعاً ولكل مال زكوي على حدة.

متطلبات المعيار:

يتطلب المعيار جرد الأصول الحيوية (البيولوجية) عند تمام الحَوْل الهجري لكل جنس منها ومقارنتها بالنصاب المحدد شرعاً لكل منها وفي حال بلوغها للنصاب إلى جانب تحقق باقي الشروط الأخرى حسب ما تفرضه معايير زكاة الأنعام فتجب الزكاة فيها حسب المقادير المقررة شرعاً لكل جنس منها، ويقتضي المعيار تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية:

- يفرض المعيار فصل كل جنس لوحده دون ضمها إلى بعضها، فلا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم، ولا تضم البقر إلى الإبل ولا إلى الغنم، وكذلك الغنم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر.
- يفرض المعيار ضم الأنواع ضمن الجنس الواحد إلى بعضها، فتضم الإبل بكافة أنواعها إلى بعضها (كالسنام الواحد والسنامين)، وتضم البقر بكافة أنواعها إلى بعضها (كالجواميس والبقر الأهلي)، وتضم الغنم بكافة أنواعها إلى بعضها (كالضأن والماعز).

- يفرض المعيار ضم صغار الأنعام إلى كبارها وجردها سوياً حال بلوغ الكبار النصاب لوحدها.
- يجوز في مقادير زكاة الإبل فقط إن لم يوجد الفرض الواجب العدول إلى السن الأعلى مع إعطاء الجبران أو السن الأدنى مع أخذ الجبران.
- يتحدد نصاب ومقادير زكاة الإبل وفق الجدول رقم (١٠) الآتي :

ملاحظات	مقدار الزكاة الواجبة	عدد الإبل المملوك	
		من	إلى
نصاب الإبل خمس، ويعفى من الزكاة من ملك أقل من خمس من الإبل السائمة.	لا شيء	٤	١
-	شاة	٩	٥
-	شأتان	١٤	١٠
-	ثلاث شياه	١٩	١٥
-	أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مَخَاض (أنثى): ابنة الناقة وقد أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية ولم تكملها، وسميت أمها مَخَاضاً لأن أمها قد آن لها أن تكون قد حملت بولد ثان وحان ولادتها، والمَخَاض أو المَخَاض: الحامل، وسميت مَخَاضاً من المَخَض وهو الحركة.	بنت مَخَاض (مَخِض)	٣٥	٢٥
بنت لَبُون (أنثى): ابنة الناقة وقد أتمت السنتين ودخلت في الثالثة ولم تكملها، وسميت أمها لَبُوناً لأن أمها قد آن لها أن تكون ذات لبن بعد أن ولدت غيرها وتقوم بإرضاعه.	بنت لَبُون	٤٥	٣٦
الحِقَّة (أنثى): الأنثى من الإبل وقد أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة ولم تكملها، وسميت حِقَّة لأنها استحققت أن يطرقها الفحل فقد بلغت لأن ينزوها الفحل أو أنها استحققت لأن تُركب ويُحمل عليها الحموله.	حِقَّة (ظَرْوَقَةُ الجمل)	٦٠	٤٦

ملاحظات	مقدار الزكاة الواجبة	عدد الإبل المملوك	
		إلى	من
الجدعة (أنثى): الأنثى من الإبل وقد أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة ولم تكملها، وسميت جَدْعَة لأنها تجْدَع أي يبدأ سقوط أسنانها لينبت غيرها.	جَدْعَة	٧٥	٦١
-	بنتا لَبُون	٩٠	٧٦
-	حِقَّتَان	١٢٠	٩١
-	ثلاث بنات لَبُون	١٢٩	١٢١
-	حِقَّة + بنتا لَبُون	١٣٩	١٣٠
-	حِقَّتَان + بنت لَبُون	١٤٩	١٤٠
-	ثلاث حِقَاق	١٥٩	١٥٠
-	أربع بنات لَبُون	١٦٩	١٦٠
-	حِقَّة + ثلاث بنات لَبُون	١٧٩	١٧٠
-	حِقَّتَان + بنتا لَبُون	١٨٩	١٨٠
-	ثلاث حِقَاق + بنت لَبُون	١٩٩	١٩٠
-	أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون	٢٠٩	٢٠٠
-	حِقَّة + أربع بنات لَبُون	٢١٩	٢١٠
-	حِقَّتَان + ثلاث بنات لَبُون	٢٢٩	٢٢٠
-	ثلاث حِقَاق + بنتا لَبُون	٢٣٩	٢٣٠
-	أربع حِقَاق + بنت لَبُون	٢٤٩	٢٤٠
-	وهكذا ما زاد ففي كل خمسين حِقَّة وفي كل أربعين بنت لَبُون		

الجدول من إعداد الباحث - الجدول رقم (١٠)

- يتحدد نصاب ومقادير زكاة البقر وفق الجدول رقم (١١) الآتي:

ملاحظات	مقدار الزكاة الواجبة	عدد البقر المملوك	
		إلى	من
يُصاب البقر ثلاثون، ويعفى من الزكاة من ملك أقل من ثلاثين من البقر السائمة.	لا شيء	٢٩	١
التَّبْيَعُ: ذكر (وَلَدُ) البقر، والتَّبْيَعَةُ: أنثى البقر، وعند جمهور الفقهاء ما قد أتمَّ السنة الأولى ودخل في الثانية ولم يكملها، وسُمِّيَ تَبْيَعًا لأنه يتبع أمه في المرعى ولأن قرنه قد بدا وصار يتبع أذنه، وسمي جَذَعًا أو جَذَعَةً لأنها تجذع أي يبدأ سقوط أسنانها لينبت غيرها.	تَبْيَع (جَذَع) أو تَبْيَعَة (جَذَعَة)	٣٩	٣٠
المُسِنَّة: أنثى البقر، وعند جمهور الفقهاء ما قد أتمَّت السنتين ودخلت في الثالثة ولم تكملها، وسُمِّيَتْ مُسِنَّةً لتكامل أسنانها.	مُسِنَّة (ثنية)	٥٩	٤٠
-	تبيعان أو تبيعتان	٦٩	٦٠
-	تبيع أو تبعة + مسنة	٧٩	٧٠
-	مسنان	٨٩	٨٠
جمع المذكر للتَّبْيَعِ أَتْبَعَة، وجمع الأنثى للتَّبْيَعَةِ تَبَايع.	ثلاثة أَتْبَعَة أو تَبَايع	٩٩	٩٠
-	تبيعان أو تبيعتان + مسنة	١٠٩	١٠٠
-	تبيع أو تبعة + مسنان	١١٩	١١٠
-	أربعة أَتْبَعَة أو تَبَايع أو ثلاث مسنات	١٢٩	١٢٠
-	وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة		

الجدول من إعداد الباحث - الجدول رقم (١١)

- يتحدد نصاب ومقادير زكاة الغنم وفق الجدول رقم (١٢) الآتي :

ملاحظات	مقدار الزكاة الواجبة	عدد الغنم المملوك	
		من	إلى
يُصاب الغنم أربعون، ويعفى من الزكاة من ملك أقل من أربعين من الغنم السائمة.	لا شيء	٣٩	١
-	شاة	١٢٠	٤٠
-	شأتان	٢٠٠	١٢١
-	ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
-	أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
-	وهكذا ما زاد على ذلك في كل مائة شاة شاة واحدة		

الجدول من إعداد الباحث - الجدول رقم (١٢)

متطلبات الإفصاح:

يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن قيمة النصاب بشكل محدد لكل جنس من أجناس الأنعام، مع بيان مقادير كل جنس منها عند تحقق الشروط الواجبة في أصول زكاة الأنعام، ويُعدُّ هذا الإفصاح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قائمة زكاة الأنعام.

٣-٤ - معيار عرض قائمة زكاة الأنعام والإفصاح

تُعدُّ قائمة زكاة الأنعام بتمام الحَوْل الهجري مصدر المعلومات الأساسي التي يستفيد منها المستخدمون الذين ليس لديهم القدرة على طلب معلومات مباشرة خلال الحَوْل؛ مما يجعلها المصدر الأساسي للمعلومات التي تُتخذ على أساسها قرارات مستقبلية.

وتقوم هذه القائمة بعرض وصف كمي لمجموعات الأنعام مع التمييز بين أجناسها حيث تتناول القائمة ضمن حقولها كل جنس لوحده، مع محاولة الإفصاح عما قد يكمن من غموض من خلال الإيضاحات التفسيرية ذات الصلة، ملبية بذلك أكبر قدر من احتياجات مستخدميها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

تشمل المنشآت المتعلقة بالثروة الحيوانية نتيجة لامتهانها نوعين من أعمال تنمية الأموال على قسمين من الزكاة: الأول يتعلق بأعيان زكاة الأنعام، وهو ناجم عن اقتناء المنشآت للأنعام لأغراض الدَّر أو النِّسل أو التسمين أو الزيادة، ويتعلق القسم الآخر بزكاة التجارة، وهو ناجم عن امتهان المنشآت التجارة كوسيلة لتسويق وبيع منتجاتها الحيوانية، ويرتكز القسم الأول على أصول الأنعام (أعيانها) فقط، بينما يشمل القسم الثاني على كافة النشاطات التجارية التي تجريها المنشآت لغايات تسويق وبيع منتجاتها الحيوانية والحصول على الأرباح.

إنَّ هذا النوع من المنشآت هو وليد العصور الحديثة وما جاراها من تطورات تقنية استطاعت من خلالها استغلال التقنيات بكافة أشكالها للاستفادة القصوى من

الطاقات التي كانت مهدورة في مجال الثروة الحيوانية، فلم تشهد العصور السابقة منشآت ضخمة الحجم كما هو في العصر الحديث، ولعلَّ أهم المقومات التي ساعدت على إنشاء مثل هذه المنشآت هو إمكانية حفظ المنتجات الحيوانية لأطول فترة ممكنة مع الإبقاء على جودة صلاحيتها.

وينبغي جرأً وجود هذين القسمين في المنشآت إعداد قائمتين للزكاة، تختص الأولى بتفصيل أعيان الأنعام المتخذة للدَّر والنَّسل والتسمين والزيادة وبيان كيفية زكاتها عند تحقق الشروط اللازمة فيها وتضم هذه القائمة كميات الأنعام فقط دون ما يقابلها من قيم، بينما تختص الأخرى بالنشاطات التجارية للمنشآت وبيان الزكاة فيها وهذا يتوافق مع ما تمَّ بيانه وتفصيله سابقاً في معيار العرض والإفصاح المتعلق بالوحدات الاقتصادية.

ثانياً - نص المعيار:

ينص المعيار على عرض قائمة زكاة الأنعام بشكل تفصيلي، إضافة إلى أهم الإفصاحات الخاصة بها.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى وضع أسس عامة لعرض قائمة زكاة الأنعام بما يلبي احتياجات المستخدمين كافة، وتُعدُّ هذه القائمة بما تتضمنه جزءاً من المجموعة الكاملة لقوائم زكاة الوحدات الاقتصادية إضافة إلى القوائم المالية الصادرة عن المعايير الدولية كـمعيار المحاسبة الدولي (IAS1) ومعيار الزراعة (IAS41) الصادرين عن IASB أو معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن أيوفي.

نطاق المعيار:

يركز المعيار على حساب الزكاة من خلال آلية عرض قائمة لزكاة الأنعام تُعرض بصيغة عامة بالتوافق مع منهج محاسبة الزكاة وطبقاً لمعايير زكاة الأنعام الأخرى – والتي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار – وذلك للوحدات الاقتصادية المحدد مُلّاكها والمتعلقة بالثروة الحيوانية.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- قائمة زكاة الأنعام: هي عرض هيكلي مجمل للأنعام؛ التي تُعدُّ جزءاً من الأصول الحيوية (البيولوجية) لحظة تمام الحَوْل الهجري لغرض حساب الزكاة.

متطلبات المعيار:

- يتطلب المعيار إظهار قائمة الأنعام حسب وصف كمي لها بما يحقق أغراض حساب زكاتها وفق الإجراءات الفرعية الآتية:
- تصنيف الأنعام السائمة فقط التي تنطبق عليها كافة الشروط مما يوجب فيها الزكاة، وذلك بعد استبعاد الحيوانات غير الأنعام والأنعام المعدة للتجارة والأنعام العوامل.
- بيان كل جنس على حدة بفصله عن غيره من أجناس الأنعام الأخرى، مع ضم كافة الأنواع مع بعضها حسب الجنس الذي تتبع له.
- تمييز صغار الأنعام عن أمهاتها وبيان مدى تحقق النصاب للأمهات.
- إظهار إجمالي كل جنس من الأجناس.

- بيان المجال الذي ينطبق عليه إجمالي كل جنس من الأجناس من خلال ما يقابله في جداول أنصبة زكاة الأنعام ومقاديرها.
- تحديد الزكاة الواجبة تبعاً لجداول أنصبة زكاة الأنعام ومقاديرها حسب العدد والنوع.

عناصر قائمة زكاة الأنعام:

يقتصر عرض كميات الأنعام فقط في هذه القائمة دون عرض القيم، كما أنَّ العرض فقط يكون للأنعام المتوافقة مع شروط زكاة الأنعام فتشمل تلك المتَّخذة للدر أو النسل أو التسمين أو الزيادة، ويخرج عن هذه القائمة الأنعام المعلوفة أكثر الحول، وما يتخذ من عوامل، وما يُعدُّ للبيع، ويظهر الجدول رقم (١٣) مثال افتراضي لهيكل توضيحي لقائمة زكاة الأنعام حسب ما يتطلبه المعيار:

قائمة زكاة الأنعام بتاريخ هـ				
ملاحظات	البيان	أصناف الأنعام السائمة		
		الغنم بكافة أنواعها	البقر بكافة أنواعها	الإبل بكافة أنواعها
لا تجب الزكاة في الصنف في حال عدم بلوغ الأمهات النصاب	عدد رؤوس الأنعام (الأمهات)	١٨٠	٧٠	٦٠
الأنعام حديثة الولادة	عدد رؤوس الأنعام (الصغار) والتي تتبع حَوْل أمهاتها	٦٠	٣٠	١٥
من ذكور وأعمار فوق الصغار	عدد رؤوس الأنعام المتبقية	٣٠	٢٥	٢٠
	إجمالي رؤوس الأنعام التي تجب فيها الزكاة	٢٧٠	١٢٥	٩٥
	الأعداد المتوافقة حسب ما يقابلها من جداول الأنصبة والمقادير	٣٩٩ - ٢٠١	١٢٩ - ١٢٠	١٢٠ - ٩١
	عدد الأنعام واجبة الزكاة وأنواعها	ثلاث شياه	أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات	حقتان

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (١٣)

ويتضح من هذا الجدول الآتي:

- تمَّ جرد رؤوس الأنعام السائمة الواجب فيها الزكاة وفصل كل جنس على حدة، بعد استبعاد الأنعام غير واجبة الزكاة كالعوامل والمعدة للتجارة.
- تمَّ تصنيف أمهات كل جنس وتمييزها عن باقي كل قطيع وتبين أنَّ كل جنس منها يبلغ النصاب.
- تمَّ إضافة صغار الأنعام مع باقي الأنعام الموجودة في القطيع للوصول إلى إجمالي كل جنس من الأجناس.

- تمَّ استقاء المجالات المقابلة لكل إجمالي من جداول أنصبة زكاة الأنعام ومقاديرها، ثم تحديد الزكاة الواجبة مع بيان أعداد وأنواع كل منها.

متطلبات الإفصاح والإيضاحات اللازمة:

يتطلب المعيار الإفصاح عن أية إيضاحات متممة تساعد مستخدمي القائمة من فهمها، وتُعدُّ هذه الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القائمة، ومن أهم الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار كإفصاحات عامة إضافة إلى الإفصاحات المبينة سابقاً في معايير زكاة الأنعام:

١. الإفصاح عن سياسة الوحدة الاقتصادية في شروط زكاة الأنعام كالسَّوم والعوامل.

٢. الإفصاح بجدول مستقل عن أعداد كل جنس من الأجناس ضمن فئاتها العمرية، كأعداد الحقة وأعداد الجذعة لجنس الإبل، مع ضرورة إظهار أجناسها من الذكور والإناث، مع بيان وصف الزكاة المخرجة لكل جنس.

على أن الإفصاحات المطلوبة في باقي معايير منهج محاسبة الزكاة تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من متطلبات معيار عرض قائمة زكاة الأنعام.

٣-٥- معيار الزكاة الواجب إخراجها من الأنعام

تأتي مرحلة إخراج الزكاة في آخر مراحل إيتاء الزكاة بتمام الحَوْل الهجري وبعد حصر الأموال الزكوية وحساب مقدار زكاتها لدى بلوغها الأنصبة الخاصة بكل منها، إلا أنَّ صفات الأنعام تختلف في أجناسها من حيث السن، والذكورة والأنوثة، وقد يشوبها بعض العيوب، مما قد تُخَرَّج زكاة جيدة بأوصافها لصالح المستحقين وبما يعارض مصالح المكلفين بأداء الزكاة، أو بالعكس تُخَرَّج زكاة رديئة بأوصافها لصالح المكلفين بأداء الزكاة وبما يعارض مصالح المستحقين، مما يستدعي إيجاد ضوابط في تحديد صفات الأنعام المخرجة زكاة لتراعى فيها مصلحة كلاً من المكلفين بأداء الزكاة ومستحقيها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

أتت السنة النبوية الشريفة مفصّلة ومبيّنة مقادير زكاة الأنعام بما يفرض إخراجها من عينها، إلا أنَّ بعض الفقهاء اجتهدوا في إخراج القيمة في زكاتها - بما تُقوّم به بالنقود - على أساس أنَّ الزكاة منوطة بالمصلحة الراجحة والحاجة، وبين القرضاوي أنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك بسبب اختلافهم في النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ كما بيّن أنَّ بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد وبعض المالكية وكذلك الظاهرية حتّموا على إخراج العين التي جاء بها النص، فلم يُجيزوا إخراج القيمة، وأنَّ اختلافات الفقهاء كانت على الأقوال الآتية :

- عدم جواز إخراج القيمة.

- جواز إخراج القيمة بلا كراهة.
 - جواز إخراج القيمة مع الكراهة.
 - جواز إخراج القيمة في بعض الصور دون بعض.
- وقد فصل القرضاوي في أدلة المانع والمجوزين مرجحاً في النهاية رأي الحنفية الذي يجيز إخراج القيمة على أي حال على اعتبار أنه أليق بالعصر الحالي وأهون على الناس وأيسر في الحساب^١، وقررت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ضمن أحد دوراتها على أن الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة^٢، وذهب ابن تيمية إلى أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، مبيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدل إلى القيمة وإنما قدر الجبران، وأن المالك (المكلف بأداء الزكاة) قد يقع في التقويم الذي فيه ضرر^٣.

إنَّ عدم جواز إخراج القيمة يوجب ضوابط في صفات الأعيان المطلوب إخراجها، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم أخذ الزكاة من رديء الأموال، فكتب أبو بكر لأَنَس رضي الله عنهم: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)^٤، كما أوصى صلى الله عليه وسلم بتوقي أخذ الزكاة من كرائم أموال الأغنياء، فقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 671-676.

٢ - بيت الزكاة - الكويتي، الندوة الثانية عشرة، مرجع سابق.

٣ - ابن تيمية، مرجع سابق، ج 25، ص 82.

٤ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1455)، ص 354.

إلى اليمن: (فَخُذْ مِنْهُمْ [أي الزكاة] وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)^١، وهذا إنما يُفهم منه أنَّ الزكاة مواساة للفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء، ولا يُؤخذ من أردئها بل يُؤخذ الوسط^٢، وهذا ما جاءت به السنة النبوية صراحة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعِمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً^٣ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يَعْطِي الْهَرَمَةَ؛ وَلَا الدَّرَنَةَ؛ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ^٤ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ)^٥، وهذا ما جعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ضوابط لزكاة الأنعام المخرجة، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعامله سفيان: (قل لقومك: إنا ندع لكم الرُّبَى والماخض وذات اللَّحْم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال)^٦.

وفصَّل العلماء ومنهم القرضاوي في الصفات الواجب مراعاتها فيما يُخرج صاحب الأنعام عن زكاته، وملخَّص هذه الصفات^٧:

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1458)، ص 354.

٢ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 15، ص 95.

٣ - رافدة: أي تعينه نفسه علي أدائها كل عام.

٤ - الهرمة: الطاعنة في السن.

٥ - الدرنه: الجرباء.

٦ - الشرط اللثيمة: أي أرذل الأموال وأردأها، وقيل شرار الأموال وصغارها.

٧ - أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم (1582)، ص 234.

٨ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 5، ص 398.

٩ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 189-194.

- السلامة من العيوب؛ بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة، ولا عجفاء معيبة بأي عيب يُنقص من منفعتها وقيمتها، ومَالُ القرضاوي في ضَبْطِ العيب فيما يثبت به الرد في البيع، مع جواز أخذ المعيب في حالة كون المال المزكّي كلّ بصفة العيب نفسه.
 - الأنوثة؛ حيث تُخرج الزكاة حسب الأنواع التي قدرها الشرع في الإبل والبقر من حيث الأنوثة والذكورة، أما في الشياه وبعض المقادير التي سكت عنها الشرع في تحديدها وفق هذه الصفة فقد ذهب القرضاوي إلى جواز أخذ الذكور والإناث منها لعدم التفاوت بينها مؤيداً بذلك مذهب الحنفية.
 - السن؛ حيث بيّنت السنة النبوية أسناناً معينة في غالب زكاة الأنعام مما يوجب التقيد بها، أما في الشياه فقد ذهب القرضاوي إلى ترجيح قول الشافعي وأحمد: بأن يؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع، والثني التي مال لها هي التي لها سنة، والجذع هي التي لها ستة أشهر.
 - الوَسَط؛ أي أن تكون الزكاة وسطاً من بين أموال المزكّي، ومن هذا التطبيق أن الصغار تُعدّ على أرباب الأموال - بعد بلوغ أمهاتها النصاب - ولكنها لا تؤخذ منهم.
- ويرى الباحث أن أكثر أوصاف زكاة الأنعام قد تمّ تحديدها من حيث السنّ والأنوثة وهو ما وجب التقيد به، أما باقي الأوصاف وباقي الأنعام التي لم تحدّد فيها الصفات فإن ذلك قد ينضبط بمبدأ الوسطية حسب ما أوصت به السنة النبوية الشريفة، ويرى الباحث أن تحقيق مبدأ الوسطية يتم بالنظر في كافة الأنعام التي

تجب فيها زكاة الأنعام والعمل على أخذ نسبة وتناسب من عينها حسب أوصافها، فعلى سبيل المثال إن كانت الشياه التي يملكها المكلف بأداء الزكاة تبلغ / ١٢٠٠ / شاة فإن مقدار الزكاة الواجبة فيها هي / ١٢ / شاة، وبفرض أن منها / ٣٠٠ / شاة ذكور، فيجوز إخراج / ٣ / شياه ذكور، وبفرض أن منها / ١٠٠ / شاة هرمة، فيجوز إخراج هرمة واحدة، على أنه يجوز للمكلف بأداء الزكاة إخراج الوصف الأعلى إن شاء ذلك، ومع عدم جواز إخراج صغارها كزكاة.

وسبق بيان أن الزكاة المخرجة لا بُدَّ أن يستفيد منها مستحقوها بشكل مباشر دون عبء أو كلفة منهم، فقد تثار في نهاية المطاف مسألة أن عدم الجواز بإخراج القيمة ووجوب إخراج الزكاة من عين الأنعام قد تعوقها بعض الإشكاليات خصوصاً في العصر الحالي، وفي حال كانت مسؤولية إخراج الزكاة تقع على عاتق المكلف بأداء الزكاة نفسه (كمنشأة تملك العديد من رؤوس الأنعام)، أي غير مفروضة بقوة القانون ولا توجد جهة تقوم بجمع الزكاة لتفريقها على مستحقيها (منظمة الزكاة)، فقد يصعب استلام أعيان الأنعام من قبل مستحقي الزكاة لعدم توافر المقومات الأساسية لتربيتها وخدمتها من مكان أو خبرة، مما سيوجبهم تحمّل كلفة للاستفادة من هذه الزكاة، إضافة إلى أن هذه الزكاة ستخص بعض المستحقين دون غيرهم رغم أنها قد تفيد عدد أكبر من المستحقين (فبقرة واحدة قد تفيد ٥٠ فرداً أكثر من فائدها لعائلة مكونة من ٥ أفراد) مما قد يُسَاء أيضاً الاستفادة من هذه الزكاة.

إنَّ المعوَّقات الآنْف ذكرها هو ما دعا المصلحة بترجيح إخراج القيمة فضلاً عن العين حيث إنَّ الزكاة قد شرعت مواساةً للفقراء، وأنَّها يجب أن تعطي الفائدة المرجوة القصوى للفقراء، ويرى الباحث أنَّ في ظلِّ تلك المعوَّقات وحال إيجاب إخراج العين وعدم جواز إخراج القيمة يمكن تجزئة العين لأكثر عدد ممكن للفقراء مما يحقق لهم الفائدة الأكبر، ويكون ذلك بذبح الأنعام – المحتسبة زكاة – المباحة شرعاً بطبيعتها وتوزيعها لحماً وكل ما يؤكل منها للمستحقين للزكاة بما يحقق فائدة مباشرة قصوى في الزكاة، إلا أنَّه لا يخفى أنَّ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لم تجز إخراج اللحم وأوجبت إخراج العين^١، وهذا ما يدعو الباحث به الباحثين من الفقهاء والعلماء للنظر بهذه المسألة بالترجيح بين مسألتين إخراج القيمة أو اللحم في ظلِّ الظروف الحالية حيث يصعب إخراج العين وبوجود منشآت ضخمة تتخذ أعداد كبيرة من رؤوس الأنعام، وفي حالتي وجود منظمة زكاة أو لا.

إنَّ الحالة التي يرى الباحث أنها قد توجب إخراج القيمة في نهاية المطاف هي أهلية الخلطاء في المنشأة، فقد أورد الباحث سابقاً في معيار الاستقلالية أنَّ من أحد شروط تأثير الخلطة في الزكاة أن يكون كل من الخلطاء أهلاً للزكاة، فإن كان أحد الخلطاء غير مسلم – لا تلزمه الزكاة –؛ فلا أثر للخلطة حينها، وبزكِّي باقي المسلمين الخلطاء بقدر حصصهم، مما قد يصعب عليهم إخراج الزكاة من أعيان الأنعام فضلاً عن عدم توفر أنعام خاصة لديهم غالباً؛ الأمر الذي يوجب حينها تقويم الزكاة المستحقة وتقدير حصص الخلطاء بما يقابلها من زكاة الأنعام ويخرج

١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب أحمد الدويش، المجلد ٨، ط١، ٢٠٠٧، فتوى رقم (١٤٤٧٢)، ص ٣١.

كل خليط زكاة عن حصته قيمةً، وتظهر هذه الحالة جليةً في ظل الشركات التي تجهل فيها أهلية شركائها.

ثانياً - نص المعيار:

ينص المعيار على بيان الضوابط في إخراج الوحدات الاقتصادية لزكاة الأنعام بعد حساب مقاديرها بتمام الحول الهجري.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى وضع إطار عام لضوابط إخراج زكاة الأنعام بما يحقق الغرض العام من الزكاة وبما يراعي مصلحة كل من الوحدات الاقتصادية ومستحقي الزكاة.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار الزكاة المستحق إخراجها من الوحدات الاقتصادية المحدد ممتلكاتها والمتعلقة بالثروة الحيوانية وتنحصر بالوحدات التي تتخذ الأنعام لأغراض الدر والنسل.

متطلبات المعيار:

يتطلب المعيار بشكل عام بيان الضوابط اللازمة في صفات زكاة الأنعام الواجب إخراجها لمستحقيها بعد حسابها، ويأتي تحقيق هذا المتطلب من خلال تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية:

- يجب على الوحدات الاقتصادية التقيد بالصفات المبينة للأنعام من حيث السن والذكورة والأنوثة حسب جداول الأنصبة الخاصة بكل جنس من أجناسها والمبينة في معيار أنصبة ومقادير زكاة الأنعام.

- يجوز للوحدة الاقتصادية الأخذ بمبدأ الجبران في زكاة الإبل، بحيث إذا لم يوجد في الأنعام الفرض الواجب في الإبل فإنها تعدل إلى السن الأعلى مع إعطاء الجبران أو السن الأدنى مع أخذ الجبران.
- يجوز للوحدة الاقتصادية التقيد بمبدأ الوسطية في صفات الأنعام غير المنضبطة بالنص، بحيث يتم الاعتماد على مبدأ النسبية في إخراج الزكاة من كامل صفات الأنعام التي تملكها، على أنه لا يجوز إخراج صغار الأنعام في الزكاة.
- يجوز للوحدة الاقتصادية إخراج الصفة الأجود من الزكاة المفروضة عليها، دون الصفة الأقل.
- يُعدُّ الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها لمستحقيها.
- يجوز للوحدة الاقتصادية في حال وجود مصلحة ظاهرة وراجحة إخراج القيمة، على أن يتم التقويم حسب ما تمَّ بيانه سابقاً في معيار القيمة الحقيقية.
- يراعى في حال كون أحد الشركاء ليس أهلاً للزكاة أو حال إغفال أهلية الشركاء في الوحدة الاقتصادية أن يُصار إلى تقويم الزكاة المستحقة واحتساب صافي حصة كل شريك من الزكاة المستحقة ليقوم بإخراجها بنفسه قيمةً.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب هذا المعيار في حال إخراج أعيان الأنعام كزكاة الإفصاح عن أوصافها إلى جانب أعدادها ومقارنتها بأوصاف وأعداد الأنعام واجبة الزكاة فيها، وفي حال إخراج الزكاة كقيمة يجب الإفصاح عن الأسباب التي أدت إلى ذلك مع بيان

كيفية التقويم وحسب الإفصاحات التي يقتضيها معيار القيمة الحقيقية، وتُعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قائمة زكاة الأنعام.

المبحث الرابع

معايير زكاة زروع وثمار الوحدات الاقتصادية

تتنوع الأنشطة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات في بناء اقتصاداتها وحضاراتها، ويُعدُّ النشاط الزراعي أحد أهم هذه الأنشطة الذي لم يعد يقتصر في العصر الحديث على بضع مساحات زراعية بسيطة وأدوات بدائية لإنتاج محاصيل زراعية متنوعة تلبي احتياجات مُلاكها؛ فقد أخذ هذا النشاط بالتركز والتخصص، وأصبحت مساحات زراعية واسعة تختص في إنتاج محاصيل محددة؛ مما استدعى زيادة المقوِّمات الأساسية الزراعية من آلات ومعدات متطورة وأسمدة وكوادر بشرية، وبالتالي ضخامة رأس المال الذي قد يصعب تمويله من قبل الأفراد؛ مما أدى إلى إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة أخذت تسيطر على هذا النشاط، ولم يقتصر عمل هذه الوحدات على النشاط الزراعي فقط بل ألحقته بأنشطة متممة له، مستغلة محاصيلها الزراعية التي تنتجها كمواد أولية في عملياتها الإنتاجية الصناعية والتجارية، ملبية بذلك احتياجات أفراد المجتمع المتنامية، الأمر الذي يُدرُّ دخلاً إضافياً أيضاً لهذه الوحدات .

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بنعم زراعية وافرة ومتنوعة شرع لهم الاستفادة منها، قال تعالى: **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا كُلُّهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ** [الأنعام: ١٤١]، ليجب مقابل هذه النعم حقُّ فيها؛ وهو الزكاة من

قبيل حمد الله وشكره سبحانه وتعالى عليها، قال تعالى متماً الآية السابقة: **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** [الأنعام: ١٤١]، كما قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَّاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ط [البقرة: ٢٦٧].

وأنت السنة النبوية الشريفة موجبة ومفصلة زكاة بعض الزروع والثمار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)** ١، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف فقط: الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٢، فيما اختلفوا في غيرها اختلافاً بيناً؛ ما بين موسّع ومضيق، في ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار والخضراوات كل له أدلته وحججه، وقد قسّم معظم العلماء هذه الاختلافات بين الفقهاء وفق التصنيفات الآتية، كما بينها القرضاوي ٣:

- وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة الخاصة، وهو مذهب ابن عمر وطائفة من السلف الذين ذهبوا إلى أنه لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء في الفاكهة إلا في التمر والزبيب.
- وجوب الزكاة في كل ما يُقْتَاتُ؛ ويُدَخَّرُ، وهو مذهب مالك والشافعي الذين ذهبوا إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُقْتَاتُ ويُدَخَّرُ ويبيس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك، فلم يوجبوا الزكاة في الجوز

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1483)، ص 361.

٢ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 11.

٣ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 302-312.

٤ - المُقْتَاتُ: ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لا في حال الضرورة.

واللوز والبندق والفسق وما كان مثلها إن كان مما يُدَّخَر ولا يُقْتَات، واختلفوا في أصناف متنوعة كالتين والزيتون .

- وجوب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويُكَال، وهو مذهب أحمد الذي توسَّع في إيجاب الزكاة في جميع الأصناف التي تجمع أوصاف اليبس والبقاء والكيل من الحبوب والثمار، سواءً أكان قوتاً أم لا، ولم يوجب الزكاة في سائر الفواكه ولا في الخضراوات .

- وجوب الزكاة في كل ما تُخرج الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة الذي قد توسَّع أكثر في إيجاب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض، فلم يشترط أن تكون من الأقوات أو مما ييبس ويدَّخَر ويُكَال، ولا أن يكون مأكولاً، إلا أنَّه استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي، وذهب النُّخعي - في إحدى الروايتين -، وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد بن أبي سليمان إلى عدم استثناء أي شيء، وهو ما رجَّحه القرضاوي .

ولم تُصرَّح الأيوبي بشكل واضح عن المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة إلا أنَّها دعت إلى إيجاب الزكاة في الزروع والثمار^١، بينما أيدت في دراسات المعايير الشرعية مذهب أبي حنيفة بإيجاب الزكاة في عموم الزروع والثمار مستثنية إيجاب الزكاة فيما نبت دون فعل كالحطب والحشيش والقصب ونحو ذلك^٢، وقررت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ضمن أحد ندوات قضايا الزكاة المعاصرة إلى

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 882.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، دراسات المعايير الشرعية، ج3، ص 2423.

إيجاب الزكاة في كل ما تُنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضراوات إذا بلغ نصاباً^١، وذهب ديوان الزكاة السوداني إلى ما رجّحه القرضاوي؛ فقد صدرت فتوى في إيجاب الزكاة في المنتجات الغابية إذا كانت أشجارها معدة للقطع، وتؤخذ الزكاة عند قطعها^٢، وهذا يتوافق مع كافة المنتجات الزراعية المستخدمة لأغراض صناعية كالخطب والفحم والورق وما إلى ذلك.

وتجب بذلك الزكاة في كافة المحاصيل الزراعية التي يتم حصادها من الأصول الزراعية للوحدة الاقتصادية بشروطها عند الحصاد دون أي اعتبار للحول وهذا ما يُعرف بزكاة الزروع والثمار، أما في المراحل التالية لمرحلة الحصاد في ما يتم تصنيعه من منتجات والمتاجرة بها فإن النشاط الصناعي والتجاري يخضع حينها لزكاة مغايرة ينطبق عليها معايير زكاة الوحدات الاقتصادية – المبينة سابقاً –، وهذا ما قد يعتبره البعض من باب الثني (الازدواجية) في الزكاة، وقد ذكرت الموسوعة الفقهية آراء الجمهور في هذه المسألة المُختلف فيها، كالآتي^٣:

- ذهب المالكية إلى أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتفاقاً إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر، تجب فيه زكاة التجارة، وكذا في عامه الثاني وما بعده.

١ - بيت الزكاة الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثامنة المنعقدة في قطر عام 1998.

٢ - لجنة الفتوى بديوان الزكاة السوداني، فتوى شرعية رقم (12) للعام الهجري 1416هـ، زكاة المنتجات الغابية، 1996.

٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج23، ص 271.

- وقال الشافعية - على الأصح عندهم - والقاضي من الحنابلة: يزكى الجميع زكاة القيمة لأنه كـلـه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة.
 - وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العُشرية^١ العُشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة في القيمة والعُشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيء واحد.
- وأيد ديوان الزكاة السوداني رأي الحنابلة في ذلك؛ معتبراً أن الشئ الممنوع هو أخذ الزكاة في السنة مرتين لسبب واحد^٢، فإيجاب الزكاة في الزروع والثمار عند حصادها يختلف عما هو متخذ للتجارة، فبمجرد وجود النية والعمل المصاحب لها في إعدادها للبيع تصبح هذه الزروع والثمار كعروض التجارة وتعامل معاملتها، فلا تجب الزكاة في أصلها بعينها وإنما بما تقوم به كما تمّ بيانه في معيار عروض التجارة، ولا يُعد ذلك من باب ثني (ازدواجية) الصدقة؛ وبالتالي فإن الزروع والثمار قد تجب الزكاة فيها مرتين لكن لسببين مختلفين: الأول كونها زروع وثمار عند الحصاد، والثاني كونها عروض تجارة عند تمام حَوْل التجارة، وهذا ما أفاد به ديوان الزكاة السوداني بقوله: يكون مبيعات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طبيعتها وحصادها، مع مراعاة أنه لو بقي مخزوناً عنده سنوات لاستهلاكه (في الإنتاج) لا يخرج عنه الزكاة ثانية (ويقصد زكاة الزروع والثمار)، وإذا كان المزارع يصنع المنتجات الزراعية في صورة منتجات غذائية ويبيعها (عروض تجارة) فإن هذا النشاط الصناعي يخضع للزكاة بحسب شروطه^٣، ويرى الباحث أن إيجاب

١ - العُشرية: هي الأراضي العُشرية التي تُسقى بماء الأمطار أو الأنهار.

٢ - أمانة زكاة الشركات الاتحادية (ديوان الزكاة - السودان)، مرجع سابق، ص 8.

٣ - أمانة زكاة الشركات الاتحادية (ديوان الزكاة - السودان)، مرجع سابق، ص 7.

الزكاة عند كل حَوْلٍ على عُروض التجارة نفسها حال بقيت عنده سنوات قد يكون ذلك من باب إجبار البيع وتخفيض الأسعار وبالتالي تحريك عجلة الاقتصاد . ويدعو التشدد في اعتبار المسألة من باب الثني في الزكاة إلى إعادة فصل النشاطين (الزراعي والتجاري) عن بعضهما وإعادة النظر برؤية اقتصادية كلية وليست جزئية، ليتبين حينها الإجماع في إيجاب الزكاة على المزارع في زروعه وثماره عند الحصاد، والإجماع في إيجاب الزكاة في الزروع والثمار التي اقتناها التاجر لأغراض التجارة عند تمام حوله، حتى لو وافق حَوْلان حَوْل التجارة يوم اقتناء تلك الزروع والثمار، ويختلف سببا إيجاب الزكاة فيهما في عدة نواحي، أهمها:

- لا تخضع زكاة الزروع والثمار لأي حَوْل؛ لأنَّ العبرة بالحصاد، في حين يبدأ حَوْل التجارة من بداية تأسيس الوحدة الاقتصادية - كما تمَّ بيانه سابقاً في معيار الحَوْلية -، ويُعدُّ حَوْل الزروع والثمار المُعدة لأغراض التجارة حَوْل التجارة نفسها بعد وجود النية في اقتنائها لأغراض التجارة والإعداد للبيع.
- تخضع زكاة الزروع والثمار لمقدار زكاةٍ يختلف حسب نوع السَّقِّي فقد يكون ٥٪ أو ٧.٥٪ أو ١٠٪ - حسب ما سيتم بيانه في معيار السَّقِّي -، بينما تخضع زكاة الزروع والثمار كعروض تجارة لمقدار ٢.٥٪.
- الأصل أن تؤخذ الزكاة في زكاة الزروع والثمار من عينها، أما الزكاة الواجب إخراجها في الزروع والثمار كعروض تجارة فيفضل أخذها مما تُقوَّم به وهو النقد.
- تُعدُّ الزروع والثمار عند الحصاد من الأموال الظاهرة في حين تُعدُّ الزروع والثمار المتَّخذة كعروض تجارة من الأموال الباطنة، ومفاد هذا التمييز أنَّ الزكاة الظاهرة

تقع مسؤولية جمعها وتفريقها على منظمة الزكاة بينما تقع مسؤولية إخراج الأموال الباطنة على الأفراد المساهمين، وهذا ما سيتم بيانه مفصلاً ضمن معايير منظمة الزكاة.

وذهبت معايير المحاسبة الدولية - كما تمّ بيانه سابقاً في معيار زكاة الأنعام - إلى الاهتمام بالثروة الزراعية حيث أطلقت معياراً خاصاً بالزراعة (وهو معيار رقم IAS41) أعتُبر فيه أنّ كلّ نباتٍ يُتخذ للاستفادة من منتجاته الزراعية هو أصل حيوي (بيولوجي)، (ومثال ذلك: يعتبر نبات القطن أصلً حيوي في حين أنّ القطن المحصود هو منتج زراعي، ويعتبر قصب السكر أصلً حيوي في حين أنّ القصب المحصود هو منتج زراعي)، كما أوجب معيار الزراعة تصنيف المنتجات الزراعية المحصودة من الأصول الحيوية ضمن المنتجات الزراعية وقياسها حسب معيار المخزون (IAS2)، وأوصى المعيار بضرورة تقديم وصف كمي لكل مجموعة من الأصول الحيوية، مع التمييز بين الأصول الحيوية للاستهلاك والأصول الحيوية للإنتاج وبين الأصول الحيوية مكتملة النمو وفي طور النماء.

ويتوافق ذلك - كما تمّ بيانه سابقاً ضمن معيار زكاة الأنعام - مع متطلبات معيار زكاة الزروع والثمار، إلا أنّه تحقيقاً لما يفرضه منهج محاسبة الزكاة لبلوغ أهدافه الأساسية فإنّ ذلك يستدعي إعداد معايير خاصة به، وارتأى الباحث التركيز على بعض المعايير وأهمها:

٤-١ - معيار السّقي (الرّي).

٤-٢ - معيار نصاب ومقادير زكاة الزروع والثمار.

٤-٣- معيار عرض قائمة زكاة الزروع والثمار والإفصاح.

٤-٤- معيار الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار.

٤-١ - معيار السقي (الرّي)

يختص مفهوم السقي بالزروع والثمار فقط كأحد الأموال التي تجب فيها الزكاة دون غيرها من الأموال، ويُعدُّ هذا المفهوم شرطاً لتحديد مقدار الزكاة الواجبة حسب نوع السقي من حيث كلفته ومدته مع تحقق باقي شروط زكاة الزروع والثمار.

أولاً - المناقشة والتحليل :

أجمع الفقهاء - كما نقل ابن رشد - على أنَّ الواجب في الحبوب : في ما سقي بالسماء العُشر، وما سقي بالنَّضْح^١ فنصف العُشر لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلّم^٢، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه قال : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا^٣ العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشرِ)^٤، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ^٥ العُشُورُ^٦، وفيما سقي بالسَّانِيَةِ^٧ نِصْفُ العُشرِ)^٨، وروى ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله

١ - النضج: السقي بالسانية، وهو البعير الذي يستقي به الماء من البئر، ويقال له الناضج.

٢ - ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 522.

٣ - العثري: ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العذّي، وهو الماء المستنقع في بركة أو نحوها، يصب إليه ماء المطر في سواق تشق له، فإذا اجتمع سقى منه، واشتقاقه من العاثر، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، وسمي كذلك لأنها يعثر بها من يمر بها.

٤ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1483)، ص 361.

٥ - الغيم: يُقصد به مياه المطر.

٦ - العُشُور: جمع عُشر أي ما مقداره 10%.

٧ - السانية: مفرد السواني، وهي النواضح، وهي الإبل التي يُستقى بها لشرب الأرض.

٨ - مسلم، مرجع سابق، ج 3، حديث رقم (981)، ص 675.

عليه وسلّم قال: (فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والأنهارُ والعُيُونُ، أو كانَ بَعْلًا¹؛ العُشْرُ، وما سَقِيَ بالسَّوَانِي والنَّضْحِ، نِصْفُ العُشْرِ)²، إضافةً إلى روايات أخرى تفيد جميعها ما نقله ابن قدامة في ما أُجمع عليه مُجمالاً إياه بأنَّ كل ما سُقِيَ بكلفة ومؤنة، من دالية³ أو سانية أو دولاّب أو ناعورة⁴ أو غير ذلك، ففيه نصف العُشْر، وما سُقِيَ بغير مؤنة، ففيه العُشْر، لما رُوِيَ في الخبر ولأنَّ للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملةً، إلا أنَّ ابن قدامة أكمل قائلاً: أنَّ كَلْفَ حفر الأنهار والسواقي لا يؤثر في نقصان الزكاة⁵، وهذا ما أثار انتباه العلماء وخصوصاً في العصر الحالي في البحث في مسألة تعميم وإسقاط مؤنة السَّقْيِ على بقية النفقات الزراعية معتبرين أنَّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلّم للسَّقْيِ ما هو إلا مثال لتلك النفقات، مبررين ذلك بارتفاعها مقارنةً بالعصور السابقة نظراً لاستخدام الآلات والتقنيات الحديثة في الزراعة، من بيوت بلاستيكية وأسمدة كيماوية وطبيعية⁶، ومن هؤلاء العلماء: الدكتور السَّعْدُ الذي قَسَمَ النفقات إلى: شخصية، وعائلية، واجتماعية، وإنمائية، حصر الأخيرة منها بما ينفقه المزارع على الزرع أو الثمر من أجل تحسينها وزيادة إنتاجها وإمائتها كالسَّقْيِ والعَلْفِ والسماد والتنقيب وغير ذلك، مرتعياً أنَّ

١ - البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماء.

٢ - الألباني، مرجع سابق، ج 2، حديث رقم (2487)، ص 192.

٣ - الدالية: هي شيء يتخذ من خوص وخشب يستقي بها بحبال تشد بها في رأس جذع طويل.

٤ - النواعير: جمع ناعورة وهو دولاّب يديره الماء ويسمع له صوت وسمى ناعورة بصوته يقال نعر الرجل ينعر إذا صاح وامرأة ناعرة صخابة، وليست الناعورة بعربية.

٥ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 164-165.

٦ - السعد، أحمد، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، مجلة أبحاث جامعة اليرموك، المجلد 12، العدد 4، 1996، ص 240-241.

الفقهاء لو عاشوا في العصر الحالي لتغير رأيهم في قضية الإفتاء إلى الجواز بخصم هذه النفقات، وقد أشار في بحثه أن قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) هو عدم خصم النفقات^١.

وأسهب البدارين في البحث في مختلف الآراء التي تناولت مسألة وجود أثر للكلف الإنتاجية في التخفيف من زكاة الزروع والثمار حاصراً إياها في الآراء الآتية^٢:

- ليس للكلف الإنتاجية أثر في التخفيف من زكاة الزروع والثمار مطلقاً.
 - تؤثر الكلف الإنتاجية الكبيرة في التخفيف من زكاة الزروع والثمار مطلقاً.
 - تؤثر الكلف الإنتاجية المحصورة بالسقي بآلة فقط في التخفيف من زكاة الزروع والثمار.
 - تؤثر الكلف الإنتاجية التي تكون لمصلحة الزروع والثمار لا لمصلحة المزرعة في التخفيف من زكاة الزروع والثمار.
 - تؤثر الكلف الإنتاجية التي تكون لمصلحة الزروع والثمار مباشرة أو نقل الماء بآلة في التخفيف من زكاة الزروع والثمار.
- إنَّ التخفيف المتفق عليه من قبل القائلين به لا يلغي وجوب الزكاة وإنما يخفف منها، وتختلف كيفية التخفيف في الرأيين الآتين حسب ما فصلهما البدارين^٣:

١ - السعد، مرجع سابق، ص 226-227.

٢ - البدارين، أيمن عبد الحميد، أثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 3/ب، 2009، ص 168-174.

٣ - البدارين، مرجع سابق، ص 174-175.

- تخفيف الزكاة عن طريق إنقاص المقدار الواجب إخراجها من العُشر إلى نصف العُشر، وهو قول جمهور أهل العلم.
- تخفيف الزكاة عن طريق حسم الكلف الإنتاجية من المحصول قبل تزكيته ثم تزكية الباقي، وبيان هذا القول يتضح بالمثال الآتي: إذا بلغ المحصول الزراعي / ١٠٠٠ / طن من القمح، وبلغت إجمالي التكاليف الإنتاجية / ١٠٠٠٠٠٠ / دينار، وكان السعر السوقي للطن الواحد من القمح / ٥٠٠ / دينار فإن مقابل تلك الكلف هو ($١٠٠٠٠٠٠ \div ٥٠٠ = ٢٠٠$ طن) وبذلك يكون المحصول الذي تجب زكاته هو ($١٠٠٠ - ٢٠٠$ طن = ٨٠٠ طن) فتكون الزكاة الواجبة ($٨٠٠ \times ١٠\% = ٨٠$ طن).

ورجَّح السَّعد والبدارين وعلماء معاصرون آخرون كالقرضاوي الرأي القائل بتأثير الكلف الإنتاجية في التخفيف من زكاة الزروع والثمار، وشبَّه القرضاوي مسألة إسقاط الزكاة عما يقابل مؤونة بروح الشريعة، كما ورجَّح القرضاوي الكيفية التي تقتضي بحسم الكلف الإنتاجية من المحصول قبل تزكيته ثم تزكية الباقي، مشروطاً ألا تحسب في ذلك نفقات الرِّي التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العُشر إلى نصفه^١.

ويرى الباحث - خلافاً لذلك - من خلال كافة نصوص الأحاديث الأنف ذكرها وبمختلف الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار صراحةً إلى الماء نفسه في اعتبار مقدار الزكاة، وكأنه صلى الله عليه وسلم يشير في ذلك إلى أحد

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 339-340.

المقومات الأساسية التي يستطيع الإنسان تقديمها كمؤنة لازمة لإبقاء الزروع والثمار على حياتها وإنتاجيتها دون النظر إلى تحسينها وزيادة إنتاجيتها وجودتها - وهذا يتوافق مع الكلفة اللازمة لمعيشة الأنعام الذي هو معيار الفصل بين السائمة والمعلوفة منها فيمن فرّق بينهما -، فالمؤنة المرتبطة بالسقي ترتبط بزكاة الزروع والثمار فتُخفّفها إن لزم تأمينها وإلا فلا، أما الكلف الأخرى المرتبطة بالتحسين وزيادة الإنتاجية والجودة - حسب ما أشار إليه معظم الباحثين المعاصرين - فإنها ترتبط بزيادة الربحية، وبالتالي تُنفَّذ لأغراض تجارية أكثر منها زراعية، وهذه الكلف إن تُمّت بشكل نقدي أو ترتّبت في الذمة فمن الجائز حسمها من أوعية الزكاة المرتبطة بالنشاط التجاري - كما تمّ بيانه في معايير زكاة الوحدات الاقتصادية -، حيث إنّ الكلف الإنتاجية المقترح حسمها من الإنتاج تُعدّ غالبها نفقات متغيرة مباشرة مما يشير إلى أنّها تتناسب طرّاً مع الإنتاج من المحصول، وهذا يعكس بدوره أنّ الكلف الإنتاجية المرتفعة تنفّذها منشآت كبيرة الحجم تمتهن العمل التجاري إلى جانب عملها الزراعي، وبالتالي فإنّ الكلف الإنتاجية المدفوعة أو التي في الذمة سيتم تخفيضها تلقائياً من زكاة النشاط التجاري.

ويؤيد بذلك الباحث رأي جمهور الفقهاء في ذلك؛ إضافة إلى المجامع الفقهية العصرية كالأيوفي في اعتبار مؤنة السقي فقط هي التي تخفف من زكاة الزروع والثمار وذلك بتخفيض المقدار من العُشر إلى نصف العُشر^١.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوفي)، مرجع سابق، ص 897.

ويبقى بذلك تحديد الضابط في التخفيض، فقد نقل ابن قدامة قول أكثر أهل العلم في أن ما سُقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العُشر، مشيراً أن هذا هو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يعلم فيه مخالفاً؛ لأن كل واحد منهما لو وُجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتُبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، وهذا ما نص عليه أحمد^١، ومفاد ذلك أن ضابط التفريق في تخفيض المقدار هو فترة السقي وهي نصف السنة، فإن سُقيت الزروع والثمار بالماء بدون كلفة (فيما ليس له مؤنة السقي) أكثر من نصف سنة فتجب الزكاة فيه بمقدار العُشر (١٠٪)، أما إن سُقيت الزروع والثمار بالماء بكلفة (فيما له مؤنة) أكثر من نصف سنة فتجب الزكاة فيه بمقدار نصف العُشر (٥٪)، وإن سُقيت مناصفة بمؤنة وبدونها فتقدر الزكاة فيه بثلاثة أرباع العُشر (٧.٥٪)، وهذا ما أخذت به الأيوبي^٢، لكن يبدو أن تحديد فترة السنة ترتبط أكثر بالنباتات التي تحتاج سنة كاملة للإنتاج كالثمار، وأن السنة المقصودة كفترة زمنية هي فترة حياة المنتج والتي تختلف من نبتة إلى أخرى.

إن الضابط المشار له في تخفيف مقدار الزكاة الواجبة وهو الفترة الزمنية اللازمة للسقي بكلفة يستلزم معرفة أمرين أساسيين:

- الحياة الإنتاجية لكل صنف: تحتاج أغلب الثمار دورة فصلية كاملة (كامل فصول السنة) أي سنة شمسية كاملة فتعد الحياة الإنتاجية لها سنة شمسية

١ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 166.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

كاملة تبدأ من انتهاء حصاد الموسم السابق وتنتهي بتمام حصاد الموسم قيد الدراسة، بينما لا تحتاج بعض المزروعات كالحبوب والخضراوات إلى هذه الفترة الطويلة حيث تبدأ الحياة الإنتاجية من بداية حراثة التربة وتنتهي بتمام الحصاد.

- فترات السقي بكلفة: هي الفترات الزمنية اللازمة لسقي الزروع والشمار بكلفة من المنشأة بما يضمن بقاءها وقدرتها على الإنتاج حتى تمام الحصاد، ويستدعي معرفة هذه الفترات إنشاء سجلات فرعية لكل محصول يدوّن فيها إلى جانب نوع المحصول تاريخ السقي بكلفة والمدة التي يُكتفى بها هذا السقي، فقد تُسقى بعض أنواع الزروع بكميات من الماء تكفي لمدة خمسة عشر يوماً، وقد يُتنبأ بهطول الأمطار بعد أسبوع إلا أن الزروع تحتاج إلى ماء حينها فتُسقى تلك الزروع بكميات تكفي لمدة ٦ أيام فقط على سبيل المثال، وبنهاية الحياة الإنتاجية يتم جمع هذه الفترات ليتم الحصول على فترات السقي بكلفة. ويتمُّ بعد ذلك مقارنة فترات السقي اللازمة بكلفة لكل نوع مع حياته الإنتاجية فإن بلغت فترات السقي بكلفة أكثر من نصف الحياة الإنتاجية للزروع والشمار فتجب الزكاة بمقدار ٥٪ وإن كانت أقل فتجب الزكاة بمقدار ١٠٪ وإن كانت تعادل النصف تقريباً فتجب الزكاة بمقدار ٧.٥ ٪.

ثانياً - نص المعيار:

يقوم معيار السقي (الرّي) على اعتبار سقي مزروعات الأصول الحيوية (البيولوجية) هو أحد الشروط الأساسية الخاصة بتحديد المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار على الوحدة الاقتصادية مع تحقق باقي الشروط مجتمعة .

هدف المعيار:

يهدف معيار السقي إلى :

- تمييز الزروع والثمار التي تُسقى بكلفة من الوحدة الاقتصادية عن تلك التي لا تُسقى بكلفة .
- اعتبار مدة نصف الفترة الزمنية اللازمة للحياة الإنتاجية للزروع والثمار هي المعيار اللازم لتمييز الزروع والثمار التي تتطلب كلفة السقي .
- اعتبار كلفة سقي الزروع والثمار بالماء بكافة طرقه وبما يحافظ على حياة الزروع والثمار هو المعيار الوحيد للتخفيف من مقدار الزكاة .

نطاق المعيار:

يشمل معيار السقي كل ما ينتج عن الأصول الزراعية الحيوية (البيولوجية) التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية المحدد ممتلكها، من زروع وثمار وخضراوات وحطب وما إلى ذلك دون أي استثناء عند تمام الحصاد .

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- الأصول الزراعية الحيوية (البيولوجية) : هي كافة الأشجار والنباتات الحية بمختلف أنواعها التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية والتي تُحصَد منها المنتجات

الزراعية، ومثالها: الأشجار المثمرة، ونباتات القطن، ونباتات قصب السكر، وأشجار المطاط، وأشجار مزرعة الأخشاب.

- الزروع والثمار: هي كافة المنتجات المحصودة بمختلف أنواعها من الأصول الزراعية الحيوية (البيولوجية) التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية، ومثالها: ثمار الأشجار المقطوفة، والقطن المحصود، وقصب السكر المقطوع، وعصارة المطاط المستخرجة، والأخشاب المقطوعة.

- السّقي بدون كلفة: هو ريُّ الأصول الزراعية الحيوية (البيولوجية) بالماء بدون كلفة من الوحدة الاقتصادية، بواسطة ماء الأمطار أو الأنهار أو العيون أو المستنقعات أو بعلًا، بما يضمن بقاءها وقدرتها على إنتاج الزروع والثمار.

- السّقي بكلفة: هو ريُّ الأصول الزراعية الحيوية (البيولوجية) بالماء بكلفة من الوحدة الاقتصادية وبأيّ وسيلة كانت، بما يضمن بقاءها وقدرتها على إنتاج الزروع والثمار.

- الحياة الإنتاجية للزروع والثمار: هي الفترة الزمنية التي يتم فيها الاهتمام بالأصول الحيوية للحصول على منتجاتها عند نقطة الحصاد التي تنتهي عندها، وتختلف هذه الفترة باختلاف أنواع الزروع والثمار، فمثلاً تصل الحياة الإنتاجية للقمح عادة عشرة أشهر شمسية تبدأ من تاريخ حراثة التربة وتهويتها وتنتهي بالحصاد، بينما تمتد الحياة الإنتاجية لمعظم الأشجار فترة سنة شمسية كاملة تبدأ من نهاية فترة الحصاد السابقة.

متطلبات المعيار:

يُعدُّ المتطلب الأساسي من المعيار بيان مدى ومدة تكلف الوحدة الاقتصادية في سقي الأصول الزراعية الحيوية لإبقائها على حياتها وللحصول على الزروع والثمار بتمام الحصاد، الأمر الذي يُحدّد مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار بناءً على كلفة السقي والمدة اللازمة لها، ويتفرع عن هذا المتطلب المتطلبات الآتية:

- الأصل في الأصول الزراعية الحيوية أن تُسقى بدون كلفة سواءً بمياه الأمطار أو غيرها أي دون تقديم أية نفقات تخص هذا الأمر، إلا أنه نتيجة للظروف البيئية المحيطة قد تضطر الوحدة الاقتصادية إلى سقي أصولها الزراعية الحيوية بما يضمن بقاءها وإنتاجيتها حتى موعد الحصاد فتُبذل كلفاً مادية مقابل ذلك.
- ينحصر مفهوم الكلف الإنتاجية المؤثرة في تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار في كلفة السقي بالماء فقط دون أية نفقات وتكاليف أخرى مهما كان نوعها وحجمها.
- يُشترط في الكلف الإنتاجية المنحصرة في تأمين الماء أن تكون مباشرة ومرتبطة بالحياة الإنتاجية للزروع والثمار دون ارتباطها بفترات حياة متعددة لها.
- تُعدُّ الفترة الزمنية هي الضابط المحدد لتقديم الكلف وبالتالي تمييز الزروع والثمار التي سقيت بكلفة عن تلك التي لم تسق بكلفة.
- يُشترط إعداد سجلات فرعية لكل منتج زراعي تُحدّد ضمنه الفترات الزمنية اللازمة للسقي بكلفة، ويُظهر الجدول رقم (١٤) مثال افتراضي لأحد هذه السجلات حسب ما يتطلبه المعيار:

سجل فترات السقي بكلفة لمحصول القمح ابتداءً من تاريخ 2021-10-01		
كمية الماء (م ³)	التاريخ	المدة الكافية للسقي (يوم)
3000	2021-10-16	15
2000	2021-11-01	10
3000	2022-02-05	15
1500	2022-02-21	7
25000	المجموع	135 يوم

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (١٤)

- ينحصر تأثير السقي بكلفة في تحديد مقدار الزكاة فقط، ووفق إحدى الحالات الثلاث الآتية فقط:

١. تجب الزكاة بمقدار ١٠٪ في الزروع والثمار التي لم تسق بكلفة لأكثر من نصف حياتها الإنتاجية.

٢. تجب الزكاة بمقدار ٥٪ في الزروع والثمار التي سقيت بكلفة لأكثر من نصف حياتها الإنتاجية.

٣. تجب الزكاة بمقدار ٧.٥٪ في الزروع والثمار التي تسقى مناصفة بكلفة وبدونها خلال حياتها الإنتاجية.

- يشترط أن يكون السقي في جميع الأحوال من ماء مباح، فلا يجوز الغصب أو التعدي على أملاك الغير والسقي منها.

- يراعى تحديد معيار السقي في كل جنس من أجناس الزروع والثمار؛ فلا يشترط التعميم في تحديد مقدار الزكاة على كافة الزروع والثمار التي تنتجها الأصول الزراعية الحيوية للوحدة الاقتصادية .

متطلبات الإفصاح:

يحدّد تحقق كلفة السقي تحديد المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار لتكون متطلبات الإفصاح وفق هذا المعيار كآآتي :

١ . الإفصاح عن كافة الزروع والثمار بكافة أنواعها وتمييز المسقي منها بكلفة وبدونها .

٢ . الإفصاح عن الحياة الإنتاجية لكل نوع وبيان الفترات التي تمّ سقيها بكلفة عن تلك التي لم يتم سقيها بكلفة ولكل نوع على حدة .

٣ . الإفصاح عن مدى ارتباط كلفة السقي بالزروع والثمار وبما يخص حياتها الإنتاجية فقط .

٤ . الإفصاح عن الأسباب التي دعت إلى السقي بكلفة مما أدّى إلى تخفيف مقدار الزكاة .

وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قائمة زكاة الزروع والثمار .

٤-٢- معيار نصاب ومقادير زكاة الزروع والثمار

تتفرع الزكاة في المنشآت المختصة بالثروة الزراعية إلى فرعين: أحدها يتعلق بالزروع والثمار عند تمام الحصاد فله أنصبة ومقادير خاصة به، وآخر يتعلق بعروض التجارة فتنتطبق أنصبته ومقادير الزكاة فيه على معيار زكاة الوحدات الاقتصادية، ويتوافق في كلا الفرعين المفهوم العام للنصاب من حيث إن الزكاة لا تجب إلا بعد بلوغ الأنصبة المحددة لها، وسيتم تناول مفهوم الأنصبة بالفرع المتعلق بالزروع والثمار عند تمام الحصاد فقط دون الفرع الآخر حيث تمّ بيانه سابقاً.

أولاً - المناقشة والتحليل :

اختلف الفقهاء في نصاب هذا الجنس من المال، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحبوب والثمار ليس فيها نصاب، بينما ذهب الجمهور إلى إيجاب نصابٍ محددٍ بخمسة أوسق، مستدلين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: **(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)**^١، كما نقل ابن رشد الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً، وأن الصاع يعادل أربعة أمدادٍ بمُدِّ النبي عليه الصلاة والسلام، والجمهور على أن مُدَّهُ صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغداد^٢، وهذا ما تمّ معادلته بالأوزان العصرية ليعادل ٦٥٣ كيلو غرام حسب ما ذهبت إليه الأيوبي لختلف الزروع والثمار^٣.

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1447)، ص 351.

٢ - ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 523.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

إِنَّ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَ: مِكْيَلَةٌ مَعْلُومَةٌ، وقيل: هو حِمْلٌ بغير^١، والصَّاع: مكيالٌ لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد^٢، والمدُّ: ضَرْبٌ من المكييل، وهو ربع صاع، وهو قَدْرٌ مَدُّ النبي صلى الله عليه وسلم، وأصل المدُّ مقدارٌ بأن يمدَّ الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً^٣، وتدلُّ هذه المقاييس جميعها على أنَّ نصاب الزروع والثمار يُقاس بالمكييل وهذا ما ذكره ابن قدامة بقوله: إِنَّ النِّصاب (للزروع والثمار) مُعْتَبَرٌ بالكيل، فَإِنَّ الأوساق مكيلة، وإنما نُقلت إلى الوزن لتَضْبُط وتُحْفَظ وتُنْقَل، ولذلك تعلَّق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف، كالشعير والذرة، ومنها المتوسط^٤، وهذا مفاده أنَّ زكاة الزروع والثمار متعلقة شرعاً بالأحجام لا الأوزان؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف الأوزان بثبات الأحجام إلا أنَّ العلماء قديماً وحديثاً اجتهدوا كثيراً في هذه المسألة لأجل الضبط والحفظ كما نقل ابن قدامة، إلا أنَّهم على العكس قد اختلفوا في ذلك كثيراً^٥.

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عامة المسلمين أن يرجعوا في مكيالهم إلى ما تعارف عليه أهل المدينة، وفي موازينهم إلى ما تعارف عليه أهل مكة، فقال صلى الله عليه وسلم: (المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ)^٦، وحكمة هذا التفريق كما بيَّنها القرضاوي: أنَّ أهل المدينة أهل زروع وثمار، فحاجتهم إلى

١ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 4836.

٢ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 2526.

٣ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 4518-4519.

٤ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 168.

٥ - الشوم، محمد قاسم، زكاة الزروع والثمار، دار النوادر، ط 1، 2011، ص 177-180.

٦ - الألباني، مرجع سابق، ج 2، حديث رقم (2519)، ص 199.

المكايل أكثر، وهي عندهم أدق وأضبط، أما أهل مكة فهم أهل تجارة، فتكون حاجتهم إلى الموازين - كالدينار والدرهم - أكثر، وبالتالي تكون عندهم أدق وأضبط^١.

وقد يكون هناك حكمة من تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصاب الزرع والثمار بالمكايل دون الأوزان - التي كان شائع بعضها حينها -، حيث إن الأوزان ستختلف حكماً بثبات الأحجام لمختلف الأنواع، ويرى الباحث أن الحكمة قد تكون في أن الأحجام ظاهرة بطبيعتها وهذا يتوافق مع مبدأ الأموال الظاهرة، في حين أن الأوزان باطنة بطبيعتها لا يمكن ضبطها وتحديدتها بالنظر، فالفقراء على سبيل المثال بنظرهم إلى حجم ثمار بستان ما؛ سيعرفون إن كان لهم حق في هذه الأموال أم لا دون الحاجة إلى معرفة أوزانها التي لن تظهر إلا بالسؤال عنها، وهذا المبدأ هو ما يقوم عليه الخرص، ويرى الباحث أيضاً أن تحديد وزن محدد في النصاب لمختلف الأنواع والأصناف قد يُعدُّ أمراً غير دقيقاً لاختلاف أوزان الخمسة أوسق في كل صنف ونوع، فمن الحري عدم تحديد وتوحيد الوزن في نصاب الزرع والثمار وإنما السعي في البحث لتحديد الحجم وتوحيده بالمقاييس العصرية المتعلقة بالأحجام^٢، ثم ترك مسألة تحديد الوزن للمزكّي نفسه وعن كل محصول على حدة، وهذا ما يدعو الباحث به الباحثين الفقهاء المعاصرين للبحث فيه للإجماع عليه من قبل المجامع الفقهية.

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 315.

٢ - ظهر للباحث في أحد هوامش كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد، ما مفاده أن الوُسْقي عبارة عن مكعب طول ضلعه 97.70 سم، فإن كان الأمر دقيقاً فقد يمكن استخدامه، إلا أن الباحث تجاهل هذا التحديد لعدم وجود موثق معتمد له.

كما قد تثار مسألة أخرى في أنَّ بعض المحاصيل قد يصعب كيلها كالقطن والزعفران وهذا ما حدا بالفقهاء قديماً وحديثاً إلى الاختلاف في تقدير أنصبتها حسب ما بيَّنه القرضاوي الذي رجَّح اعتبار القيمة فيما لا يُوسق ولا يُكال^١، وهذا ما لا يؤيده الباحث على اعتبار أنَّ الزروع والثمار من الأموال الظاهرة فيحتاج تحديدًا إلى أمرٍ ظاهرٍ وهو الحجم دون أي اعتبارٍ للقيمة - زادت أو قلت -، على أنَّ جميع المحاصيل لها أحجام مما يجعل القياس فيها بالحجم الموحد أسهل وأدق.

وتبقى مسألة أخرى متعلقة في النصاب وهي مدى وجوب ضمِّ أنواع المحاصيل الزراعية المختلفة إلى بعضها لمقارنتها بالنصاب، فقد بيَّن الباحث سابقاً - ضمن معيار الاستقلالية - أنَّه لا خلاف في عدم وجوب ضمِّ الأجناس إلى بعضها لتكملة النصاب في الأموال الزكوية من غير الحبوب، على أنَّ الثمار لا يُضم جنسٌ إلى غيره، فلا يُضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفسق والبندق، ولا يُضم شيء من هذه إلى غيره.

ووقع الخلاف في وجوب الضمِّ بالنسبة للحبوب على أنَّهم أجمعوا على أنَّ الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جوده إلى رديئه، واختلفوا في ضمِّ القَطَانِي^٢ بعضها إلى بعض، وفي ضمِّ الحنطة والشعير والسُّلت^٣، فذهب مالك إلى اعتبار القَطَانِيَّ كلها صنف واحد وكذلك الحنطة والشعير والسُّلت، بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار القَطَانِيَّ كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها، ولا يُضم منها شيء إلى

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 322-323.

٢ - القَطَانِيَّ: اسم جامع للحبوب التي تُطبخ، كالعدس، والبقلاء، واللوبياء، والحمص، والأرز، والسمسم، ويقال لها أيضًا القَطْنِيَّات.

٣ - السُّلت: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة.

غيره في حساب النصاب، وكذلك الحنطة والشعير والسُّلت لا تُضم إلى بعضها لتكميل النصاب، وسبب الخلاف حسب ما بينه ابن رشد هو الخلاف في تحديد الضابط بين اتفاق المنافع واتفاق الأسماء^١، وذهبت الأيوبي إلى وجوب ضم الأنواع من الجنس الواحد كأنواع الحبوب وأنواع الثمار، وعدم ضم جنسٍ إلى آخر^٢.

وتختلف غالب أنواع الزروع والثمار في مواعيد حصادها لاختلاف مواعيد البذر أو اختلاف مناخ الأماكن المزروعة فيها؛ مما قد يصعب حينها ضم أنواع أجناسها إلى بعضها لتكملة النصاب، ويرى الشافعي أنه إذا زرع رجل في سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر، وهما إذا ضُمَا معاً كانت فيهما خمسة أوسق. فإن كان زرعُهما وحصادُهما معاً في سنة واحدة فهما كالزراع الواحد والثمرة الواحدة، وإن كان بذرُ أحدهما يتقدم عن السنة أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يُضم واحد منهما إلى الآخر، وهكذا إذا كان لرجل نخل مختلف أو واحد يحمل في وقت واحد حملين، أو سنة حملين فهما مختلفان^٣، وخالف ابن قدامة ذلك فيرى أن زرع العام الواحد يضمُّ بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعهِ وإدراكهِ أو اختلف، ولو كان منه صيفي وربيعي، لضُمَّا إلى بعضهما، وكذلك ثمرة العام الواحد يضمُّ بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف^٤.

١ - ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص 524-525.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

٣ - الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 78.

٤ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 207.

ويرى الباحث أنَّ ضمَّ أنواع الزروع والثمار المختلفة في أوقات حصادها قد تشوبه بعض الصعوبات كتحديد مقدار الزكاة الذي يظهر جلياً بين المزروعات الربعية والخريفية، لذلك يؤيد الباحث قول الشافعي، على أن تُضم الزروع والثمار التي مواعيد حصادها متقارب دون النظر إلى أماكن زراعتها، وقد ذهبت الأيوبي أنه لا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة في مسألة الضم^١.

إنَّ ضخامة انتاج المنشآت المعاصرة لكافة أنواع محاصيلها الزراعية يجعل النصاب المطلوب تحديده أمراً متحققاً فعلاً، ولعلَّه لا تخلو منشأة من بلوغها النصاب في أحد محاصيلها الزراعية المتنوعة، إلا أنَّ بناء المعايير يتطلب وضع قواعد وإجراءات تتوافق وجميع الحالات.

وتتحدد - تبعاً لتحقيق شرط النصاب - المقادير الواجبة في زكاة الزروع والثمار ضمن ثلاث حالات ترتبط بشكل مباشر مع كلفة السقي حسب ما تمَّ بيانه مفصلاً ضمن معيار السقي.

ثانياً - نص المعيار:

يُعدُّ تحقُّق النصاب الشرعي في الزروع والثمار شرطاً لإيجاب الزكاة فيها لتُطبَّق إثر ذلك المقادير الموجبة لها، ولا يخرج مفهوم النصاب في زكاة الزروع والثمار عن المفهوم العام للنصاب في الزكاة.

هدف المعيار:

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

يهدف المعيار إلى تحديد نصاب الزروع والثمار مما يوجب الزكاة فيها عند تحققها بتمام الحصاد، كما يهدف إلى بيان مقادير الزكاة الواجبة فيها حسب شروطها، مع بيان التأكيد على ضم أغلب أنواع الجنس الواحد إلى بعضها.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار مختلف الزروع والثمار عند تمام الحصاد فقط والتي تؤول للوحدات الاقتصادية المحدد ملاكها، أما الزروع والثمار بعد ذلك والتي تتبع للأنشطة الصناعية أو التجارية فينطبق عليها معيار نصاب الوحدات الاقتصادية التجارية والمقادير المقررة لها حسب المبيّن سابقاً.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- النِصاب: هو المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو مقدّر شرعاً ولكل مال زكوي على حدة.
- الوِسْق: مقياس حجمي يستخدم في تحديد نصاب الزروع والثمار.

متطلبات المعيار:

يتطلب المعيار جرد الزروع والثمار المحصودة تبعاً من الأصول الزراعية الحيوية (البيولوجية) عند تمام الحصاد، لكل صنف منها ومقارنتها بالنِصاب المحدد شرعاً لكل منها وفي حال بلوغها للنِصاب إلى جانب تحقق باقي الشروط الأخرى فتجب الزكاة فيها حسب المقادير المقررة شرعاً، ويقتضي المعيار تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية:

- تُعدُّ الحبوب والثمار أجناساً مختلفة فلا تُضمُّ إلى بعضها لغايات المقارنة بالنصاب .
- يفرض المعيار لغايات المقارنة بالنصاب ضم أنواع الصنف الواحد من الثمار إلى بعضها، فيُضم التفاح بكافة أنواعه إلى بعضه، وكذلك الزيتون والتمور، ولا يجب ضم الأصناف المختلفة من الثمار إلى بعضها، فلا يُضم التمر إلى الزبيب ولا الفستق إلى اللوز .
- يفرض المعيار لغايات المقارنة بالنصاب ضم أنواع الصنف الواحد من الحبوب إلى بعضها، فمختلف البقوليات (الحُمص، والعدس، والفاصولياء، ... إلخ) تُعدُّ صنفاً واحداً، وكذلك النجيليات (القمح، والشعير، والأرز، ... إلخ) تُعدُّ صنفاً واحداً، ولا يجب ضم الأصناف المختلفة من الحبوب إلى بعضها، فلا يُضم العدس إلى القمح .
- يفرض المعيار لغايات المقارنة بالنصاب ضم أنواع الصنف الواحد من الخضراوات إلى بعضها، فمختلف الشفويات (النعنع، والزعر، والريحان، ... إلخ) تُعدُّ صنفاً واحداً، وكذلك القرعيات (الخيار، والقثاء، والقرع، ... إلخ) تُعدُّ صنفاً واحداً، ولا يجب ضم الأصناف المختلفة من الخضراوات إلى بعضها، فلا يُضم النعنع إلى الخيار .
- يوجب المعيار ضم الأنواع الواجب ضمها إلى بعض دون أن يكون هناك أي أثر لجودة المحصول ووراءته، ودون أن يكون هناك أي أثر لاختلاف أماكن الزرع والثمار التي تملكها الوحدة الاقتصادية .

- يراعى في مسألة الضم أن يكون وقت الحصاد متقارب لمختلف الأنواع الواجب ضمها إلى بعضها، فاختلاف مرحلة نضوج وحصاد أنواع الصنف الواحد لا يفرض المعيار ضمها إلى بعضها، فالبنءورة الشءوية لا تُضم إلى البنءورة الصيفية.

- ينحصر تحديد نصاب زكاة مختلف الزروع والثمار بالحجم والذي يُعدُّ خمسة أوسق، ولاعتبارات تقريبية يُقدَّر هذا الحجم بالمقاييس العصرية ما يعادل وزنه ٦٥٣ كيلو غرام لمختلف الزروع والثمار.

- تُقدَّر الزكاة لمختلف الزروع والثمار بعد بلوغ النصاب تبعاً لمعيار السقي، والحالات التي ترتبط بمدى تكلف الوحدة الاقتصادية بالسقي والمدة اللازمة مبينة الحالات الآتية:

١. تجب الزكاة بمقدار ١٠٪ في الزروع والثمار التي لم تسق بكلفة لأكثر من نصف حياتها الإنتاجية.

٢. تجب الزكاة بمقدار ٥٪ في الزروع والثمار التي سُقيت بكلفة لأكثر من نصف حياتها الإنتاجية.

٣. تجب الزكاة بمقدار ٧٠٥٪ في الزروع والثمار التي تسقى مناصفة بكلفة وبدونها خلال حياتها الإنتاجية.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن كمية النصاب بشكل محدد لكل نوع من أنواع الزروع والثمار، مع بيان مقادير كل صنف منها عند تمام الحصاد مع تحقق بقية

الشروط الواجبة في زكاة الزروع والثمار، ويُعدُّ هذا الإفصاح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قائمة زكاة الزروع والثمار.

٤-٣- معيار عرض قائمة زكاة الزروع والثمار والإفصاح

تُعدُّ قائمة زكاة الزروع والثمار عند تمام الحصاد مصدر معلومات مهم يستفيد منها مختلف المستخدمون؛ مما قد يجعلها مصدراً أساسياً للمعلومات التي تختص بالثروة الزراعية والتي تُتخذ على أساسها قرارات مستقبلية، خصوصاً وأنها ستعرض المحاصيل الإنتاجية بتمام حصاد كل منها، وتقوم هذه القائمة بعرض وصف كمي لمجموعات الزروع والثمار مع التمييز بين أنواعها وأصنافها وأجناسها، مع محاولة الإفصاح عما قد يكمن من غموض من خلال الإيضاحات التفسيرية ذات الصلة، ملبية بذلك أكبر قدر من احتياجات مستخدميها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

تتوافق قائمة زكاة الزروع والثمار إلى حدٍّ كبير مع ما تمَّ نقاشه في معيار قائمة زكاة الأنعام من حيث تفرُّع الزكاة في تلك المنشآت إلى نوعين: يتعلق أحدها بالزراعة فينطلق من الزروع والثمار نفسها المنتجة عند تمام الحصاد، والآخر يتعلق بالصناعة والتجارة وهو مما تمَّ عرض معالجته سابقاً ضمن معايير زكاة الوحدات الاقتصادية - ولن يتم البحث فيه هنا - .

تمتاز قائمة زكاة الزروع والثمار بأنها تُعدُّ عند تمام الحصاد على خلاف قائمة زكاة الأنعام التي تُعدُّ عند تمام الحَوْل فضلاً عن القائمة المالية للزكاة، كما أنَّ قائمة زكاة الزروع والثمار تُعدُّ عن كل نوع نظراً لاختلاف أوقات حصاد كل نوع وصنف، وبالتالي يتوجب إعداد قوائم زكاة متعددة للزروع والثمار بتمام حصاد كل منها، إلا أنَّه ولضرورة عرض قوائم زكاة بوقت محدد تُقرأ مع بعضها من الأفضل إعداد

قائمة تجمع كافة قوائم زكاة الزروع والثمار المتعددة وعرضها عند تمام حَوْل الوحدة الاقتصادية.

ثانياً - نص المعيار:

ينص المعيار على عرض قائمة زكاة الزروع والثمار بشكل تفصيلي عند تمام الحصاد، إضافة إلى أهم الإفصاحات الخاصة بها، كما ينص المعيار على إعداد قائمة تجميعية تشمل كافة قوائم زكاة الزروع والثمار المعدّة عند تمام حصاد كلٍّ منها لغايات عرضها عند تمام الحَوْل للوحدة الاقتصادية إلى جانب قوائم الزكاة الأخرى.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى وضع أسس عامة لعرض قائمة زكاة الزروع والثمار لكل نوع وقائمة تجميعية بما يُلبّي احتياجات المستخدمين كافة، وتُعدُّ هذه القوائم وبما تتضمنه جزءاً من المجموعة الكاملة لقوائم زكاة الوحدات الاقتصادية إضافة إلى القوائم المالية الصادرة عن المعايير الدولية كـمعيار المحاسبة الدولي (IAS1) ومعيار الزراعة (IAS41) الصادرين عن IASB أو معيار المحاسبة المالية رقم (١) الصادر عن أيوفي.

نطاق المعيار:

يركز المعيار على حساب الزكاة من خلال آلية عرض قائمة لزكاة الزروع والثمار تُعرض بصيغة عامة بالتوافق مع منهج محاسبة الزكاة وطبقاً لمعايير زكاة الزروع والثمار الأخرى - والتي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار - وذلك للوحدات الاقتصادية المحدّد ملاكها والمتعلقة بالثروة الزراعية.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- قائمة زكاة الزروع والثمار: هي عرض هيكلي لنوع واحد من الزروع والثمار – التي تُعدُّ جزءاً من الأصول الحيوية (البيولوجية) – عند تمام الحصاد لغرض حساب الزكاة.
- قائمة زكاة الزروع والثمار التجميعية: هي عرض هيكلي لمجمل قوائم زكاة الزروع والثمار المعدة بتمام حصاد كل نوع، وذلك عند تمام حَوْل الوحدة الاقتصادية لأغراض خدمية.

متطلبات المعيار:

- يتطلب المعيار إظهار قائمة للزروع والثمار عند تمام حصادها حسب وصف كميٍّ لها بما يحقق أغراض حساب الزكاة وفق الإجراءات الفرعية الآتية:
- تصنيف الزروع والثمار ضمن الفئات ذات الفصيلة الواحدة لغايات ضمِّها ومقارنة الإجمالي بالنصاب المقرر شرعاً، مع مراعاة أن يكون موعد حصاد الأنواع متقارب.
- بيان كل نوع على حدة بفصله عن غيره من أنواع الزروع والثمار لغايات معرفة الزكاة الواجبة عن كل نوع.
- بيان كميات كل نوع وفق المقياس الوزني، ويُفضَّل المعيار استخدام مقياس الكيلو غرام.

- بيان إجمالي كميات كل فصيلة من الزروع والثمار التي يتقارب موعد حصادها، وإيجاب الزكاة فيها في حال بلوغها النصاب المقرر شرعاً والذي يعادل ٦٥٣ كيلو غرام، وإلا فلا زكاة فيها.
- بيان الحياة الإنتاجية لكل نوع والتي تتحدد بدءاً من الاهتمام بالمنتج الزراعي وانتهاءً بتمام الحصاد، ويُفضّل المعيار استخدام الأيام كوحدة زمنية.
- بيان الفترات الزمنية اللازمة لسقي الزروع والثمار بكلفة من خلال استقائها من السجلات الفرعية الخاصة بكل نبات والمعدة لهذه الغاية، ويُفضّل المعيار استخدام الأيام كوحدة زمنية.
- تحديد مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار، من خلال مقارنة الفترات الزمنية اللازمة للسقي بكلفة مع الحياة الإنتاجية لكل نوع، وتحديد المقدار حسب ما تمّ بيانه في معيار السقي.
- تحديد الزكاة الواجبة من خلال حاصل ضرب مقدار الزكاة المقرر بكمية كل نوع من أنواع الزروع والثمار.
- ولعرض قائمة زكاة زروع وثمار تجميعية عند تمام الحول الهجري للوحدة الاقتصادية لتعرض إلى جانب القوائم الزكوية الأخرى، يتم تجميع مختلف قوائم زكاة الزروع والثمار المعدة عند كل حصاد.

عناصر قائمة زكاة الزروع والثمار:

يقتصر عرض قائمة زكاة الزروع والثمار على المنتجات التي تتم بوقت حصاد متقارب وبالكميات فقط دون عرض القيم، ويظهر الجدول رقم (١٥) هيكل

توضيحي لقائمة زكاة زروع وثمار حسب ما يتطلبه المعيار لمثال افتراضي لأحد الأنواع التي تم حصادها بوقت متقارب :

قائمة زكاة "القرعيات" بأنواعها عند تمام الحصاد بتاريخ هـ			
ملاحظات	البيان	الخيار بكافة أنواعه	القثاء بكافة أنواعه
	كمية القرعيات عند الحصاد لكل نوع (كغ)	2000	1000
إجمالي الكميات بلغت النصاب الشرعي المقدّر بـ 653/ كغ	إجمالي كمية القرعيات عند الحصاد (كغ)	3000	
من بدء الاهتمام بزراعة القرعيات وحتى تمام الحصاد	الحياة الإنتاجية للقرعيات (يوم)	180	
تم استقاؤها من السجلات الفرعية لإنتاج القرعيات	مدة السقي اللازمة بكلفة (يوم)	140	
	مقدار الزكاة الواجبة	5%	
	كمية الزكاة الواجبة (كغ)	100	50

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (١٥)

يتضح من هذا الجدول الآتي :

- يُعدُّ القثاء والخيار من فصيلة نباتات واحدة وهي القرعيات وقد تقارب موعد حصادهما .
- تمَّ جرد كمية كل من القثاء والخيار الواجب فيهما الزكاة عند تمام الحصاد باستخدام القياس الوزني .
- تمَّ ضم كافة أنواع القثاء إلى كافة أنواع الخيار بجمع كمياتهما على اعتبار أنهما من فصيلة نباتات واحدة، وحيث إنَّ هذا الإجمالي قد بلغ / ٣٠٠٠ /

كغ فوجب الزكاة في هذه النباتات لبلوغها النصاب المقرر شرعاً وهو / ٦٥٣ / كغ.

- بلغت الحياة الإنتاجية لهذه الفصيلة من تاريخ الاهتمام بها وبدءاً بحراثة التربة وانتهاءً بتمام الحصاد ما يقارب ١٨٠ يوماً.
 - من خلال السجلات الفرعية لسقي هذه الفصيلة من النباتات بلغت المدة اللازمة للسقي بكلفة ١٤٠ يوماً.
 - حيث إن مدة السقي اللازمة بكلفة قد تجاوزت نصف مدة الحياة الإنتاجية لهذه النباتات فيخفف مقدار الزكاة ليصبح ٥٪.
 - تظهر الزكاة الواجبة من خلال ضرب مقدار الزكاة المقررة بكمية كل نوع، فكمية الزكاة الواجب إخراجها من القثاء تعادل (١٠٠٠ كغ × ٥٪ = ٥٠ كغ)، والخيار (٢٠٠٠ كغ × ٥٪ = ١٠٠ كغ).
- ويتطلب المعيار إعداد قائمة زكاة زروع وثمار تجميعية، ويظهر الجدول رقم (١٦) هيكل توضيحي لمثال افتراضي عن هذه القائمة لمزروعات الوحدة الاقتصادية التي تم حصادها بوقت متقارب أثناء الحول لتعرض هذه القائمة إلى جانب قوائم زكاة الوحدة الاقتصادية:

قائمة زكاة الزروع والثمار التجميعية بتاريخ هـ						
ملاحظات	البيان	فصيلة القرعيات		فصيلة النجيليات		التفاح بكافة أنواعه
		الخيار بكافة أنواعه	الكوسا بكافة أنواعه	الشعير بكافة أنواعه	القمح بكافة أنواعه	
						
	كمية الزروع والثمار عند الحصاد لكل نوع (كغ)	2000	1000	4000	6000	4000
كافة الكميات بلغت النصاب الشرعي المقدر بـ/ 653/ كغ	كمية الزروع والثمار عند تمام الحصاد لكل فصيلة يجب ضمها إلى بعضها (كغ)	3000		10000		4000
من بدء الاهتمام بالأصل الزراعي الحيوي وحتى تمام حصاد المنتجا ت الزراعية	الحياة الإنتاجية للزروع والثمار (يوم)	180		270		360

قائمة زكاة الزروع والثمار التجميعية بتاريخ هـ						
التفاح بكافة أنواعه	فصيلة النجيليات		فصيلة القرعيات		البيان	ملاحظا
	القمح بكافة أنواعه	الشعير بكافة أنواعه	الكوسا بكافة أنواعه	الخيار بكافة أنواعه		
145	135	140	مدة السقي اللازمة بكلفة (يوم)		تم استقاؤها من السجلات الفرعية للإنتاج الزراعي	
10%	7.5%	5%	مقدار الزكاة الواجبة			
400	450	300	50	100	كمية الزكاة الواجبة (كغ)	

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (١٦)

يتضح من هذا الجدول أنه قد تم تجميع قوائم زكاة الزروع والثمار بأنواعها وأوقات حصادها المختلفة بقائمة واحدة يظهر فيها أوقات حصاد كل قائمة منها إضافة إلى بيان مختلف الزروع والثمار التي تنتجها الوحدة الاقتصادية والزكاة الواجبة في كل نوع منها، وتعدُّ هذه القائمة لتكون كقراءة شاملة لكافة قوائم زكاة الزروع والثمار خلال الحَوْل فتقرأ إلى جانب قوائم الزكاة الأخرى للوحدة.

متطلبات الإفصاح والإيضاحات اللازمة:

يتطلب المعيار الإفصاح عن أية إيضاحات متممة تساعد مستخدمي القائمة من فهمها، وتعدُّ هذه الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القائمة، ومن أهم

الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار كإفصاحات عامة إضافة إلى الإفصاحات المبينة سابقاً في معايير زكاة الزروع والثمار :

١ . الإفصاح بجدول مستقل عن كافة المساحات التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية أو تسيطر عليها لغايات التحول الزراعي الحيوي وتمييز المساحات المزروعة عن غير المزروعة، وربط المزروعة منها بحجم الإنتاج الزراعي والحياة الإنتاجية لكل نوع .

٢ . الإفصاح عن الآليات والطرق التي أدت إلى إحداث كلفة للسقي مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك دون الاعتماد على مياه الأمطار والأنهار وما إلى ذلك مما لم يستدع أية كلفة .

على أن الإفصاحات المطلوبة في باقي معايير منهج محاسبة الزكاة تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من متطلبات معيار عرض قائمة زكاة الزروع والثمار .

٤-٤ - معيار الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار

يكتمل أداء فريضة الزكاة بإبتائها لمستحقيها، وتبدأ هذه المرحلة بتمام حصاد الزروع والثمار بعد حصرها وحساب مقادير زكاتها بشرط بلوغها النصاب المقرر شرعاً، وقد تختلف جودة الزروع والثمار المحصودة؛ مما قد يُسبب حينها في نوعية الزكاة المخرجة منها، كما أنَّ ضم الأنواع المتماثلة إلى بعضها وإيجاب الزكاة في مجموعها قد يُرجَّح فيه إخراج الزكاة من الأنواع ذات القيمة الأقل أو الأعلى، إضافة إلى إثارة مسألة إخراج الزكاة قيمةً عوضاً عن أعيانها، الأمر الذي يستدعي تحديد ضوابط لماهية الزروع والثمار المخرجة زكاة تراعى فيها مصلحة كلاً من المكلفين بأداء الزكاة ومستحقيها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

أجمع الفقهاء حسب ما نقل ابن رشد على أنَّ الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرديء)، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه^١، وهذا ما حكاه ابن قدامة مع حصره للإجماع حال أن يكون المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً، فتؤخذ منه جيداً كان أو رديئاً، أما إن كان أنواعاً، فتؤخذ من كل نوع ما يخصه، وهو قول أكثر أهل العلم، والأولى حسب ما أيده ابن قدامة أن تؤخذ الزكاة من كل بقدره؛ لأنَّ الفقراء بمنزلة الشركاء، فينبغي أن يتساووا في كل نوع منه، ولا مشقة في

١ - ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 524.

ذلك^١، وهذا مفاده أنَّ ضَمَّ الأنواع المتماثلة إلى بعضها واجب لتكملة النصاب فقط أما في إخراج الزكاة فالأرجح أن يُرجع فيه إلى مقدار كل نوع بنوعه .

تتمايز بعض أنواع الزروع والثمار بخصائص معينة يجعل في تحويلها لمنتجات مغايرة أفضل من أكلها على حالتها، وقد يُسعى في تحسين خصائصها مما يحقق الغاية الأفضل في التحويل، فبعض أنواع الزيتون والسِّمسم يُفضَّل عصره واستخراج الزيت منه على أكل ثمره، والأجدى في بعض أنواع المشمش تحويله إلى قمر الدين ومربيات في مكان قطفه عوضاً عن إبقائه ثمرًا خوفًا من تلفه السريع عند النقل، وكذلك حال الكثير من الزروع والثمار، وقد يصل الأمر في بعض الزروع والثمار إلى صعوبة الاستفادة منها على حالتها إلا بعد تحويلها لمنتج آخر كالشَّمندر السكري وبعض النباتات العلاجية (كالحنظل)، الأمر الذي قد تثار فيه مسألة إخراج الزكاة من المنتج الزراعي بعد تحويله عوضاً عن إخراجه حباً أو ثمرًا .

ناقش الفقهاء هذه المسألة في زيت الزيتون فقد ذهب ابن قدامة إلى أنَّ الأولى في الزيتون الذي لا زيت له أن يُخرج منه عُشره حباً إذا بلغ النصاب؛ لأنَّه حال كماله وأدخاره، وإن كان له زيت أُخرج منه زيتاً، إذا بلغ الحبُّ خمسة أوسُق، وهذا قول الزُّهري والأوزاعي، وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسُق أخذ العُشر من زيتيه بعد أن يُعصر، في حين أنَّ أبا حنيفة قد أوجب الإخراج من حبه كسائر الثمار^٢، وتوسَّع الدسوقي في إخراج الزكاة من زيت ما له زيت كالزيتون وحبَّ الفُجْل والقرطم والسِّمسم إن بلغ حبُّ كلِّ نصاباً وإن قلَّ زيتيه فإن أُخرج من حبه أجزاً في غير

١ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 181.

٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 182.

الزيتون وأما هو فلا بُدَّ من الإخراج من زيته إن كان له زيت^١، ويظهر للباحث أنَّ الأولى في الحالات التي تكون فيه أنواع الزروع والثمار مما يمكن أكله حباً وثماراً أن تخرج الزكاة منه، أما في الحالات التي يصعب الاستفادة من الثمر والحب بعينه أو أن في إبقائه على حاله فترة وجيزة قد يُعرضه للتلف، فمن حيث مراعاة مصلحة مستحقي الزكاة وباب ضمان الزكاة بحفظها دون تعدُّ أو تقصير، فالأفضل أن تُخرج الزكاة مما يصنعه المكلف بأداء الزكاة أصلاً، وذلك مما لا يمكن تعميمه على زرع أو ثمرٍ محدد وإنما في كلِّ نوعٍ لوحده.

واختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة كما تمَّ بيانه سابقاً في معيار زكاة الأنعام، وينطبق ذلك على زكاة الزروع والثمار، واجتهد بعض الفقهاء في إخراج القيمة عوضاً عن العين على أساس أنَّ الزكاة منوطة بالمصلحة الراجحة والحاجة، وقد بين القرضاوي أنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك بسبب اختلافهم في النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى مما يوجب إخراجها عيناً، أم أنها حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء فيجوز إخراجها قيمةً مما فيه مصلحة لهم؟ وأنَّ اختلافات الفقهاء كانت على الأقوال الأربعة الآتية:

- عدم جواز إخراج القيمة.
- جواز إخراج القيمة بلا كراهة.
- جواز إخراج القيمة مع الكراهة.
- جواز إخراج القيمة في بعض الصور دون بعض.

١ - الدريد، مرجع سابق، ج 1، ص 448.

ورجَّح القرضاوي بعد عرضه أدلة المانعين والمجوزين رأي الحنفية الذي يجيز إخراج القيمة على أي حالٍ على اعتبار أنَّه أُلِيقَ بالعصر الحالي وأهون على الناس وأيسر في الحساب^١، وأجازت الأيوبي إخراج زكاة الزروع والثمار قيمة^٢، وقررت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في إحدى دوراتها أنَّ الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضراوات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة^٣.

ويرى الباحث أنَّ إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار يبتعد عن مسألة التقدير والتقويم فهو الأصل، إلا أنَّ المصلحة والحاجة قد توجب أحياناً التقويم وإخراج الزكاة بقيمة ما يقابل أعيانها، مما يستدعي وضع ضوابط محددة تتمتع بمبدأ الوسطية – حسب ما أوصت به السُّنة النبوية الشريفة – لكلا الأمرين بما يراعى فيه مصلحة كلاً من مخرجي الزكاة ومستحقيها، وسبق بيان أنَّ من ضوابط المراجعة أن يستفيد مستحقي الزكاة منها ويفضَّل مباشرة دون أيِّ عبءٍ منهم أو كلفة، فقد يتوجب أحياناً إخراج الزكاة قيمة في الحالات التي لا يصلح للمستحقين الاستفادة منها كنبات القطن أو المطاط المحصود من أشجاره، أو الخشب المقطوع من الأشجار الغابية، وقد يجوز إخراج القيمة في الحالات التي يصعب الاستفادة من الأعيان مباشرة، كنبات القصب أو الشَّمندر السكري، على أنَّه يجوز في هذه الحالة أيضاً إخراج ما يتم تصنيعه من هذه الزروع والثمار، وقد توجد حالات أخرى يمكن فيها استهلاك تلك الزروع والثمار إلى أنَّها لا تسمن ولا تغني من جوع مما تُعدُّ المصلحة

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 671-676.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 897.

٣ - بيت الزكاة - الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر عام 1998.

حينها راجحة في إخراج القيمة أكثر، كالنباتات المزروعة للحصول على ثوابها كالزعفران، والثمار باهظة الثمن كثمرة الكاكاو والصنوبر.

إنَّ الحالة التي يرى الباحث أنها قد توجب إخراج القيمة في نهاية المطاف هي أهلية الخلطاء في المنشأة، تماماً كما تمَّ بيانه في معيار زكاة الأنعام، فإن كان أحد الخلطاء غير مسلم – لا تلزمه الزكاة –؛ فلا أثر للخلطة حينها، الأمر الذي يفرض حينها تقويم الزكاة المستحقة وتقدير حصص الخلطاء بما يقابلها من زكاة الزروع والثمار ويخرج كل خليط زكاة عن حصته قيمةً، وتظهر هذه الحالة جليّة في ظل الشركات التي تجهل فيها أهلية شركائها.

ثانياً – نص المعيار:

ينص المعيار على بيان الضوابط في إخراج الوحدات الاقتصادية لزكاة الزروع والثمار بعد حساب مقاديرها بتمام الحصاد.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى وضع إطار منضبط في إخراج زكاة الزروع والثمار بما يحقق الغرض العام من الزكاة وبما يراعى فيه مصلحة كلاً من الوحدات الاقتصادية ومستحقي الزكاة.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار الزكاة المستحق إخراجها على الوحدات الاقتصادية المحدد مملّكها من الزروع والثمار التي تؤول إليها عند تمام حصادها.

متطلبات المعيار:

يتطلب المعيار بشكل عام بيان الضوابط اللازمة في صفات زكاة الزروع والثمار الواجب إخراجها لمستحقيها بعد حسابها، ويأتي تحقيق هذا المتطلب من خلال تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية:

- يُعدُّ الأصل في زكاة الزروع والثمار إخراجها من أعيانها لمستحقيها، مع مراعاة التقيد بمبدأ الوسطية في إخراج الزكاة من مختلف فئاتها الجيدة والرديئة، ومختلف الأنواع التي تمَّ ضمُّ بعضها إلى بعض لأغراض تكملة النصاب، ويكون ذلك وفق مبدأ النسبة والتناسب بحيث تُخرج الزكاة من جميع الأعيان بقدر كل منها.

- يجوز في الحالات التي تقوم فيها الوحدة الاقتصادية بتحويل منتجاتها الزراعية إلى مواد غذائية مغايرة كزيتون الزيتون والسمن أن تخرج الزكاة منها بمقدار الزكاة نفسه الذي يجب عليها الإخراج وذلك من إجمالي المنتجات التي تمَّ تصنيعها.

- يوجب المعيار في الحالات التي تقوم فيها الوحدة الاقتصادية بإنتاج زروع وثمار غير قابلة للاستفادة منها مباشرة كنبات القطن والمطاط المحصود، أو عندما تكون تلك الزروع والثمار مما يُعدُّ من الثمار باهظة الثمن غير ذات فائدة قيمة لمستحقي الزكاة أن يتم إخراج الزكاة بالقيمة.

- يجوز للوحدة الاقتصادية في جميع الأحوال عند وجود مصلحة ظاهرة وراجعة إخراج القيمة، على أن يتم التقويم حسب ما تمَّ بيانه سابقاً في معيار القيمة الحقيقية.

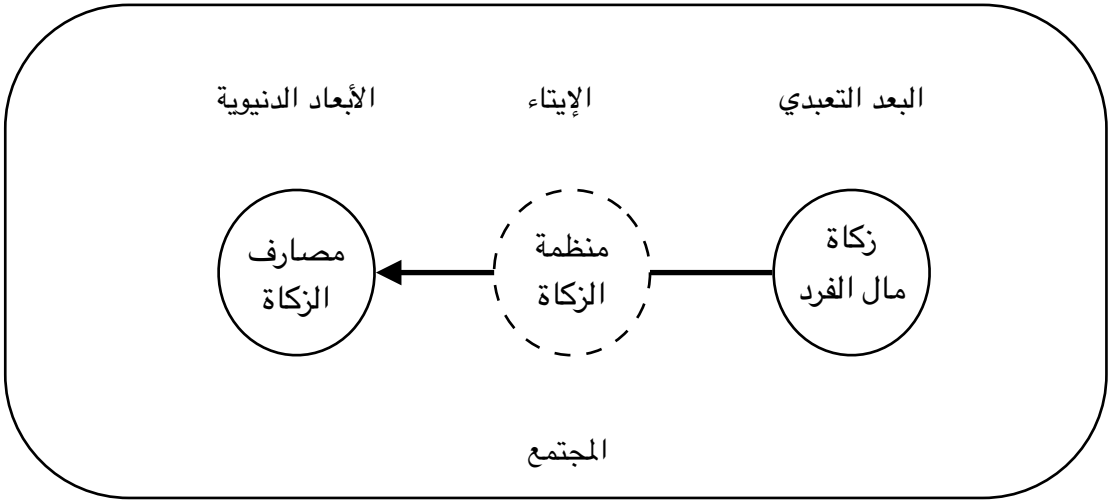
- يراعى في حال كون أحد الشركاء ليس أهلاً للزكاة أو حال إغفال أهلية الشركاء في الوحدة الاقتصادية أن يُصار إلى تقويم الزكاة المستحقة واحتساب صافي حصة كل شريك من الزكاة المستحقة ليقوم بإخراجها بنفسه قيمةً.
- ويجوز للوحدة الاقتصادية في جميع الأحوال إخراج الصفة الأجود من الزكاة المفروضة عليها، دون الصفة الأقل.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن كميات وأنواع وصفات الزكاة في حال إخراجها من أعيان الزروع والثمار، كما يتطلب الإفصاح عن كميات وأنواع وصفات الزكاة في حال إخراجها من أعيان المنتجات المصنّعة مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك، كما يجب في حال إخراج الزكاة قيمة الإفصاح عن الأسباب التي أدت إلى ذلك مع بيان كيفية التقويم وحسب الإفصاحات التي يقتضيها معيار القيمة الحقيقية، وتُعدُّ هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض قائمة زكاة الزروع والثمار.

الفصل الرابع: معايير منظمة الزكاة

يتجلى النسك التعبدى الخالص لله سبحانه وتعالى من جانب الفرد المسلم عندما تجب الزكاة في ماله فيؤجر عند إخراجها ويأثم عند الامتناع عن ذلك، أما الأبعاد الدنيوية فتظهر من استلام شرائح متنوعة ومتغيرة من أفراد المجتمع لأموال الزكاة، ويمكن التعبير عن هذه العلاقة بالشكل رقم (٦) الذي يظهر من خلاله منظومة ربط البعد التعبدى ببقية الأبعاد.



الشكل من إعداد الباحث - الشكل رقم (٦)

إنَّ هذه المنظومة المتكاملة تحرَّكها فريضة الزكاة من خلال توسيط عملية الإيتاء، وتدار من قبل منظمة الزكاة كجهة مهنية منضبطة تشرف عليها الدولة؛ مهمتها ربط الأبعاد والتنسيق فيما بينهم، ويعدُّ توسيط الإيتاء عوضاً عن الإعطاء - كما ورد في جميع مواطن إيجاب الزكاة في القرآن الكريم - معزراً لنظرة من يعتبر أنَّ

الإيتاء يشمل الزرع، وأن الإعطاء تمليك؛ وتتوسط المنظمة بين العمليتين، أي إيتاء الزكاة لها لتميرها للمراد تمليكه حيث تُنتزع منها لتعطى لمصارفها المستحقة، أما الإعطاء المباشر للزكاة فلا يحتاج توسيطاً.

ينبغي على منظمة الزكاة أن تكون ذات تنظيم عالٍ ومنضبط، لأن دورها وسيط في إدارة أموال وحقوق مستحقي الزكاة وهي ليست شريكة فيه، فيدها يد أمانة، مما يجعل طبيعة عملها حساساً فهي تشارك في صناعة وإدارة السياسة المالية الكلية، وتُعدُّ الثقة والسمعة الحسنة رأس مالها الذي يمدّها بالاستمرار والنجاح، فإن فقدت سمعتها ضاعت ثقة مجتمع المكلّفين بأداء الزكاة فيها وفقدت شرعيتها.

وإنَّ تنظيم أعمال منظمة الزكاة ومعايرتها كفيلاً بنجاح مهامها وبلوغ أهدافها، لذلك لا بدَّ من وضع معايير خاصة بهذه المنظمة التي تختلف كلياً عن المؤسسات والهيئات الأخرى العاملة في الدولة، وسيكتفي الباحث بأهم المعايير التي تساعد في تنظيمها، وهي:

- ١ . معيار مؤسسة الزكاة.
- ٢ . معيار الاستقلالية.
- ٣ . معيار المركزية.
- ٤ . معيار جمع أموال الزكاة.
- ٥ . معيار توزيع أموال الزكاة.
- ٦ . معيار تمويل نفقات منظمة الزكاة.

- ٧ . معيار ضوابط استثمار أموال الزكاة .
- ٨ . معيار عرض قائمة الزكاة والإفصاح عنها .
- ٩ . معيار الموازنة .
- ١٠ . معيار أخلاقيات العاملين .

١ - معيار مأسسة الزكاة

يُقصد بمأسسة الزكاة تنظيم إجراءات جمع الزكاة وتوزيعها في المجتمع ضمن إطار مؤسساتي بما يحقق أغراض ومقاصد الزكاة على المستويين الجزئي والكلّي، وتنظيم أعمالها بما يؤدي لنجاح مهام المنظمة في إدارة أموال الزكاة .

أولاً - المناقشة والتحليل :

تُعدُّ الزكاة أحد الموارد المالية الخاصة في الدول الإسلامية، وبسبب أهميتها فهي تحتاج أطرًا تنظيمية تساعد في جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها، بما ينسجم مع أغراض الدولة، مما يُحتمُّ على الدولة تولي مسؤولية الإشراف من خلال إنشاء جهاز فني خاص تُمنح له كافة الصلاحيات وتُناط به كافة المسؤوليات؛ تحقيقاً للغايات المرجوة سواء بتنظيم أعمال الجمع والتوزيع وأيّة إجراءات أساسية تستلزمها هذه الأعمال كالرقابة والمحاسبة، إضافة إلى إجراءات فرعية كالترقيف والتوعية لأداء هذه الفريضة .

وتتجلى مسؤولية الدولة في إنشاء منظمة يتمثل بالأمر الإلهي الموجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره القائد الأول للدولة الإسلامية بقول الله تعالى : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** [التوبة: ١٠٣]، وذكر ابن العربي أنّ من قال أنّ هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ... فهو كلامٌ جاهلٍ بالقرآن غافلٍ عن

مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإنَّ الخطاب لم يرد بآباً واحداً، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها: خطاب توجَّه إلى جميع الأمة^١. قام رسول الله صلى الله عليه وسلَّم استجابة لأمر الله تعالى بتعيين السُّعاة والجباة وإرسالهم لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فقد أجمع الفقهاء حسب ما ذكر ابن المنذر على أنَّ الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه^٢، وهذا أبسط تنظيم بدأ منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ومما ذكره الشافعي في ذلك أنَّه: لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم^٣.

ويُعدُّ توسع النشاط الاقتصادي وتعدد أشكاله وتطور منظومات العمل فيه في العصر الحديث، مدعاةً لتطوير منظمة تعنى بالزكاة بما يجاري هذه التطورات والتعقيدات ويحاكي المؤسسات العصرية المجتمعية الناجعة إدارةً وتسييراً، وتنبع أهمية وجود هكذا منظمة باعتبارها إحدى مراحل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي، فمنظمة الزكاة أحد لَبِناته الأساسية، وهي تتفاعل مع الأنظمة المالية والمجتمعية الأخرى، ابتداءً من الفرد وانتهاءً بالمجتمع على المستوى الكلي.

يمكن إبراز دور منظمة الزكاة من خلال أدائها لمهام كثيرة تنبثق عن مهمتها الرئيسية أي جمع الزكاة وتوزيعها الموكلتان لها، للقيام بالوظائف الآتية:

١ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج2، دار الكتب العلمية، ط3، 2003، ص 576.

٢ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 14.

٣ - الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 204.

١. وظيفة دينية: يقع على عاتق المنظمة إصدار معايير شرعية موحدة لحساب الزكاة لمختلف المستويات والتنظيمات وقطاعات الأعمال، والعمل على بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة حسب مختلف الأموال المنصوص عنها مع تجنب الازدواجية (أي الثني في الزكاة)، إضافة إلى إصدار تعليمات دورية (كتحديد مقادير النصاب لمختلف الأموال وآلية تقويمها)، وكذلك فتح نافذة فتاوى للرد على استفسارات المراجعين والمساعدة في حساب الزكاة بما يساهم في توحيد الفتيا، وما إلى ذلك من مهام تدخل ضمن الإطار الشرعي، وتتجسد تلك الأهمية بقول القاضي أبو يوسف: إنَّ الله جل ثناؤه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه جابياً^١.

٢. وظيفة اجتماعية: تُعدُّ الزكاة أول تشريع منظم للضمان الاجتماعي، دورها الأساسي هو محاربة الفقر، وقد حصل ذلك عملياً في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز. فالمنظمة تسعى من خلال توزيع الزكاة على مستحقيها التركيز على الشرائح الأشد احتياجاً ثم تغطية باقي الشرائح المحتاجة بما فيها الشرائح المتعففة التي لا تظهر حاجتها للعيان^٢، كما تسعى إلى تحقيق مهام اجتماعية أخرى كالحد من البطالة والقضاء على السرقة والمساهمة في التعليم ... إلخ.

٣. وظيفة اقتصادية: تُعدُّ منظمة الزكاة معياراً لتوجيه النشاط الاقتصادي لمساهمتها في تحقيق عدة مستويات من التوازن، وبذلك تكون أداة من أدوات

١ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 131.

٢ - القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، منظمة الرسالة، 1985، ص 107-86.

السياسة الاقتصادية من أجل إنعاش النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم، من خلال تحديد مقادير وأوقات وآليات صرف الزكاة مما يعكس ضخ أموال أو إحصاءها، وزيادة المعروض من النقد أو تقليله^١.

ثانياً - نص المعيار:

ينص المعيار على ضرورة تبني الدولة مؤسسة الزكاة ضمن حدودها الجغرافية في كيان مستقل يهدف بشكل أساسي إلى إدارة عمليتي جمع الزكاة من مواردها الشرعية وتوزيعها في مصارفها الشرعية، ويطلق على هذا الكيان منظمة الزكاة.

هدف المعيار:

يهدف المعيار بشكل أساسي إلى بيان أن الدولة هي التي يقع على عاتقها إنشاء منظمة للزكاة تهدف بشكل أساسي لإدارة عمليتي جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية.

نطاق المعيار:

يقرر المعيار وانطلاقاً من هدفه الأساسي أن منظمة الزكاة هي أحد الهيئات العاملة في الدولة والتي تعمل ضمن نطاق حدودها الجغرافية فتخضع لقوانينها وتعليماتها.

متطلبات المعيار:

١ - صالح، صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمنظمة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 2-4.

- يفترض المعيار أن الدولة هي الجهة التي يقع على عاتقها إنشاء منظمة للزكاة ضمن حدودها الجغرافية، ويتم ذلك من خلال تحقيق أهم المتطلبات الفرعية الآتية:
- يفرض المعيار على الدولة استصدار قوانين خاصة بإنشاء منظمة للزكاة وتبني عملها الأساسي الهادف إلى جمع الزكاة وتوزيعها.
 - تسعى الدولة من خلال منظمة الزكاة لتحقيق مختلف أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وخصوصاً منهج الزكاة.
 - إذا لم ترغب الدولة إنشاء منظمة مخصصة للزكاة؛ فإن المعيار يوجه بموافقتها على إنشاء منظمة ضمن حدودها الجغرافية تمنحها استقلالية استلام أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تخضع للرقابة والمساءلة عند اللزوم.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح بشكل أساسي عن دور الدولة في إنشائها ومنحها للصلاحيات اللازمة التي تسعى من خلالها لتحقيق أهدافها الأساسية، ويُعدُّ هذا الإفصاح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة.

٢- معيار الاستقلالية

يُقصد باستقلالية منظمة الزكاة فصل منظمة الزكاة عن منظومة بيت المال فضلاً عن باقي المنظومات الإدارية الأخرى في المجتمع، وتنبع هذه الاستقلالية من تميز منظمة الزكاة بموارد ومصارف ومعايير خاصة أفرزتها فريضة الزكاة جاعلةً لهذا الكيان أهمية اقتصادية كبيرة لا يقل في شأنه عن باقي كيانات المجتمع الإسلامي.

أولاً - المناقشة والتحليل :

خصص الله سبحانه وتعالى مصرفاً خاصاً للعاملين على الزكاة بقوله تعالى: **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** [التوبة: ٦٠]، وهذا بمثابة إشارة إلى وجود جهة مستقلة تقوم بأعمال فريضة الزكاة، وبين القرضاوي مفاد ذلك التنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها^١.

بدأت الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بموارد قليلة؛ فلم يكن الغنى فاشياً، ولم تكن هناك حاجة واضحة لحزن الأموال وإيجاد مكان مخصص لحفظها^٢، فكان صلى الله عليه وسلم ينفق مباشرة كل ما يأتية، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ^٣)، كما روى قبيصة بن مخارق

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 486.

٢ - العمر، فؤاد عبد الله، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ذات السلاسل، 1996، ص 13.

٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1430)، ص 347.

أَنَّهُ تَحْمَلُ حَمَالَةً^١، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)^٢. يُسْتَدَلُّ من ذلك أَنَّ أموال الزكاة كانت تنفق مباشرة في مصارفها وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الوالي بنفسه على الصدقات وأنَّ بيته كان أشبه بمكان خزن أموال الصدقات المؤقتة.

ونشط أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إرسال عمال الصدقة والسعاة لجمع الزكاة بعد أن فرغ من حرب المرتدين الذين كانت الزكاة محور ردتهم، فبدأت نواة بيت المال في أيامه حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية، مما استدعى الحاجة إلى حصر الإيرادات وضبط المصارف، فخصص رضي الله عنه مكاناً معيناً في السنة الثانية من خلافته يضع فيها ما يرد للخلافة من أموال^٣.

واجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إرسال عمال الصدقة وجامعي الزكاة، ونظراً لتزايد الموارد المالية بصورة كبيرة وخاصة المال الذي أتى به أبو هريرة من البحرين؛ أنشأ رضي الله عنه ديواناً، فكان أول ديوان في الإسلام هو ديوان الجند

١ - تَحْمَلُ حَمَالَةً: الحمالة هي المال الذي يتحملة الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.

٢ - مسلم، مرجع سابق، ج2، حديث رقم (1044)، ص 722.

٣ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 14.

٤ - الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديواناً وجهان: أحدهما: إِنَّ كَسْرِي أَطْلَعَ ذات يوم على كتاب ديوانه فرأهم يحسبون مع أنفسهم، فقال: ديوانه أي: مجانين، فسَمِّي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم، فقل: ديوان. والثاني: إِنَّ الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسَمِّي الكتاب باسمهم؛ لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سَمِّي مكان جلوسهم باسمهم فقل: ديوان.

ويطلق عليه أيضاً ديوان العطاء، وغايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين، مثل الزكاة والجزية والعشور وغيرها، وتسجيل أسماء الجند لصرف العطايا لهم.

واستمرت عملية جمع الزكاة وإرسال عمال الصدقة في عهد الخلفاء عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، واستمر الخلفاء الأمويون في جمع الزكاة إلا أن بذخهم وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين أدّى إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم، إلى أن جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها وفق منهجها الصحيح، وقد ساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزكاة^١، ويبدو أن هذا الازدهار كان سببه تكامل منظومة الزكاة.

وضَعَفَ بعد ذلك الاهتمام بالزكاة وجمعها، نظراً لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه الكامل عليها، فاختلطت أموال الخراج بأموال الزكاة، وهذا ظاهرٌ بما كتبه القاضي أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد في كتابه الخراج ناصحاً إياه في موضوع الصدقات: مُرِّيا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيّتك فولّه جميع الصدقات في البلدان^٢، وهذا مفاده ضرورة فصل إدارة الصدقات والزكاة عن باقي إدارات بيت المال الأخرى وجعلها تحت ولاية رجل واحد، وأكمل أبو يوسف قائلاً: ومُرّه فليوجه فيها أقواماً يرتضيههم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم

١ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 15-16.

٢ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 80.

يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جُمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولّها عمال الخراج فإنّ مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج ... ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأنّ الخراج في جميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه^١، وهذا بيان واضح باستقلالية الزكاة عن بيت المال، وبيان بأنها إيرادات مخصوصة.

وظهر في كتاب الخراج الذي ألفه قدامة بن جعفر أثناء عرضه ارتفاع السّواد (قوائم الخراج) عن سنة ٢٠٤ هـ ما يؤكد فصل تسجيل الصدقات عن أموال السّواد، حيث ذكر في بيان جمع أموال السّواد: (فذلك ارتفاع السّواد، سوى صدقات البصرة) وبعدها عرض صدقات البصرة بشكل منفصل^٢.

وبينّ الماوردي أنّ أحكام الشرع تقتضي تقسيم ديوان السلطنة إلى أربعة أقسام، وهي^٣:

- ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.
- ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.
- ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.
- ما يختص ببيت المال من دخل وخرج.

وفصّل الماوردي القسم الرابع بأنّه كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإن قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواءً

١ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 80.

٢ - قدامة، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، 1981، ص 162-168.

٣ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 266.

أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، والأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام: فيء وغنيمة وصدقة، وأما الصدقة فهي ضربان: صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها، والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، فعند أبي حنيفة أنه من حقوق بيت المال لأنه يجوز صرفه على رأي الإمام واجتهاده ولم يعينه في أهل السُّهْمَان^١، وعلى المذهب الشافعي لا يكون من حقوق بيت المال لأنه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته^٢.

ويُعدُّ بذلك نظام الزكاة في الإسلام أحد موارد الدولة إلا أنَّ خصوصيته من حيث الموارد فضلاً عن المصارف يجعله نظاماً له كينونته المميزة، كما أنَّ هذا النظام سيظل قائماً حتى يرث الله الأرض وما عليها حتى في حال اكتفاء المستحقين للزكاة داخل وخارج البلاد، مما يستدعي إحداث منظومة مستقلة تدير هذا النظام من كافة جوانبه، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بضرورة أن تتمتع منظمة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري^٣.

١ - أهل السُّهْمَان: هم مصارف الزكاة الثمانية الواردة في سورة التوبة (آية رقم 60).

٢ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 277-278.

٣ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 165 (3/18) دورة المؤتمر الثامن عشر المنعقد بماليزيا، عام 2007م.

وبادرت العديد من الدول الإسلامية في العصور الحديثة إلى إعادة تشريع أنظمة الزكاة ضمن قوانينها بعد أن اندثرت عمليات توليها لجمع الزكاة وتوزيعها في العصور السابقة ولفترة طويلة من الزمن، فأنشأت بعض الدول الإسلامية منظمات زكاة مستقلة عن باقي الجهات الرسمية ضمن قوانينها، وكان القانون الأردني سبباً في إصدار قانون للزكاة برقم ٣٥ لعام ١٩٤٤ والذي كان من بين نصوصه تشكيل مجلس إدارة لصندوق الزكاة، والإشراف على جوانب صرف أموال الزكاة، وقد استمر العمل به لعدة سنوات^١، وتوالت بعد ذلك إصدار أنظمة وقوانين خاصة بإنشاء صناديق ومنظمات زكاة بمختلف أشكالها، ومن أهم منظمات الزكاة في الأدبيات المعاصرة الحديثة:

- بيت الزكاة - الكويت.
- منظمة الزكاة - ماليزيا.
- هيئة الزكاة - باكستان.
- هيئة الزكاة والضرائب والجمارك - السعودية.

وتظهر استقلالية منظمة الزكاة في الدولة من خلال سنّها بقوانين رسمية منخرطة مع قوانين الدولة نفسها مما يكسبها وتشريعاتها قوةً ضمن الدولة نفسها وبغض النظر فيما إذا كان جمع الزكاة يتم بقوة القانون أو طوعية حسب ما سيتم بيانه في معيار جمع الزكاة، فبمجرد الموافقة على إنشاء منظمة للزكاة داخل الدولة لا بُدَّ من استصدار قوانين رسمية خاصة بها، مما يضمن استقلاليتها واستقلالية السلطات

١ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 21.

المختصة في تفسير نصوص قوانينها وإصدار التعليمات والملاحق اللازمة لها، والتي ستتغير بما يتلاءم مع المعطيات المحيطة وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها عامة ومنهج الزكاة خاصة، وعلى سبيل المثال: صدر تشريع الزكاة في ماليزيا بقانون فيدرالي، وفي السعودية بمرسوم ملكي، وفي البحرين بمرسوم قانون^١. إنَّ استقلالية منظمة الزكاة لا يعني العمل على تحقيق أهداف المنظمة بشكل فردي وبمعزل عن أهداف الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى السياسية، إذ لا بُدَّ من الانخراط مع باقي مؤسساتها والعمل بشكل متكامل معها بما يحقق استقرار الدولة وتطورها وأهدافها، فعلى سبيل المثال: تخضع منظمة الزكاة إلى الرقابة الدورية المستمرة من قبل أجهزة الرقابة والتفتيش الحكومية، وتتمتع بحماية أموالها العامة؛ مما يعفيها من الضرائب والرسوم والطوابع الحكومية على اختلاف أشكالها، ويرتفع مستوى الترابط والتنسيق مع وزارة الخزانة ومؤسسات التنمية والشؤون الاجتماعية.

وتلجأ بعض الدول إلى خصخصة الزكاة عن طريق منح شركات ذات ملكيات خاصة تراخيص لتنظيم الزكاة في الدولة وتثقيف المجتمع بماهيمية الزكاة وجمع الزكاة ثم تسليم هذه الأموال إلى الدولة لتحصل بذلك على نصيبها باعتبار أنها من فئة العاملين عليها، وتقوم الدولة بعد ذلك بصرف الزكاة على مستحقيها، وقد تولي الدولة تلك الشركات مسؤولية الصرف على المستحقين أيضاً، كمجلس الشؤون

١ - العمر، فؤاد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة ونماذج لإلزامية دفعها للدولة، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا - الندوة رقم (22) عام 1990، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص 73.

الإسلامية بولاية سلاڨور والذي يعرف باسم منظمة الزكاة بولاية سلاڨور^١، ومثل هذه الآلية (الخصخصة) لا تعني بالضرورة عدم استقلالية المنظمة بل إن الاستقلالية هي أحد أهم مقومات نجاح منظومة الزكاة.

تقتضي استقلالية منظمة الزكاة خضوعها وتبعيتها المباشرة غالباً لإشراف وزارة الخزانة أو وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، ويبدو أن هذا الاختلاف في التبعية مرده الاختلاف في اعتبار الزكاة حقاً للفقراء يتوجب جمعه من الأغنياء أم هي عبادة محضة، مما يفضل التمييز بين جمع الزكاة بقوة القانون لتتبع المنظمة حينها لإشراف الهيئات المالية، وبين طوعية دفع الزكاة لتتبع المنظمة حينها لإشراف الهيئات الدينية والشؤون الاجتماعية، وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً ضمن معيار جمع أموال الزكاة.

ثانياً - نص المعيار:

يقابل مفهوم استقلالية منظمة الزكاة استقلالية الوحدة الاقتصادية على المستوى الجزئي، حيث ينص المعيار على فصل منظمة الزكاة عن باقي الهيئات المالية والإدارية الأخرى في الدولة، مما يجعلها كيان ذو سلطة قانونية خاصة تنبع تشريعاتها من منهج الزكاة.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى:

^١ - فطيمة، حاجي، دور منظمة الزكاة في مكافحة الفقر، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (37) - يونيو 2015، ص 29.

- بيان ضرورة استقلالية منظمة الزكاة عن باقي الهيئات الحكومية في الدولة.

- ضرورة تدعيم قوة المنظمة باستصدار قوانين ومراسيم تحدد صلاحياتها وأطر عملها.

نطاق المعيار:

يتضمن المعيار البحث في استقلالية منظمة الزكاة في الدولة التي تهدف إلى جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها، بغض النظر عن آلية جمع الزكاة طوعية أو إلزاماً أو حتى من خلال شركات ذات ملكيات خاصة مفوضة من قبل الدولة أو من قبل الدولة نفسها.

متطلبات المعيار:

يُعدُّ المتطلب الأساسي من المعيار إظهار استقلالية منظمة الزكاة عن باقي الهيئات العاملة في الدولة، وتستمد هذه المنظمة استقلاليتها من خلال تحقيقها لأهم المتطلبات الفرعية الآتية:

- يفرض المعيار على الدولة استصدار قوانين ومراسيم تنظيمية في تشريعات منظمة الزكاة مما يكسبها القوة والسلطة في شخصيتها القانونية المستقلة، كما تتضمن التشريعات استقلالية السلطات المختصة التابعة للمنظمة في تفسير النصوص القانونية وإصدار التعليمات والملاحق اللازمة بما يتلاءم مع تحقيق أهدافها وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وبخاصة منهج الزكاة.

- تستوجب الاستقلالية إيجاد مقومات أساسية لإنجاح عمل المنظمة من كوادر بشرية وأنظمة محاسبية وأجهزة رقابية وسياسات ونظم ولوائح مستقلة، كما تفرض على الدولة منح المنظمة مزايا الهيئات الحكومية كالإعفاء من الضرائب والرسوم وما إلى ذلك .
- يفرض المعيار على الدولة حماية أموال المنظمة بما يضمن استقلاليته عن أموال الهيئات المالية الأخرى في الدولة، على أن تمنح المنظمة صلاحيات مطلقة في التصرف بأموالها حسب القوانين النازمة لها .
- يفرض المعيار على المنظمة الانخراط مع باقي الهيئات العاملة في الدولة والعمل معها بانسجام لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، دون الخروج عن الغرض الأساسي لها .
- يفرض المعيار على المنظمة ألا يكون الانخراط والتنسيق مع باقي الهيئات العاملة في الدولة وسيلة لخرق سرية المعلومات والبيانات التي تمتلكها المنظمة، فلا تكون مطية للدوائر المالية والضريبية، وهذا يتطلب إصدار سياسات تنظم السرية الزكوية أسوة بالسرية المصرفية التي تتمتع بها المنظمات المصرفية .
- تتحدد تبعية المنظمة في الدولة تبعاً لآلية عملها في جمع الزكاة والذي سيتم بيانه لاحقاً ضمن معيار جمع أموال الزكاة .

متطلبات الإفصاح :

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح بشكل أساسي عن تمتعها بالاستقلالية التامة بما لا يعيق تحقيق أهدافها، وتكون متطلبات الإفصاح الفرعية كالآتي :

- ١ . الإفصاح عن مختلف القوانين والمراسيم الصادرة من الدولة لإنشاء المنظمة .
 - ٢ . الإفصاح عن مختلف المعوقات التي قد تحد من استقلالية المنظمة أو تقلل منها .
- وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة .

٣- معيار المركزية

يُقصد بالمركزية؛ مركزية مؤسسة الزكاة في أنحاء الدولة الواحدة، حيث تتحد جهود كافة الهيئات والجمعيات واللجان ضمن منظمة زكاة واحدة تتولى إدارتها بالكامل، وتنصبُّ فيها كافة الموارد الزكوية إضافة إلى كافة البيانات والمعلومات، كما ينقسم عمل المنظمة نفسه الذي ينحصر بوظيفتي الجمع والتوزيع ليُحكم بشكل مركزي عبر إدارته فيتم الجمع والتوزيع تحت مظلة الإدارة المركزية.

أولاً - المناقشة والتحليل :

تدلُّ النصوص الشرعية الوارد ذكرها سابقاً أنَّ الزكاة كانت تدار من قبل جهة واحدة، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره القائد الأول للدولة الإسلامية يعين السعاة على أنحاء الدولة الإسلامية لجمع الزكاة وتوزيعها وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدين بعده، وتتجلى المركزية بشكل واضح في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز فغالب الآثار تذكر كيف أنَّ الخليفة كان يخاطب ولاته في أمور الزكاة أو كيف ولاته يرسلون له يسألوه في أمر يخصها ليكون القرار مركزياً توقيفاً من قبل الخليفة نفسه.

ونصح القاضي أبو يوسف خليفة المسلمين هارون الرشيد بقوله: ومُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين فولَّه جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به^١، وهذه إشارة واضحة أنَّ منظمة الزكاة يتولى إدارتها جهة واحدة مركزية.

١ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 80.

إنَّ عدم فرض قوانين ملزمة بجمع الزكاة أو حتى دعم الدولة لجهة واحدة تدير أموال الزكاة أدَّى بالمجتمعات الإسلامية المتعددة إلى ابتكار أساليب متنوعة لتحصيل الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، ويمكن تصنيف هذه الأساليب في ثلاثة أشكال حسب نوع المؤسسات التي تقوم بعملية التحصيل والتوزيع^١:

- الجمعيات الخيرية التي يقوم الأفراد بتكوينها بصورة طوعية، وهي منتشرة في بلدان ومجتمعات إسلامية كثيرة، وقد تُشرف عليها الدولة من خلال إشرافها العام على الجمعيات الخيرية.
 - الهيئات شبه الحكومية التي تخصص جزءاً من جهودها لجمع الزكاة من الناس من أجل توزيعها على مستحقيها.
 - أجهزة حكومية ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية تتمتع بقدر يزيد أو ينقص من الاستقلال الإداري من أجل قبول الزكوات التي يدفعها الأفراد دون إلزام من قبل الدولة وتوزيعها على مستحقيها.
- وفصلٌ الدكتور القحف في هذه الأساليب مبيناً آلية عمل كل منها والمزايا والمساوئ الملاحظة عليها في ظلِّ امتثالها للعمل.

إنَّ هذه الأساليب المتعددة في إدارة جمع الزكاة وتحصيلها ضمن حدود الدولة الواحدة ينافي ما دلَّت عليه السُّنة الفعلية والقولية لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم وعمل الخلفاء والصحابة، كما ينافي المبدأ الإسلامي الداعي إلى التوحد والتجمع

١ - قحف، منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا - الندوة رقم (22) عام 1990، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص 85.

المتمثل بقوله تعالى: **وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** [آل عمران: ١٠٣]، خصوصاً أن أهداف هذه الأساليب المتنوعة للمؤسسات ترمي إلى مقصد ديني واحد ولا توجد غايات خاصة أو شخصية تطفئ على طابعها التأسيسي، حيث إن الغرض المرجو من تأسيسها هو عمل دعوي ذو أهداف اجتماعية يستشعر معظمه أحوال الناس المحتاجة للقامة العيش.

إن توحيد الجهود بمركزية واحدة للمنظمة سيؤدي حُكماً إلى إعداد قاعدة بيانات واحدة ضخمة على مستويي الجمع والتوزيع، إضافة إلى تنظيم الزكاة بعيداً عن المنافسة التي تهدر الطاقات في سبيل استقطاب أموال الزكاة، مما يزيد من فاعلية المنظمة خصوصاً في ظل التطور التقني الحديث.

ينقسم عمل المنظمة في وظيفتين رئيسيتين هما: الجمع والتوزيع، ولا يشترط تمرکزهما بناءً على مركزية إدارة المنظمة فقد تفوَّض الإدارة فروعها التابعة لها في أداء أيٍّ منهما على أن تبقى مركزية الإدارة حاضرة في التوجيه واتخاذ القرارات وتنحصر لديها كافة البيانات والمعلومات الراجعة على اعتبارها المرجعية الأولى من خلال قاعدة بياناتها المركزية.

ويعزى تفويض الإدارة التام المسبق لفروعها إلى البعد الجغرافي للمناطق التي تجمع أو تُوزع فيها الزكاة وهذا ما فضَّله الدكتور العمر قبل أكثر من عشرين عاماً حرصاً منه على تخفيض النفقات^١، إلا أن التطور التقني الحديث ساهم كثيراً في تذليل مثل هذه العقبات فقد تتم عملية جمع أموال الزكاة النقدية بإيداعها من قبل

١ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 31.

المكلفين بأداء الزكاة مباشرة عبر الحسابات المصرفية الموحدة لمنظمة الزكاة، كما تتم عملية توزيع أموال الزكاة النقدية بسهولة كبيرة عبر إيداعها في الحسابات المصرفية لمستحقيها، وهذا الأمر يساهم كثيراً بدوره في الحد من مخاطر الجمع والتوزيع المتنوعة (كالسرقة والضياع ... إلخ)، كما يساهم في سرعة الأداء ودقة العمليات وتقليل النفقات بشكل كبير وفوائد كثيرة إلى جانب ذلك .

ينحصر عمل المصارف بتسهيل حركة الأموال الزكوية المتمثلة بالنقود في حين أنَّ الأموال الزكوية العينية (كالأنعام والزروع والثمار) يخرج عن عملها، وهذا ما قد يعيق نقل هذه الأموال إلى منظمة الزكاة المركزية عند تجميعها ثمَّ إعادة نقلها إلى مستحقيها عند توزيعها خصوصاً بوجود أعيان تحتاج إلى عناية كبيرة لدى النقل مما يعرضها لمخاطر التلف أو بحاجة إلى وسائل تخزين محددة، فتزداد المخاطر والأعباء، وفي هذه الحالة ينبغي على المنظمة تفويض فروعها ليصبح الجمع والتوزيع لا مركزياً من خلالها، مع ضرورة انضباطهما بضوابط إدارة المنظمة المركزية وبمعرفة الكاملة ليبقى الإشراف والتوجيه مركزياً .

تُعدُّ الثقة والسمعة الحسنة للمنظمة رأسمالها الذي تعوّل عليه استمراريتها وتطور نجاحها مما يستوجب على المنظمة التركيز عليه، فقد يعزى السبب الرئيسي من تسرب جزء كبير من الزكاة خارج منظمات الزكاة - خصوصاً من الحريصين على أداء زكاتهم - في انعدام الثقة معها، وهنا يبرز الدور الأكبر للفروع التابعة للمنظمة المتمثلة بالجمعيات واللجان الشعبية بزرع الثقة في نفوس كلاً من المكلفين بأداء الزكاة والمستحقين تجاه المنظمة، كما أنها ستساهم بنشر الوعي

الديني والمجتمعي على نطاق واسع، وبالتالي رفع مستوى حصيلة الزكاة، كما تسعى هذه الفروع بالتعرف على المستحقين المحتاجين فعلاً والاستجابة لحاجاتهم بصورة أفضل وأسرع، وبالتالي زيادة الثقة بالمنظمة.

ثانياً - نص المعيار:

ينص المعيار على اعتبار منظمة الزكاة المرجعية الموحدة ضمن حدود الدولة الواحدة والتي تنضبط فيها فريضة الزكاة فتتوحد معاييرها وقوانينها، وتتوحد من خلالها جهود المؤسسات الفرعية المتمثلة بالجمعيات واللجان الشعبية وما إلى ذلك، وتقوم هذه المنظمة بصفتها المرجعية الأولى في الدولة بمهام جمع وتوزيع الزكاة بصفة مركزية أو قد توكل بعضها إلى فروعها المنتشرة داخل الدولة ليتم الجمع أو التوزيع بصفة لا مركزية في ظل إدارتها المركزية.

هدف المعيار:

يهدف المعيار بشكل أساسي إلى بيان أهمية توحيد جهود جمع الزكاة وتوزيعها ضمن منظمة واحدة ضمن حدود الدولة، كما يهدف إلى بيان مهام الفروع المتمثلة بالجمعيات واللجان الشعبية وما إلى ذلك، ويأتي تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- حصر جميع الهيئات (كالجمعيات واللجان الشعبية وما إلى ذلك) التي تهدف إلى تحقيق أغراض الزكاة، وجمع جهودها في جهاز تنظيمي واحد يُعدُّ المرجعية الأولى في ضبط فريضة الزكاة ضمن حدود الدولة.
- إعداد قاعدة بيانات موحدة تُعدُّ المرجع لكافة الفروع بما فيها الإدارة الرئيسية.

- تحديد وتوزيع المهام على الفروع بما يضمن إشراكهم في أعمال المنظمة وبما يضمن انضباط معايير منظمة الزكاة.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار مختلف الهيئات المحلية العاملة ضمن حدود الدولة الواحدة من جمعيات ولجان شعبية وما إلى ذلك، والتي تهدف من تأسيسها جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

ويخرج عن نطاق هذا المعيار أية هيئات وجمعيات خيرية تقوم بجمع تبرعات متنوعة لأغراض غير الزكاة.

متطلبات المعيار:

يفرض المعيار توحيد جهود الهيئات المحلية العاملة ضمن حدود الدولة الواحدة والتي تجعل من تحقيق أغراض الزكاة هدفاً لها؛ حيث إنَّ الأصل في فريضة الزكاة أن تدار من قبل جهة واحدة، فتُعدُّ بذلك منظمة الزكاة المرجعية الأولى والوحيدة ضمن حدود الدولة، لتنضبط من خلالها فريضة الزكاة وبما يحقق نجاح المنظمة، ويأتي هذا المتطلب من خلال تحقيق أهم المتطلبات الفرعية الآتية:

- حصر جميع الأساليب المتنوعة التي تسعى لتحقيق أغراض الزكاة من هيئات وجمعيات ولجان شعبية وما إلى ذلك.
- يفرض المعيار توحيد جهود هذه الهيئات وبوتقتها في منظمة واحدة تُعدُّ المرجعية الوحيدة التي يتم من خلالها إدارة فريضة الزكاة بشكل مركزي ضمن حدود الدولة.

- الاستفادة من جهود تلك الهيئات وتنظيمها بضوابط منظمة الزكاة بما يرفع من مستوى الأداء وتخفيض الأعباء والحد من المنافسات التي تهدر الطاقات في استقطاب أموال الزكاة.
- يسعى المعيار إلى استغلال التطور التقني بمختلف وسائله وأشكاله في عمليتي جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بشكل رئيسي بما يضمن فاعلية الأداء، فمثلاً يتم فتح حسابات مصرفية موحدة للمنظمة يتم من خلالها استقطاب إيداعات أموال الزكاة النقدية، كما يتم من خلال قاعدة البيانات التي تشمل معلومات مستحقي الزكاة فتح حسابات مصرفية خاصة بهم، وإجراء التحويلات المصرفية الدورية لهم وهو ما سيتم تناوله بشكل أوسع ضمن معيار توزيع أموال الزكاة.
- وضع ضوابط نابعة من بيئة المنظمة وفروعها المنتشرة في كافة المناطق الجغرافية ضمن حدود الدولة، بحيث يتم من خلالها تحديد السياسات والإجراءات اللازمة لعمليتي جمع الزكاة وتوزيعها، والتي أهمها:
- تحديد الاستثناءات المسموحة لجمع أموال الزكاة النقدية وتوزيعها عبر فروع المنظمة، على أن المعيار يفضل عدم وجود أية استثناءات في ظل التطور التقني الذي يسمح بإجراءات التحويلات النقدية إيداعاً أو صرفاً في أغلب المناطق.

- تحديد آلية جمع واستلام أموال الزكاة العينية من خلال الفروع حيث إنَّ الأصل لهذه الأموال أن تكون مركزية الجمع لدى الفروع مع الإشراف المركزي من قبل المنظمة نفسها.
- تحديد المقومات الأساسية اللازم توفرها عند استلام وتخزين أموال الزكاة العينية لدى كل فرع على حدة، بما يضمن الحفاظ على جودة هذه الأموال.
- تحديد نوعية مختلف أموال الزكاة العينية الواجب إرسالها إلى الإدارة المركزية لغاية معالجتها وتوزيعها (كالمصحح) وتحديد آليات النقل بما يضمن جودتها.
- تحديد أموال الزكاة العينية والمقادير المسموح بتوزيعها من خلال الفروع مع تحديد ضوابط وآليات التوزيع.
- تحديد المهام والأعمال الثانوية التي ينبغي على الفروع القيام بها والتي لا تقل أهمية عن مهامها الأساسية المتمثلة بالجمع والتوزيع، وتنبع أهميتها من كونها مهام تكميلية لاحقة وسابقة للمهام الأساسية، ومن أهم المهام الواجب توليها من قبل الفروع:
- مقابلة أصحاب الأموال (المكلفين بدفع الزكاة) والتوعية والإرشاد بأهمية الفريضة على المستوى الفردي والاجتماعي.
- العمل على تعزيز الثقة بدور منظمة الزكاة في إدارة أموال الزكاة على اعتبار أنَّ إنشاء منظمة هو الأصل في هذه الفريضة.

- جمع البيانات اللازمة عن كافة أموال الزكاة المحيطة ببيئة كل فرع وإجراء الاستقصاءات الأساسية المساعدة في إجراء الموازنات التقديرية حسب ما سيتم بيانه في معيار الموازنة.
- جمع البيانات اللازمة عن المستحقين وفهم متطلباتهم الأساسية وتزويدها للمنظمة بأسرع وقت ممكن.
- المساهمة في توعية المستحقين (الفقراء والمساكين خصوصاً) بترشيد الاستهلاك بما يساعد على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وبالتالي تخفيف الضغط عن المنظمة.
- المساهمة في إجراء الدراسات الإحصائية لأهميتها في عملية تنظيم قاعدة البيانات الموحدة.

متطلبات الإفصاح :

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح بشكل أساسي عن مدى وجود مرجعية موحدة تسعى لتحقيق أغراض الزكاة من خلال فروعها المنتشرة ضمن حدود الدولة، ويتفرع عن هذا الإفصاح الإفصاحات الفرعية كالاتي :

- ١ . الإفصاح عن مختلف الفروع المنتشرة ضمن حدود الدولة (أعدادها، المناطق التي تغطيها، ... إلخ) التي تتبع مباشرة لإدارة منظمة الزكاة الموحدة.
- ٢ . الإفصاح عن أهم الهيئات العاملة ضمن حدود الدولة والتي تسعى لتحقيق أغراض الزكاة وترفض ضم جهودها إلى منظمة الزكاة، وبيان الأسباب الداعية إلى ذلك .

٣ . الإفصاح عن مدى استغلال التطور التقني المتاح وبيان المعوقات التي تمنع استغلاله حال وجوده .

٤ . الإفصاح عن أهم الأعمال الموكلة للفروع .
وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة .

٤- معيار جمع أموال الزكاة

تأتي عملية جمع أموال الزكاة في أوائل المراحل العملية لمنظمة الزكاة، حيث تُعدُّ عملية الجمع الوظيفة الرئيسية الأولى للمنظمة، وتأخذ آلية الجمع طريقتين: إما بقوة القانون بشكل إجباري (إلزاماً)، وذلك بفرض قانون رسمي يصدر من الدولة يُلزم أفراد المجتمع بدفع أموال الزكاة إلى المنظمة، أو اختيارياً (طوعية) حيث يُترك للأفراد والمساهمين في الوحدات الاقتصادية خيار أداء فريضتهم بمحض إرادتهم، ويكمن دور المنظمة حينها بالمساعدة في توزيع الزكاة على مستحقيها حسب خبرتها التنظيمية.

أولاً - المناقشة والتحليل:

أجاب القاضي أبو يوسف عن سؤال أمير المؤمنين هارون الرشيد في كتابه الخراج المتعلق بموضوع الصدقات: «مر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ثم الخلفاء من بعده،...، ومُرِّباً اختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيته فولَّه جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جُمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جلَّ ثناؤه به^١.

وهذا يدل على إلزامية جمع الزكاة لجميع الأموال وهذا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلَّم والخلفاء من بعده. وقد بيَّن القرضاوي أنَّ الواجب على الحكومة

^١ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 76-80.

المسلمة - متى وُجدت - أن تتولى أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً وأنه الأصل في فريضة الزكاة، وإن أهم ما استدل به حول ذلك :

- قال الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...** [التوبة : ٦٠] ،

دلّت على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفريقها الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه : أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيها .

- قال المحقق الحنفي كمال الدين بن الهمام : إن ظاهر قوله تعالى : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**

صَدَقَةً [التوبة : ١٠٣] ، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعني : في الأموال الظاهرة والباطنة) ، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفان من بعده .

- ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرَ على الصدقة . فأتى العباسَ يسألهُ صدقة ماله . فقال : قد عَجَلْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين ، فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق عُمِّي ، قد تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صدقة سنتين^١ . والمعروف أن العباس كان تاجراً ولم يكن ماله زرعاً وماشية .

- كما أن الفتاوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء ، وإن ظلموا ، لم تفرق بين مالٍ ظاهر ومالٍ باطن .

١ - أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ص 699 .

ويستدل أيضاً في جمع الزكاة إلزاماً بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا جَلْبَ، ولا جَنْبَ، ولا تُؤْخَذُ صدقاتُهم إلّا في دُورِهِم) ^١، أي أن يقوم السعاة بالذهاب إلى الأماكن المعتادة للمكّلف لأخذ الصدقات منها، فلا يكلّفون بإحضار زكاتهم إلى السعاة ولا يُبعدون أموالهم عن الأماكن المعتادة لهم، وهذا هو الأصل في جمع الزكاة.

واستمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة، فقد وضع عمر نظام (العاشرين) الذين يأخذون من التجار زكاة سلعهم إذا مروا بها على العاشر ^٢، ويؤيد القرضاوي بذلك كله أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، وكل قانون يصدر للزكاة ينبغي أن يستوعب كلا المالين ^٣.

ويرى الكاساني أن ترجيح عثمان رضي الله عنه بتفويضه أرباب أموال التجارة لأداء زكاتهما هو نتيجة لكثرة الأموال في زمانه، فعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وهذا ما أجمع عليه الصحابة حينها ^٤،

١ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، ج1، المكتب الإسلامي، ط3، 1988، حديث رقم (7484)، ص 1246.

٢ - العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب.

٣ - القرضاوي، يوسف، لكي تنجح منظمة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1994، ص 27-30.

٤ - الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص 386.

وهذا يعني أن زكاة الأموال الباطنة أصبحت حينها تدفع طوعيةً على خلاف الأموال الظاهرة التي بقيت إلزامية.

إنَّ اختلاف آلية جمع الزكاة بين الإلزامية والطوعية قد يُلحق اختلافات جانبية متنوعة إضافة إلى اختلافها الأساسي، حيث يرى الدكتور العمر نتيجة لمقارنته لتجارب المنظمات في عدة دول أنَّه في حال كانت الزكاة تجمع بقوة القانون، فإنَّ المنظمة تكون صلتها التنظيمية بوزارة المالية، على اعتبار أنَّ الزكاة أحد الموارد المالية للدولة، كما أنَّ الوزارة سيكون لها من القدرة والسلطة التنفيذية ما يحقق كفاءة جمع الزكاة، مع ضرورة الفصل الواضح بينها وبين الموارد المالية الأخرى وإعطاء الاهتمام الكافي لمجالات التوزيع وتوفير الاستقلالية الإدارية اللازمة لها، أما إذا كانت الزكاة تجمع بصورة طوعية، فالأرجح أن تكون تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو لصيقة بها، مع ضرورة إعطائها الصفة الاعتبارية والقانونية المستقلة وإنشاء كيان إداري خاص بالزكاة^١.

ويختلف أيضاً نظام الحوافز الواجب نصه في قانون المنظمة نتيجة لاختلاف آلية الجمع، ففي حال دفع الزكاة طوعيةً يمكن للدولة على سبيل المثال السماح بتنزيل جزء أو كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه المكلف للمنظمة من دخله الخاضع للضريبة، أما في حال دفع الزكاة إلزاماً فيمكن السماح بترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة لضمائم المكلفين يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، وهذا ما يراه القرضاوي مع ضبط ذلك ببعض الشروط^٢، ويمكن زيادة

١ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 27.

٢ - القرضاوي، لكي تنجح منظمة الزكاة في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص 31.

على ذلك اعتبار كامل مبلغ الزكاة الواجب الدفع مما يجوز حسمه من الدخل الخاضع للضريبة.

كما يختلف نظام العقوبات أيضاً، فبينما لا يوجد نظام للعقوبات في المنظمة التي تجمع الزكاة طوعيةً، تفرض المنظمة الملزمة بدفع الزكاة عقوبات تهدف إلى الحد من التهرب بدفع الزكاة، كإجراءات منع السفر، أو عدم منح براءات ذمة إلا بعد إجراء تسويات بدفع غرامات، ويعتبر القانون الماليزي أكثر القوانين تفصيلاً حول العقوبات للممتنع عن الزكاة^١، ويبدو أن مُستدلّ فرض هذه العقوبات هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطراً ماله)^٢، وفي حال اعتبار أن هذه العقوبة قد نسخت فلا يؤخذ أكثر من الزكاة، فيمكن فرض غرامات لا تصرف بمصارف الزكاة نفسها وإنما يتم فصلها ضمن حسابات المنظمة لتصرف في مصارف أخرى كوجوه الخير.

ولجأت بعض الدول في العصر الحالي إلى فرض الزكاة إلزاماً كالسعودية والسودان من خلال جمع الزكاة عبر هيئات قانونية رسمية، في حين لجأت دول أخرى إلى تركها طوعيةً من خلال منظماتها الزكوية الرسمية كالأردن أو من خلال مصارفها المحلية كتجربة بنك ناصر في مصر أو من خلال جمعيات تعاونية بسيطة على مستوى المناطق.

واتخذت بعض منظمات الزكاة تجربة جمع الزكاة طوعيةً ثم حولتها بعد مدة إلى الجمع بقوة القانون كما هي حال التجربة السودانية، فقد صدر في البداية قانون

١ - العمر، بحث مؤتمر، مرجع سابق، ص 85.

٢ - أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم (1575)، ص 233.

صندوق الزكاة عام ١٤٠٠هـ الخاص بتكوين مجلس لأمناء الصندوق لإدارة الزكاة وجمعها وتوزيعها تحت رعاية المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، وكان دفع الزكاة قائماً على أساس تطوعي، ثم صدر الأمر المؤقت بإصدار قانون الزكاة والضرائب عام ١٤٠٥هـ وينص على جمع الزكاة بقوة القانون على الأموال الباطنة والظاهرة والزروع والثمار والأغنام والمعادن، وجعل ديوان الزكاة والضرائب تابعاً لرئيس الجمهورية^١، في حين أن التجربة السعودية بدأت بفرض الزكاة بقوة القانون على الأموال الظاهرة فقط لتتبعها بعد مدة على الأموال الباطنة^٢.

إنَّ تطور الأنشطة الاقتصادية ساعد على إنشاء وحدات اقتصادية تسعى إلى التطور المستمر من خلال استخدامها التقنيات المتطورة، وهذا بدوره يتم من خلال التفاعل مع الوحدات المالية كالمصارف والأسواق المالية إضافة إلى مختلف وحدات القطاع العام (الحكومي) كالغرف التجارية والدوائر الضريبية والجمركية، الأمر الذي أصبح فيه من اليسير تتبع مختلف الوحدات الاقتصادية داخل الدولة، وهذا ما قد يجعل مختلف أموال هذه الوحدات ظاهرة يمكن تتبعها لفرض الزكاة فيها.

ويؤيد الباحث بذلك تجربة السودان حيث يرى أنَّ من مقومات نجاح منظمة الزكاة أن تتخذ الطابع التطوعي في بداية عملها في الدولة ثم تنتقل إلى الإلزامية على الأموال الظاهرة لتليها على الأموال الباطنة فتصل أخيراً بإلزام الأفراد لدفع زكاتهم عن أموالهم الشخصية أيضاً، ويُعدُّ نجاح المنظمة في مرحلة جمع الزكاة طوعيةً

١ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 21.

٢ - عبد الله، أحمد علي، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا - الندوة رقم (22) عام 1990، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص 177.

متطلب أساسي للانتقال إلى مرحلة الإلزامية وقد يكون كفيلاً بنجاحها لاحقاً أيضاً، وهذا النجاح يحتاج إلى دعم مباشر من الدولة، فمساندة الدولة للمنظمة بكافة مراحلها هو أساسٌ لنجاحها، وخير شاهد على ذلك اهتمام خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بهذه الفريضة وفق منهجها الصحيح فأنت أكلها خلال فترة وجيزة لا تتعدى السنتين والنصف.

ثانياً - نص المعيار:

يتم جمع الزكاة في الدولة عن طريق منظمات الزكاة إما إلزاماً بدعم من قوانين الدولة، أو طوعيةً بحرية خيار أفراد الدولة لأداء فريضتهم مع ضرورة منح الصلاحيات الكافية للمنظمة حينها.

هدف المعيار:

يُعدُّ الأصل في فريضة الزكاة جمعها إلزاماً من مالكيها؛ وبذلك يهدف المعيار بشكل أساسي إلى بيان اعتبار جمع الزكاة إلزاماً أحد المقومات الأساسية اللازمة لإنجاح منظمة الزكاة، ويأتي تحقيق هذا الهدف من خلال الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان آليتي جمع الزكاة المتمثلتين بالطوعية والإلزامية.
- بيان أنَّ الأصل في جمع الزكاة هو الإلزام.
- بيان الاختلافات الفرعية التي تلحق منظمة الزكاة عند اختلاف آلية الجمع.
- بيان الطريقة التي يفضلها المعيار في الوصول إلى حالة الجمع إلزاماً والأسباب المؤيدة لهذه الطريقة والمقومات الأساسية اللازمة لإنجاحها.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار منظمات الزكاة في الدولة المنصوص عليها بقوانين رسمية والتي تهدف إلى جمع الزكاة، ويتضمن المعيار كلتا آليتا الجمع في المنظمة: طوعية وإلزاماً.

متطلبات المعيار:

- يُعدُّ المتطلب الأساسي من المعيار بيان ضرورة جمع الزكاة إلزاماً من قبل منظمة الزكاة تطبيقاً لمنهج الزكاة ولما يُعدُّ أحد المقومات الأساسية لإنجاح منظمة الزكاة، ويتأتى هذا المتطلب من خلال تحقيق أهم المتطلبات الفرعية الآتية:
- أن الأصل في فريضة الزكاة حسبما ورد في النصوص الشرعية هو جمعها إلزاماً وهو ما يجب أن تنص عليه قوانين الدولة.
- يتبنّى المعيار قيام المنظمة بجمع الزكاة طوعية في البداية ويتحقق نجاحها في هذه المرحلة يمكن أن تنتقل المنظمة لمرحلة الجمع إلزاماً.
- يؤيد المعيار هذه الطريقة لوجود عدة أسباب داعمة لهذه الطريقة، أهمها:
- تهيئة أفراد المجتمع وتوعيتهم للإقبال على هذه الفريضة.
- تنظيم القوانين الملائمة التي تتناسب مع بيئة الدولة وظروفها، وإصدار القوانين والتعليمات تبعاً بما يصل إلى صيغ توافق جميع الأطراف وبما يحقق أهداف المنظمة.
- إن إلحاق منظمة الزكاة بالهيئات الشرعية (كوزارة الأوقاف) في مرحلة الجمع طوعية سيكسبها الطابع الديني، فتصبح أكثر قبولا للمكلفين بأداء

الزكاة، وتكون القوانين والأنظمة الموضوعة أقرب لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وهذا ما يؤسس قوانينها بشكل شرعي .

- إنَّ إلحاق منظمة الزكاة بوزارة المالية لاحقاً وبعد سيطرة القوانين الشرعية سيعضض من تنفيذ هذه القوانين المتَّسمة بالطابع الشرعي، مما سيبعدها عن الشطط في جباية الأموال التي قد تكون محرَّمة على سبيل المثال .
- الامتثال الجيد والخبرة الواسعة للمنظمة لكوادر المنظمة، مما يدفعها للعمل بثبات وقوة في ظل جمع الزكاة إلزاماً .
- إحداث أكبر قاعدة بيانات ممكنة في ظل الجمع طوعيةً .
- انتشار السمعة الحسنة والمصادقية بتأدية الفريضة حسب مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وخصوصاً منهج الزكاة .
- توجد عدة اختلافات متنوعة لا بُدَّ مراعاتها في حالتي جمع الزكاة طوعيةً وإلزاماً، وأهم هذه الاختلافات التبعية وجهة الإشراف، ونظام الحوافز والعقوبات وطرق تمويل بعض النفقات .
- يفرض المعيار على الدولة تقديم الدعم والمساعدة بما يحقق نجاح المنظمة في كلتي مرحلتها، وأهمها :
- دعم المنظمة بقوانين ومراسيم نافذة، حسب ما تمَّ بيانه في معيار مؤسسة الزكاة .

- منح المنظمة استقلاليتها التامة، حسب ما تمّ بيانه في معيار استقلالية منظمة الزكاة، ومن مظاهر الاستقلالية: سرية معلومات المكلفين بأداء الزكاة، وفصل منظمة الزكاة عن الدوائر الضريبية.
- منح الجهات التي تدفع زكاتها طوعيةً إلى المنظمة مزايا ضريبية وجمركية متنوعة، كالموافقة على استفادتها من المبالغ المدفوعة الموثقة بوصولات رسمية باعتبارها نفقات يُقبل حسمها من الدخل الخاضع للضريبة.
- سياسة مركزية العمل؛ بما يدعم منظمة واحدة في ظل الدولة دون وجود منافسين لها حسبما تمّ بيانه في معيار مركزية منظمة الزكاة سابقاً.
- إلحاق منظمة الزكاة في المرحلة الأولى بالهيئات الشرعية كوزارة الأوقاف، وإلحاقها بوزارة المالية في مرحلة الجمع إلزاماً.
- تسهيل مهمة فتح حسابات مصرفية موحدة ضمن مصارف إسلامية، وتسهيل مهمة تحريك الأموال دخلاً وخرجاً دون وجود عوائق أو قيود.
- تسهيل مهمة التعامل الإلكتروني للمنظمة مع كافة الأطراف الأخرى.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح بشكل أساسي عن بيان طريقة الجمع التي تتبناها المنظمة والتي تنحصر في كونها إما طوعية أو إلزامية، ويتفرع عن هذا الإفصاح الإفصاحات الفرعية كالآتي:

١. الإفصاح عن المرحلة التي وصلت إليها المنظمة في مسيرتها للوصول إلى مرحلة جمع الزكاة إلزاماً.

٢ . الإفصاح عن مختلف المعوقات التي قد تقف عائقاً في الانتقال لمرحلة جمع الزكاة إلزاماً .

وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة .

هـ - معيار توزيع أموال الزكاة

يجري توزيع أموال الزكاة وإيصالها لمستحقيها بعد جمعها من مواردها المشروعة، حيث تقوم منظمة الزكاة بمهمة إدارة توزيع الأموال حسب ضوابط وآليات محددة جاهدة في توزيعها إلى الشرائح المستحقة لها وفق أولويات تنتهجها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

حدّد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وحصرها بفئات ثمانية بينها قوله تعالى :
 إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
 وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة :
 ٦٠] ، بعد أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لمزه بعض المنافقين، وقال اعدل يا محمد فقال : (ثكلتك أمك إذا لم أعدل فمن يعدل) ؟ ثم نزلت عليه آية الصدقات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى لم يرض قسمة الأموال بملك مُقَرَّب ولا نبي مُرسل حتى تولى قسمتها بنفسه)^١ ، وقد أجمع الفقهاء على حصر أموال الزكاة بهذه الأصناف^٢.

واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضمن هذه الأصناف بعض الفئات : كالغني والقوي المتكسب لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ ، وَلَا

١ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 155.

٢ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 14.

لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ^١، وأيضاً منعها لآلهِ صلى الله عليه وسلّم لقوله: (لا يحلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلّم منها شيءٌ)^٢، كما أجمع الفقهاء على أنَّ الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً^٣ إلا لفئة المؤلفة قلوبهم، وبذلك تكون مصارف الزكاة محدودة وثابتة بالنصوص الشرعية.

كتب أبو يوسف في الخراج بعد بيانه لقول الله تعالى في مصارف الزكاة الثمانية: فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا، والعاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير، وقسمت بقية الصدقات بينهم، فللفقراء والمساكين سهم، وللغارمين – الذين لا يقدرّون على قضاء ديونهم – سهم، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون، وفي الرقاب سهم، ...، وسهم في إصلاح طرق المسلمين، وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها^٤.

وبين ابن عاشور أنَّ العلماء قد اختلفوا في استحقاق المستحقين من هذه الصدقات، بين وجوب إعطاء كل صنف مقدراً من الصدقات، ووجوب التسوية بين الأصناف فيما يعطى كل صنف من مقدارها، والذي عليه جمهور العلماء أنَّه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكولٌ لاجتهاد ولاة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي، وحذيفة، وابن عباس، وسعد بن جببر، وأبو العالية، والنخعي، والحسن، ومالك،

١ - الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (654)، ص 93.

٢ - الألباني، مرجع سابق، ج 2، حديث رقم (2448)، ص 181.

٣ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص 15.

٤ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 81.

وأبي حنيفة، وعن مالك أنَّ ذلك ممَّا أجمع عليه الصحابة، بينما ذهب عكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي إلى وجوب صرف الصدقات لجميع الأصناف الثمانية لكلِّ صنف ثمن الصدقات، فإنَّ انعدم أحد الأصناف قسمت الصدقات إلى كسور بعدد ما بقي من الأصناف، واتفقوا على أنَّه لا يجب توزيع ما يعطى إلى أحد الأصناف على جميع أفراد ذلك الصنف^١. وذهبت الأيوبي إلى عدم وجوب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، وجواز اقتصارها على بعضها^٢.

ويفيد ذلك أنَّ تحديد الأصناف وآلية التوزيع تُترك لمنظمة الزكاة حسب ما ترتئيه من قرارات نابغة من الدراسات الإحصائية والموازنات التقديرية وقاعدة البيانات التي تحدُّثها باستمرار.

وارتأت - على سبيل المثال - منظمة بيت الزكاة (الكويتي)^٣ في الباب الأول من لوائحها التنظيمية بعد تحديدها للأصناف الثمانية - كما وردت في القرآن الكريم - إلى تحديد ضوابط كل صنف من هذه الأصناف، فعلى سبيل المثال فصلت المادة السادسة صنف الفقراء والمساكين وحصرتهم بالفئات الآتية: الأيتام، والأرامل، والمطلقات، والشيوخ، والعجزة، والمرضى، وذوي الدخول الضعيفة، والطلبة، والعاطلون عن العمل، وأسر السجناء، وأسر المفقودين، كما اشترطت تحقق أمور

١ - ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج10، الدار التونسية للنشر، 1984، ص 237-238.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 910.

٣ - بيت الزكاة الكويتي: هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، تأسست في الكويت بصدر القانون رقم 5 لعام 1982.

محددة في كل صنف من هذه الأصناف، فمثلاً الشروط الواجب تحققها في الأيتام كما وردت في المادة السادسة نفسها:

- وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة أو مجهول الأب .
- ألا يتجاوز سنّه ١٨ سنة .
- ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش في جدول المعونات .
- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة^١ .

وينبغي على منظمة الزكاة بعد جمعها لأموال الزكاة توزيعها مباشرة إلى مستحقيها دون تأخير حيث إنّه الأصل في فريضة الزكاة، وهذا ظاهرٌ بفعل النبي صلى الله عليه وسلّم، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلّم أنّه: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ)^٢، كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: السّنة ثلاثمائة وستون يوماً، وإنَّ حقَّ الله عز وجل على عمر أن يكسح^٣ بيت المال في كل سنة يوماً عذراً إلى الله أنّي لم أدع فيه شيئاً، كما كتب عمر: أما بعد، فأعلم يوماً من السنة لا يبقى في بيت المال درهمٌ حتى يكسح اكتساحاً حتى يعلم الله أنّي قد

١ - بيت الزكاة - الكويتي، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع 2010، ط1، 2010، ص 35.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1430)، ص 347.

٣ - الكسح: الكنس؛ كَسَحَ الْبَيْتَ وَالْبَيْتُ يَكْسَحُهُ كَسْحًا: كَنَسَهُ. وَالْمَكْسَحَةُ: الْمَكْنَسَةُ، ويقصد بالكسح هنا إفراغ بيت المال من الأموال.

أدّيت إلى كل ذي حق حقه^١، وهذا مفاده أنّ عمرًا رضي الله عنه كان يوزع كل أموال بيت المال ومنها بيت الزكاة في مصارفها دون أن يبقى فيه شيئاً. وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنّ الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف؛ تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز^٢، وهذا ما ذهبت إليه الأيوبي^٣، وتقوم معظم المنظمات الحالية كمنظمة بيت الزكاة الكويتية بصرف معظم أموال الزكاة بشكل شهري، حيث يتم توزيع الأموال النقدية على شكل معاشات شهرية إلى مستحقيها، فأغلب المصارف المستحقة قد لا تكون بحاجة إلى صرف الزكاة لهم بالكامل وإنما بشكل شهري كالفقراء والمساكين، والعاملين، وحتى الغارمين كالذين عليهم كمبيالات شهرية، وأيضاً من أبناء السبيل كالطلاب الذين انقطعت بهم السبل فهم بحاجة إلى معونات شهرية تساعدتهم على إكمال دراستهم في البلد.

ويمكن إتمام عملية التوزيع باستخدام التطور التقني بحيث تُصب الأموال في حساباتهم المصرفية، وهذا مما فيه فوائد كثيرة أهمها: صيانة كرامة المستحقين وتقليل نفقات وأعباء النقل والانتقال والمحاولة في الترشيد بالإنفاق، ويؤيد الباحث استخدام هذه التقنية الحديثة أكثر عبر إيداع هذه الأموال في حسابات شخصية للمستحقين لدى المنظمة نفسها دون المصارف، حيث تمكّن أصحابها القدرة على

١ - ابن عساکر، مرجع سابق، ج45، ص 342-343.

٢ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 165 (3/18) دورة المؤتمر الثامن عشر المنعقد بماليزيا، عام 2007.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 910.

شراء احتياجاتها اللازمة بضوابط محددة حسب ما سيتم بيانه في معيار استثمار أموال الزكاة .

وتصلح طريقة التوزيع هذه في حال كانت أموال الزكاة نقدية حيث يتم متابعتها وتنفيذها بشكل مركزي مما يمكن من ضبطها بشكل دقيق، أما في حال كانت أموال الزكاة عينية فحسبما تمّ بيانه في معيار مركزية منظمة الزكاة سابقاً يمكن توزيع هذه الأموال بشكل لا مركزي من خلال فروع المنظمة وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث روي أنّه: (قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلاماً يَتِيماً، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً [ناقة شابة])^١، وروي عن عمر أنّه قال في وصيته: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا، وَأَوْصِيهِ بِكَذَا، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ فَيُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ^٢، كما سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف تصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردنّ عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير^٣.

وينبغي في مختلف أحوال توزيع الأموال العينية أن تكون إدارة عملية التوزيع مركزية بحيث يتم تنفيذ قرارات الإدارة في التوزيع، فبعض الأموال العينية من الأفضل إرسالها إلى الإدارة المركزية لضرورة معالجتها (كالقمح)، وبعض الأموال يفضل توزيعها مباشرة بالكامل في أماكن جمعها لما يعرضها لمخاطر التلف حال

١ - الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (649)، ص 409.

٢ - أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 705.

٣ - ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 369.

نقلها أو لحاجتها كلف عالية في النقل والتخزين (كالأغذية التي تحتاج تبريد)، وأموال أخرى تكون كافية للتوزيع بنسب محدودة مما يفضل إرسال الفائض إلى المركز، وفي مختلف الأحوال تُعدُّ الإدارة المركزية للمنظمة المرجعية الأولى في اتخاذ القرارات .

ويرى الباحث ربطاً بكلاً من موضوعي صب الأموال النقدية في الحسابات الشخصية للمستحقين ضمن حسابات المنظمة نفسها، وبالمقترح الذي يتبناه الباحث حسبما سيتم تفصيله ضمن معيار استثمار أموال الزكاة، أن يُصار إلى أفضلية نقل الأموال العينية إلى المركز باستثناءات ضئيلة للأموال العينية المعرضة لمخاطر التلف المرتفعة حال نقلها .

إنَّ توزيع الزكاة من خلال الأفراد أو الوحدات الاقتصادية وخصوصاً عندما تكون أموال الزكاة المستحقة ضخمة جداً قد يساء توزيعها في محاولة للتخلص منها أداءً لفريضة، أو استغلالها بمنحها لأفراد ذات صلة تحت مسميات أخرى (كحوافز عمل ومكافآت متنوعة) فتتم بشكل فوضوي غير مدروس؛ مما لا تتحقق الغاية الاجتماعية التي قد ترمي إليها فريضة الزكاة، وبذلك يُعدُّ توزيع أموال الزكاة عن طريق المنظمة أكثر انتظاماً وخدمة لأكبر شريحة مستحقة وتفضيلها لفئات قبل فئات فالمرضى الفقير الذي بحاجة إلى عمل جراحي مستعجل أولى باستحقاقه للزكاة من مسكين محتاج .

ثانياً - نص المعيار :

تُعدُّ منظمة الزكاة المرجعية الأولى لإدارة أموال الزكاة فيقع على عاتقها إدارة توزيع أموال الزكاة بطرق كفيلة لإنجاح عمل المنظمة وتحقيق أهدافها، ويتناول المعيار في سبيل ذلك بيان مصارف الزكاة (المستحقين) وآليات توزيع أموال الزكاة عليهم بعد أن تمَّ جمعها وحيازتها من قبل المنظمة.

هدف المعيار:

يهدف المعيار بشكل أساسي إلى بيان آلية توزيع الزكاة على مستحقيها، ويأتي تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- حصر الأصناف المستحق دفع الزكاة لها، وضرورة ضبط صفاتها من قبل المنظمة بشروط محددة بما يحقق أهداف المنظمة.
- بيان الآلية الأساسية في توزيع الزكاة بين الأصناف.
- توقيت دفع الزكاة والآليات التي يمكن من خلالها تسهيل مهمة إيصالها لمستحقيها.
- ضرورة التفريق بين أموال الزكاة النقدية والعينية في آلية التوزيع.

نطاق المعيار:

يناقش المعيار الوظيفة الرئيسية الثانية من وظائف منظمة الزكاة، وهي وظيفة التوزيع؛ لذلك ينحصر نطاق المعيار ضمن هذه المرحلة موجهاً أولوياته في ترتيب مستحقي الزكاة حسب احتياجاتهم الأساسية، كما ينحصر نطاق المعيار بالأصناف الثمانية المشروعة الواردة في آية التوبة (٦٠)، ويخرج عن نطاق هذه الأصناف ما تمَّ استثناءه شرعاً بالنص الثابت (كالغني والقوي المتكسب والذمي وآل الرسول

صلى الله عليه وسلم) ويراعى في هذه الأصناف ما قد يتوافق مع الأصناف الثمانية (كالغني الذمي الذي قد يُؤلف قلبه إلى الإسلام) فيُعتبروا ممن يدخلون ضمن مستحقي الزكاة.

متطلبات المعيار:

تتوجه متطلبات المعيار الأساسية إلى منظمة الزكاة لينصبَّ اهتمامها ضمن هذا المعيار في إدارة توزيع أموال الزكاة الواردة إليها، فإرضاً عليها ضبط توزيع هذه الأموال بما يضمن تحقيق أهداف المنظمة الفرعية فضلاً عن الأساسية على اعتبار أنَّ منظمة الزكاة هي المرجعية الأولى في الدولة التي يوكل لها إدارة فريضة الزكاة، ويتمركز متطلب هذا المعيار في بيان آلية توزيع الزكاة على مستحقيها بما يضمن نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، ويأتي تحقيق هذا المتطلب من خلال المتطلبات الفرعية الآتية:

- يفرض المعيار على منظمة الزكاة تحديد مستحقي الزكاة الذين ستؤول إليهم أموال الزكاة وينبغ هذا التحديد والحصص من خلال قاعدة البيانات التي تحوزها المنظمة والتي قد أنشأتها مسبقاً عبر تجميعها من مصادرها الموثوقة.
- يراعى في تحديد مستحقي الزكاة عدم الخروج عن أصناف نطاق المعيار المحددة بالأصناف الثمانية الآتية:

- الفقراء: هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف، وهم من لا يملكون مالاً ولا كسباً حلالاً.

- المساكين: هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف، وهم من يملك أو يكتسب من الكسب اللائق ما يقع موقعاً من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية.
- العاملين على الزكاة: هم كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها، وهم المعينون رسمياً ضمن منظمة الزكاة، ويصرف لأفراد هذا الصنف ولو كانوا أغنياء مقدار أجر المثل.
- المؤلفة قلوبهم: وهم المرغبون في الإسلام وقد يرجى إسلامهم بتأليفهم، أو من المهتدين حديثاً للإسلام وكانوا بحاجة إلى المؤازرة في ظروفهم الجديدة ولو لغير النفقة، ولا يمنع الغنى من الصرف إلى هذا الصنف بشكل عام.
- في الرقاب: هم العبيد المملوكة الذين تعتق رقابهم ليصبحوا أحراراً، وحديثاً يقتصر على فداء أسرى المسلمين.
- الغارمين: هم المدينون إما لمصلحة شخصية لا يستغنى عنها، أو لمصلحة اجتماعية كإصلاح ذات البين، أو بسبب ضمانهم لديون غيرهم.
- في سبيل الله: يراد بهذا الصنف الجهاد بالمعنى الواسع الذي قرره الفقهاء، بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ولا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده، فيشمل تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين، ودعم الجهود الفردية والجماعية

لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين، كما يشمل تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام بهدف نشر الإسلام.

- ابن السبيل: هو المغترب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه.
- يجيز المعيار في الحالات التي يصعب فيها التمييز بين الصنفين الأول والثاني، جمعهما ضمن صنف واحد تحت مسمى الفقراء والمساكين.
- يجيز المعيار الاقتصار على توزيع الزكاة لبعض الأصناف دون تعميمها على جميعها وبالتالي عدم مساواتها بالمقدار فيما بينها.
- يستثني المعيار توزيع الزكاة لبعض الفئات المحدودة التي صدر فيها نص شرعي كالقوي المتكسب أو من ثبت أنهم من آل الرسول صلى الله عليه وسلم.
- يتوجب على المنظمة ضبط الأصناف المستحقة للزكاة بشروط واضحة تُنص ضمن قوانينها وتعليماتها، مع تحديد أولويات الأصناف المستحقة لأموال الزكاة.
- يُعدُّ الأصل في فريضة الزكاة توزيعها مباشرة إلى مستحقيها بمجرد جمعها وجبايتها، إلا أنَّ المعيار يجيز لمنظمة الزكاة بحكمها التنظيمي توزيع الزكاة للمستحقين بشكل دوري، ويفضِّل المعيار التوزيع بشكل شهري، مع مراعاة عدم ادخار الأموال لمدة تزيد عن السنة.
- يراعى في مسألة ادخار أموال الزكاة الفائضة البحث في الدول المجاورة التي قد تكون في أمسِّ الحاجة لأموال الزكاة؛ مما يجيز المعيار نقلها وتوزيعها عوضاً عن ادخارها.

- إجراء الدراسات بشكل فوري لطلبات المعونات المقدمة إلى المنظمة من قبل مستحقيها المباشرين أو من قبل العاملين في المنظمة أو الجهات المعتمدة عن الأسر المتعففة، ومتابعة مدى تحقيقها للشروط والمعايير الموضوعة مسبقاً.
- تصنيف المستحقين الذين تحققت فيهم الشروط ضمن الصنفين الآتيين:
 - الأصناف التي تستدعي الصرف لهم بشكل شهري: كالفقراء والمساكين من أيتام وأرامل وعجزة وأسر السجناء ... إلخ، على أن يتم تحديث الدراسات حولهم بشكل دوري تحدده المنظمة بناءً على كل حالة على حدة.
 - الأصناف التي تستدعي الصرف لهم مرة واحدة: كالمؤلفة قلوبهم، أو المرضى المساكين لمساعدتهم في إجراء عمل جراحي، أو حالات الحريق والكوارث ... إلخ.
- يتوجب على المنظمة ضبط معايير تحديد الأموال اللازمة للتوزيع حسب كل حالة، بما ينبع من الدراسات الإحصائية والاقتصادية اللازمة للسوق (من حيث تحديد حجم السلة الغذائية الضرورية لمدة معينة) وبما يتوافق مع الموازنات الموضوعة مسبقاً، فمثلاً يختلف تحديد مقدار الزكاة المستحق لطالب جامعي عن المقدار المستحق لفرد ذو إعاقة بحاجة إلى متطلبات خاصة.
- يفرض المعيار استغلال التقنيات الحديثة في تحويل أموال الزكاة إلى مستحقيها كالتحويل للمستحقين عبر الحسابات المصرفية، وعدم استخدام التسليم اليدوي للنقود عبر مراكزها الرئيسية أو الفرعية إلا في الحالات التي تستدعي

ذلك كعدم وجود أماكن مخصصة لصرف النقود قريبة من أماكن إقامة المستحقين.

- يستعان بطرق صرف أموال الزكاة النقدية عبر الحسابات المصرفية في ترشيد الشراء من خلال منع شراء مواد كمالية غير ضرورية فضلاً عن شراء مواد محرمة كالخمر والدخان.

- يفرض المعيار على المنظمة وضع ضوابط لصرف أموال الزكاة العينية عبر فروعها المنتشرة ضمن حدود الدولة، حيث يُحدّد لكل فرع على حدة أهم الضوابط الآتية:

- الأموال العينية الواجب صرفها بالكامل مباشرة في أماكن جمعها.
- الأموال العينية الواجب إرسالها بالكامل مباشرة إلى مركز المنظمة الرئيسي.
- الأموال العينية المسموح توزيعها مباشرة عبر الفروع مع تحديد للمقادير المسموحة.
- يفرض المعيار في الحالات التي تقوم فيها المنظمة بجمع الزكاة بقوة القانون – من الأفراد خصوصاً – من إجراء تقاطعات لبيانات الجمع مع بيانات التوزيع، حيث يفترض منع توزيع الزكاة لفرد تم جباية الزكاة منه.
- في حال كانت المنظمة تقوم بجمع تبرعات أو تتلقى مساعدات متنوعة فيجب تحديد أصنافها المستحقة بدقة مع تحديد ضوابط لها، والتي قد تختلف أصنافها عن أصناف مستحقي الزكاة.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح بشكل أساسي عن آلية توزيع الزكاة على مستحقيها، ويأتي هذا الإفصاح من خلال أهم الإفصاحات الفرعية الآتية:

١ . الإفصاح عن مختلف الأصناف مستحقة الزكاة مع بيان الضوابط والشروط الواجب تحقيقها والتي تحدد استحقاقها لأموال الزكاة.

٢ . الإفصاح عن توقيت توزيع الزكاة والأسباب التي دعت إلى ادخار أموال الزكاة وعدم صرفها مباشرة إلى مستحقيها.

٣ . الإفصاح عن الحالات التي تحول دون استغلال التقنيات في تحويل الأموال النقدية عبر الحسابات المصرفية.

٤ . الإفصاح عن ضوابط توزيع الأموال العينية على المستحقين، والأسباب التي دعت إلى صرف أموال زكاة عينية من خلال الفروع.

٥ . الإفصاح عن قيم الزكاة المصروفة لكل مصرف ونسبها من صافي أموال الزكاة. وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة.

٦- معيار تمويل نفقات منظمة الزكاة

تُعدُّ منظمة الزكاة إحدى مؤسسات الدولة التي تأخذ الطابع الخدمي المنتظم - سواءً كانت المنظمة تجمع الزكاة طواعيةً أم إلزاماً -، ويتطلب هذا النظام وجود نفقات وتكاليف إدارية متنوعة إلى جانب نفقاتها الأساسية المباشرة المرتبطة بعمليات جمع وتوزيع الزكاة، لتبرز مسألة تحديد الجهة التي يقع على عاتقها تحمُّل تلك النفقات والتكاليف وبما يضمن حقوق أصحاب مصارف الزكاة، فالأموال التي تقوم المنظمة بإدارتها أموال عامة يُحرم إنفاقها وتوزيعها في غير أماكنها.

أولاً - المناقشة والتحليل :

ظهرت منظمة الزكاة في صدر الإسلام بأبسط أشكالها فكانت نفقاتها ضئيلة جداً ينحصر غالبها بجهد عمال الزكاة من سعاة وجباة وغيرهم ممن يقومون بجمع أموال الزكاة وتوزيعها مباشرة في أماكنها، فقد ذكر ابن زنجويه ما قاله سعد بن الأعرج^١: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها، فما نرجع إلا بسيطاناً^٢، وخصَّص سبحانه وتعالى من بين مصارف الزكاة الثمانية مصرفاً للعاملين عليها، لمقابلة جهدهم المبذول نتيجة انتقالهم إلى أماكن تواجد تلك الأموال وإشرافهم المباشر على أعمال الزكاة، فلم يُوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على المكلفين بأداء الزكاة جلب

١ - سعد بن الأعرج: هو سعد بن مالك ويقال الأقرع اليماني، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وبعثه عمر رضي الله عنه مصداقاً.

٢ - ابن زنجويه، حميد بن زنجويه، الأموال، ج2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1986، ص 873.

زكاتهم إلى أماكن تواجد العاملين على الزكاة، كما لم يُجز لهم إبعاد أموالهم عن أماكن تواجدها المعتادة، وهذا ظاهرٌ بقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)^١، وهذا هو الأصل في جمع الزكاة، إلى جانب ذلك ينبغي عدم تحميل مستحقي الزكاة أية نفقات تثقل كاهلهم للحصول على حقهم من أموال الزكاة، فكانت الحكمة ظاهرة في جعل مصرفاً خاصاً للعاملين عليها من باب العَوَضِ، وهذا ما ذكره الشيرازي بقوله: فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام؛ قَسَمَهَا على ثمانية أسهم (سهم) للعامل، وهو أول ما يُبتدئ به؛ لأنَّه يأخذه على وجه العَوَضِ وغيره يأخذه على وجه الموساة^٢.

وبين الماوردي في أصناف العاملين على الزكاة وأجرتهم^٣:

١. العَرِيف: هما عريفان: عريف على أرباب الأموال، وعريف على أهل السُّهُمان، فأما العريف على أرباب الأموال فهو الذي يعرفهم ويعرف أموالهم، وهذا يجب أن يكون من جيران أهل المال ليصح أن يكون عارفاً بجميعها وبأربابها، وأما عريف أهل السُّهُمان فهو الذي يعرف كل صنف منهم ولا يخفى عليه أحوالهم، وهذا يجب أن يكون من جيران أهل السُّهُمان ليصح أن يكون عارفاً بظواهر أحوالهم وباطناتها، وكلا الفريقين أجرته من سهم العاملين وأجرتهم أقل لأنهما ممن لا يحتاج إلى قطع مسافة لكونهما من بلد الصدقة لا من المسافرين إليه.

١ - الألباني، مرجع سابق، ج 1، حديث رقم (7484)، ص 1246.

٢ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 6، ص 167.

٣ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، مرجع سابق، ص 522.

٢ . الحَاشِر: هما حاشران: حاشِرٌ لأهل السُّهُمان يقتصر على النداء في الناحية باجتماعهم لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجره لكونه أقلهم تحملاً. والثاني: حاشر الأموال لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحة في مراعيها فاحتاج إلى حاشر يحشرها إلى مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجره لكونه أكثرهما عملاً، وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين.

٣ . الحاسب: هو الذي يحسب النُّصْب، وَقَدَّر الواجب فيها وما يستحقه كل صنف من أهل السُّهُمان، ويجوز أن لا يكون من جيران المال، وأجرته من سهم العاملين، فإن كان كاتباً كانت أجرته أكثر وإن لم يكن كاتباً وكان العامل يكتب وإلا احتاج إلى كاتب يكتب ما أخذ من الصدقات من كل مالك ثبت عليه قدر ماله ومبلغ صدقته، وما أعطي كل صنف من أهل السُّهُمان بإثبات أسهم كل واحد ونسبه وحليته وقدر عطيته، وكتب براءة لرب المال بأداء صدقته، ويعطى أجرته من سهم العاملين.

٤ . العدَّاد: هو الذي يَعُدُّ مواشي أرباب الأموال فيعطى أجرته من سهم العاملين.

٥ . الكَيْال أو الوزَّان: هو كيال مال رب المال، وكيالٌ لحقوق أهل السُّهُمان، فأما كيال المال على رب المال ففي أجرته وجهان: الأول على أرباب الأموال؛ لأنَّ ذلك من حقوق التسليم والتمكين، والثاني، أنَّها من سهم العاملين. وأما الكيال لحقوق أهل السُّهُمان، ففي أجرته وجهان، أحدهما: في مال أهل السُّهُمان، والثاني: من سهم العاملين وربما احتاج العامل إلى غير من

ذكرنا من الأعوان فيكون أجور من احتاج إليه منهم على ما ذكرنا من اعتبار حاله فيما يختص به من عمله .

ويتضح من هذا التفصيل أنَّ نفقات جمع أموال الزكاة وتوزيعها كانت تنحصر في أجر العاملين فقط، إلا أنَّه نتيجة لمأسسة الزكاة والحاجة لتنظيمها وبوتقتها ضمن منظمة واحدة زادت نفقاتها، فلم يعد جهد عاملي الزكاة كاف لوحده في ظل مقومات الدول المعاصرة، فأصبحت النفقات تتمثل بجهد ومال إضافي يُبذلان لأغراض إدارة المنظمة وتحقيق أهدافها الرئيسية والفرعية، وتزداد هذه النفقات وتنوع بشكل كبير لعدة أسباب، أهمها: ضخامة منظمة الزكاة الناجم من اتساع رقعة الدولة، والبيئة التي تعمل فيها وبالتالي الأموال التي تجب عليها فتزداد الأعباء مثلاً في إدارة أموال الزكاة العينية أكثر من النقدية .

وتظهر الحاجة ماسةً نتيجة لخصوصية بعض نفقات المنظمة المتنوعة إلى ضرورة تبويب حساباتها بشكل مختلف عما هو متبع في حسابات باقي المؤسسات والوحدات الاقتصادية، وينبع هذا الاهتمام الشديد في التقسيم نتيجة لتصنيفات النفقات المتنوعة الخاصة والتي ينبغي معالجتها بأسلوب مغاير تماماً لما هو متعارف عليه في الحسابات التقليدية حسب ما يفرضه منهج محاسبة الزكاة، وبيان ذلك بحسابات النفقات وفق التبويات الآتية :

نفقات المكلّفين بأداء الزكاة : تنتهي مهمة إنفاق أرباب المال (المكلّفين بأداء الزكاة) من لحظة إخراجهم للزكاة على الوجه الصحيح، فلا تجب عليهم أيّة نفقات أخرى لاحقة بعد هذه اللحظة، وهذا ما بيّنه ابن قدامة بقوله : والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى

حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج، على ربها^١، على أن إخراج الزكاة على الوجه الصحيح ينبغي أن يكون على أكمل وجه مع المؤنة التي لا يمكن الاستغناء عنها في التمكين من الأخذ والتي تُعدُّ أساساً لحفظ أموال الزكاة من التلف والضياع، وهذا ما ذكره النووي بقوله: ومؤنة إحضار الماشية ليعُدَّها العامل تجب على رب المال؛ لأنها للتمكين من الاستيفاء^٢، فالزروع مثلاً يجب أن تؤدَّى مع أغلفتها وأكياسها الملائمة، والأنعام مع ما يمكن من مسكها وتوجيهها، وهذا ظاهر بما ذكره الإمام مالك عن قول أبي بكر رضي الله عنه (لو منعوني عقلاً [حبل يعقل به البعير] لجاهدتهم عليه)، وقال محمد بن عيسى في ذلك: العقل واحد العقل التي يعقل بها الإبل؛ لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله، فيقول: لو أعطوني البعير ومنعوني عقاله الذي يعقل به لجاهدتهم عليه، وقد روي أن عمرًا كان يأخذ مع كل فريضة عقلاً ورواء الخيل [ما يرتوي به الخيل]^٣، كما روى ابن شعبة في مصنفه أنه من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عقل ومع كل بعيرين عقلاان وقران [حبل يقلده البعير ويقاد به]^٤.

وتُعدُّ بذلك النفقات اللازمة للتمكين بتسليم أموال الزكاة إلى منظمة الزكاة هي محرك الكلفة الأساسي للتمييز في متحمل النفقة دون سواها من نفقات، وأوصى

١ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 179.

٢ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص 169.

٣ - الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، ج3، دار الكتب العلمية، ط1، 1999، ص 245.

٤ - ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 409.

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة أن لا يتحمل المكلف بالزكاة تكاليف الترحيل والحفظ والنقل والرعاية وسائر التكاليف الخاصة بالزكاة الواجبة على ماله^١، إلا أن الأنصاري قد ذكر في شرح أسنى المطالب أن المالك تلزمه مؤنة النقل حال نقله أموال الزكاة، أما لو قبضها منه الساعي فمؤنة نقلها من مال الزكاة^٢، وهذا مفاده أن أموال الزكاة في حال نقلها من قبل رب المال والتي تتوافق أكثر حال جمعها طوعية لمنظمة الزكاة فيكون رب المال ملزماً بنفقات النقل والتخزين والحراسة إلى حين تسليمها، أما في حال استلام المفوضين عن المنظمة لأموال الزكاة من قبل رب المال وهي الحالة التي تتوافق أكثر مع جمع أموال الزكاة إلزاماً فتكون المنظمة هي المزمة بدفع تلك النفقات.

النفقات المتغيرة: تُعد نفقات العاملين المباشرين جزءاً من سهم العاملين عليها، فقد سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد من أي وجه تجرى على القضاة والعمال الأرزاق؟ فأجاب القاضي أبو يوسف: اجعل ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين، من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية... ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها، كما قال الله تبارك وتعالى (والعاملين عليها)^٣.

ورأى الشافعي أن تكون أجرة العاملين على الزكاة من الزكاة وبحدود الثمن، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة، على خلاف الجمهور الذين يرون

١ - المعهد العالي لعلوم الزكاة - ديوان الزكاة السوداني، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة - محور الجباية، سلسلة مطبوعات الزكاة رقم (24)، 2001، ص 167.

٢ - الأنصاري، أحمد الرملي الكبير، شرح أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص 403.

٣ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 187.

إعطاءهم كل ما يستحقونه، وإن كان أكثر من الثمن^١، وأيدت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة قول الشافعي حيث قررت فيما يستحقه العاملون على الزكاة كآلاتي^٢:

- يتم تقدير أجرة المثل للعاملين على الزكاة بالرجوع إلى أهل الخبرة في مجال العمل نفسه وفق الاختصاصات التي يتطلبها مع مراعاة أن لا يزيد عن الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين على الزكاة وهو الثمن (١٢.٥٪) من حصيلة الزكاة.

- لا يجوز الزيادة على الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين من مال الزكاة مهما تعددت الجهات العاملة على الزكاة.

- لا تدفع أي حوافز أو مكافآت تشجيعية من أموال الزكاة مهما كانت تسميتها.

- يصرف الفائض المالي من سهم العاملين على الزكاة نهاية السنة المالية في مصارف الزكاة الأخرى.

- يجوز استخدام وسائل الدفع الإلكترونية واقتطاع مبلغ عند كل معاملة، وتحسب هذه المبالغ من سهم العاملين عليها إذا لم تتحملها الدولة أو أي جهة أخرى تتبرع بها.

وبذلك يمكن إسقاط أية نفقات مباشرة على نفقات العاملين على الزكاة لتتجاوز رواتبهم المباشرة، ويمكن تمييز مجمل تلك النفقات بارتباطها المباشر بعمليات

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 495.

٢ - بيت الزكاة - الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين عام 2020.

الجمع والتوزيع فتتغير بتغيرها زيادةً أو نقصاناً، وهذا ما يُصطلح عليه في المحاسبة التقليدية بالنفقات المتغيرة التي تتغير بمستوى الإنتاج أو البيع.

النفقات الأساسية: توجد نفقات أخرى غير مباشرة إلا أنها تُعدُّ ضرورية لاستكمال إجراءات جمع الزكاة وتوزيعها، منها ما هو إيرادي يتحقق مقابلها نماء لأموال الزكاة التي تقتنيها المنظمة كنفقات الأعلاف والسقي التي تتحملها المنظمة في سبيل المحافظة على حياة الأنعام فتزداد أوزانها وبالتالي قيمها، ومنها ما هو غير إيرادي إلا أنه يُعدُّ أساساً للمحافظة على أموال الزكاة كنفقات التخزين والحراسة أثناء عملية إيصال الأموال إلى المنظمة أو مستحقيها، وقال الرملي في مثل هذه النفقات: أجرة الراعي والحافظ من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل^١، وهذا مفاده أن هذه النفقات لا تستقطع من سهم العاملين على الزكاة وإنما من أموال الزكاة عامة قبل توزيعها في مصارفها، وهذا ما أوصى به المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة بقوله: تخصم مصروفات الجباية، ومصروفات التسيير من الجملة الكلية لحصيلة الجباية، ارتكازاً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، على أن يراعى عدم التوسع الذي يضر بأصحاب الزكاة^٢.

إنَّ ما يميز النفقات الأساسية التي يتم تحميلها على كافة إيرادات الزكاة عامة عن النفقات المباشرة التي تُعدُّ نصيباً من سهم العاملين عليها هو في توقيت استحقاقها، فالنفقات الأساسية التي تتم بعد عمليتي الجمع وقبض الزكاة ولا تُعدُّ لأغراض التوزيع يتم استقطاعها من الإيرادات الكلية، في حين أنَّ النفقات المبذولة

١ - الرملي، مرجع سابق، ج 6، ص 153.

٢ - المعهد العالي لعلوم الزكاة - ديوان الزكاة السوداني، مرجع سابق، ص 167.

لإجراءات عمليتي الجمع والتوزيع فإنها تُعدُّ جزءاً من سهم العاملين عليها فتحسم من نصيبه، وهذا ما فصله النووي بقوله: وفي أجرة الكيَّال، والوزَّان، وعادَّ الغنم، وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب أنها على ربِّ المال، وهذا الخلاف في الكيَّال والوزَّان والعادَّ الذي يميز نصيب الأصناف من نصيب رب المال، فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا خلاف ... وأجرة حافظ الزكاة، وناقلها، والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة، على أهل السُّهُمان، ومعناه أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة، وذكر صاحب المستظهر في أجرة راعي أموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة^١، فقد فصل النووي في ذلك بين ثلاثة مراحل في توقيت استحقاق النفقات:

- نفقات لازمة لتمييز أموال الزكاة عن أموال رب المال؛ فتقع على عاتق رب المال.
- نفقات لازمة لتمييز أموال الزكاة بين أصناف مصارف الزكاة؛ فتقع على عاتق منظمة الزكاة وتُعدُّ جزءاً من حصة مصرف العاملين عليها.
- نفقات أخرى لاحقة لازمة لحفظ أموال الزكاة وصيانتها؛ فتقع على عاتق منظمة الزكاة وتُحمَّل على مجمل إيرادات الزكاة.

^١ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص 169.

وقد خلص الضرير في بحثه بيان مختلف الأنواع من النفقات ملاحظاً أن فقهاء المذهب الشافعي قد اعتنوا بتوزيع نفقات الجباية دون سائر الفقهاء، ومرجحاً توزيع النفقات على النحو الآتي^١:

- إنَّ المكلف بالزكاة لا يتحمل شيئاً من تكاليف الترحيل، وعلى الديوان أن يبعث له من يأخذها في موضع الزروع بالمشاريع، والأنعام في أماكن تجمعها.
- تكاليف فرز الزكاة من سائر المال المكلف من عدد ووزن وتعبئة، وما يتطلب ذلك من مواعين للتعبئة تكون على المكلف ولا تخصم من الزكاة.
- تكاليف تجميع الزكوات في موضعها، وما يتطلب ذلك من حفظ وترحيل وحراسة وتكاليف ترحيلها إلى مخازن الديوان الخاصة، تكون من سهم العاملين عليها، ولا يدخل في ذلك تكاليف العلف للأنعام حيث تكون من سائر مال الزكاة.
- تكاليف حفظها بمخازن الديوان (على القدر الذي يمكن من توزيعها وإيصالها لمستحقيها) وكذلك مؤونة نقلها بعد ذلك لمستحقيها تكون من سائر مال الزكاة.
- إذا تجاوز حفظها الوقت الضروري لتوزيعها يُعتبر هذا تفريطاً وتقصيراً يوجب الضمان، فإذا تلفت، تلفت على المتسبب في ذلك حقاً في ذمته للمستحقين، ولا يتحمل مال الزكاة شيئاً، ولا من تكاليف الحفظ.

١ - الضرير، إبراهيم أحمد الشيخ، حساب مصروفات الجباية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة - محور الجباية، 2001، ص 118-119.

يُلاحظ أنَّ الضرير قد اعتبر من خلال الفقرة الرابعة أنَّ مؤونة النقل للمستحقين تحسم من مجمل إيرادات منظمة الزكاة معتبراً أنَّ الأصل توزيع الزكاة فور جمعها وبالتالي لا يجب وجود مثل هذه النفقات، إلا أنَّ الباحث يرى أنَّ هذه المؤونة من النفقات المباشرة التي ستأخذ جهداً ومالاً إضافياً بزيادة الإيرادات وهي من النفقات التي تلحق بوظيفة رئيسية للمنظمة وهي التوزيع؛ وبالتالي لا بدَّ من اعتبارها جزءاً من حصة العاملين على الزكاة.

النفقات الإدارية: يُزاد على مختلف النفقات السابقة نفقات أخرى عامة تقوم منظمة الزكاة بدفعها، إلا أنَّها لا تُعدُّ نفقات مباشرة أو أساسية في وظيفتي منظمة الزكاة المتمثلتان بالجمع والتوزيع، ويُصطلح على هذه النفقات بالمفاهيم العصرية بالنفقات الإدارية، على اعتبار أنَّها تأخذ الطابع الإداري العام كنفقات ولاة الأمر والقضاة الذين يخدمون منظمة الزكاة بشكل جزئي إلى جانب أعمالهم الأخرى، وقد بيَّن الشربيني أنَّ مثل هذه النفقات لا تجب على منظمة الزكاة وإنما على بيت المال فقال: إنَّ الإمام والقاضي والوالي لا حق لهم في الزكاة، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة فإن عملهم عام؛ ولأنَّ عمر رضي الله تعالى عنه شرب لبناً فأعجبه فأخبر أنَّه من نَعَم الصدقة فأدخل أصبعه واستقاه، رواه البيهقي بسند صحيح^١، ويقاس على هذه النفقات ما يلحق من نفقات لأعضاء مجلس الإدارة، وتقوم بعض الدول كحكومة باكستان بتحمل نفقات المجلس المركزي والإدارة المركزية للزكاة وذلك من ميزانية الدولة بما فيها

١ - الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العلمية، 2000، ص 177.

الرواتب على المستويين المركزي والإقليمي، وتموّل النفقات الإدارية لمنظمة الزكاة من ميزانية الدولة في كل من البحرين والكويت والسعودية^١، كما أوصت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في بعض تلك النفقات أنه^٢:

- لا يجوز الإنفاق على الإعلام والبرامج الدعائية لجمع الأموال من حساب الزكاة؛ لعدم شمول مصارف الزكاة لها، ويجوز الصرف عليها من حساب التبرعات والصدقات والأوقاف شريطة إعلام المتبرعين والمتصدقين والواقفين بذلك.

- توصي الندوة الجهات الخيرية بإنشاء وقف يُصرف ريعه على الأعمال الإدارية ونحوها.

وبين الدكتور فضل المولى جواز الفقهاء للصرف الإداري من أموال الزكاة للأسباب الآتية^٣:

- تمكين السعاة من أخذ الجباية أو استلامها؛ وبالتالي جواز الصرف على كل أمر يعمل على زيادة الجباية أو من قيمتها.
- تمكين العاملين عليها من صرف الزكاة على مستحقيها وتحقيق المنافع لهم؛ وبالتالي جواز الصرف على كل أمر يحقق مصلحة المستفيدين كالنقل والتخزين والإعلام... إلخ.

١ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 33.

٢ - بيت الزكاة - الكويتي، الندوة السابعة والعشرون، مرجع سابق.

٣ - فضل المولى، نصر الدين، تحليل وتصنيف المصروفات الإدارية في منظمة الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة - السودان، ص 9.

- جواز الصرف الإداري إذا كان فيه ما يغلب مصلحة المستفيدين، كنقل الزكاة من بلد إلى بلد .

- الصرف الإداري ضروري لإدارة مال الزكاة وإيصاله للمستحقين، فأصبح ضرورياً لإعمال قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كنفقات شراء الأصول والوقود والهواتف... إلخ.

ويظهر جلياً من هذه الأسباب أن فضل المولى لم يفرق بين أنواع النفقات معتبراً كامل نفقات منظمة الزكاة تخضع للطابع الإداري، كما أنه لم يميز ماهية المنظمة التي يُجاز لها صرف النفقات الإدارية من أموال الزكاة، حيث يرى الباحث أن مختلف النفقات التي تأخذ الطابع الإداري يجوز لمنظمة الزكاة التي تجمع الزكاة طواعيةً أن تنفقها من أموال الزكاة على أن يراعى ضبط هذه النفقات بما لا يضر مستحقي الزكاة، وبما يراعى أيضاً عدم وجود جهة أخرى داعمة في صرف مثل هذه النفقات بشكل مستقل كالدولة ممثلةً بوزارة المالية^١، أما في حال كانت المنظمة تجمع الزكاة بقوة القانون (إلزاماً) فيجب على منظمة الزكاة بيان النفقات الإدارية وفصلها ضمن حسابات خاصة ومطالبة الدولة بها على اعتبار أن منظمة الزكاة تخدم المجتمع برمته .

تظهر الحاجة ملحةً أيضاً في مختلف الحالات التي تسلكها منظمة الزكاة في جمع الزكاة (طواعيةً أو إلزاماً) إلى ضرورة تمتعها بالحماية المقررة لأموالها على اعتبارها أموال عامة؛ بحيث يتم إعفاء جميع معاملات ودعاوي المنظمة من الضرائب

١ - تقوم دولة الكويت بتقديم إعانة سنوية لبيت الزكاة تقدر بـ (4) ملايين دينار سنوياً من أجل القيام بدوره.

والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها^١، ويأتي أهمية هذا المطلب بما يفيد في تخفيض مختلف النفقات وخاصةً التي يغلب عليها الطابع الإداري.

ثانياً - نص المعيار:

تكتسب منظمة الزكاة طابعاً مخصصاً يميزها عن باقي المؤسسات والهيئات - الربحية منها وغير الربحية (الخيرية) - وتُعدُّ النفقات التي يُستدعى إحداثها خلال أعمال المنظمة الرئيسية والفرعية من أهم ما يميز منظمة الزكاة، وتنبع هذه الأهمية من وجود نفقات تأخذ طابع التخصيص في حسمها من أحد مصارف الزكاة ضمن مقادير محددة، ونفقات لا يجوز تحميلها على إيرادات المنظمة إطلاقاً، ونفقات أخرى يجوز حسمها من مجمل إيرادات المنظمة، الأمر الذي يستوجب تبويب النفقات بشكل مغاير عما تنتهجه باقي المؤسسات والوحدات الاقتصادية.

هدف المعيار:

يهدف المعيار بشكل أساسي إلى تبويب النفقات وتوجيهها بما يضمن تحميل عبئها على الجهات الملائمة وبالتالي عدم الإضرار بحقوق مستحقي الزكاة، حيث يعتبر المعيار أن أموال الزكاة التي يديرها تتبع لحقوق عامة يُحرم التصرف بها دون أماكنها المشروعة، ويأتي تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

^١ - العمر، بحث مؤتمر، مرجع سابق، ص 78.

- بيان مختلف النفقات التي تُستحق نتيجة القيام بأعمال ومهام منظمة الزكاة الرئيسية والفرعية .
- تبويب النفقات ضمن أصناف محددة مع بيان محركات الكلف التي قد تساعد في توجيه النفقات للتبويب المناسب .
- بيان مختلف الجهات التي يقع على عاتقها تحمل نفقات منظمة الزكاة .

نطاق المعيار:

يهتم المعيار بمختلف النفقات التي تُستحق نتيجة القيام بأعمال ومهام منظمة الزكاة الرئيسية والفرعية ليتم توجيهها وتبويبها ضمن أصنافها المناسبة، فينحصر نطاق المعيار ضمن حسابات مختلف النفقات التي تُستحق على منظمة الزكاة التي تجمع الزكاة طوعيةً أو إلزاماً .

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- نفقات منظمة الزكاة الأساسية: هي مختلف النفقات الضرورية لاستكمال إجراءات جمع الزكاة وتوزيعها لأغراض المحافظة عليها وصيانتها بما يضمن بقاءها، وقد تكون إيرادية يتحقق مقابلها نماءً لأموال الزكاة التي تقتنيها المنظمة (كنفقات علف وسقي الأنعام)، ومنها ما هو غير إيرادي يهدف منها المحافظة على أموال الزكاة من التلف والضياع (كنفقات تخزين وحراسة الأموال لدى المنظمة)، ويشترط في هذه النفقات أن تتم بعد مرحلة الجمع وإلا فتُعد نفقات يتحملها المكلف بأداء الزكاة .

- نفقات منظمة الزكاة المتغيرة: هي مختلف النفقات المرتبطة مباشرةً بوظيفتي جمع الزكاة وتوزيعها (كنفقات نقل ورواتب العاملين المكلفين بجمع الزكاة وتوزيعها)، وأهم ما تتميز به هذه النفقات عن غيرها أنها نفقات متغيرة تزداد بزيادة جمع الأموال وتوزيعها وتنقص بنقصانها.
- نفقات منظمة الزكاة الإدارية: هي مختلف النفقات المتنوعة غير الأساسية وغير المرتبطة مباشرةً بوظيفتي جمع الزكاة وتوزيعها (كنفقات مبنى الإدارة والدعاية والإعلان)، وأهم ما قد تتميز به هذه النفقات عن غيرها أنها نفقات ثابتة لا تتأثر بتغير حجم الأموال المجمعة أو الموزعة.

متطلبات المعيار:

يفرض المعيار التوجيه المناسب لمختلف النفقات التي تُستحق على منظمة الزكاة نتيجة القيام بأعمالها الرئيسية والفرعية، وتنبع أهمية هذا التوجيه في تحديد الجهة التي يقع على عاتقها تحمّل النفقة، وبالتالي عدم الإضرار بحقوق مستحقي أموال الزكاة، على اعتبار أن أموال الزكاة هي حقوق عامة يحرم التصرف بها وإنفاقها بالأماكن غير المشروعة، ويأتي تحقيق هذا المتطلب من خلال العمل على تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية:

- يستدعي القيام بمختلف أعمال منظمة الزكاة إحداث نفقات متنوعة يتم تصنيفها من حيث طبيعتها إلى:
- نفقات مباشرة لأغراض جمع الزكاة وتوزيعها، يُصطلح عليها نفقات متغيرة.

- نفقات غير مباشرة، ضرورية لاستكمال إجراءات عمليتي جمع أموال الزكاة وتوزيعها للمحافظة عليها وصيانتها، يُصطلح عليها نفقات أساسية، يتم تصنيفها ضمن الصنفين الرئيسيين الآتين:
- ١. نفقات إيرادية تساهم في إتمام هذه الأموال، كنفقات علف وسقي الأنعام التي تساهم في زيادة درها وتسمينها وبالتالي زيادة قيمتها، وكنفقات طحن القمح وتحويله إلى طحين وسميد وبالتالي زيادة قيمته.
- ٢. نفقات غير إيرادية ضرورية للمحافظة على أموال الزكاة وصيانتها من التلف والضياع، كنفقات التخزين والتبريد اللازمة للمحافظة على الثمار من التلف.
- نفقات أخرى متنوعة، لا بُدَّ منها في استمرارية أعمال منظمة الزكاة وتحقيق أهدافها، كنفقات إيجار المباني الإدارية ونفقات التسويق الإعلاني ... إلخ، وتأخذ الطابع الإداري فيُصطلح عليها نفقات إدارية.
- يتطلب المعيار توجيه أصناف النفقات السابقة لأغراض تحديد الجهة التي يقع على عاتقها مسؤولية الإنفاق، ضمن الأصناف الآتية:
- نفقات تجب على المكلّفين بأداء الزكاة.
- نفقات تجب على منظمة الزكاة، يتم تصنيفها ضمن الصنفين الآتين:
- ١. نفقات تُستقطع مباشرة من أموال الزكاة فتُحمّل على إجمالي إيرادات الزكاة قبل توزيعها على المستحقين.

٢. نفقات تُستقطع من حصة (سهم) العاملين على الزكاة فتُعدُّ جزءاً منها.

- نفقات تجب على جهات أخرى داعمة ذات مصلحة عامة كالدولة والتي يمثلها بيت المال (وزارة المالية).

- يجري تطبيق المعيار على النفقات التي تخص كلاً من أموال الزكاة النقدية والعينية، على أن نفقات أموال الزكاة العينية هي التي قد تأخذ الحيز الأكبر من هذه النفقات.

- يفضل المعيار توزيع حصة العاملين على الزكاة قبل باقي الحصص لغرض مراقبة حصتهم.

- يتطلب من المنظمة إصدار تعليمات وملاحق لترميز النفقات بما يضبط توجيهها، ويراعى في ذلك آلية جمع الزكاة (طوعية أو إلزاماً) لوجود بعض الاختلافات، حيث يتم التوجيه حسب الجدول رقم (١٧) المقترح الآتي ولبعض النفقات على سبيل المثال:

بيان النفقة	أصناف النفقة	الجهة التي يقع على عاتقها تحمُّل النفقة (حالة جمع الزكاة طوعية)	الجهة التي يقع على عاتقها تحمُّل النفقة (حالة جمع الزكاة إلزاماً)	بعض الأمثلة على النفقات
نفقات فصل أموال الزكاة عن أموال المكلفين	نفقات مباشرة لأغراض جمع أموال الزكاة	المكلف بأداء الزكاة	المكلف بأداء الزكاة	أجور عمال جرد كافة أموال المكلف ونفقاتهم المباشرة، أتعاب محاسبي الزكاة

بيان النفقة	أصناف النفقة	الجهة التي يقع على عاتقها تحمّل النفقة (حالة جمع الزكاة طواعية)	الجهة التي يقع على عاتقها تحمّل النفقة (حالة جمع الزكاة إلزاماً)	بعض الأمثلة على النفقات
نفقات أساسية للتمكين من تسليم أموال الزكاة لمنظمة الزكاة	نفقات مباشرة لأغراض جمع أموال الزكاة	المكّلف بأداء الزكاة	المكّلف بأداء الزكاة	مواد التعبئة والتغليف من أكياس وصناديق وما إلى ذلك من مواد حافظة
نفقات إيصال أموال الزكاة إلى المنظمة أو فروعها	نفقات مباشرة لأغراض جمع أموال الزكاة	الأصل المكّلف بأداء الزكاة لقيامه بالإيصال بنفسه، وإلا من حصة العاملين على الزكاة حال استلامهم للأموال عند المكّلف	الأصل حصة العاملين على الزكاة لاستلامهم الأموال عند المكّلف وإلا المكّلف بنفسه حال إيصاله للأموال وتسليمها	أجور النقل والتخزين والحراسة للإيصال إلى مقر المنظمة أو فروعها
نفقات العاملين المباشرين على استلام أموال الزكاة	نفقات مباشرة لأغراض جمع أموال الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	رواتب وأجور ومزايا العمال المباشرين ونفقات إقامتهم
نفقات ضرورية إيرادية	نفقات أساسية لأغراض المحافظة على أموال الزكاة	إجمالي إيرادات الزكاة	إجمالي إيرادات الزكاة	نفقات غُلف وسقي الأنعام وطبابتها لما يحسّن من أنسالها ونفقات طحن القمح
نفقات ضرورية غير إيرادية	نفقات أساسية لأغراض المحافظة على أموال الزكاة	إجمالي إيرادات الزكاة	إجمالي إيرادات الزكاة	نفقات تبريد الخضار والفواكه والتخزين والحراسة، وإيجار المستودعات اللازمة لها
نفقات إدارات المنظمات وفروعها	نفقات إدارية	الأصل وجود جهة داعمة وإلا إجمالي إيرادات الزكاة	الدولة ممثلة بوزارة المالية	رواتب وأجور ومزايا الإداريين، وإيجار المباني ونفقاتها المتنوعة، نفقات الدعاية والإعلان

بيان النفقة	أصناف النفقة	الجهة التي يقع على عاتقها تحمّل النفقة (حالة جمع الزكاة طواعيةً)	الجهة التي يقع على عاتقها تحمّل النفقة (حالة جمع الزكاة إلزامًا)	بعض الأمثلة على النفقات
نفقات فصل أموال الزكاة بين أصناف مستحقها	نفقات مباشرة لأغراض توزيع أموال الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	أجور عمال جرد أموال الزكاة ونفقاتهم المباشرة
نفقات أساسية للتمكين من تسليم أموال الزكاة لمستحقها	نفقات مباشرة لأغراض توزيع أموال الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	مواد التعبئة والتغليف من أكياس وصناديق وما إلى ذلك من مواد حافظة
نفقات إيصال أموال الزكاة إلى مستحقها	نفقات مباشرة لأغراض توزيع أموال الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	أجور النقل والتخزين والحراسة
نفقات العاملين المباشرين على تسليم أموال الزكاة لمستحقها	نفقات مباشرة لأغراض توزيع أموال الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	رواتب وأجور ومزايا العمال المباشرين ونفقات إقامتهم
نفقات مدرء الأقسام التنفيذيين	نفقات مباشرة لأغراض الإشراف على جمع أموال الزكاة وتوزيعها	حصة العاملين على الزكاة	حصة العاملين على الزكاة	أتعاب ومزايا المدراء التنفيذيين
نفقات مجلس إدارة منظمة الزكاة	نفقات إدارية	الأصل أن يكون العمل تطوعًا أو توجد جهة داعمة وإلا إجمالي إيرادات الزكاة	الدولة ممثلة بوزارة المالية	أتعاب ومزايا أعضاء مجلس الإدارة

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (١٧)

- يفضل المعيار عدم التدخل في أية إجراءات تخص النفقات التي يقع على عاتق المكلف سدادها فضلاً عن عدم دفعها إلى مؤديها، وفي الحالات التي

تستدعي قيام المنظمة بدفعها يتم إجراء مطالبات فورية بها إضافة إلى تبويبها ضمن حساب (نفقات مستحقة التحصيل) وليس حسابات النفقات لغرض إدراجها ضمن حسابات الميزانية.

- يتطلب المعيار استلام أموال الزكاة من المكلفين على أكمل وجه بما يضمن استيفائها دون تعرضها للتلف أو الضياع، مع مراعاة مصلحة المكلفين بما لا يزيد الأعباء عليهم.

- يفضل المعيار في حال كانت المنظمة تجمع الزكاة طوعية أن تطلب من المكلفين إيصال أموال الزكاة إلى أماكن المنظمة المعهودة؛ بحيث يقع على عاتق المكلفين نفقات الإيصال وبالتالي التخفيض من نفقات المنظمة، أما في حال جمع الزكاة إلزاماً فإن الأصل استلام أموال الزكاة من قبل المنظمة عند الأماكن المعهودة للمكلفين بها.

- يفرض المعيار على المنظمة بذل النفقات الأساسية اللازمة بما يضمن المحافظة على أموال الزكاة وصيانتها من التلف والضياع مع الاهتمام بالنفقات الإيرادية بما ينمي الأصول الحيوية، مع مراعاة عدم الإسراف بما يزيد النفقات وبالتالي يهدر حقوق أصحاب المستحقين لأموال الزكاة.

- يفرض المعيار على إدارة المنظمة ضبط مختلف نفقاتها الإدارية، ويفضل المعيار توظيف عاملين متطوعين وخصوصاً إداريين.

- يفرض المعيار على المنظمة في حال كانت الزكاة تُجمع طوعية أن تبحث عن جهات داعمة لتغطية نفقاتها الإدارية، وعند عدم الحصول على الدعم يتم

حسم تلك النفقات من إجمالي إيرادات الزكاة، أما في حال كانت المنظمة تجمع الزكاة إلزاماً فإنَّ المعيار يفرض على المنظمة مطالبة الجهات الحكومية بتغطية كافة نفقاتها الإدارية بشكل دوري .

- يفرض المعيار على المنظمة تمكين المستحقين من استيفائهم لأموال الزكاة على الوجه الصحيح مع إيصال أموال الزكاة إليهم دون تحميلهم بأية أعباء أو نفقات، مما يقع على المنظمة عاتق تحمُّل تلك النفقات، مع مراعاة ضبطها بما لا يؤدي إلى الإسراف .
- يفضل المعيار أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المتطوعين للعمل بدون أي مقابل، وفي حال وجود نفقات خاصة بهم يتم اعتبارها نفقات إدارية وتعامل معاملةتها .
- يفرض المعيار على المنظمة عدم تجاوز النسبة المقررة لإجمالي حصة العاملين على الزكاة، ويفضل المعيار أن تكون النسبة بحدود ١٢.٥٪ من صافي إيرادات منظمة الزكاة بعد استبعاد النفقات الأساسية التي يتم تحميلها على إجمالي إيرادات الزكاة، وفي حال تجاوز هذه النسبة فإنَّ المعيار يفضل اعتبار كافة الزيادات من باب النفقات الإدارية وتعامل معاملةتها .
- إنَّ أي ضرر يلحق بأموال الزكاة نتيجة لحفظها يُعدُّ تقصيراً وتفريطاً من قبل المنظمة حيث إنَّ الأصل توزيع الزكاة فور تجميعها، وبناءً على هذا يفرض المعيار على المنظمة تحمُّل مقابل هذه الأضرار ويعتبرها نفقات إدارية وتعامل معاملةتها .

- يفرض المعيار على الدولة إعفاء منظمة الزكاة - بغض النظر عن آليتها في جمع الزكاة - من الضرائب والرسوم والطوابع المتنوعة التي تفرضها الدولة لأهمية ذلك في تخفيض النفقات بكافة أنواعها، ويأتي هذا المتطلب على اعتبار أن الأموال التي تقتنيها المنظمة هي أموال عامة ينبغي تمتعها بالحماية أسوةً بباقي أموال المؤسسات العامة في الدولة.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح عن آلية تبويب النفقات بما يبين الجهة التي يقع على عاتقها تحمّل النفقة، ويأتي هذا الإفصاح من خلال الإفصاحات الفرعية الآتية:

١. الإفصاح عن التبويات التي تنتهجها المنظمة في تصنيف نفقاتها.
٢. الإفصاح عن الجهات التي يقع على عاتقها كل صنف من أصناف النفقات، مع بيان الجهات الداعمة ذات الأهمية إن وجدت وبيان مبالغ الدعم والإعانات.
٣. الإفصاح عن إجمالي نفقات كل تبويب ونسبه إلى صافي إيرادات الزكاة، مع تفصيل بعض النفقات ذات الأهمية كنفقات أعضاء مجلس الإدارة.
٤. الإفصاح عن نسبة إجمالي حصة العاملين على الزكاة إلى صافي إيرادات الزكاة وبيان عدم تجاوزها النسبة المقررة، وفي حال التجاوز يقتضي الإفصاح مع بيان ترحيل الفائض إلى النفقات الإدارية.

وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة .

٧- معيار ضوابط استثمار أموال الزكاة

تُعدُّ مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل منظمة الزكاة بعد جمعها للأموال من النوازل العصرية التي تناولها العلماء المعاصرون بين مؤيد ومعارض كلُّ له أدلته وحججه، حيث تتنوع صور الاستثمار لغايات إنماء الأموال الفائضة، ويراعي المؤيدون في جواز الاستثمار إيجاد ضوابط وقيود يجب التقيد بها عند الاستثمار.

أولاً - المناقشة والتحليل :

أفرد البخاري باباً في صحيحه بعنوان : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، روى فيه أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةِ اجْتَوَوْا [قَدِمُوا] الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)^١، وعلّق ابن حجر على هذا الحديث قائلاً : استنبط البخاري من الحديث جواز استعمال الصدقة في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تملك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها^٢.

واستدل أنصار مجيزي استثمار أموال الزكاة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدّر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها^٣، وأرجع الدكتور الغفيلي أقوال الفقهاء المعاصرين

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1501)، ص 366.

٢ - العسقلاني، مرجع سابق، ج3، ص 366.

٣ - الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 2009، ص 487.

في حكم استثمار الإمام أو نائبه للأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيه إلى قولين رئيسيين:

- الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، واختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين.
- الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، وكثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، إضافة إلى غيرهم من المعاصرين.

وأسهب الغفيلي في بيان أدلة ومناقشة كلا الطرفين مرجحاً بنهاية المطاف إلى أنَّ الواجب المبادرة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام، إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت^١.

إنَّ الحكم بجواز استثمار أموال الزكاة ممن أجاز ذلك لم يكن على الإطلاق؛ وإنما اشترط لذلك ضوابط لا بُدَّ من توافرها حتى يُشرع الاستثمار، وفصل الدكتور

١ - الغفيلي، مرجع سابق، ص 497.

الفوزان في الضوابط الواجب توافرها لاستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، يمكن إيجازها بأهم الضوابط الآتية^١ :

- مراعاة حاجات المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، فلا بُدَّ من سدِّ الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة، ويراد بحاجات المستحقين: الحوائج الأصلية الضرورية الفورية التي لا تحمل التأخير كالغذاء والكساء بالنسبة للفقراء والمساكين فتُصرف الأموال فوراً لمقابلة هذه الحاجات، أما الأموال التي يُحدَّد لها أوقات صرف آجلة فيمكن استثمارها حسب أوقات صرفها.
- أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة، أو يكون احتمال الخسارة أرجح، ويتم التحقق من ذلك بإعداد دراسات جدوى اقتصادية سابقة.
- اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، وكذلك ريعها.
- القدرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم، وذلك كما في الكوارث الطارئة.

١ - الفوزان، صالح بن محمد، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 3، العدد 2، 2012، ص 82.

- أن يتم اتخاذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص؛ وذلك مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية.
- أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة (القوة) والأمانة والاستقامة وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها.
- استثمار أموال الزكاة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالزكاة وشروط وجوب الزكاة وبما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار، ومن صور الاستثمار لأموال الزكاة بما يتوافق مع أحكام الزكاة:
- استثمار أموال الزكاة بصورتها العينية، كاستغلال الأنعام في إنتاج الحليب والصوف والتناسل.
- بيع أموال الزكاة العينية من قبل المنظمة واستثمار الثمن، وهذا مما أجازهُ الفقهاء ببيع الإمام أو الساعي لأموال الزكاة للحاجة إلى ذلك، فقد أجاز الحنفية والحنابلة بيع مال الزكاة، على أن يضمن البائع قدر الزكاة^١.
- استثمار أموال الزكاة النقدية.
- أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتيجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرمة، كتشغيلها في المصارف التي تتعامل بالربا أو الشركات التي تبيع المواد المحرمة كالخمر وآلات اللهو.

١ - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص 854.

ويضيف الباحث ضوابط أخرى قد تكون ذات أهمية عند استثمار أموال الزكاة من قبل منظمة الزكاة، أهمها:

- أن تكون منظمة الزكاة هي المشرفة الوحيدة على الاستثمار بما يمنحها صلاحيات اتخاذ القرار بعد إعداد الدراسات اللازمة.
- تبعية الاستثمار ومصلحه لمنظمة الزكاة بما يمنحه كافة الصلاحيات والمزايا المتاحة لمنظمة الزكاة كالإعفاءات من الضرائب والرسوم التي تمنحها الدولة لمنظمة الزكاة حماية لأموالها العامة، وبالتالي التقليل من نفقات الاستثمار الذي يساهم حكماً في زيادة أرباح الاستثمار.
- اعتبار الاستثمار وحدة مستقلة بذاته فكافة النفقات والتكاليف المترتبة نتيجة للاستثمار يجب أن تحسم من مجمل إيرادات الاستثمار دون التأثير في إيرادات ونفقات منظمة الزكاة مما يوجب معالجة الاستثمار بشكل منفصل عن منظمة الزكاة.
- تحديد الأموال اللازمة لاستثمارها من وحي الموازنات التخطيطية ربطاً بالتدفقات المالية؛ بما يتيح معرفة حجم الأموال الفائضة وآجالها المتاحة، وهذا ما سيتم بيانه في معيار موازنة منظمة الزكاة لاحقاً.
- الاستثمار على المدى القصير وتحقيق عوائد سريعة بما يساعد على استرداد رؤوس الأموال بأسرع وقت ممكن وبما يقلل المخاطر عن المدى الطويل.
- وجود جهات أخرى داعمة لتغطية الخسارات إن وقعت.

- محاولة استثمار أموال الزكاة لأغراض أخرى فضلاً عن إنمائها، وبما يدعم أهل الزكاة مباشرة وبشكل خاص إن أمكن، كتحقيق غايات اجتماعية أو تنموية، فلا ينحصر الاستثمار بتنمية أموال الزكاة فقط.

- ضرورة توافق أغراض الاستثمار بالمصالح العامة للمجتمع دون الإضرار بأية مصالح لأطراف أخرى.

إنَّ الأصل في أموال الزكاة هو توزيعها مباشرة إلى مستحقيها فور جمعها دون تأخير، وهذا ظاهرٌ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده حسبما تمَّ بيانه سابقاً، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إلا أنَّه أجاز تأخير الصرف؛ تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز^١، وقد يتعذر صرف الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فبعض المنظمات تأتيها الأموال ولا تتمكن من صرفها حالاً؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الكثير من أموال الزكاة كل هذا الوقت، خصوصاً عندما تكون هذه الأموال عينية قد تتعرض للتلف^٢، وبهذه الأسباب إضافة إلى أسباب أخرى فصلها الفقهاء المعاصرين كان الحكم بجواز استثمار أموال الزكاة جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، مع وجود ضوابط لأبَدٍ من توافرها مجتمعة بما يدعم حينها جواز استثمار أموال الزكاة.

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 165 (3/18) دورة المؤتمر الثامن عشر المنعقد بماليزيا، عام 2007.

٢ - الغفيلي، مرجع سابق، ص 484.

توجد تطبيقات نظرية وعملية متنوعة^١ حول استثمار أموال الزكاة يسعى من خلالها باحثوها ومؤيدوها إلى تحقيق أغراض الاستثمار وبما يتوافق مع ضوابطه، وينبع من فكر الباحث ومن خلال خبراته العملية في الأسواق التجارية مقترحاً قد يتوافق مع جميع الضوابط المذكورة آنفاً إضافة لتحقيقه أغراض اجتماعية واقتصادية وتنموية أخرى، ليكون رؤيةً أمام منظمات الزكاة تسعى لتطبيقه من خلال ما تمتلكه من صلاحيات، وتنطلق هذه الرؤية باتباع الإجراءات الآتية:

- تقوم منظمة الزكاة باعتبارها الجهة المركزية الوحيدة في الدولة وبعد جمعها لأموال الزكاة وتحديد مستحقيها - الذين تصرف لهم إعانات شهرية خصوصاً - بفتح حسابات جارية فرعية لكل منهم ضمن المنظمة وصرف بطاقات الكترونية لكل مستحق مرتبطة بهذه الحسابات.
- يتم تغذية هذه الحسابات بأموال الزكاة الشهرية المحددة والمقررة من قبل المنظمة حسب معطيات كل مستحق.
- تقوم المنظمة باستئجار مواقع في المناطق الأكثر كثافة بالسكان مستحقي الزكاة، وتفتح في هذه المواقع أسواقاً تجاريةً، بحيث يجري تسجيل هذه الأسواق كجزء من نشاطات منظمة الزكاة فتتبع لها قانوناً.
- يجري التعاقد مع الموردين لتزويد الأسواق التجارية بمختلف المواد الأساسية اللازمة (غذائية، ملابس، منزلية، ... إلخ) بما يلبي احتياجات مستحقي الزكاة ورغباتهم المتنوعة، وبما يغنيهم عن التسوق في الأماكن الأخرى، كما

١ - أوانج، عبد الباري، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، مجلة التجديد، المجلد 15، العدد 29، 2011، ص 163.

يمكن فتح نوافذ متنوعة ضمن الأسواق لتلبية مختلف الاحتياجات كسداد الخدمات الحكومية المتنوعة (كهرباء وماء ورسوم ... إلخ)، وبالمقابل تسعى لعدم عرض أية مواد محرمة (كالخمر والدخان) أو أية مواد كمالية وذات قيم مرتفعة الثمن داخل هذه الأسواق .

- تُعدُّ الأسواق التجارية منافذ بيع مباشرة لجميع أفراد المجتمع بما فيهم مستحقي الزكاة الذين يُتاح لهم التسوق والشراء من خلال البطاقات الالكترونية المسلمة لهم وبحدود الأرصدة المتاحة لهم والتي يتم ربط حساباتها بحسابات الأسواق التجارية فتُحسم قيمة مشترياتهم من أرصدة حسابات بطاقتهم .
- تتحدّد أسعار بيع المواد في الأسواق التجارية عن طريق إضافة نسبة محددة إلى كلفة المواد المشتراة، ويتم دراسة هذه النسبة بما يغطي كافة النفقات المتوقعة للسوق وبما يحقق ربحاً هامشياً مناسباً تقرره المنظمة، مع مراعاة أن تكون أسعار البيع أقل من أسعار السوق، وهذا النظام حسبما تتبعه بعض الأسواق التجارية الحكومية العاملة في الأردن (كالمؤسستين العسكرية والمدنية) .
- تسعى المنظمة من خلال تعاقدتها مع موردي المواد للأسواق التجارية الشراء لآجال محددة، مع السماح بإرجاع المواد غير المباعة لارتفاع أسعارها أو عدم وجود رغبة لشرائها .
- التوسع باستلام أموال الزكاة العينية، وإرسال الفائض منها إلى الأسواق التجارية حيث يجري تقويم أسعار بيعها في الأسواق التجارية حسب أسعارها

السوقية أو أقل، كما يمكن استغلال الأصول الحيوية كالأنعام وبيع منتجاتها الحيوانية (كالألبان واللحوم) داخل الأسواق أيضاً .

- تقوم المنظمة بالتعاقد مع شركات التأمين الإسلامية للتأمين على كل ما تملكه الأسواق التجارية وما قد يتعرض للخطر كالكوارث والحرائق .
- تعيين الكوادر البشرية ذوي الخبرات الملائمة والسمعة الحسنة وتكون الأولوية لمستحقي الزكاة والأقرب سكناً لتلك الأسواق .
- تُعد الأسواق التجارية قوائم مالية وتقارير دورية مستقلة تُعرض على المنظمة لمراقبة أعمالها وتصحيح الانحرافات إن وجدت .
- ويمكن للأسواق التجارية أيضاً إضافة مزايا أخرى متنوعة تساعد في تطوير أعمال الأسواق التجارية وخدمة مستحقي الزكاة خصوصاً، ومن أهم هذه المزايا :
- منح حسم نقدي مباشر على كافة مشتريات مستحقي الزكاة فقط وبما يجعل أسعار البيع لهم أقل من أسعار بيع باقي أفراد المجتمع .
- منح عروض إضافية في أوقات صرف الإعانات الشهرية عبر البطاقات الإلكترونية بالتعاون مع موردي المواد وبما يفيد مستحقي الزكاة .
- منح موردي المواد الملزمين بدفع زكاة أموالهم إلى المنظمة مزايا متنوعة، كأولوية إدخال أصناف موادهم إلى الأسواق لبيعها، ومنحهم مساحات بيع واسعة وملائمة لعرض منتجاتهم، والسماح لهم أيضاً بالترويج لمنتجاتهم داخل الأسواق .

- إتاحة البيع عبر البطاقات الإلكترونية ربطاً بالبطاقات الشخصية للمستحقين مما يضمن عدم إساءة استخدام البطاقات الإلكترونية كالتداول والبيع.
- إتاحة فرص عمل للمعاقين من مستحقي الزكاة والذين لا تمنعهم الإعاقة للقيام بأعمال جزئية في الأسواق التجارية.
- توفير جهاز صراف آلي (ATM) ضمن الأسواق التجارية بما يسمح سحب نقود بنسب محددة من أرصدة الحسابات الشهرية لتلبية الاحتياجات الخارجة عن إدارة الأسواق التجارية (كنفقات النقل وأعمال الصيانة المنزلية والنفقات النثرية المتنوعة ... إلخ).
- يمكن استغلال الأسواق التجارية بتقديم خدمات تسويقية لموردي المواد مما يزيد من دخل الأسواق التجارية.
- يظهر جلياً من خلال عرض إجراءات المقترح أنه يتوافق مع أغلب ضوابط استثمار أموال الزكاة، كما أنه يحقق مزايا عديدة ومتنوعة أهمها:
- يمكن دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار بسهولة لتوافر أغلب معطياته الأساسية، من نسب أرباح محددة مسبقاً بما تتجاوز نفقاته الإدارية إضافة إلى معرفة أعداد مستهدفيه الأساسيين فحكماً كافة مستحقي الزكاة ممن تم منحهم أموال الزكاة عبر البطاقات الإلكترونية سيقومون بالشراء من الأسواق التجارية على أقل تقدير.
- تسعى الأسواق التجارية لتوفير المواد اللازمة لمعيشة الأفراد عن طريق البيع الحلال وهذا من الأمور المشروعة.

- تكون التدفقات النقدية مستمرة دون انقطاع وتتجدد بشكل شهري .
- يسهم استئجار المواقع بدلاً من شرائه في التخفيض من حجم الأموال المستثمرة، إضافة إلى الحد من الأصول التي يصعب تنضيضها، وهذا ما يسعى إليه الاستثمار كلياً بابتعاده عن الأصول التي يصعب تنضيضها .
- ترشيد الاستهلاك وضبط أموال الزكاة بتوجيهها في الحاجات الأساسية المباحة من خلال بيع المواد الأساسية والذي يُعدُّ مطلباً جوهرياً تفرضه الشريعة والاقتصاد، على أنَّ هذا الترشيح لا يعني حصره ببعض الأنواع فقط وإنَّما السعي للابتعاد عن المحرَّمات والكماليات التي قد ينهى الشرع عنها .
- إنَّ حصر الحاجات الأساسية والضروريات وتوفيرها في سوق تجاري واحد وبأقل الأسعار يساعد مستحقي الزكاة في زيادة إنفاقهم الاستهلاكي وبالتالي تحقيق حياة رغيدة لهم .
- يُعدُّ البيع النقدي والشراء الآجل – الذي تتراوح فيه آجال السداد لأكثر من ٩٠ يوماً – تمويلاً ذاتياً يساعد في التخفيض من استثمار أموال الزكاة وبالتالي استرداد رؤوس الأموال بسرعة، لينحصر بذلك تمويل الاستثمار في تجهيزات الأسواق التجارية فقط والتي يمكن استئجارها أيضاً دون تملكها .
- يقلُّ استخدام التطور التقني المتمثل بالتعاملات الإلكترونية من مخاطر التعامل بالأموال النقدية .
- إنَّ في تحديد أسعار البيع بناءً على سعر الشراء مع إضافة نسبة ربح هامشية بسيطة مشاركة لموردي المواد في تحديد أسعار بيعهم للمستهلكين النهائيين،

الأمر الذي يخفّض أيضاً من الأسعار النهائية للمستهلكين وهذا ما يجعل من الأسواق التجارية منافس قوي أمام باقي الأسواق من خلال استقطابها لباقي أفراد المجتمع.

- تساعد التدفقات النقدية الداخلة للأسواق التجارية في إعادة دوران أموال الزكاة بصورة سريعة وإلى منظمة الزكاة نفسها، وبالتالي تحريك عجلة الاقتصاد بصورة مستمرة.
- إنّ التعاقد الحذر مع الموردين يساهم في الحد من المخاطر وتقليلها، فمثلاً يجب أن تكون حركة دوران أصناف المواد أقل من فترات السداد وهذا ما يمنع من ركود الأصناف وتلفها والحد من النفقات غير المرغوب بها.
- تُعدّ الأسواق التجارية منفذاً بيعياً هاماً لأموال الزكاة العينية دون توزيعها بشكل عشوائي إلى المستحقين غير المحتاجين لها والتي يساء أحياناً استغلالها، ويُقاس على ذلك أيضاً المنتجات الحيوانية.
- يقلّل التعاقد مع شركات التأمين الإسلامية المخاطر التي قد تواجه ممتلكات الأسواق التجارية وقد يحد منها، مما يكون له الأثر البالغ في حماية أموال الزكاة المستثمرة.
- يعتبر توفير فرص عمل وخصوصاً لمستحقي الزكاة أمراً في غاية الأهمية الاجتماعية للمساعدة مباشرة في محاربة البطالة بشكل جزئي، مما يعيّلهم وقد يحولهم إلى أغنياء غير مستحقي للزكاة لاحقاً.

- إنَّ المراقبة الدورية المستمرة لنتائج أعمال الأسواق التجارية يساهم في تصحيح الانحرافات غير المرغوب فيها مما يحد من الوقوع في الخسائر.
- يُشترط في الحالات التي تقع فيها خسارة أن يُحوَّل رصيد الخسارة إلى منظمة الزكاة ليعامل حينها معاملة النفقات الإدارية للمنظمة وذلك بتحميلها على بيت المال الممثل بوزارة المالية في الدولة حسب ما تمَّ بيانه سابقاً في معيار تمويل نفقات منظمة الزكاة.
- قد يتم استغلال عمليات البيع في الأسواق التجارية لمساعدة المنظمة والدولة بالتوجيه في تنفيذ سياساتها الاقتصادية.
- تُعدُّ الأسواق التجارية وسيلة دعائية وإعلانية ضخمة لمنظمة الزكاة، فيعكس مدى خدمتها لأفراد المجتمع ولأرباب الأموال خصوصاً تعزيز الثقة بشكل أكبر بنشاطات المنظمة.
- يُعدُّ هذا المقترح من الاستثمارات ذات الشفافية العالية التي تظهر جليَّة أمام جميع الأطراف، وخصوصاً من خلال عرضها لقوائم مالية منفصلة عن الأسواق.
- تُعدُّ الأسواق التجارية مصدراً للمعلومات الإحصائية التي تساعد المنظمة والدولة في قراءة اقتصاديات السوق، فيمكن مثلاً معرفة المستهلكات الأساسية وتحديد عناصر السِّلَّة الغذائية.
- يظهر وبوضوح رجحان مصلحة حقيقية خاصة بمستحقي الزكاة وعلى كافة الأصعدة أكثر من أية أطراف أخرى.

إنَّ المزايا التي يتمتع بها المقترح لا يعني خلوه تماماً من العيوب التي قد تظهر خلال النشاط الاستثماري أو التجاري، ويرى الباحث أنَّ من أهم هذه العيوب:

- إنَّ إحداث مقراً يجتمع فيه مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين لشراء حاجياتهم قد يُعدُّ جرحاً لمشاعرهم وخرقاً لصيانة كرامتهم وخصوصاً متعفي الأنفس منهم.

- تنحصر المصلحة الراجعة في هذا المقترح في صنف الفقراء والمساكين أكثر من غيرهم، وخصوصاً الفئات التي يستدعي الصرف لهم بشكل شهري.

- تضطر الأسواق التجارية إلى امتلاك بعض الأصول التي قد يصعب تنضيضها (كثلاجات التبريد، ورفوف العرض، ... إلخ).

رغم هذه العيوب إلا أنَّ مزايا المقترح تغطي عليها مما قد يجعله استثماراً ناجحاً، على أنَّ الغاية المرجوة منه ليست إنمائية فقط لتحقيق أرباح مادية وإنما لتحقيق أرباح اجتماعية واقتصادية أيضاً.

ثانياً - نص المعيار:

تسعى منظمة الزكاة إلى استثمار أموال الزكاة الفائضة لديها لأغراض إنمائها، إلا أنَّ هذه الأموال بحكم أنها أموال عامة تخص أصنافاً محددة فينبغي على المنظمة توخي الحذر عند استثمارها، الأمر الذي يفرض معياراً خاصاً لضبط إجراءات الاستثمار من قبل المنظمة.

هدف المعيار:

يهدف المعيار بشكل أساسي إلى بيان الضوابط اللازمة التي تتيح للمنظمة استثمار أموال الزكاة الفائضة لديها، ويأتي تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية :

- بيان الحالات التي يتاح فيها للمنظمة استثمار أموال الزكاة .
- تحديد الإجراءات الأساسية اللازمة لضبط عمليات الاستثمار بما يقلل من مخاطر الاستثمار ويحد منها .
- بيان المخاطر التي تحيط بعمليات استثمار أموال الزكاة .

نطاق المعيار:

يتناول المعيار أموال الزكاة الفائضة لدى منظمة الزكاة، وينحصر فقط بالجزء المتاح للاستثمار والذي تقررته المنظمة حسب سياساتها وأنظمتها الداخلية.

متطلبات المعيار:

إنَّ الأصل في أموال الزكاة هو توزيعها مباشرة إلى مستحقيها فور جمعها دون أي تأخير، إلا أنَّ المعيار يجيز استثمار أموال الزكاة في بعض الحالات التي تتوافر فيها شروط محددة، أهمها :

- أن تكون منظمة الزكاة هي المرجعية الأولى في الدولة بما يخص فريضة الزكاة والتي تمَّ تأسيسها حسب القوانين والأنظمة اللازمة، وأن يُنصَّ ضمن قوانينها السماح باستثمارها لأموال الزكاة الفائضة .

- سدّ الحاجات الضرورية لمستحقي الزكاة المتمثلة بالحوائج الأصلية الضرورية الفورية التي لا تحتتمل التأخير (كالسكن والغذاء واللباس والعلاج) للحالات التي تستدعي الصرف لمرة واحدة .
- يفضلّ المعيار بالنسبة للحالات التي تستدعي الصرف شهرياً، أن يكون سد حاجاتها لفترات مستقبلية مقبولة (لا تقل عن ستة أشهر مثلاً)، ولا يفرض المعيار توزيع أموال الزكاة المقابلة لسد هذه الحاجات وإنما صرفها تبعاً ولو بشكل شهري .
- يفرض المعيار إعداد موازنات تقديرية يظهر فيها قدرة منظمة الزكاة على تغطية مختلف النفقات المباشرة والأساسية وأموال مستحقيها وأهمها مصرف العاملين على الزكاة ولفترات مستقبلية قصيرة الأجل بالحد الأدنى .
- يفرض المعيار على المنظمة حجز احتياطات لمواجهة قبول مختلف الطلبات قيد الدراسة المقدمة من المستحقين وبما يلبي احتياجاتهم الأساسية حسب البندين السابقين، إضافة إلى حجز مختلف الاحتياطات التي تفرضها الأنظمة والقوانين للمنظمة والدولة .
- يطلب المعيار احتساب صافي أموال الزكاة الفائضة بعد حسم كافة النفقات والمستحقات والاحتياطات .
- يُسمح للمنظمة الاستثمار بجزء من أموال الزكاة الفائضة لديها، بعد تقديمها دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة والمعتمدة من قبل الجهات المعنية وأهمها الجهة التمويلية (كطرف ثالث) والتي ستتبرع لتغطية الخسارة حال وقوعها .

- وجود مصلحة حقيقية راجحة لمستحقي الزكاة.
- ويتطلب المعيار بناءً على هذه المعطيات والمقومات التي يُجيز إثرها الاستثمار بجزء من أموال الزكاة تحديد ضوابط عملية الاستثمار، والتي أهمها:
- الاستثمار حسب ضوابط مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.
- إدارة الاستثمار من قبل المنظمة نفسها أو من ينوب عنها من ذوي الخبرة الفنية والأمانة والثقة.
- التوجه للاستثمارات الأكثر قابلية للتنضيق (التسييل) لمواجهة المخاطر الطارئة، إضافة إلى الاستثمارات قصيرة الأجل بما يحقق عوائد سريعة مع القدرة على استرداد رؤوس الأموال المستثمرة.
- استقلالية حسابات الاستثمار بجعله وحدة مستقلة ليتم قراءة تقاريره وبياناته المالية دورياً وبشكل منفصل عن المنظمة وبالتالي تقييم نتائجه مقارنة مع دراسات الجدوى الاقتصادية.
- إنَّ عدم الانضباط بهذه الشروط قد يلحق بالمنظمة مخاطر متنوعة أهمها:
- مخاطر أخروية: يتحمل وزرها كل من كان له يد بالتفريط في أموال الزكاة التي هي حقوق أصحاب مستحقيها.
- مخاطر معنوية: تتمثل بفقدان المنظمة للثقة والسمعة الحسنة التي تكتسبها في قدرتها على إدارة أموال الزكاة.
- مخاطر مادية: ناجمة عن الخسائر التي قد يلحقها الاستثمار بأموال الزكاة، وأموال الجهات المتبرعة بالتغطية.

يظهر جلياً من خلال هذا المعيار أنَّ استثمار أموال الزكاة ليس بالأمر اليسير لما يحفه من مخاطر متنوعة مما يفرض المعيار على منظمات الزكاة توخي الحذر الشديد والتقيد بأعلى درجات الانضباط قبل اتخاذ أيّ قرارٍ استثماري.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح عن مدى استيفائها للشروط التي تتيح لها الاستثمار بأموال الزكاة ومدى التقيد بضوابط الاستثمار مما يحافظ على أموال الزكاة، ويأتي هذا الإفصاح من خلال الإفصاح عن أهم الأمور الفرعية الآتية:

- ١ . الإفصاح عن موازنات المنظمة التي يظهر من خلالها صافي أموال الزكاة الفائضة.

- ٢ . الإفصاح عن نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية للاستثمار المقترح.

- ٣ . الإفصاح عن القوائم المالية المستقلة لمختلف الاستثمارات القائمة التي يظهر من خلالها نتائج الاستثمارات.

وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة.

٨- معيار عرض قائمة الزكاة والإفصاح عنها

سبق بيان أهمية عرض القوائم المالية للوحدات الاقتصادية والإفصاح عنها أمام مستخدميها على اعتبار أنها مصدر أساسي للمعلومات التي تُبنى عليها قراراتهم المستقبلية، إلا أنَّ قوائم منظمة الزكاة تختلف من حيث وجود ثلاث جهات رئيسية تستخدم القوائم:

- داخلية: تمثل إدارة منظمة الزكاة وتستخدم القوائم في إدارة أموال الزكاة عموماً.
- حكومية: تمثل الأجهزة الرقابية وتستخدم القوائم لمراقبة مدى المحافظة على الأموال العامة.
- خارجية: تمثل جميع الأطراف الأخرى من مكلفي الزكاة ومستحقيها التي يأتي استخدامها للقوائم لمجرد الاطلاع فقط بما يعزز ثقتها في مختلف أعمال المنظمة وأنشطتها.

وتستوجب هذه الجهات إيجاد طرق مبسطة لعرض القوائم والإفصاح عنها بما يعزز من الثقة بإدارة المنظمة لأموال الزكاة فضلاً عن انضباطها بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومنهج الزكاة خصوصاً.

أولاً - المناقشة والتحليل:

نقل ابن زنجويه ما ذكره سعد بن الأعرج عن حال السعاة في صدر الإسلام بقوله: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها، فما نرجع إلا بسيطاناً^١، فكانت أموال

١ - ابن زنجويه، مرجع سابق، ج 2، ص 873.

الزكاة توزع مباشرة فور جمعها ولم يكن هناك أي تسجيل لأموال الزكاة، كما لم يكن الحال أفضل في التدوين لاحقاً نظراً لاهتمام الخلفاء بأموال الخراج الوفيرة أكثر من أموال الزكاة ويبدو ذلك واضحاً من القائمة التي عرضها قدامة بن جعفر عن سنة ٢٠٤هـ، حيث ظهر فيها تفصيلاً مختلف موارد إحدى جهات العراق من الخراج والتي بلغت (١٠٨,٤٥٧,٦٥٠) درهم، بينما ذكر إجمالي مبلغ الصدقات دون تفصيل في أسفل القائمة وقد بلغت (٦,٠٠٠,٠٠٠) درهم^١.

وتظهر الحاجة في العصر الحالي وبتطور عالم المال والأعمال وتنوع النفقات إلى ضرورة قيام منظمة الزكاة بإعداد قوائم مخصصة تعرض من خلالها حساباتها ونتائج أعمالها، وهذا ما تقوم به معظم منظمات الزكاة العصرية كمنظمة الزكاة الكويتية (بيت الزكاة) وصندوق الزكاة الأردني وديوان الزكاة السوداني، وأكثر ما يهم عرضه لدى هذه المنظمات هو كل ما يتعلق بإيرادات الزكاة ومجال إنفاقها على المصارف.

تظهر أهمية عرض قائمة للزكاة من خلال عرضها لشقين رئيسيين: الأول يتضمن إيرادات الزكاة التي تنحصر بمختلف أموال الزكاة المجمعة من الأموال الخاضعة للزكاة، فهي أموال مباحة مما شرعه الله سبحانه وتعالى في أموال مخصصة، ولا يدخل ضمنها أية أموال محرمة أو حتى مشبوهة، والثاني يشمل توزيعات الزكاة التي تظهر من خلال عرضها لإنفاق ما تم جمعه في الأماكن المخصصة التي حصرها الله سبحانه وتعالى في المصارف الثمانية، على أن أية إيرادات أو نفقات أخرى

^١ - قدامة، مرجع سابق، ص 162-168.

مغايرة لطبيعة زكاة المال يجب استبعادها فلا تُخلط معها كي لا تُعدَّ جزءاً منها، وهذا ما أقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة بإيجابها فصل حساب الزكاة عن الحسابات الخيرية الأخرى كالوقف والكفارات والندور والصدقات العامة^١.

وتتعدد النفقات التي تقوم منظمة الزكاة بإنفاقها وتتنوع بتصنيفاتها حسب الجهات التي يقع على عاتقها مسؤولية الإنفاق - حسب ما تمَّ بيانه في معيار تمويل نفقات منظمة الزكاة -، فالنفقات الأساسية (الإيرادية منها وغير الإيرادية) تُحمَّل على إجمالي إيرادات الزكاة مع ضرورة مراعاة آليتي جمع الزكاة التي توليها المنظمة بين الطوعية والإلزامية، فأجرة الراعي والحافظ تُحسم من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العاملين^٢، وهذا مفاده استقطاعها من إجمالي أموال الزكاة عامة قبل توزيعها، وهذا ما أوصى به المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة بقوله: تخصم مصروفات الجباية، ومصروفات التسيير من الجملة الكلية لحصيلة الجباية، ارتكازاً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، على أن يراعى عدم التوسع الذي يضر بأصحاب الزكاة^٣.

وجعل الشرع الإنفاق على العاملين على الزكاة أحد هذه المصارف مقابل الجهد الذي يبذلونه لقاء جهدهم وعملهم، بل جَوَّزَ بعض فقهاء الشافعية أنه أول مصرف يُبتدئ به في التوزيع؛ لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة^٤، كما أوجب الشافعي أن يكون هذا العوض من الزكاة وبحدود الثمن،

١ - بيت الزكاة - الكويتي، الندوة السابعة والعشرون، مرجع سابق.

٢ - الرملي، مرجع سابق، ج6، ص 153.

٣ - المعهد العالي لعلوم الزكاة - ديوان الزكاة السوداني، مرجع سابق، ص 167.

٤ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص 167.

وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة، على خلاف الجمهور الذين يرون إعطاءهم كل ما يستحقونه، وإن كان أكثر من الثمن^١.

وذهبت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^٢ حسب ما تمّ بيانه سابقاً في معيار تمويل نفقات منظمة الزكاة إلى تقدير أجر المثل للعاملين على الزكاة بما لا يزيد عن الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين على الزكاة وهو الثمن (١٢.٥٪) من حصيلة الزكاة، كما لا يجوز الزيادة عن الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين من مال الزكاة مهما تعددت الجهات العاملة على الزكاة، ويصرف الفائض المالي من سهم العاملين على الزكاة نهاية السنة المالية في مصارف الزكاة الأخرى.

ويوزع بعد ذلك المبلغ الفائض عن سهم العاملين وباقي حصيلة الزكاة على المصارف السبعة الباقية، وبين ابن عاشور - حسب ما تمّ بيانه في معيار توزيع أموال الزكاة - أن العلماء قد اختلفوا في استحقاق المستحقين من هذه الصدقات، بين وجوب إعطاء كل صنف مقدراً من الصدقات، ووجوب التسوية بين الأصناف فيما يعطى كل صنف من مقدارها، والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكولٌ لاجتهاد ولألة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال^٣، وهذا ما ذهبت إليه الأيوبي بعدم وجوب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، وجواز اقتصارها على بعضها^٤.

١ - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 495.

٢ - بيت الزكاة - الكويتي، الندوة السابعة والعشرون، مرجع سابق.

٣ - ابن عاشور، مرجع سابق، ج 10، ص 237-238.

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مرجع سابق، ص 910.

ويخرج وفقاً لذلك باقي النفقات غير الأساسية والتي أُصطلح عليها بالنفقات الإدارية حيث تستبعد من قائمة الزكاة كلياً - كما تمّ بيانه سابقاً في معيار تمويل نفقات منظمة الزكاة -، ليتم البحث عن جهة داعمة ومتبرعة تقوم بتغطية تلك النفقات، وهذا ما أوصت به ندوات قضايا الزكاة المعاصرة بعدم جوازها للإنفاق على الإعلام والبرامج الدعائية لجمع الأموال من حساب الزكاة؛ لعدم شمول مصارف الزكاة لها، والجواز بالصرف عليها من حساب التبرعات والصدقات والأوقاف شريطة إعلام المتبرعين والمتصدقين والواقفين بذلك، كما أوصت الندوة الجهات الخيرية بإنشاء وقف يصرف ريعه على الأعمال الإدارية ونحوها^١.

ثانياً - نص المعيار:

تولي منظمة الزكاة اهتماماً شديداً بطريقة عرض قائمة للزكاة مخصصة لعموم الجهات من مكلفين ومستحقين ورقابين يسعون الاطلاع على معلومات أولية بما يعزز ثقتهم بأداء المنظمة لأعمالها على أكمل وجه وتوافقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وبما يفرضه منهج الزكاة من ضوابط، وأكثر ما يهم عرضه قائمة تعرض إيرادات منظمة الزكاة من أموال الزكاة وطرق إنفاقها المشروعة.

هدف المعيار:

يهدف المعيار إلى وضع أسس وإجراءات عامة لعرض قائمة خاصة بمنظمة الزكاة ذات غرض عام وفق أبسط المعلومات المفيدة بشكل مستقل عن باقي القوائم،

^١ - بيت الزكاة - الكويتي، الندوة السابعة والعشرون، مرجع سابق.

يُعرض فيها إيرادات منظمة الزكاة من أموال الزكاة وكيفية إنفاقها بشكل مشروع، ويأتي تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- عرض مختلف إيرادات المنظمة مع ضرورة استبعاد أية أموال لا تخص أموال الزكاة كالتبرعات الأخرى من كفارات ونذور وما إلى ذلك .
- تبويب مختلف النفقات في القائمة بين أساسية، ومتغيرة، وإدارية .
- مراقبة نسبة نفقات العاملين على الزكاة من إجمالي أموال الزكاة .

نطاق المعيار:

يتضمن المعيار التركيز على قائمة الزكاة التي تشمل إيرادات منظمة الزكاة من أموال الزكاة والنفقات الأساسية والمتغيرة إضافة إلى بيان مصارف مستحقي الزكاة، ويخرج عن نطاقه: إيرادات منظمة الزكاة من أموال غير زكوية وأية نفقات إدارية، والتي يفضل الاصطلاح عليها بقائمة التبرعات غير الزكوية .

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- قائمة الزكاة: هي عرض هيكلي لإيرادات الزكاة المتأتية من جمع أموال الزكاة، وللنفقات الأساسية والمتغيرة التي تتحملها المنظمة، وللتوزيعات المشروعة لمصارفها، خلال فترة زمنية محددة يفضل أن تكون عام هجري .
- قائمة التبرعات غير الزكوية: هي عرض هيكلي للإيرادات غير الزكوية المتأتية من غير أموال الزكاة، وللنفقات الإدارية التي تتحملها المنظمة، وللمساعدات التي تقدمها لغير مستحقي الزكاة، خلال فترة زمنية محددة يفضل أن تكون عام هجري .

- إجمالي إيرادات الزكاة: هي جميع الأموال المتأتية من جمع أموال الزكاة (طوعية أو إلزاماً)، وتشمل كافة أموال الزكاة العينية والنقدية ومن مختلف المكلفين أفراداً كانوا أم وحدات اقتصادية ومن مختلف أصناف الأموال الخاضعة للزكاة (كالنقود والزروع والثمار والأنعام).
- الإيرادات غير الزكوية: هي مختلف الأموال المتأتية من غير أموال الزكاة من تبرعات وإعانات وكفارات ونذور وأضاحي وما إلى ذلك من أموال تتلقاها المنظمة من مختلف الجهات الحكومية والأفراد والوحدات الاقتصادية.
- نفقات المنظمة الأساسية: تمّ تعريفها سابقاً ضمن معيار تمويل نفقات المنظمة.
- نفقات المنظمة المتغيرة: تمّ تعريفها سابقاً ضمن معيار تمويل نفقات المنظمة.
- نفقات المنظمة الإدارية: تمّ تعريفها سابقاً ضمن معيار تمويل نفقات المنظمة.
- صافي إيرادات الزكاة: هي حاصل طرح نفقات المنظمة الأساسية فقط دون سواها من إجمالي إيرادات الزكاة.

متطلبات المعيار:

يتطلب المعيار عرض قائمة للزكاة والإفصاح عنها بأبسط الطرق لاستقراءاتها من قبل المطلّعين عليها بما يعزز ثقتهم بإدارة منظمة الزكاة ونشاطها، ويتطلب هذا العرض الإجراءات الآتية:

١. تحديد فترة محاسبية مدتها حول هجري كامل ارتباطاً بمعيار الحَوْلِيّة الخاص بمكلفي أداء الزكاة، ويفضّل المعيار اعتبار بداية شهر المحرم هو بداية الفترة المحاسبية ونهايتها بنهاية شهر ذي الحجة من كل عام.

٢. استبعاد أية إيرادات غير زكوية من قائمة الزكاة، والتي تقدّم من مختلف الجهات كالأعانات الرسمية وتبرعات الأضاحي والندور وما إلى ذلك، وجعلها في قائمة التبرعات غير الزكوية.
٣. تصنيف مختلف إيرادات الزكاة المتأتية للمنظمة من أعمال جمع مختلف الأموال الزكوية، وتبويبها ضمن إيرادات الزكاة في قائمة الزكاة للوصول إلى إجمالي إيرادات الزكاة.
٤. تصنيف مختلف النفقات الضرورية المنفقة لاستكمال أعمال جمع الزكاة وتوزيعها والمحافظة عليها وصيانتها (الإيرادية منها وغير الإيرادية) وتبويبها في قائمة الزكاة ضمن نفقات المنظمة الأساسية.
٥. يراعى في النفقات الأساسية أن تكون بما لا يبالغ فيها وبالتالي لا يضر بحقوق المستحقين، ويفضل المعيار أن لا تتضمن هذه النفقات أية رواتب أو مكافآت مما قد يساء استخدامه.
٦. طرح نفقات المنظمة الأساسية من إجمالي إيرادات الزكاة للوصول إلى صافي إيرادات الزكاة.
٧. تصنيف مختلف النفقات المرتبطة مباشرة بعملية جمع الزكاة وتوزيعها، وتبويبها في قائمة الزكاة ضمن سهم العاملين على الزكاة الذي يعتبر أحد مصارف الزكاة.
٨. المراقبة الدورية لنسبة سهم العاملين على الزكاة إلى صافي إيرادات الزكاة، بحيث يجب أن لا تتجاوز ١٢.٥٪ عند نهاية الفترة المحاسبية، وفي حال

تجاوزها يحوّل الفائض إلى نفقات المنظمة الإدارية ويعامل معاملتها فيُضاف إلى قائمة التبرعات غير الزكوية .

٩. يوجب المعيار تصنيف مختلف توزيعات أموال الزكاة في قائمة الزكاة وتبويبها ضمن سبعة أبواب فقط وهي مصارف الزكاة الباقية، ويمكن إظهار الحسابات التفصيلية التي تمّ التوزيع لها لكن حكماً ضمن الأبواب الخاصة بكل منها، فلا يظهر حساب (كفالة الأيتام) منفصلاً دون إدراجه ضمن الباب المناسب له، أو حسابات (كسوة عيد أو عيديات الشهداء) أو ما إلى ذلك .

١٠. يمكن دمج باب مصرف الفقراء مع المساكين وجعلهما في باب واحد، كما يمكن إسقاط بعض الأبواب غير الموزّع لها أموال زكاة من القائمة؛ حيث إنّ المعيار لا يفرض وجوب التوزيع على كافة المصارف وبنسب متساوية .

١١. يفرض المعيار استبعاد الإيرادات غير الزكوية من قائمة الزكاة؛ حتى لا يحتسب عليها حصة في سهم العاملين على الزكاة التي يجيز المعيار احتسابها من صافي إيرادات الزكاة فقط، وما يفيض عن النسبة المقررة يرحّل إلى قائمة التبرعات غير الزكوية .

١٢. يفرض المعيار استبعاد أية نفقات أخرى لا يمكن إدراجها ضمن الأبواب السابقة كنفقات المنظمة الإدارية التي يوجب المعيار معالجتها ضمن قائمة التبرعات غير الزكوية .

١٣. يظهر بنهاية القائمة الفائض الحاصل من طرح إجمالي التوزيعات التي تمت من صافي إيرادات الزكاة، وليس بالضرورة وجود فائض في حال تمّ توزيع كامل

- الإيرادات الزكوية، إلا أنَّ المعيار يرفض إظهار عجز حيث إنَّ المعيار يفرض إجراء عملية جمع الزكاة ثم توزيعها وهو ما يتوافق مع اقتصاد الشرع الحنيف .
١٤. يفضل المعيار عرض قائمة التبرعات غير الزكوية إلى جانب قائمة الزكاة .
١٥. يجيز المعيار فقط في الحالات التي تجمع فيها الزكاة طواعيةً وعندما لا تجد المنظمة جهات لتغطية النفقات الإدارية تحويل العجز الحاصل في قائمة التبرعات غير الزكوية في نهاية العام إلى قائمة الزكاة على أن يُفرد له بابٌ خاص منفصل عن بقية الأبواب الأخرى في القائمة .
١٦. يجري تقويم أموال الزكاة العينية (الواردة والموزعة) بما يقابلها من نقود حسب القيمة السوقية التي تُظهر القيم الحقيقية لها بتاريخ الجمع والتوزيع مع معالجة تسوية جرد الأموال العينية بنهاية كل عام، على أن يتم عمل ملحقات تفسيرية وتوضيحية لها .
١٧. يتم إظهار النسب المئوية في قائمة الزكاة والتي أهمها نسبة النفقات والمصارف من صافي إيرادات الزكاة .

مثال عرض قائمة الزكاة :

يتم عرض عناصر قائمة الزكاة بنهاية الفترة المحاسبية كما في الجدول رقم (١٨)
الآتي ، وحسب أرقام يفترضها الباحث :

قائمة الزكاة بتاريخ 30-12-1443 هـ					
البيان	مبلغ جزئي 1	مبلغ جزئي 2	مبلغ كلي	النسبة المئوية	أساس النسبة
إيرادات الزكاة					
إيرادات زكاة الأفراد		1,000,000		9.90%	إجمالي إيرادات الزكاة
إيرادات زكاة الشركات		5,000,000		49.50%	إجمالي إيرادات الزكاة
إيرادات زكاة الزروع والثمار		2,500,000		24.75%	إجمالي إيرادات الزكاة
إيرادات زكاة الأنعام		1,600,000		15.84%	إجمالي إيرادات الزكاة
إجمالي إيرادات الزكاة			10,100,000		
النفقات الأساسية					
نفقات إيرادية		75,000			
نفقات العلف والسقي	45,000				
نفقات العلاج التسمين	30,000				
نفقات غير إيرادية		25,000			
نفقات إيجارات المستودعات	20,000				
نفقات الحراسة	5,000				
إجمالي النفقات الأساسية			100,000	1.00%	صافي إيرادات الزكاة
صافي إيرادات الزكاة			10,000,000		
1- سهم الفقراء والمساكين					
مساعدات شهرية	3,000,000				
مساعدات فورية	1,500,000				

قائمة الزكاة بتاريخ 30-12-1443 هـ					
البيان	مبلغ جزئي 1	مبلغ جزئي 2	مبلغ كلي	النسبة المئوية	أساس النسبة
مساعادات علاجية	800,000				
كفالات أيتام	350,000				
إجمالي نصيب سهم الفقراء والمساكين		5,650,000		56.50%	صافي إيرادات الزكاة
2- سهم العاملين على الزكاة					
نفقات مباشرة لجمع الزكاة		700,000			
نفقات وأجور ورواتب العاملين على جمع الزكاة	300,000				
نفقات نقل وتحميل أموال الزكاة العينية إلى المؤسسة	400,000				
نفقات مباشرة لتوزيع الزكاة		705,000			
نفقات وأجور ورواتب العاملين على توزيع الزكاة	300,000				
نفقات نقل وتحميل أموال الزكاة العينية إلى المستحقين	405,000				
فائض تم ترحيله كنفقات إدارية إلى قائمة التبرعات غير الزكوية		(155,000)			
إجمالي نصيب سهم العاملين على الزكاة		1,250,000		12.50%	صافي إيرادات الزكاة
3- سهم المؤلفة قلوبهم					
مساعادات مسلمين حديثاً	40,000				
مساعادات كوارث	160,000				
إجمالي نصيب سهم المؤلفة قلوبهم		200,000		2.00%	صافي إيرادات الزكاة
4- سهم في الرقاب					
5- سهم الغارمين					

قائمة الزكاة بتاريخ 30-12-1443 هـ					
البيان	مبلغ جزئي 1	مبلغ جزئي 2	مبلغ كلي	النسبة المئوية	أساس النسبة
مساعداات ذمم دائنين مسجونين	1.270,000				
نفقات إصلاح ذات البين	230,000				
إجمالي نصيب سهم الغارمين		1,500,000		15.00%	صافي إيرادات الزكاة
6- سهم في سبيل الله					
مناصرة المسلمين في الأراضي المحتلة	350,000				
مناصرة المسلمين المضطهدين	150,000				
إجمالي نصيب سهم في سبيل الله		500,000		5.00%	صافي إيرادات الزكاة
7- سهم ابن السبيل					
مساعداات طلاب العلم	120,000				
مساعداات اللاجئين	280,000				
إجمالي نصيب سهم ابن السبيل		400,000		4.00%	صافي إيرادات الزكاة
إجمالي توزيعات الزكاة			9,500,000	95.00%	صافي إيرادات الزكاة
صافي أموال الزكاة الفائضة			500,000	5.00%	صافي إيرادات الزكاة

الجدول من افتراض الباحث – الجدول رقم (١٨)

مثال عرض قائمة التبرعات غير الزكوية :

يتم عرض عناصر قائمة التبرعات غير الزكوية إلى جانب قائمة الزكاة بنهاية الفترة المحاسبية كما في الجدول رقم (١٩) الآتي ، وحسب أرقام يفترضها الباحث :

قائمة التبرعات غير الزكوية بتاريخ 30-12-1443 هـ				
البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	النسبة المئوية	أساس النسبة
الإيرادات غير الزكوية				
إعانات من الجهات الحكومية	2,500,000		62.50%	إجمالي الإيرادات غير الزكوية
تبرعات من وحدات اقتصادية	1,000,000		25.00%	إجمالي الإيرادات غير الزكوية
دفع كفارات ونذور من الأفراد	200,000		5.00%	إجمالي الإيرادات غير الزكوية
تبرعات أضيحي	300,000		7.50%	إجمالي الإيرادات غير الزكوية
إجمالي الإيرادات غير الزكوية		4,000,000		
النفقات الإدارية				
نفقات رواتب وأجور الإداريين	250,000			
نفقات مجلس إدارة المؤسسة	150,000			
نفقات إيجار المباني	170,000			
نفقات التسويق والإعلان	200,000			
نفقات إقامة حفلات التبرعات	75,000			
فائض نفقات حصة سهم العاملين عن 12.50% في قائمة	155,000			
إجمالي النفقات الإدارية		1,000,000	33.33%	صافي الإيرادات غير
صافي الإيرادات غير الزكوية		3,000,000		

قائمة التبرعات غير الزكوية بتاريخ 30-12-1443 هـ				
البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	النسبة المئوية	أساس النسبة
توزيعات التبرعات والإعانات				
تبرعات بناء مساجد	700,000			
تبرعات وقفية متنوعة	550,000			
تبرعات لجهات حكومية	250,000			
تبرعات بناء حدائق وملاعب	200,000			
توزيعات أصحابي للعموم	300,000			
مساعداة مؤسسة تعليمية	400,000			
مساعداة الحجّاج	250,000			
تبرعات لغير المسلمين	150,000			
إجمالي توزيعات التبرعات		2,800,000	93.33%	صافي الإيرادات غير
صافي أموال التبرعات الفائضة		200,000	6.67%	صافي الإيرادات غير

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (١٩)

متطلبات الإفصاح:

تعدّ الإفصاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من قائمة الزكاة لأهميتها الكبيرة في تعزيز الثقة بأداء المنظمة في إنجاز أعمالها ومهامها على أكمل وجه وبما ينضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومنهج الزكاة خصوصاً، وبالتالي زيادة تفعيل المشاركة بأعمال المنظمة ومهامها بما يتوافق مع تحقيق أغراض فريضة الزكاة. وتأتي أهمية الإفصاح في أنّه أحد مبادئ منهج الزكاة الأساسية النابعة من وحي الشريعة التي تفرض الشفافية التامة في تعاملاتها، وأهم الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار كإفصاحات عامة وخاصة:

- ١ . الإفصاح عن أية معلومات غير زكوية تم إدراجها في قائمة الزكاة من إيرادات أو نفقات، والأسباب الداعية إلى ذلك .
 - ٢ . الإفصاح عن مختلف قوائم أموال الزكاة العينية المجمعة والموزعة خلال الفترة المحاسبية والباقية كأرصدة في مخازن المنظمة بتمام الفترة المحاسبية، بالكميات العينية والقيم النقدية .
 - ٣ . الإفصاح عن تجاوزات نفقات سهم العاملين على الزكاة عن النسبة المقررة لهم إن حصلت، والأسباب الداعية إلى ذلك .
 - ٤ . الإفصاح في حال وجود فوائض زكوية أو غير زكوية عن الأسباب الداعية إلى عدم التوزيع .
- على أن الإفصاحات المتطلبة في باقي معايير منظمة الزكاة تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من متطلبات هذا المعيار .

٩- معيار الموازنة

تنبع أهمية إعداد الموازنات في منظمة الزكاة على اعتبارها الرؤية المستقبلية التي تساعد المنظمة في حسن اتخاذ قراراتها وتطلعاتها في إدارة أموال الزكاة المقرر جمعها وحفظها وصيانتها وإيصالها لمستحقيها على أكمل وجه؛ وهذا ما قد يجعل من إعداد الموازنات مطلباً شرعياً يقع على عاتق منظمة الزكاة.

أولاً - المناقشة والتحليل :

يُقصد بالموازنة بالمفهوم الاصطلاحي : إعداد خطة مالية شاملة تُحدد الأهداف التي تُقرر الإدارة تحقيقها خلال فترة زمنية مقبلة، كما تُحدد الوسائل التي تُتبع لتحقيق هذه الأهداف بأفضل تكلفة اقتصادية ممكنة^١، حيث عرّفت الوحدات الاقتصادية تطوراً كبيراً في العصر الحالي في مجالي التحليل المالي والتخطيط الاستراتيجي فأصبح لزاماً على تلك الوحدات التفكير بالمستقبل ووضع الخطط الملائمة مسبقاً بما يدعم أهدافها التي تسعى إليها من خلال اتخاذ القرارات المناسبة.

إنَّ هذا المفهوم لا يُعدُّ حديثاً في الإسلام فقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أهميته من خلال مقوماته الأساسية بقوله : (السَّمْتُ الحَسَنُ والتَّوَدُّةُ والاقتصادُ جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جزءاً من النبوة)^٢، حيث يُقصد بالسَّمْتُ في أحد وجهيه : الطريق وأخذ النهج، والسَّمْتُ الحسن هو الطريقة التي تُنتهج في تحري الخير^٣،

١ - شرف وعوض، حسين وجمال، الموازنات التخطيطية، ص 3.

٢ - الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (2010)، ص 770.

٣ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، ج3، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1964، ص 384.

وبين الدكتور قنطقجي أن السمت الحسن يُصطلح عليه حديثاً بالتخطيط الاستراتيجي^١، أما التؤدة فهي التآني في كل شيء خير، والاقتصاد هو التوسط في الأمور والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط^٢، ليكون هذا الحديث حسبما يراه الباحث جامعاً لمقومات الموازنة بقواعدها الأساسية من تخطيط في معرفة الطرق والخيارات المتاحة والتفكر ملياً والتآني بدراستها لمعرفة القرارات الممكن اتخاذها وأخيراً اتخاذ القرار الأنسب بما يلائم تحقيق الأهداف المنشودة.

تنبع أهمية إعداد موازنة لأي منظمة من خلال مساعدتها في اتخاذ القرارات وبالأخص في تحقيق الوظائف الرئيسة للإدارة وهي التخطيط والتنسيق والرقابة^٣، وتزداد أهمية إعداد الموازنة في منظمة الزكاة لدورها الهام في إدارة أموال الزكاة والمساعد في حفظ الحقوق لأهلها، إلا أن طابع المنظمة الخاص الإسلامي يفرض عليها السير وفق منهج نظرية الإيرادات المتمثل بربط الإنفاق بالإيراد المتحقق، حيث يتم تحديد الإنفاق في ضوء الإيرادات المقدّر تحصيلها، على خلاف ما يُنتهج في الاقتصاد التقليدي القائم على نظرية النفقات والذي يقوم بتقدير النفقات ثم تحديد الواجب تحصيله^٤.

تحكم الموازنة عدداً من المبادئ الأساسية الواجب التقيد بها لدى إعدادها، أهمها^٥:

-
- ١ - قنطقجي، سامر مظهر، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، ط1، 2020، ص 21.
 - ٢ - المناوي، محمد المدعو عبد الرؤف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج3، دار المعرفة، ط2، 1972، ص 277.
 - ٣ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 75.
 - ٤ - قنطقجي، سامر مظهر، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب المائتين، ط2، 2013، ص 93.
 - ٥ - قنطقجي، سامر مظهر، فقه الإدارة المالية والتحليل المالي، ط2، 2021، ص 264.

- تحديد الأهداف الرئيسية المراد تحقيقها على مستوى المنظمة خلال فترة الموازنة، مع مراعاة التوفيق بين مختلف الأهداف الفرعية للأقسام.
 - ضرورة شمول الموازنة لأقسام المنظمة بالكامل مما يستدعي وجود تنسيق كامل بين أقسام المنظمة وفروعها وبالتالي تحقيق التكامل فيما بينها، فالموازنة ليست تجميعاً لبرامج مستقلة وإنما هي وعاءٌ شاملٌ لنشاطات المنظمة بما يحقق أهدافها.
 - مرونة الموازنة وقابليتها للتلاؤم والتكيف مع الظروف المستجدة مما يسمح بإدخال أية تعديلات ضرورية وفقاً لما يستجد من أحداث خلال فترة التطبيق، فالموازنة وسيلة لتحقيق أهداف المنظمة وليست غاية.
 - الواقعية والاستخدام الأفضل للإمكانات المتاحة مما يقود إلى وضع تقديرات واقعية قابلة للتحقيق، فالأهداف المرجوة يجب أن تكون أداة تشجيع ومدعاة للثقة والتفاؤل وليست أداة تعجيز وتثبيط لهمم العاملين في المنظمة، مع مراعاة السعي لتحقيق أفضل النتائج.
 - ربط الموازنة بمراكز المسؤولية في المنظمة لغاية تحقيق الأهداف المرجوة منه.
 - الاقتناع والمشاركة وتوفير الحوافز والتعاون الكامل لأقسام المنظمة كافة وجميع العاملين فيها بما يشعرهم بالمسؤولية تجاه تحقيق الخطط الموضوعة وبالتالي التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة.
- ويُضاف لهذه المبادئ مقومات أخرى ذات أهمية لا بُدَّ من توفرها أيضاً، أهمها:

- تكليف جهة إدارية ذات تبعية عليا وصلاحيات واسعة، تختص بتخطيط ومتابعة إعداد الموازنات الفرعية والتنسيق فيما بينها لإعداد الموازنة الرئيسية النهائية من خلالها ومناقشتها مع الإدارة العامة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها والرقابة عليها لإظهار مختلف الانحرافات لأغراض تصحيحها.
- ارتباطها بفترة قائمة الزكاة المعدّة سنوياً لضرورة المقارنات، كما يُنشئ منها موازنة طويلة الأجل لثلاث سنوات أو أكثر، وينبثق عنها أيضاً موازنات دورية ربعية أو شهرية لضرورة تصحيح الانحرافات فور حدوثها.
- ويجري إعداد الموازنة من خلال خطوات عمل تساعد على استقاء البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد القوائم التقديرية الفرعية، وأهم هذه الخطوات^١:
- جمع المعلومات والبيانات.
- وضع السياسات العامة والأولويات والتوجهات.
- إعداد التقديرات عن الأنشطة حسب كل مستوى إداري.
- مراجعة وتنسيق كافة الموازنات.
- المصادقة النهائية.

ويجري تنفيذ الخطوات السابقة لإعداد موازنة قائمة للزكاة نابعة من القائمة نفسها حيث يتم الانطلاق من تصنيفات بنود القائمة نفسها فيتم إعداد موازنة لكل تبويب ثم يتم تجميع كامل الموازنات في موازنة واحدة بما يحقق أهداف المنظمة الرئيسي، كما تظهر أهمية إعداد موازنة للتبرعات غير الزكوية لأهميتها في إظهار

^١ - العمر، إدارة منظمة الزكاة، مرجع سابق، ص 79.

تغطية النفقات الإدارية وخصوصاً في المنظمات التي تجمع الزكاة طواعيةً ولا تجد جهة متبرعة تغطي نفقاتها الإدارية.

ثانياً - نص المعيار:

يقع على عاتق منظمة الزكاة على اعتبارها منظمة عامة واجب شرعي يتمثل في ضرورة حماية الحقوق العامة وحسن إدارة الأموال المتأتية إليها والمجمعة من مكلّفها وبذل الجهد والعناية الكافية في حسن توزيع هذه الأموال، ومن ذلك كان إعداد موازنة الزكاة ضرورة تفرضها الشريعة لحسن أداء المنظمة لمهامها.

هدف المعيار:

يهدف المعيار بشكل أساسي إلى إعداد موازنة مالية تسعى من خلالها المنظمة إلى حسن إدارة أموال الزكاة، ويأتي تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان المبادئ الأساسية وأهداف إعداد موازنة للزكاة.
- بيان الخطوات الأساسية اللازمة لإجراء موازنة للزكاة.
- بيان القوائم الأساسية اللازمة لإعداد موازنة للزكاة.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار التركيز على إعداد قائمة زكاة تقديرية تشمل إيرادات منظمة الزكاة التقديرية والنفقات الأساسية والمتغيرة المتوقعة إضافة إلى ما يُتوقع توزيعه إلى مستحقي الزكاة، ويخرج عن نطاقه: الموازنة التقديرية للتبرعات غير الزكوية وأية نفقات إدارية متوقعة إلا في حال كانت المنظمة تجمع الزكاة طواعيةً ولا توجد

جهات أخرى داعمة لتغطية نفقاتها الإدارية، فيستدعي ذلك جعل موازنة التبرعات غير الزكوية ضمن نطاق المعيار .

أهم التعريفات ضمن المعيار :

- موازنة قائمة الزكاة : قائمة زكاة مالية تقديرية لفترة مستقبلية قادمة تسعى من خلالها تقدير نفقات الزكاة الأساسية وأنصبة مصارفها المستحقة المتوقعة وما قد يفيض حتى نهاية فترة الدراسة وذلك في ضوء ما قد يُتوقع تجميعه من أموال زكاة من المكلفين .

متطلبات المعيار :

يفرض المعيار على منظمة الزكاة إعداد موازنة قائمة زكاة يتم من خلالها بيان الإيرادات المتوقعة والنفقات الأساسية والمتغيرة المتوقعة وما يُتوقع توزيعه على مختلف أصناف المستحقين للوصول إلى بيان نتيجة قائمة الزكاة بما يُحدد مقدار الإنفاق المسموح ويمنع تجاوزه، ويراعى في ذلك بين حالة المنظمة الملزمة بجمع الزكاة بقوة القانون عن تلك التي تجمع الزكاة طواعيةً، ويأتي تحقيق المتطلب الرئيسي من خلال العمل على تحقيق المتطلبات الفرعية الآتية^١ :

- يفرض إعداد موازنة الزكاة على المنظمة وضع مختلف السياسات والأولويات التي تخطط المنظمة لانتهاجها في الفترة المستقبلية بما يتضمن تحقيق أهداف

١ - تأتي نظرة الباحث في إعداد الموازنات من خلال ما أولاه خلال خبرته العملية بتكليفه بإعداد موازنات إحدى المنشآت الصناعية لعدد من السنوات ومتابعتها بشكل دوري، فلا تقتصر نظرة الباحث في الجانب الأكاديمي النظري فقط وإنما تصل إلى مرحلة التنفيذ والمتابعة والرقابة.

المنظمة، وبما قد يدعم السياسة الاقتصادية في الدولة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

- تكليف جهة إدارية إحصائية ذات كفاءة عالية لتخطيط ومتابعة إعداد الموازنة بالتنسيق مع مختلف الأقسام الموكل إليهم إعداد القوائم التقديرية الفرعية، ليتم تجميع هذه القوائم وإعداد الموازنة الرئيسية النهائية من خلالها ومناقشتها مع الإدارة العامة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها والرقابة عليها لإظهار مختلف الانحرافات لغاية تصحيحها .
- يُفضّل المعيار أن تكون الموازنة معدّة لمدة سنة ومقسمة على أربع فترات على الأقل بحيث يتم متابعة تنفيذها ومراقبتها لتصحيح الانحرافات غير المرغوب فيها، ويُفضل البدء بالإعداد قبل مدة كافية بما يضمن إصدار موازنة نهائية معتمدة قبل بدء فترة تنفيذ الموازنة .
- يفضل أن تكون الموازنة مرنة ومرتبطة بالتطور التقني بحيث أي إجراء بسيط يتم إجراؤه على أحد متغيرات الموازنة يُحدث تعديل كامل للموازنة النهائية بما يوفر الوقت والجهد فيتم استقراء النتائج في ضوء أية تغييرات ثانوية مقترحة بسرعة كبيرة .
- العمل على إشراك مختلف العاملين في وضع أهداف المنظمة المستقبلية والمساعدة في إعداد الموازنة لبث روح العمل الجماعي وتبني الأفكار المقترحة، إضافة إلى تحديد المسؤوليات لكل مستوى بما يدفع للعمل البناء .

- يجري استقاء موازنة الزكاة الرئيسية وتجميعها من عدة قوائم وبيانات يمكن تصنيفها وتفصيلها ضمن القوائم الأساسية الآتية :

أولاً - قائمة إيرادات الزكاة التقديرية : يأتي إعداد هذه القائمة في الدرجة الأولى في منظمة الزكاة لاعتبار انتهاجها نظرية الإيرادات القائمة على تحديد أوجه النفقات وحجمها وآلية توزيع أموال الزكاة على مستحقيها في ضوء الإيرادات المتوقع جمعها فكان لزاماً تحديد الإيرادات المتوقعة أولاً.

ويبدأ وضع قائمة بإيرادات الزكاة بالتنسيق مع إدارة القسم الرئيسي المسؤول عن جمع أموال الزكاة وتحصيلها وما يتفرع عنه من أقسام (كقسم الشركات، والأفراد، والأنعام، والزروع والثمار، وما إلى ذلك)، حيث يتم وضع تقديرات الإيرادات بناءً على خطوات العمل المساعدة في استقاء البيانات والمعلومات اللازمة، وأهمها :

- الانطلاق من مختلف صافي أموال الزكاة الفائضة أو المتوقعة بنهاية الفترة السابقة، حيث إنّه من المفترض في إعداد الموازنات البدء قبل نهاية الفترة السابقة لفترة الدراسة .

- استقراء البيانات التاريخية للإيرادات لما تمّ جمعه من أموال زكاة من مؤدّي الزكاة ولختلف أصناف أموال الزكاة، مع مراعاة استبعاد المكلفين المتوقع عدم إيجاب الزكاة عليهم في الفترة اللاحقة، وإضافة المكلفين الجدد المتوقع إيجاب الزكاة عليهم، في ضوء المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر داخلية وخارجية مختلفة، ومع مراعاة تحديد الأوقات المرتبطة بأداء المكلفين لزكاتهم .

- يراعى تدفق إيرادات المنظمات حيث إنَّ إيراداتها تتدفق تبعاً لاختلاف توقيت إيجاب الزكاة على مكلفيها، فلا يوجد توقيت واحد لدفع الزكاة وذلك حسبما تمَّ بيانه في معيار الحوْلِيَّة.
- الاطلاع على مختلف الدراسات والمؤشرات المؤثرة في حجم الإيرادات المتوقعة، كالحالة الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمتوقعة، والقوانين الحالية والمتوقعة، والعوامل البيئية المتنوعة (هطول أمطار، وتوفر أعلاف، ... إلخ).
- الاطلاع على سياسات المنظمة الخاصة بإيرادات الزكاة وأولوياتها المستقبلية؛ كسياسة المنظمة التوجه إلى جمع أموال الزكاة من الشركات أكثر من المزارع لتدني هطول الأمطار التي حصيلتها ستكون ضئيلة.
- إعداد التقديرات حسب كل مستوى من مستويات الأنشطة وتجميعها ضمن قائمة خاصة واعتمادها وتزويدها للجهة المختصة بإعداد موازنة الزكاة، ويمكن أن تأخذ قائمة إيرادات الزكاة التقديرية الشكل في الجدول رقم (٢٠) الآتي، وحسب أرقام يفترضها الباحث :

قائمة إيرادات الزكاة التقديرية لعام 1444 هـ					
البيان	إيرادات سابقة	النسبة المئوية	إيرادات تقديرية	النسبة المئوية	الملاحظات الأساسية
إيرادات الزكاة					
رصيد فائض سابق متوقع			500,000	4.50%	
إيرادات زكاة الأفراد	1,000,000	9.90%	1,300,000	11.70%	زيادة الوعي بفريضة الزكاة
إيرادات زكاة الشركات	5,000,000	49.50%	6,310,000	56.80%	زيادة الوعي بفريضة الزكاة وزيادة حجم الشركات في الدولة

قائمة إيرادات الزكاة التقديرية لعام 1444 هـ					
البيان	إيرادات سابقة	النسبة المئوية	إيرادات تقديرية	النسبة المئوية	الملاحظات الأساسية
إيرادات زكاة الزروع والثمار	2,500,000	24.75%	2,000,000	18.00%	تدني الموسم المطري
إيرادات زكاة الأنعام	1,600,000	15.84%	1,000,000	9.00%	زيادة استيراد الأغنام من الخارج
إجمالي إيرادات الزكاة	10,100,000		11,110,000		

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٢٠)

ثانياً - القائمة التقديرية لنفقات العاملين عليها (الموارد البشرية) : يقع على عاتق إدارة الموارد البشرية في المنظمة مسؤولية إعداد هذه القائمة حيث يتم تفصيل كافة رواتب وأجور ومزايا العاملين في المنظمة وما يلحق من نفقات مباشرة مرتبطة بهم شخصياً كنفقات السيارات والهواتف والمكافآت وما إلى ذلك من نفقات، ويتم إعداد هذه القائمة على مستوى كل فرد ليتم تجميعها وتقسيمها حسب كل قسم، ويتم وضع تقديرات النفقات بناءً على خطوات العمل المساعدة في استقاء البيانات والمعلومات اللازمة، والتي أهمها:

- الانطلاق من كافة جداول الرواتب لآخر فترة على المستوى الفردي لكافة العاملين مع العلاوات المضافة مؤخراً وأية علاوات متوقع إضافتها، مع مراعاة استبعاد العاملين المتوقع تركهم للعمل، وإضافة الكوادر اللازمة للعمل حسب الطلب المسبق لرؤساء الأقسام.
- يُضاف إلى جانب كل عامل النفقات المرتبطة مباشرة بشخصه في ضوء معطيات المعلومات التاريخية.

- الاطلاع على مختلف طلبات رؤساء الأقسام والموافق عليها مبدئياً والمبنية في ضوء قائمة الإيرادات المتوقعة وبالتالي المؤثرة في نفقات الرواتب والأجور، كطلبات زيادة كادر الفريق أو العلاوة أو الترقية أو طلب سيارة شخصية بحكم تغير طبيعة العمل، ... إلخ.

- إعداد جدول بتقديرات الرواتب والنفقات المباشرة المرتبطة بكل عامل وعلى المستوى الفردي لكل عامل.

- تجميع تقديرات الرواتب والنفقات المباشرة الخاصة بأفراد كل قسم وجعلها في قائمة لتزويد رؤساء الأقسام المعنيين بقوائم النفقات المتوقعة عن أقسامهم.

ثالثاً - قائمة النفقات الأساسية التقديرية: يأتي إعداد هذه القائمة في المنظمة قبل تحديد طرق الإنفاق المتوقعة؛ نظراً لأنَّ هذه النفقات لا يمكن الاستغناء عنها لأهميتها في استكمال إجراءات جمع الزكاة وتوزيعها، ويتم تحديدها في ضوء إيرادات أموال الزكاة التقديرية، ويقع عاتق إعدادها على القسم المسؤول لاعتماد هذه النفقات المتمثل بالإدارة التنفيذية لحفظ أموال الزكاة وصيانتها، حيث يتم وضع تقديرات للنفقات بناءً على خطوات العمل المساعدة في استقاء البيانات والمعلومات اللازمة، وأهمها:

- الانطلاق من تحديد نفقات جميع العاملين في قسم النفقات الأساسية وذلك في ضوء جدول نفقات الرواتب المعد من قبل قسم الموارد البشرية.

- استقراء البيانات التاريخية للنفقات الأساسية لما تمَّ إنفاقه في الفترة السابقة بناءً على أموال الزكاة المرتبطة بها، مع مراعاة القياس بناءً على قائمة إيرادات الزكاة

المتوقعة والتي ترتبط النفقات الأساسية بها، ويراعى استبعاد أية نفقات تخص الكوادر البشرية نظراً لإضافتها سابقاً.

- إعداد التقديرات وتجميعها ضمن قائمة خاصة واعتمادها وتزويدها للجهة المختصة بإعداد موازنة الزكاة، ويمكن أن تأخذ قائمة النفقات الأساسية التقديرية الشكل في الجدول رقم (٢١) الآتي، وحسب أرقام يفترضها الباحث :

قائمة النفقات الأساسية التقديرية لعام 1444 هـ					
البيان	نفقات أساسية سابقة (جزئي)	نفقات أساسية سابقة (كلي)	نفقات أساسية تقديرية (جزئي)	نفقات أساسية تقديرية (كلي)	الملاحظات الأساسية
النفقات الأساسية					
نفقات إيرادية		75,000		60,000	
نفقات العلف والسقي	45,000		35,000		توقع انخفاض أموال زكاة الأنعام
نفقات العلاج التسمين	30,000		25,000		توقع انخفاض أموال زكاة الأنعام
نفقات غير إيرادية		25,000		50,000	
نفقات إيجارات المستودعات	20,000		40,000		توقع زيادة أموال زكاة الشركات وهي من صنف عروض التجارة
نفقات الحراسة	5,000		10,000		طلب عمالة زائدة بناءً على توقع زيادة أموال زكاة الشركات
إجمالي النفقات الأساسية		100,000		110,000	

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٢١)

رابعاً - القائمة التقديرية لسهم العاملين على الزكاة: يتم إعداد هذه القائمة في المنظمة قبل أية توزيعات أخرى لأموال الزكاة، حيث تمّ بيان أنّ هذا المصرف أول ما قد يُبتدأ به ومن خلاله يتم معرفة ما يتبقى من أموال زكوية قابلة للتوزيع على المصارف السبعة الباقية، ويتم بناء هذه القائمة في ضوء قائمة تقديرات الموارد البشرية، وما قد يلحقها من نفقات مباشرة وغير مباشرة ترتبط بهذا المصرف .

ويبدأ وضع قائمة لهذا المصرف بالتنسيق مع مختلف إدارات الأقسام المباشرة المسؤولة عن عمليتي جمع أموال الزكاة وتوزيعها، حيث يتم وضع تقديرات نفقات العاملين على الزكاة بناءً على خطوات العمل المساعدة في استقاء البيانات والمعلومات اللازمة، وأهمها:

- الانطلاق من قائمة جداول رواتب ونفقات الكوادر البشرية التقديرية للأقسام المرتبطة مباشرة بعمليتي جمع أموال الزكاة وتوزيعها .
- استقراء البيانات التاريخية لكامل النفقات المتغيرة المنفقة سابقاً بناءً على أموال الزكاة المرتبطة بها، مع مراعاة القياس بناءً على قائمة إيرادات الزكاة التقديرية والتي ترتبط بها النفقات المتغيرة، ويراعى استبعاد أية نفقات تخص الكوادر البشرية نظراً لإضافتها سابقاً .
- الاطلاع على سياسات المنظمة الخاصة بسهم العاملين على الزكاة وأولوياتها المستقبلية؛ كسياسة المنظمة في تحفيز العاملين على التركيز على جمع أموال زكاة الشركات، أو التوجه بكثرة إلى استقبال أموال الزكاة العينية من الشركات لزيادة الإقبال عليها بدلاً من النقدية مما قد يزيد من أعداد العاملين .

- إعداد التقديرات اللازمة في ضوء المعطيات السابقة وتجميعها حسب كل قسم ضمن قائمة خاصة واعتمادها وتزويدها للجهة المختصة بإعداد موازنة الزكاة، ويمكن أن تأخذ القائمة التقديرية لسهم العاملين على الزكاة الشكل في الجدول رقم (٢٢)، وحسب أرقام يفترضها الباحث.
- يتم مراقبة نسبة النصيب المتوقع لسهم العاملين على الزكاة إلى صافي إيرادات الزكاة المتوقع من قبل الجهة المختصة بالموازنة، وفي حال تجاوزها للنسبة المقررة وهي ١٢٠.٥٪، يتم طلب إعادة الدراسة لتخفيض النفقات قدر الإمكان إلى ما دون هذه النسبة.

القائمة التقديرية لسهم العاملين على الزكاة لعام 1444 هـ					
البيان	نفقات متغيرة سابقة (جزئي)	نفقات متغيرة سابقة (كلي)	نفقات متغيرة تقديرية (جزئي)	نفقات متغيرة تقديرية (كلي)	الملاحظات الأساسية
سهم العاملين على الزكاة					
نفقات مباشرة لجمع الزكاة	670,000			750,000	
نفقات وأجور ورواتب العاملين على جمع الزكاة	280,000		300,000		توقع وجود زيادة في العمال
نفقات نقل وتحميل أموال الزكاة العينية إلى المؤسسة	390,000		450,000		توقع زيادة جمع أموال زكاة الشركات من عروض التجارة
نفقات مباشرة لتوزيع	580,000			650,000	
نفقات وأجور ورواتب العاملين على توزيع الزكاة	250,000		300,000		توقع وجود زيادة في العمال
نفقات نقل وتحميل أموال الزكاة العينية إلى المستحقين	330,000		350,000		توقع زيادة توزيع أموال زكاة الشركات من عروض التجارة

القائمة التقديرية لسهم العاملين على الزكاة لعام 1444 هـ					
البيان	نفقات متغيرة سابقة (جزئي)	نفقات متغيرة سابقة (كلي)	نفقات متغيرة تقديرية (جزئي)	نفقات متغيرة تقديرية (كلي)	الملاحظات الأساسية
إجمالي نصيب سهم العاملين على الزكاة		1,250,000		1,400,000	

الجدول من افتراض الباحث – الجدول رقم (٢٢)

خامساً – القائمة التقديرية لسهم الفقراء والمساكين: يتم إعداد هذه القائمة بالتنسيق مع إدارة القسم المسؤول في المنظمة، حيث يتم وضع تقديرات توزيعات الفقراء والمساكين بناءً على خطوات العمل المساعدة في استقاء البيانات والمعلومات اللازمة، وأهمها:

- استقراء البيانات التاريخية لما تمّ توزيعه من أموال الزكاة لمصرف الفقراء والمساكين ومن مختلف أصناف الأموال وحسب حالة التوزيع الشهري وذلك من خلال جداول البيانات المقررة لذلك، مع مراعاة استبعاد المستحقين الذين سقطت الزكاة لهم لأسباب متعددة (كالموت أو السفر أو أصبحوا أغنياء)، وإضافة المستحقين الجدد حسب طلبات المتقدمين أنفسهم أو حسب الإدارة المختصة بالمتعفين.

- الاطلاع على مختلف الدراسات والمؤشرات المؤثرة في حجم التوزيعات المتوقعة على مصرفي الفقراء والمساكين، كالحالة الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمتوقعة، والقوانين الحالية والمتوقعة، ومختلف الطلبات المقدمة للحصول على مساعدات لمرة واحدة.

- الاطلاع على سياسات المنظمة الخاصة بتوزيعات الزكاة وأولوياتها المستقبلية؛ كسياسة المنظمة التوجه إلى توزيع الأموال على اللاجئين المضطهدين، أو التوجه إلى الأرياف والمناطق الزراعية بسبب الهطولات المطرية الضئيلة.
- إعداد التقديرات اللازمة في ضوء المعطيات السابقة وتجميعها ضمن قائمة خاصة واعتمادها وتزويدها للجهة المختصة بإعداد موازنة الزكاة، ويمكن أن تأخذ القائمة التقديرية لسهم الفقراء والمساكين الشكل في الجدول رقم (٢٣)، وحسب أرقام يفترضها الباحث.
- يتم مراقبة نسبة النصيب المتوقع لسهم الفقراء والمساكين إلى صافي إيرادات الزكاة المتوقع من قبل الجهة المختصة بالموازنة، وفي حال تجاوزها للنسبة المقررة والتي حددتها السياسة العامة يتم طلب إعادة الدراسة لتخفيض التوزيعات قدر الإمكان إلى ما دون هذه النسبة، وفي حال كانت النسبة متدنية عن الحد المقرر يمكن الطلب بإعادة الدراسة لأغراض زيادة أعداد المستحقين أو زيادة نصيب كل مستحق حسب ما ترتئيه المنظمة.

القائمة التقديرية لسهم الفقراء والمساكين لعام 1444 هـ			
البيان	توزيعات سابقة	توزيعات تقديرية	الملاحظات الأساسية
سهم الفقراء والمساكين			
مساعداً شهرية	3,000,00	3,500,000	زيادة الطلبات الشهرية ونتيجة التضخم المرتفع في
مساعداً فورية	1,500,00	1,500,000	التوجه أكثر إلى المساعداً الشهرية
مساعداً علاجية	800,000	1,000,000	توقع بزيادة العلاجات نتيجة للجائحة المنتشرة في
كفالات أيتام	350,000	500,000	زيادة أعداد الأيتام

القائمة التقديرية لسهم الفقراء والمساكين لعام 1444 هـ			
البيان	توزيعات سابقة	توزيعات تقديرية	الملاحظات الأساسية
إجمالي نصيب سهم الفقراء والمساكين	5,650,000	6,500,000	

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٢٣)

يتم إعداد قوائم تقديرية لمصارف الزكاة الباقية بنفس النهج الذي تمّ من خلاله إعداد قائمة تقديرية لسهم الفقراء والمساكين بالتعاون والتنسيق مع الأقسام المرتبطة بها مباشرة .

يتطلب المعيار تجميع كافة القوائم التقديرية في موازنة الزكاة لإصدارها بشكل أولي ويتم عرضها على الإدارة العليا لأجل مناقشتها والمصادقة النهائية في حال عدم وجود أية تعديلات لإدخالها حيز التنفيذ، وتأخذ الموازنة شكل قائمة الزكاة نفسها، ويظهر الجدول رقم (٢٤) قائمة تصويرية لموازنة وحسب أرقام يفترضها الباحث :

موازنة قائمة الزكاة عن عام 1444 هـ					
البيان	مبلغ جزئي 1	مبلغ جزئي 2	مبلغ كلي	النسبة المئوية	أساس النسبة
إيرادات الزكاة					
رصيد فائض سابق متوقع		500,000		4.50%	إجمالي إيرادات
إيرادات زكاة الأفراد		1,300,00		11.70	إجمالي إيرادات
إيرادات زكاة الشركات		6,310,00		56.80	إجمالي إيرادات
إيرادات زكاة الزروع والثمار		2,000,00		18.00	إجمالي إيرادات
إيرادات زكاة الأنعام		1,000,00		9.00%	إجمالي إيرادات
إجمالي إيرادات الزكاة			11,110,00		

موازنة قائمة الزكاة عن عام 1444 هـ					
البيان	مبلغ جزئي 1	مبلغ جزئي 2	مبلغ كلي	النسبة المئوية	أساس النسبة
النفقات الأساسية					
نفقات إيرادية		60,000			
نفقات العلف والسقي	35,000				
نفقات العلاج التسمين	25,000				
نفقات غير إيرادية		50,000			
نفقات إيجارات	40,000				
نفقات الحراسة	10,000				
إجمالي النفقات الأساسية			110,000	1.00%	صافي إيرادات الزكاة
صافي إيرادات الزكاة			11,000,00		
1- سهم الفقراء					
مساعادات شهرية	3,500,000				
مساعادات فورية	1,500,000				
مساعادات علاجية	1,000,000				
كفالات أيتام	500,000				
إجمالي نصيب سهم الفقراء والمساكين		6,500,000		59.00%	صافي إيرادات الزكاة
2- سهم العاملين على					
نفقات مباشرة لجمع الزكاة		750,000			
نفقات وأجور ورواتب العاملين على جمع الزكاة	300,000				
نفقات نقل وتحميل أموال الزكاة العينية إلى المؤسسة	450,000				
نفقات مباشرة لتوزيع		650,000			
نفقات وأجور ورواتب العاملين على توزيع الزكاة	300,000				
نفقات نقل وتحميل أموال الزكاة العينية إلى	350,000				

موازنة قائمة الزكاة عن عام 1444 هـ					
البيان	مبلغ جزئي 1	مبلغ جزئي 2	مبلغ كلي	النسبة المئوية	أساس النسبة
فائض تم ترحيله إلى قائمة التبرعات غير الزكوية		(25,000)			
إجمالي نصيب سهم العاملين على الزكاة		1,375,000		12.50 %	صافي إيرادات الزكاة
3- سهم المؤلفة قلوبهم					
مساعداً مسلمين حديثاً	50,000				
مساعداً كوارث	200,000				
إجمالي نصيب سهم المؤلفة قلوبهم		250,000		2.27%	صافي إيرادات الزكاة
4- سهم في الرقاب					
5- سهم الغارمين					
مساعداً ذم دائنين	1,425,000				
نفقات إصلاح ذات البين	300,000				
إجمالي نصيب سهم		1,725,000		15.68	صافي إيرادات الزكاة
6- سهم في سبيل الله					
مناصرة المسلمين في الأراضي المحتلة	400,000				
مناصرة المسلمين	250,000				
إجمالي نصيب سهم في		650,000		5.90%	صافي إيرادات الزكاة
7- سهم ابن السبيل					
مساعداً طلاب العلم	150,000				
مساعداً اللاجئين	300,000				
إجمالي نصيب سهم ابن		450,000		4.09%	صافي إيرادات الزكاة
إجمالي توزيعات الزكاة			10,950,000	99.55	صافي إيرادات الزكاة
صافي أموال الزكاة الفائضة			50,000	0.45%	صافي إيرادات الزكاة

الجدول من افتراض الباحث - الجدول رقم (٢٤)

- باعتماد الموازنة النهائية يتم اتخاذ الإجراءات المؤثرة في توزيع أموال الزكاة، كأن يتم تحديد الإعانات الشهرية الواجب توزيعها إلى مستحقيها.
- يتم الاحتفاظ بالقوائم الفرعية لضرورة تحليل الانحرافات الظاهرة.
- يقع على عاتق الجهة المختصة بالموازنة بمراقبة التنفيذ من خلال التحليل والمقارنة لجميع النتائج الظاهرة لضرورة تصحيح الانحرافات مباشرة - إن وجدت - وتحديد المسؤوليات، ويقتضي التحليل الفرعي حتى بعدم وجود انحرافات في النتائج النهائية، فقد يتم توزيع أموال الزكاة في مصرف ما على حساب حصة غيره فتكون النتائج نفسها.
- يفرض المعيار على المنظمات التي تقوم بجمع الزكاة طوعيةً ولا تجد جهات متبرعة لتغطية نفقاتها أن تقوم بإعداد موازنة للتبرعات غير الزكوية ودراساتها إلى جانب موازنة الزكاة.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح عن قيامها بإعداد الموازنات اللازمة بما يسعى لتحقيق أغراض المنظمة في إدارة أموال الزكاة، ويأتي هذا الإفصاح من خلال الإفصاحات الفرعية الآتية:

١. الإفصاح عن الموازنات التي قامت المنظمة بإعدادها.
 ٢. الإفصاح عن النتائج النهائية للموازنات.
- وتُعدُّ كامل هذه الإفصاحات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة.

١٠ - معيار أخلاقيات العاملين

تُعدُّ الأصول البشرية في منظمة الزكاة المتمثلة بالعاملين على الزكاة من أهم الأصول التي تسعى المنظمة إلى تعيينها بعناية فائقة، ويتمحور هذا الانتقاء بأخلاقيات العاملين بالدرجة الأولى، حيث إنَّ فساد خلق عامل واحد - خصوصاً في المؤسسات ذات الحساسية العالية التي تعنى بالأموال العامة - كفيلٌ بانتهيار منظمة كبيرة في زمن وجيز^١.

أولاً - المناقشة والتحليل :

عُني الإسلام اهتماماً كبيراً بأخلاق الأجراء بشكل عام، قال الله تعالى على لسان إحدى فتاتي مَدِين وهي تخاطب أباهما في أمر موسى عليه السلام: **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** [القصص: ٢٦]، وقال السعدي في ذلك: **إنَّ خير أجير استؤجر، من جمع القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان (القوة والأمانة) ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً، بإجارة أو غيرها^٢، فالقوة والأمانة أمران متلازمان لا بُدَّ من اتحادهما في تولي الأعمال، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلّم يرفض طلب أبا ذر في توليه الإمارة بقوله صلى الله عليه وسلّم: **(يا أبا ذرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ،****

١ - من الأمثلة الواقعية على ذلك انهيار شركة آرثر آندرسون التي كانت واحدة من أكبر خمس شركات تدقيق ومحاسبة في العالم، نتيجة تواطؤ بعض موظفيها مع شركة إنرون إحدى شركات الطاقة الأمريكية.

٢ - السعدي، مرجع سابق، ص 614.

وإنَّهَا أَمَانَةٌ، وإنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزَيٌّ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) ^١، فقد ربط القوة بالأمانة للقدررة على تولي العمل.

وأولى الإسلام اهتماماً خاصاً بالعامل على الزكاة فكرَّمه ومنحه رتبة الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته) ^٢، وبالمقابل حذَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيانة في هذا العمل قائلاً: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا [الإبرة] فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولًا [خيانة] يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^٣.

وحذَّر أيضاً صلى الله عليه وسلم من أخذ أي شيء حتى على سبيل الهدية، فقد روي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ -، فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ. ثَلَاثًا) ^٤.

ونصح القاضي أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد في أخلاق العاملين على الزكاة بقوله: ومُرِّ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم

١ - مسلم، مرجع سابق، ج3، حديث رقم (1825)، ص 1457.

٢ - الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم (645)، ص 408.

٣ - مسلم، مرجع سابق، ج3، حديث رقم (1833)، ص 1465.

٤ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2579)، ص 630.

ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان ...، وينبغي أن يُتخير للصدقة أهل العفاف والصالح^١، كما نصح أن يكون العامل فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً^٢.

واعتبر الماوردي في ولاية الصدقة شروطاً بأن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض. وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها^٣، كما اشترط ابن حزم على أن يكون العامل مُمَّن ولَّاه الإمام، حيث نقل الإجماع على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملاً، وقد قال عليه السلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها^٤.

وذكر الفقهاء شروطاً للعاملين على الزكاة جمعتها الموسوعة الفقهية الكويتية بالشروط الآتية^٥:

١. أن يكون مسلماً، فلا يستعمل عليها كافراً لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.
٢. أن يكون عدلاً، أي ثقة مأموناً، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

٣. أن يكون فقيهاً في أمور الزكاة، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

١ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 80.

٢ - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 106.

٣ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 145.

٤ - ابن حزم، مرجع سابق، ج 6، مسألة رقم (720)، ص 149.

٥ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ج 15+23، ذات السلاسل، ط2، 1980، ص 90+307.

٤ . أن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

٥ . أن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء.

٦ . أن يكون مكلفاً، وهو أن يكون الجابي بالغاً عاقلاً لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض؛ ولأن عمله ولاية، وغير المكلف لا ولاية له.

وبين الماوردي أن من أصناف عمل العاملين على الزكاة حسب ما تم تفصيله ضمن معيار تمويل نفقات منظمة الزكاة: العريف، والحاشر، والحاسب، والعداد، والكيال أو الوزان^١.

ويأتي نظام الخوافز في الإسلام داعماً لأخلاقيات العاملين في منظمة الزكاة بما يزيد من كفافتهم ويحدهم من الخيانة، فمبدأ العدالة لا يعني مساواة جميع العاملين بالإعطاء وإنما يستدعي الإعطاء بقدر الجهد المبذول، وهذا مما يدخل بقوله تعالى: وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الأحقاف: ١٩]، وكذلك في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: (من أحيأ مواتاً فهو أحقُّ به)^٢.

ثانياً - نص المعيار:

إن في أخلاقيات العاملين في منظمة الزكاة أهمية كبيرة لا بد للمنظمة الاعتناء والاهتمام بها، وتنبع هذه الأهمية من حساسية أعمال المنظمة التي تتعامل بالأموال

١ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، مرجع سابق، ص 522.

٢ - أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم (3076)، ص 451.

العامة من جمعٍ وحفظٍ وحمايةٍ وتوزيعٍ على المستحقين، وتعكس أخلاقيات العاملين في المنظمة الطابع الداخلي للمنظمة مما يؤثر في تعزيز ثقة مختلف الأطراف بالمنظمة وبالتالي تحقيق النتائج والأهداف المرجوة.

هدف المعيار:

يهدف المعيار بشكل أساسي إلى وضع إطارٍ عامٍ وضوابطٍ لأخلاقيات العاملين في منظمة الزكاة تُستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومن منهج الزكاة ومن مبادئ أخلاقيات مهنة المحاسبة بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، لغاية تمثيل المنظمة أمام الغير بما يعكس رؤية حسنة تجاه الآخرين فيعزز من الثقة بالمنظمة.

نطاق المعيار:

يشمل المعيار كافة العاملين في منظمة الزكاة سواء المتبرعين للعمل بدون مقابل أو الملزمين بالعمل وفقاً لتعاقد المنظمة معهم.

أهم التعريفات ضمن المعيار:

- العاملون على الزكاة: هم الأفراد الذين يقومون بأي عمل داخل منظمة الزكاة من جمع أموال الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها، والمعينون من قبل أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو من قبل المنظمة نفسها، سواء بصفة تطوعية أو إلزامية حسب عقد العمل المبرم معهم.

متطلبات المعيار:

يفرض المعيار من منظمة الزكاة كمتطلب أساسي وضع مجموعة من الأسس والأخلاقيات التي يجب أن يتصف بها العاملون على الزكاة بوصفهم ممثلين عن المنظمة تجاه الأطراف الخارجية، الأمر الذي يؤمل منه الالتزام من قبلهم تحقيقاً لأهداف المنظمة في تعزيز الثقة بالدور الذي تقوم به من جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

- أهم الضوابط والأخلاقيات المتطلب وضعها من قبل المنظمة على العاملين على الزكاة:

- التعيين: يشترط المعيار على المنظمة أن يكون العامل على الزكاة معيّناً من قبلها بصفتها منظمة بنص قانوني يخصصها وذات استقلالية.
- الإسلام: يشترط على العاملين على الزكاة أن يكونوا من المسلمين.
- البلوغ والعقل: يشترط أن لا يكون العامل صغيراً غير مكلف.
- العدالة والحيادية: ينبغي أن يكون العامل عدلاً لا يحابي أي طرف على آخر عند جمع الأموال أو توزيعها أو في أي مهمة من المهام التي يقوم بتأديتها تجاه المنظمة.
- الإمام الشرعي: يجب على العاملين في المنظمة بشكل عام أن يكونوا ملمين بأمور الزكاة بشكل أساسي، أما العاملين في الإدارات العليا في المنظمة ومن يكونون على اتصال مباشر بالمكلفين بأداء الزكاة فيجب عليهم أن يكونوا على قدرٍ يمكّنهم من الاجتهاد في الحالات التي تستدعي ذلك.

- الكفاية والمعرفة العلمية: وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.
- يمكن إضافة أخلاقيات فرعية لبعض المهام التي تتطلب ذلك، كالسرية وسرعة الإنجاز وإتقان العمل والإخلاص به.
- يفرض المعيار على المنظمة وضع تحذيرات وضوابط تمنع العاملين على الزكاة من أخذ أية أموال أو حتى قبول هدايا من أي أطرافٍ أخرى ذات صلة بأعمال المنظمة.
- يفضل المعيار أن تقوم المنظمة بوضع أنظمة حوافز بما يدعم أخلاقيات العاملين ويحقق العدل بينهم.
- يفرض المعيار على المنظمة وضع ضوابط وآليات تحد من التدخل الشخصي للعاملين في المنظمة قدر الإمكان بحيث تساعد على الحيادية وعدم المحاباة أثناء تأدية العاملين لمهامهم.
- لا حرج للمنظمة وضع ضوابط ومعايير أخلاقيات أخرى بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها عموماً ومعايير منظمة الزكاة خصوصاً.

متطلبات الإفصاح:

يتطلب المعيار من المنظمة الإفصاح عن الضوابط والأخلاقيات التي تفرضها المنظمة على العاملين فيها بحيث يُعدُّ هذا الإفصاح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات العرض والإفصاح اللازمة عند عرض القوائم والموازنات الخاصة بالمنظمة.

الختام

شرع الله لعباده مناهج متوالية تلائم حياتهم المعيشية كونه الخالق والأعلم بأمورهم، قال تعالى: **لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** [المائدة: ٤٨]، فما على العباد إلا اتباع شرع الله فيما أمر ونهى؛ لأنه منجاة من الضلال والشقاء، قال تعالى: **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى** [طه: ١٢٣]، والدين الإسلامي كآخر الشرائع الإلهية جاء ممنهجاً واضحاً لا يسع إلا اتباعه حتى يرث الله الأرض وما عليها، إلا أن طغيان البعض وتكبرهم بابتداع أنظمة تعارض شرع الله ظناً منهم أنها محدودة الزمان والمكان قد يساهم في نزول غضب الخالق على عباده لعلمهم يهتدون، قال تعالى: **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا أَلَمْ يَعْلَمُوا** [الروم: ٤١].

لقد فرضت القوانين الوضعية على مر العصور أنظمة جبايات متنوعة تحت مسميات مختلفة هدف ظاهرها إلى إعادة توزيع الثروات بين أفراد وطبقات المجتمع إلا أن حقيقتها قد غلب عليها الطابع التسلطي المنحرف أحياناً للمصالح الشخصية لكبار القوم وقادة المجتمع، متجاهلة تلك القوانين لمنظومة الزكاة وليدة مختلف الشرائع السماوية التي كان آخرها الدين الإسلامي.

وأنت الزكاة مصححة لمفهوم غاية وجود المال باعتباره وسيلة للتبادل والاستثمار وليس غاية في الاكتناز والادخار وبما يعود بالنفع العام على المجتمع بأسره دون نفعه

لفرد الفقير وحده، فمما ترمي إليه هذه المنظومة إعادة توزيع الثروات بشكل هادف إلى رفع مستوى الشرائح المحتاجة دون إفقار الفئات المالكة وذلك بسد حاجاتها الأساسية، لتكون الزكاة بذلك نظاماً تمويلياً ذاتياً مستداماً لقضايا العوز والفقير.

وقد اختلفت أنظمة الجباية الأخرى التي ظهرت في بدايات الإسلام بأن غالبها كان يُفرض على غير المسلمين - يُسعى من خلالها ابتداءً لتحقيق أهداف دينية - لتشكيل المورد العام للدولة فتصرفه في مواطنه العامة فلا يُعدُّ بذلك لأغراض إعادة توزيع الثروات بين أفرادها، أما الزكاة التي فُرضت في أموال مخصصة طيبة للمسلمين فكانت تشكل مورداً خاصاً للدولة يُصرف على غالبية أبنائها المخصوصين شرعاً لتعود هذه الطيبات إلى إخوانهم المسلمين في دورية يرتجى منها إعادة توزيع الثروات بشكل عادل لطيف وهادف لتحقيق أهداف أسمى وأعلى .

إلا أنَّ زيادة إيرادات الدولة العامة نتيجة توسعها في أرجاء العالم أظهرت موارد الزكاة ذات أهمية نسبية ضئيلة مقارنة بالموارد العامة مما دعا إلى قلة الاهتمام بالزكاة، كما أنَّ الإسراف والبذخ في الموارد العامة للدولة الذي ظهر في مرحلة الخلافة العباسية خصوصاً أدَّى إلى زيادة الحاجة للمزيد من الأموال مما استدعى إلى استحداث ضرائب ورسوم متنوعة فُرضت على عموم أفراد الشعب بما فيهم المسلمين، حيث إنَّ الولاة كانوا يخافون - نوعاً ما - الدنو من موارد الزكاة كونها عبادة ولها مصارف خاصة .

وقد اعترف بعض الولاة وخصوصاً في مرحلة الدولة العثمانية أن نهوض الدولة وقوتها كان من خلال التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن الإصرار في الانقياد وراء المجتمعات غير الإسلامية ساعد في إقصاء فريضة الزكاة عن معظم المجتمعات الإسلامية واستبدالها بالأنظمة الضريبية الحديثة مساعدة في عولمة الضريبة، إلا بوجود تجارب خجولة في بعض المجتمعات المعاصرة، حيث امتزجت فيها الأنظمة الضريبية الوضعية – التي يغلب على طابعها التحريم – مع التشريعات الإلهية، مع قيام بعض الدول بدمجها ضمن نظام قانوني واحد مكوّنةً بذلك مؤسسة واحدة تهدف إلى جمع الزكاة والضريبة بآن واحد وفق رؤية معاصرة، معدلةً بذلك لثوابت الشريعة الإسلامية الأصلية.

إنَّ ظهور الفساد المتمثل بالأزمات المالية والاقتصادية التي تعصف بالدول حالياً يُرجَّح منشؤه القوانين الوضعية التي ثُبَّت فشلها على كافة الأصعدة، ولا يُحل الخراج منها إلا بالعدول إلى الشرائع الإلهية المرتبطة بعنصر المال ومنها شعيرة الزكاة التي تستدعي في ظل تطورات عالم المال والأعمال بناء منهج محاسبي زكوي معاصر يساعد في ضبط مخرجات هذه الشريعة وبما يحقق أهدافها الكلية.

إنَّ بناء منهج محاسبي زكوي يستلزم الانضباط بثوابت الشريعة الإسلامية التي يجب الانطلاق منها من خلال الالتزام بمصادر التشريع الإسلامي دون الانقياد لما يُمليه الفكر المحاسبي التقليدي وإنما الاستئناس به بما يدعم بناء منهج قابل للتطبيق وفق أسلوب مهني معاصر يُعاد للاحتكام به عند تطبيق الإجراءات العملية في أداء فريضة الزكاة.

وتُثمر الزكاة بأدائها داعمةً للمجتمع الإسلامي بأسره حيث إنَّها لا تقف عند حدود التعبُّد أو على أعتاب النفع الشخصي وإنَّما يعمُّ خيرها على الجميع، فهي بذلك عبادة مالية هدفها خاص وعام بآن واحد؛ مما يستدعي تنظيمها وفق أعلى المستويات لاستغلالها كأحد الموارد المالية للمجتمع وصرْفها في مجالاتها المشروعة بما يخدمه.

النتائج

إنَّ نشوة الازدهار والنمو التي وصلت إليها الدولة الإسلامية في بعض العهود السابقة بما أقرَّته الأحداث التاريخية قد تحقَّق نتيجة لانتهاجها الأنظمة الربَّانية المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها - وخصوصاً المالية والاقتصادية منها - وهذا ما لم تحقِّقه أكثر الدول تطوراً في العصر الحديث، حيث إنَّ الأنظمة الوضعية - الضريبية منها - التي تبتدعها الدول وتستحدثها ما هي إلا لقاح تجريبي يغلبه الفساد، تُحقِّن به المجتمعات لتظهر آثاره السلبية الجانبية منها إن لم تكن المباشرة وآجلاً إن لم يكن عاجلاً، لبدأ العمل من جديد على تصنيع وتطوير أنظمة جديدة تُعاد التجارب فيها مستنفذة الجهد والوقت والمال، ويزداد الأمر سوءاً عندما تُستورد أنظمة وضعية يُعتقد صلاحها في زمان ومكان ما ليتم تطبيقها بدعوى التطور في دول قد لا تمتلك أدنى مقومات الدول المصدِّرة.

إنَّ الأزمات المالية والاقتصادية الحالية تستدعي الدول وأهمها الإسلامية إهمال التجارب الوضعية للأنظمة المالية والعودة سريعاً إلى الأنظمة الربَّانية المالية ومنها منظومة الزكاة، كما ينبغي على كل مسلم الحرص على أداء هذه الفريضة على أكمل وجه، خصوصاً بتعدد أمور الحياة الاقتصادية المعاصرة وما حلَّ بها من نوازل توجب بيان وتفصيل كل شكل من أشكال المال بكافة أطواره لتكييفه وتنزيله المنزلة المناسبة، فكانت هذه الدراسة التي هدفت إلى بناء منهج محاسبي للزكاة بأسلوب معاصر في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وبالتركيز على فقه

الزكاة بكافة جوانبه، وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج متعددة لا يسع ذكرها بالتفصيل، فأوجز الباحث أهمها كما يأتي :

١- بيّنت الدراسة مفهوم محاسبة الزكاة، حيث تهتم محاسبة الزكاة في أي نشاط على مستوى الاقتصاد الجزئي بتحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف الأموال الخاضعة للزكاة للوصول إلى صافي الزكاة المستحقة، وتكون وظيفة المالية إدارة الأموال لصرفها على مستحقيها في ضوء ما استحق من زكاة، كما تهدف إلى توجيه الأموال لاستثمارها فتصبح غير زكوية لا تجب فيها الزكاة وفق أسلوب شرعي مباح. أما المحاسبة على مستوى الاقتصاد الكلي فتهتم بتحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف إيرادات منظمة الزكاة ونفقاتها وتوزيعاتها على مصارفيها المستحقة، لتقوم المالية بإدارة الأموال بتوزيعها بما يحقق التوازن مع إيراداتها.

٢- يجاري بناء منهج محاسبة الزكاة وجود ثوابت شرعية تحكمه من نشأته وحتى آخر مراحلها لا يمكن تجاهلها، في حين أنّ بناء منهج المحاسبة في الفكر التقليدي لا يُعدّ سوى متغيرات يحكمها التجريب والبرهان حسب تغيرات الظروف، مما اختلف فيه منهج محاسبة الزكاة عن المنهج التقليدي من حيث وجود أهداف ومفاهيم وفروض ومبادئ أساسية كان لا بُدّ من إضافتها لمنهج الزكاة لعظم أهميتها وكونها من ثوابت الشريعة الإسلامية، إضافة إلى وجود اختلافات في الفروض والمبادئ الحالية وجب ضبطها بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وقد لخص الباحث هذه الاختلافات بشكل بياني.

٣- تمثلت أهم فروض منهج محاسبة الزكاة بالنية والشرعية والوحدة الاقتصادية والحولية والاستمرارية ووحدة القياس النقدي الخلفي والتوازن المحاسبي، بينما تمثلت أهم مبادئه بالقياس بالقيمة الحقيقية والاعتراف بالنماء والاعتراف بالنفقات والإفصاح الشامل والنصح والملك التام.

٤- قامت القائمة المالية للزكاة - حسبما اصطلح عليها الباحث - بدمج كلاً من قائمتي وعاء الزكاة والمركز المالي منقادة لذلك لفرض التوازن المحاسبي أحد فروض منهج محاسبة الزكاة والذي من خلاله تتحقق المعادلة الآتية، المعادلة (٢):

$$\text{صافي حقوق الملكية} = \text{صافي الأصول الزكوية} + \text{صافي الأصول غير الزكوية}$$

وبينت هذه المعادلة أنها أقرب للدقة من جانب عرضها لصافي حقوق الملكية بالقيمة الحقيقية الواقعية لحظة عرض وإعداد القائمة المالية للزكاة؛ نتيجة لقياسها للأصول الزكوية بالقيمة الحقيقية، على أن المنهج لم يفرض قياس الأصول غير الزكوية بالقيمة الحقيقية وإنما أتاح القياس حسب ما يفرضه المنهج التقليدي - كالقياس وفق التكلفة التاريخية - خدمةً لأغراض قياس الربح لا لتوزيعه، ويؤمل من هذه المعادلة التي من خلالها يحدث التوازن إجراء تدقيق محاسبي على حساب وعاء الزكاة بما يبعث روح الطمأنينة في نفس المحاسب.

٥- إن صافي الأصول الزكوية التي تجب فيها الزكاة حسب ما أظهرته المعادلة السابقة ما هو إلا جزءٌ من صافي حقوق الملكية التي لا تجب الزكاة فيها منعاً للثني، كما أن صافي الأصول غير الزكوية يُعدُّ الجزء المتمم لصافي حقوق الملكية، فلا

يصح اعتبار عناصر حقوق الملكية جزءاً من القائمة المالية للزكاة، مما استدعى إظهار حقوق الملكية بقائمة منفصلة عنها.

٦- استدعت الاختلافات الجوهرية الحاصلة في مرحلة بناء قواعد منهجي محاسبة الزكاة والمحاسبة التقليدية إلى إرساء معايير خاصة بمنهج محاسبة الزكاة تبتعد نوعاً ما عما ينتهج في الفكر التقليدي، ليُحتكم إليها عند تنفيذ الإجراءات المحاسبية الخاصة بالزكاة، كما تُعدُّ وسيلة رقابية يمكن الرجوع إليها.

٧- تبين أنَّ إلزام إيتاء الزكاة على الوحدات الاقتصادية يكتنفه صعوبات متنوعة أهمها:

١. تشترط الخلطة أن يكون جميع الشركاء من أهل الزكاة وإلا فلا أثر للخلطة حينها، وتظهر هذه الصعوبة بشكل جليّ في الوحدات الاقتصادية التي يُغفل فيها أهلية الشركاء للزكاة.

ب. توجب الخلطة ضم نصيب الشريك إلى أمواله الخاصة والتزكية عنها مجتمعة، وفي حال عدم بلوغ الوحدة الاقتصادية للنصاب فلن تجب الزكاة حينها، إلا أنَّ في ضم أنصبة أموال الشريك في الوحدة مع أمواله الخاصة قد يوجب الزكاة، وهذا مما قد يُغفل عنه.

ج. تختلف نوايا الشركاء في اقتنائهم لأسهم الوحدة الاقتصادية بين المتاجرة (على المدى القصير) ولأجل النماء (على المدى الطويل)، والذي يختلف بناءً عليه حساب الزكاة بين ما قد تلزم الوحدة الاقتصادية عليه وبين ما يجب على الشريك الذي ينوي المتاجرة بأسهمه.

د. تراعى في مسألة حساب حصة صافي الأصول الخاضعة للزكاة لكل شريك دون الإخراج آراء باقي المذاهب الذين لا يعتقدوا بتوافر أثر الخلطة أصلاً، أو آراء من لا يوجبوا الزكاة في مال الصبي .

وأيدَّ الباحث بناءً على أهم هذه الأسباب عدم إلزام الشركات بدفع الزكاة وإنما الإلزام على الشركاء فقط، إضافة إلى إلزام الوحدات الاقتصادية باحتساب صافي الأصول الخاضعة للزكاة ونصيب كل سهم أو شريك في صافي هذه الأصول، ويُستدل بذلك عن زكاة كل شريك وإلزامه بدفع الزكاة في حدود نصيبه .

٨- إنَّ الشريعة الإسلامية توجب الاعتماد على الحَوْل الهجري في كافة النواحي المعيشية وخصوصاً في أداء أركان الشريعة الإسلامية ومنها الزكاة، كونها عبادة مالية موقوتة بالحَوْل لأغلب الأموال الزكوية، وهذا الحَوْل مرتبط حسب الإجماع بالشهور القمرية، فالحَوْل الهجري هو الأصل في الزكاة، وتبيّن بالدراسة أنَّه لا يوجد ما يستدعي استبدال التأريخ الميلادي بالحَوْل الهجري في منهج محاسبة الزكاة، بل على العكس الأصل الاعتماد على الحَوْل الهجري لعدة أسباب أسهب الباحث في بيانها في معيار الحَوْلية .

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط ملك النصاب ملكاً تاماً دون انقطاع ولكامل الحَوْل الهجري ولكافة الأموال الزكوية التي يُشترط فيها الحَوْل، وهذا ما عارضته الأقوال الفقهية المعاصرة مبررين ذلك بصعوبة تتبع معرفة كمية وقيم العُروض أثناء الحَوْل لكثرة اضطرابها، إلا أنَّه ولأسباب بيّنها الباحث أهمها ما يتعلق بالأنظمة

التقنية فمن السهولة تتبع الأمر، خصوصاً أن في ذلك مراعاة في إخراج الزكاة لصالح المكلف بأداء الزكاة.

١٠- إن لكل وحدة اقتصادية حَوْل هجري خاص بها لا يرتبط بالضرورة مع باقي الوحدات، وإن ما تنتهجه أغلب الوحدات المعاصرة باعتماد نهاية العام الميلادي توقيتاً لحساب الزكاة وإخراجها لا يُعدّ عين الصواب؛ فقد ينقطع الحَوْل في فترة ما ثمَّ يبدأ من فترة أخرى، كما أن معظم الوحدات لا تبدأ مزاولتها للعمل في بداية العام الميلادي، وقد يكون من حكمة تفاوت الأحوال توافر الزكاة خلال العام بكامله على مستوى الاقتصاد الكلي دون حصرها وتكدسها بأيام محددة، وأفضل ما يُتخذ بداية حَوْل أي وحدة اقتصادية هو يوم نشأتها وولادتها مع توافر شروط الوجوب حينها.

١١- إن القيمة الحقيقية هي المعيار الأساسي في تقويم أموال الزكاة بتمام الحَوْل الهجري وقد اقترب كثيراً مما أخذ يتبناه مؤخراً منهج المحاسبة التقليدي وفق القيمة العادلة محاولاً الابتعاد والخلاص عن مبدأ التكلفة التاريخية لما يشوبه من مشكلات وآثار سلبية على الوحدات الاقتصادية، ويمكن الوصول للقيمة الحقيقية عن طريق القيمة الناضئة الحكمية أو القيمة السوقية.

١٢- لتسهيل إجراءات تصنيف عناصر قائمة الزكاة في أي وحدة اقتصادية فقد تمَّ تبويبها ضمن العناصر الآتية متفرقة أو مجتمعة، وهي: الأثمان (النقدية) والعروض (قنية وتجارة) والديون (المدينة والدائنة) والاستثمارات (التي تأخذ حكم أحد العناصر السابقة)، حيث تختلط هذه المكونات مع بعضها لتشكل

رأس مال التجارة أو ما يعرف بحقوق الملكية، وبحولان الحَوْل تبرز مسألة الزكاة والأنصبة لهذا الخليط، ومرجع هذا التبويب قول ميمون بن مِهْران: إذا حَلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دَيْنٍ في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكَّ ما بقي.

١٣- إنَّ فحص وتدقيق المعاملات المالية للوحدة الاقتصادية هو مطلب شرعي ومالي بآن واحد، وقد يستدعي الأمر وجود جهة شرعية متخصصة بفقه المعاملات المالية لأغراض التدقيق المالي قبل إجراء احتساب الزكاة وهذا مفاده تجنب الأموال المحرَّمة.

١٤- أظهرت الدراسة ضرورة وضع أطر أخلاقية شرعية ومهنية بآن واحد للعاملين في الوحدات الاقتصادية ومحاسبي الزكاة خصوصاً؛ للاسترشاد بها والتحلي بها، وأهم الأخلاقيات المتطلبة: الرقابة الذاتية، والمعرفة الشرعية، والمعرفة العملية (المحاسبية، والمهنية، والقانونية، والإدارية)، والحوكمة، والأمانة، وسرية المعلومات.

١٥- جعل أغلب العلماء الحكم الفقهي على الديون المدينة والدائنة في كل مسألة لوحدها دون ربطها بالأخرى، إلا أنَّ النظرة الاقتصادية الكلية التي يجتنب فيها ثني الزكاة أو عدم إيجاب الزكاة في المال مطلقاً، يستوجب جعل حتمية طرح الديون الدائنة من وعاء الزكاة عند ضمِّ المدينة إليه وبالعكس.

١٦- بيَّنت الدراسة وحيث إنَّ الأصل في العقود شرعاً اللزوم، عندما يكون البيع لأجل وفي حال تمَّ تسليم الثمن المقابل للمبيع إلى البائع، يكون المثلن الآجل هو

ذمة في طرف البائع، كما في حالة السَّلَم أو في حالة دفع الثمن مقدماً مع وصف المبيع، الأمر الذي يستوجب تقويم الدَّيْن بالعروض نفسها لأغراض حساب الزكاة .

١٧- أظهرت الدراسة أنَّه من غير الصواب الحكم في زكاة أي عنصر محاسبي بناءً على مسمَّاه الظاهري بل يجب البحث في ماهية كل حساب قبل ذلك، حيث إنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، ومن أهم الحسابات التي يجب البحث فيها معمَّقاً: التخصّصات والحسابات المستحقة.

١٨- إنَّ التذبذبات الكبيرة الحاصلة في أسعار أغلب العملات الرقمية حوَّل الغاية الأساسية لها من وسيلة دفع إلى وسيلة للاستثمار والمتاجرة بها؛ مما جعل تصنيفها ضمن عنصر الاستثمارات عوضاً عن النقدية لغايات وجوب الزكاة فيها.

١٩- بيَّنت الدراسة أنَّ مسألة تحديد النِصاب الواجب اعتباره للتقويم (ذهب أو فضة أو غير ذلك) هي من المسائل التي يقع عاتق تحديدها على ولاة الأمر أو منظمات الزكاة - حال وجودها -، فهي من المسائل التي تهتم بالدرجة الأولى الاقتصاد الكلي الذي هو الاقتصاد المجتمعي قبل الاقتصاد الجزئي، بحيث تُحْكَم الموازنات الزكوية على مستوى المجتمع، فيُنظر إلى حاجة مصارف الزكاة من إيرادات الزكاة، وبناءً عليه يُحدَّد نوع النِصاب المطلوب التقويم به، وفي حال عدم وجود منظمات زكاة أو من يمثلها أو عدم وجود فتوى على مستوى المجتمع المصغَّر؛ أي على مستوى المنطقة من خلال فتوى لكبار علماء هذه المنطقة، فيُنظر حينها إلى حالة المجتمع المحيط واستفتاء القلب في ذلك .

٢٠- تسبق مرحلة إخراج الزكاة وصرفها على مستحقيها مرحلة فصل أموال الزكاة المستحقة وتمييزها عن أموال المكلف بأداء الزكاة بالكامل، وفي حال تأخير إخراج الزكاة وعدم إجراء الفصل سيوجب اختلاط أموال مستحقي الزكاة بأموال المكلف بأداء الزكاة مما يعني استثمار أموال الزكاة حكماً، وبالتالي يستدعي حساب نصيبها من الأرباح.

٢١- رجّحت الدراسة ما ذهب إليه معظم الفقهاء بإخراج الزكاة قيمةً في زكاة التجارة وذلك في الأحوال الطبيعية، أمّا في حالات الكساد والكوارث فقد رجّحت أقوال بعض الفقهاء بإمكانية إخراج الزكاة من العين نفسها لكن باشتراط ضوابط اقترحها الباحث تراعى فيها حالة المستحقين للزكاة وهذا ما يراعى أصلاً مصلحة التاجر المكلف بأداء الزكاة، كما راعت الدراسة في المسألة أن تكون نسبة الكميات التي سيتم إخراجها من كل صنف كاسد بنسب الزكاة المقررة شرعاً نفسها (أي ٢٠.٥٪) من إجمالي البضاعة الكاسدة، ولا يتم حينها تقويم البضاعة الكاسدة بل يجري التعامل وفق كلف البضاعة.

٢٢- أظهرت الدراسة وجوب زكاة الأنعام المتخذة للدرّ والنسل من قبل الوحدات الاقتصادية بمعزل عن زكاتها المرتبطة بأعمال التجارة بشرط عدم وجود نية وعمل مقترن بها لبيع تلك الأنعام، ولم يُعد ذلك من باب الثني في الزكاة لأن الثني الممنوع هو أخذ الزكاة في السنة مرتين ولسبب واحد، وينطبق ذلك على الزروع والثمار حيث تجب فيها الزكاة مرة واحدة فقط عند الحصاد إضافة إلى إيجاب الزكاة

على الوحدة الاقتصادية نتيجة لقيامها بالأعمال التجارية، كما لم يُشترط توافق الحوّلين .

٢٣- فُرض نتيجة وجود قسمين في الوحدات الاقتصادية - يتّخذ أحدهما نشاط الدرّ والنسل والآخر نشاط الصناعة والتجارة -، إعداد قائمتين للزكاة، تختص الأولى بتفصيل وبيان زكاة الأنعام المتخذة للدرّ والنسل والتسمين والزيادة، بينما تختص الأخرى ببيان زكاة النشاطات التجارية، وينطبق ذلك على الزروع والثمار أيضاً .

٢٤- تبيّن من خلال معالجة الإسلام لحساب زكاة الأنعام والزروع والثمار سبقه في ضبط معايير المحاسبة، مقارنة بما تتخذه معايير المحاسبة الدولية الحديثة ومعيار الزراعة خصوصاً .

٢٥- أظهرت الدراسة أهمية الانضباط بمبدأ الوسطية حسبما أوصت به السنة النبوية، وخصوصاً في إخراج الزكاة من عين العُروض أو الأنعام أو الزروع والثمار للأوصاف التي لم تحدّد فيها الصفات شرعاً، حيث يجري العمل بمبدأ الوسطية باستخدام طريقة النسبة والتناسب من العين حسب أوصافها .

٢٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الماء وحده مؤنةً للسقي التي تخفف من زكاة الزروع والثمار، مستدلين على ذلك من كافة نصوص الأحاديث الشريفة التي تشير صراحة إلى الماء الذي نُظر إليه وكأنّه أحد المقوّمات الأساسية الممكن تقديمه كمؤنة لازمة لإبقاء الزروع والثمار على حياتها وإنتاجيتها دون النظر إلى تحسينها وزيادة إنتاجيتها - وهذا يتوافق مع الكلفة اللازمة لمعيشة الأنعام الذي هو معيار

الفصل بين السائمة والمعلوفة - ، أما الكلف الأخرى المرتبطة بالتحسين وزيادة الإنتاجية والجودة؛ فإنها ترتبط بزيادة الربحية، وبالتالي تُنفذ لأغراض تجارية أكثر منها زراعية فتدخل في مفهوم زكاة تجارة الوحدات الاقتصادية.

٢٧- إنَّ الضابط المشار لاتخاذها في تحديد الوقت اللازم لتقديم المؤنة للزروع لغاية تخفيض مقدار الزكاة هو نصف السنَّة، وأوضحت الدراسة أنَّ السنَّة المقصودة كفترة زمنية هي فترة حياة النباتات الزراعية والتي تختلف من نبات إلى آخر.

٢٨- اجتهد الكثير من العلماء في تحديد وتوحيد أوزان نصاب الزروع والثمار لأجل الضبط والحفظ نتيجة لاختلاف الأوزان بثبات الأحجام، حيث إنَّ زكاة الزروع والثمار متعلقة شرعاً بالأحجام لا الأوزان، وقد تكون الحكمة في ذلك أنَّ الأحجام ظاهرةً بطبيعتها وهذا يتوافق مع مبدأ الأموال الظاهرة، في حين أنَّ الأوزان باطنةً بطبيعتها لا يمكن ضبطها وتحديدتها بالنظر فهي تتوافق مع مبدأ الأموال الباطنة.

٢٩- فرض الأساس الشرعي توسط كيان قانوني لإدارة أموال الزكاة بشكل منفصل عن باقي الأموال، تمثل بمنظمة مستقلة تنص عليها القوانين والمراسيم التشريعية، تهدف بشكل رئيسي إلى جمع الزكاة إلزاماً من مواردها المشروعة وتوزيعها على مصارفها المستحقة، كما تقوم المنظمة بوظائف فرعية متنوعة دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ويقع على عاتقها حقُّ عام يتمثل بالمحافظة على أموال الزكاة وحمايتها وإلا فقدت المنظمة ثقة المجتمع بها وسمعتها التي هي

رأسمالها كونها ذات حساسية عالية، فحُرِّمَ التصرف بهذه الأموال دون وجه مشروع، إضافة إلى وجوب اتصافها بالشفافية العالية بما يعزز الثقة بها.

٣٠- أظهرت الدراسة أنَّ من مقومات نجاح منظمة الزكاة أن تتخذ الطابع الطوعي لجمع الزكاة في بداية عملها في الدولة ثم تنتقل بشكل تدريجي إلى الإلزامية، ويُعدُّ نجاح المنظمة في مرحلتها الطوعية مطلباً أساسياً للانتقال إلى المرحلة الإلزامية، وهذا النجاح يحتاج إلى دعم مباشر من الدولة بكافة مراحل تأسيس المنظمة.

٣١- صنِّفت الدراسة نفقات منظمة الزكاة ضمن ثلاثة أصناف رئيسية:

١. نفقات أساسية تُحسب من إجمالي إيرادات الزكاة، تتصف بأنها ضرورية لاستكمال إجراءات جمع الزكاة وتوزيعها لأغراض المحافظة عليها وصيانتها بما يضمن بقاؤها، وقد تكون إيرادية أو غير إيرادية.
- ب. نفقات متغيرة تُعدُّ جزءاً من نصيب سهم العاملين على الزكاة، ترتبط مباشرة بعملية جمع الزكاة وتوزيعها، وتوصف بالمتغيرة لأنها تزداد بزيادة جمع الأموال وتوزيعها وتنقص بنقصانهما، ويجب مراقبتها بحيث لا يزيد مقدارها عن ١٢.٥٪ من صافي إيرادات منظمة الزكاة، وإلا جُعِلت الزيادة نفقات إدارية وعوملت معاملتها.

- ج. نفقات إدارية يقع عاتقها على جهات أخرى غير منظمة الزكاة، تتصف بثباتها فلا تتأثر بتغير حجم الأموال المجمعة أو الموزعة، وفي حال كانت منظمة الزكاة تجمع الزكاة طوعيةً ولم تجد جهة داعمة لتحمل هذه

النفقات؛ فيمكنها حسم هذه النفقات من نصيب سهم العاملين على أن يتم الإفصاح عن ذلك .

٣٢- أوجبت الدراسة بناءً على الأساس الشرعي توزيع الزكاة فور جمعها، مما فرض على عاتق المنظمة في حالات عدم التوزيع المباشر تحمّل مقابل أي ضرر قد يلحق بأموال الزكاة، والذي يُعدُّ تقصيراً وتفريطاً من قبلها ويعتبر مقابل هذه الأضرار نفقات إدارية، ويتاح للمنظمة استثمار أموال الزكاة بتوفر ضوابط وشروط متعددة، مع تشديد الدراسة على أنّ استثمار أموال الزكاة ليس بالأمر اليسير لما يحفه من مخاطر متنوعة تستوجب توخي الحذر الشديد والتقييد بأعلى درجات الانضباط قبل اتخاذ أيّ قرارٍ استثماري .

التوصيات

خلص الباحث من خلال الدراسة والنتائج الآنف ذكرها إلى التوصيات الآتية:

- ١- يؤيد الباحث أنَّ هذا العمل من الدراسات التي تحتاج إلى مجهود جماعي مشترك تجتمع فيه آراء الباحثين والمفكرين والعلماء الشرعيين خصوصاً، فعلى الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية ومنظمات الزكاة خصوصاً التوجُّه إلى بناء منهج محاسبي زكوي خاص انطلاقاً من المحاولة التي أجراها الباحث، والتي أظهر فيها الفروقات الجوهرية بين منهجي محاسبة الزكاة والمحاسبة التقليدية، ليُستكمل هذا البناء بإرساء المعايير واستمراريتها حسب المتغيرات التي تفرضها المحاسبة التقليدية.
- ٢- اعتماد تدريس هذه الدراسة المتمثلة بمنهج محاسبة الزكاة حسب فروضه ومبادئه ومعايير كأحد مناهج الاقتصاد الإسلامي والمحاسبة الإسلامية في المؤسسات التعليمية والدورات التدريبية بما يدعم الجانبين الأكاديمي والتطبيقي.
- ٣- يوصي الباحث المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بإعادة النظر باتخاذ الحَوْل الهجري في المعاملات المالية عموماً وأساساً لاحتساب الزكاة وإخراجها.
- ٤- إجراء دراسات وأبحاث حول استخدام النقود الخَلقية كأدوات للقياس وأساساً للتعامل فقط دون الدعوة إلى استخدامها كوسيط للتبادل، بحيث يتم إنشاء هذا القياس عند كل معاملة وليس فقط عند إعداد القوائم بنهاية كل حَوْل وهذا مما قد يكون حلاً لعلاج المشكلات الاقتصادية وبعيداً عن الخلافات الفقهية التي قد تثار في مسألة تغير القيمة عبر الزمن وعدم التقيد بضوابطها الشرعية.

٥- يوصي الباحث العلماء الشرعيين بوضع ضوابط لإخراج زكاة عُروض التجارة حال كسادها من عينها بما يراعى فيه مصلحة جميع الأطراف .

٦- يدعو الباحث العلماء الشرعيين إعادة النظر بمسألة إخراج زكاة الأنعام لحماً في ظل الظروف الحالية حيث يصعب توزيع أعيانها للمستحقين وفي حال عدم وجود منظمات زكوية .

٧- يدعو الباحث العلماء إعادة النظر بتحديد وتوحيد نصاب زكاة الزروع والثمار وفق المقاييس العصرية المتعلقة بالأحجام كونها الأصل الشرعي؛ للعمل بمقتضاها بدلاً من الأوزان .

٨- إعادة النظر بالآراء المحاسبية والمالية التي طرحها الباحث والنابعة من روح الشريعة لاعتمادها في الجوانب التطبيقية، والتي يتمثل أهمها بالآتي :

أ. اعتماد قائمة الزكاة مع تطبيق معادلة التوازن بما يفيد إجراء التدقيق المحاسبي لحساب الزكاة والذي يغيب عن معظم الأدبيات الحالية عند حساب وعاء الزكاة .

ب. اعتماد تقويم عُروض التجارة حسب طريقة القيمة الناضئة الحكمية حسب ما تمّ بيانها في مبدأ ومعيار القيمة الحقيقية والتي أولى الباحث تفصيلها ببحث مستقل تمت الإشارة إليه .

٩- يوصي الباحث العلماء البحث في مسألة جواز تأخير إخراج أموال الزكاة وعدم فصلها عن بقية أموال الوحدة الاقتصادية وما يترتب عليها من استثمار أموال

الزكاة بشكل تلقائي مما قد يستدعي حساب نصيبها من الأرباح عن الفترة المشاركة مع وضع الضوابط اللازمة والكفيلة بضمان هذه الأموال .

١٠- تُعدُّ منظمة الزكاة أحد المنظومات الأساسية الداعمة لسياسات الدولة على مستوى كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى جانب مستويي الاقتصاد الجزئي والكلّي، فتوصي الدراسة الدول بتقديم الدعم الكافي لهذه المنظمات بما سيحقق أهدافها الرئيسية تلقائياً .

١١- إنَّ طابع منظمة الزكاة الإسلامي يفرض عليها إعداد موازنات تقديرية بما يساعد على صيانة الأموال العامة، كما يفرض السير وفق منهج نظرية الإيرادات المتمثل بربط الإنفاق بالإيراد المتوقع تحقيقه، على خلاف ما يُنتهج في الاقتصاد التقليدي القائم على نظرية النفقات والذي يقوم بتقدير النفقات ثم تحديد الواجب تحصيله، الأمر الذي يوصي الباحث به تكثيف الدراسات بطريقة إعداد الموازنات وفق نظرية الإيرادات وجعل منظمة الزكاة أنموذجاً، كما يوصي الباحث منظمات الزكاة لتطوير قسم خاص توكل له مهام إعداد الموازنات التقديرية ومراقبة تنفيذها وتصحيح الانحرافات غير المرغوب بها .

١٢- يوصي الباحث منظمات الزكاة التقيد بتبويب حسابات المنظمة وأهمها حسابات النفقات وفق ما تمَّ عرضه بالدراسة، كما يوصي من أجل الشفافية والإفصاح عرض قائمة الزكاة وقائمة التبرعات غير الزكوية، إضافة إلى قائمة المركز المالي وقائمة الموازنة التقديرية عند بداية كل عام .

١٣- يوصي الباحث منظمات الزكاة عموماً والرائدة منها خصوصاً بالاطلاع ملياً على مقترح استثمار أموال الزكاة الذي أسهب الباحث بعرض أهم إجراءاته ضمن معيار استثمار أموال الزكاة، واتخاذ رؤية بعد إجراء الدراسات للتأكد من جدواه وحسن استغلاله.

قائمة بفهرس الآيات القرآنية

١. البقرة: ٤٣ – وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ
٢. البقرة: ٨٣ – وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ
٣. البقرة: ١١٠ – وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ^ط إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
٤. البقرة: ١٢٩ – رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
٥. البقرة: ١٧٤ – إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ^١ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
٦. البقرة: ١٨٩ – يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ^ط قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ ^ط
٧. البقرة: ١٨٥ – شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ^ج
٨. البقرة: ١٩٧ – وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ^ط وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ^ج وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
٩. البقرة: ٢١٩ – وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ^ط
١٠. البقرة: ٢٦٤ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى

- ١١ . البقرة: ٢٦٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ
- ١٢ . البقرة: ٢٧٩ - وَإِنْ تَبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ
- ١٣ . البقرة: ٢٨٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا
- ١٤ . آل عمران: ٢٦ - قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۚ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
- ١٥ . آل عمران: ١٠٣ - وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
- ١٦ . النساء: ١ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
- ١٧ . النساء: ١٢ - فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
- ١٨ . النساء: ٥٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا
- ١٩ . النساء: ١٢٣ - مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
- ٢٠ . المائدة: ١ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ
- ٢١ . المائدة: ٢ - لِأَمْرِ اللَّهِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

٢٢ . المائدة: ٣ - الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

٢٣ . المائدة: ٨ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

٢٤ . المائدة: ١٢ - وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۚ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ

٢٥ . المائدة: ٤٤ - فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْا

٢٦ . المائدة: ٤٨ - لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ

٢٧ . الأنعام: ١٤١ - وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ

٢٨ . الأنعام: ١٤٣ - ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ۚ

٢٩ . الأنعام: ١٤٤ - وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۚ

٣٠ . الأنعام: ١٤٥ - قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ

٣١ . الأنعام: ١٤٦ - وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ^ج وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْخَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ^ج ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ^ج وَإِنَّا لَصَادِقُونَ

٣٢ . الأعراف: ١٩٩ - خُذِ الْعَفْوَ

٣٣ . الأنفال: ٤١ - وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

٣٤ . التوبة: ٢٩ - قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

٣٥ . التوبة: ٣٤ - وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

٣٦ . التوبة: ٣٦ - إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ^ج

٣٧ . التوبة: ٦٠ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^ج فَرِيضَةً^ج مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

٣٨ . التوبة: ٧١ - وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^ج أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ^ج إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^ج

٣٩ . التوبة: ١٠٣ - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

٤٠ . يونس: ٥ - هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

٤١ . يوسف: ٢ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا

٤٢ . الرعد: ٢ - اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ الْأُمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ

٤٣ . الرعد: ٢٦ - اللَّهُ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ

٤٤ . الحجر: ٩٣ - إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ

٤٥ . النحل: ١٠ - وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ

٤٦ . النحل: ٦٦ - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لِّبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ

٤٧ . الكهف: ١٩ - وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ۖ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا

٤٨ . الكهف: ٧٩ - أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا

٤٩ . الكهف: ٩٤ - فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا

٥٠ . مريم: ١٩ - قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا

٥١ . مريم: ٣١ - وَجَعَلْنِي مُبَارِكًا أَيَّنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا

٥٢ . مريم: ٥٥ - وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا

٥٣ . طه: ١٢٣ - فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى

٥٤ . الأنبياء: ٧٣ - وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ

٥٥ . النور: ٣٣ - وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ

٥٦ . النور: ٥٦ - وَأَتُوا الزَّكَاةَ

٥٧ . القصص: ٢٦ - قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ

الْأَمِينُ

٥٨ . لقمان: ٢٠ - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً

٥٩ . العنكبوت: ٤٥ - إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ

٦٠ . الروم: ٤١ - ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

٦١ . الزمر: ٦ - وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ

٦٢ . الزمر: ٢٢ - أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ

٦٣ . ص: ٢٤ - وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ

٦٤ . غافر: ٧٩ - اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

٦٥ . فصلت: ٧ - الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ

٦٦. ق: ١٨ - مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ
٦٧. الأحقاف: ١٩ - وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا^ط وَلِيُوفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ
٦٨. الذاريات: ٥٦ - وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
٦٩. الحشر: ٧ - مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
٧٠. النجم: ٤٨ - وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ
٧١. القمر: ٢٨ - وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ^ط كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ
٧٢. الزلزلة: ٧ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

قائمة بفهرس الأحاديث الشريفة

١ . (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) - صحيح البخاري : ١٣٩٥

٢ . (اسْتَعْمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي ، قَالَ : (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ - ، فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا ؟) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَعِيرُكُمْ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ . ثَلَاثًا) - صحيح البخاري : ٢٥٧٩

٣ . (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) - صحيح البخاري : ٢٠٨٢

٤ . (الْحَالَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ

- في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) - صحيح البخاري: ٥٢
٥. (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة) - سنن الترمذي: ٢٠١٠
٦. (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته) - سنن الترمذي: ٦٤٥
٧. (المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) - صحيح سنن النسائي: ٢٥١٩
٨. (إنما بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ) - مسند الإمام أحمد: ٨٩٥٢
٩. (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) - صحيح البخاري: ٧٣٥٢
١٠. (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث؛ فدعوا الربع) - سنن الترمذي: ٦٤٤
١١. (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) - سنن أبي داود: ١٥٧٣
١٢. (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) - صحيح البخاري: ١٧٣٩
١٣. (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) - صحيح البخاري: ١
١٤. (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك

ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا

بِالنَّوَاجِدِ) - سنن الترمذي: ٢٨٦٧

١٥. (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ

دِرْعَهُ) - صحيح البخاري: ٢٢٠٠

١٦. (أَنَّ أَخْذَ الصَّدَقَةِ كُلِّ عَامٍ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا

مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، عَلِمْتُهُ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا، لَيْسَتْ مِمَّا تُخْرَجُ

الْأَرْضِ) - الشافعي

١٧. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مِنَ الْمُغْرَمِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) - صحيح

البخاري: ٢٣٩٧

١٨. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَأَتَى الْعَبَّاسَ

يَسْأَلُهُ صَدَقَةَ مَالِهِ. فَقَالَ: قَدْ عَجَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ

سنتين، فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَدَقَ عُمِّي،

قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ) - أبو عبيد

١٩. (أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةِ اجْتَمَعُوا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرِبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا) - صحيح

البخاري: ١٥٠١

٢٠. (بُنيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) - صحيح البخاري: ٨

٢١. (بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل

ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة) - مسند الإمام

أحمد: ٢٢٠١٣

٢٢. (تَنَاقَحُوا، تَكَثَّرُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) - المصنف

٢٣. (ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طَعِمَ طَعَمَ الْإِيمَانِ: من عبدَ اللهَ وحدهُ وأنه لا إلهَ إلاَّ

اللهُ، وأعطى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كلَّ عامٍ، ولا يعطي الهَرَمَةَ

ولا الدَّرَنَةَ ولا المريضةَ ولا الشرَّطَ اللئيمةَ ولكن من وَسَطِ أموالكم، فإنَّ اللهَ

لم يسألكم خيرَه ولم يأمركم بشرِه) - سنن أبي داود: ١٥٨٢

٢٤. (ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) -

صحيح البخاري: ٨٥١

٢٥. (روى قبيصة بن مخارق أنه تحمَّلَ حَمَالَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلَّم يسأله فيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا

الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا) - صحيح مسلم: ١٠٤٤

٢٦. (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ

يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ

الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهِ) - صحيح البخاري: ١٤٣٠

٢٧. (فَخُذْ مِنْهُمْ (الزكاة) وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ (أحسنها)) - صحيح

البخاري: ١٤٥٨

٢٨. (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ

الْعُشْرِ) - صحيح البخاري: ١٤٨٣

٢٩. (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ) -

صحيح مسلم: ٩٨١

٣٠. (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ (الزكاة)

مَنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ) - سنن أبي داود: ١٥٦٢

٣١. (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا

بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا

بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا

وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا

بَنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا

الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ

خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ) - صحيح البخاري:

١٤٥٤

٣٢. (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا؛ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ

بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ) - صحيح سنن النسائي: ٢٤٨٧

٣٣. (قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا،

فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا نَاقَةً شَابَةً) -

سنن الترمذي: ٦٤٩

٣٤. (قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي

(توليني إمارة)؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ

ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا،

وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) - صحيح مسلم: ١٨٢٥

٣٥. (قَوْلُ الصَّحَابِيِّ التَّاجِرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) - صحيح مسلم: ٥٦

٣٦. (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ

النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ) - سنن أبي داود: ١٦٠٦

٣٧. (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهَا عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ حَتَّى لَمَزَهُ

بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ، وَقَالَ أَعْدَلُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: (تَكَلَّتْكَ أَمْلَكَ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ فَمَنْ

يَعْدِلُ)؟ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ قِسْمَةَ الْأَمْوَالِ بِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى تَوَلَّى

قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ) - الماوردي

٣٨. (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) - صحيح مسلم: ١٦٨٤

٣٩ . (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) - صحيح

البخاري: ٦٩٥٥

٤٠ . (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ

خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) - صحيح البخاري: ١٤٥١

٤١ . (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ،

وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) - صحيح مسلم: ١٥٩٨

٤٢ . (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ) - صحيح البخاري: ١٤٦٣

٤٣ . (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ

صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) - صحيح البخاري: ١٤٤٧

٤٤ . (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ ، وَلَا لَّذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) - سنن الترمذي: ٦٥٤

٤٥ . (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) - صحيح مسلم: ٢٢٤

٤٦ . (لَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ) - صحيح الجامع

الصغير: ٧٤٨٤

٤٧ . (لَا يَحِلُّ لَأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ) - صحيح سنن

النسائي: ٢٤٤٨

٤٨ . (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ) - صحيح البخاري:

١٤٦٤

٤٩ . (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ) - صحيح البخاري: ١٤٥٩

٥٠. (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) - صحيح مسلم: ٩٨٧

٥١. (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) - صحيح البخاري: ٢٤٠٠

٥٢. (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا الْإِبْرَةَ فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولًا خِيَانَةً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) - صحيح مسلم: ١٨٣٣

٥٣. (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ آلَ عِمْرَانَ: ١٨٠) - صحيح البخاري: ١٤٠٣

٥٤. (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) - سنن الترمذي: ٢٦٤٦

٥٥. (مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) - صحيح البخاري: ٢٥٢٢

٥٦. (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرَيْنِ

دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتٌ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتٌ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتٌ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتٌ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) - صحيح البخاري:

١٤٥٣

٥٧. (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثَتْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا) - صحيح البخاري: ٢٣٩٨

٥٨. (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلَتْهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً) - صحيح البخاري: ٤٤٦١

٥٩. (مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فِيرِييُهَا لَهُ كَمَا يُرِييُ أَحَدُكُمْ فَلُوهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ) - صحيح ابن حبان: ٢٧٠

٦٠. (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا. إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ قَرَقَرٍ. تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا) - صحيح مسلم: ٩٨٨

٦١ . (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي زَكَاةَها إلَّا جاءت يومَ القيامةِ

أعظمَ ما كانت وأسمَنهُ تنطحهُ بقرونها وتطوُّهُ بأخفافِها كلَّما نفَذَت أُخراها

أعادت عليه أولاهَا حتَّى يُقضى بينَ النَّاسِ) - صحيح سنن النسائي : ٢٤٥٥

٦٢ . (من أحيا مواتاً فهو أحقُّ به) - سنن أبي داود : ٣٠٧٦

٦٣ . (من أعطاهم مؤتجراً فلَه أجرُها ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ مالِها) - سنن

أبي داود : ١٥٧٥

٦٤ . (والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيلِ الله، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتِلَ، ثم

أُحْيِيَ، ثم قُتِلَ، وعليه دينٌ، ما دَخَلَ الجنةَ حتَّى يُقضى عنه دينُه) - صحيح

سنن النسائي : ٤٦٩٨

٦٥ . (ومن أبى فإنَّا آخذوها وشطرَ إبلِه عزمةٌ من عزماتِ ربِّنا) - صحيح سنن

النسائي : ٢٤٤٣

قائمة بالمعادلات

رقم	المعادلة
1	صافي حقوق الملكية = الأصول - الخصوم (الالتزامات)
2	صافي حقوق الملكية = صافي الأصول الزكوية + صافي الأصول غير الزكوية
3	الزكاة المستحقة = صافي وعاء الزكاة $\times 2.5\%$ نسبة الزكاة الشرعية
4	القيمة الناضئة الحكمية = التكلفة + الربح الصافي المرجو
5	صافي حقوق ملكية الأصول الزكوية = النقدية + عروض التجارة + صافي الديون الجيدة - الدائون

قائمة بالمجداول

الجدول	رقم
شروط الخلطة في النصاب عند الفقهاء القائلين بتأثير الخلطة في الزكاة	1
أقوال الفقهاء في اشتراط ملك النصاب للأموال التي يُشترط فيها الحؤول	2
مثال أولي للقائمة المالية للزكاة	3
مثال جزء من القائمة المالية للزكاة - عرض تفصيلي لبند النقدية وما في حكمها	4
مثال جزء من القائمة المالية للزكاة - عرض تفصيلي لبند العروض (قنية + تجارة)	5
مثال جزء من القائمة المالية للزكاة - عرض تفصيلي لبند الديون (مدينة + دائنة)	6
مثال جزء من القائمة المالية للزكاة - عرض تفصيلي لبند الاستثمارات	7
مثال جزء من القائمة المالية للزكاة - عرض تفصيلي لبند حقوق الملكية	8
مثال تجميعي ملخص للقائمة المالية للزكاة	9
أنصبة ومقادير زكاة الإبل	10
أنصبة ومقادير زكاة البقر	11
أنصبة ومقادير زكاة الغنم	12
مثال تجميعي ملخص قائمة زكاة الأنعام	13
مثال سجل فرعي يوضح فترات السقي بكلفة لأحد المحاصيل الزراعية	14
مثال قائمة زكاة أحد المحاصيل الزراعية (عند الحصاد)	15
مثال تجميعي ملخص قائمة زكاة الزروع والثمار (عند تمام حؤول الوحدة الاقتصادية)	16
بيان لبعض نفقات منظمة الزكاة والجهة التي يقع على عاتقها تحملها وأمثلة عنها	17
مثال قائمة الزكاة في منظمة الزكاة	18
مثال قائمة التبرعات غير الزكوية في منظمة الزكاة	19
مثال جزء من موازنة قائمة الزكاة في منظمة الزكاة - عرض تفصيلي قائمة إيرادات الزكاة	20

21	مثال جزء من موازنة قائمة الزكاة في منظمة الزكاة - عرض تفصيلي قائمة النفقات الأساسية
22	مثال جزء من موازنة قائمة الزكاة في منظمة الزكاة - عرض تفصيلي قائمة سهم العاملين على الزكاة
23	مثال جزء من موازنة قائمة الزكاة في منظمة الزكاة - عرض تفصيلي قائمة سهم الفقراء والمساكين
24	مثال تجميعي موازنة قائمة الزكاة في منظمة الزكاة

قائمة بالأشكال

الشكل	رقم
أصحاب المصلحة لبناء المنهج المحاسبي في الفكر التقليدي	1
أصحاب المصلحة لبناء منهج محاسبة الزكاة	2
مراحل بناء المنهج المحاسبي في الفكر التقليدي	3
مراحل بناء منهج محاسبة الزكاة	4
أسعار شراء عملة البيتكوين خلال خمسة أعوام	5
شكل يعبر عن العلاقة بين البعد التعبدي للزكاة بباقي أبعادها من خلال منظمة الزكاة	6

المراجع

الكتب والأبحاث والدوريات (العربية):

١. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار السلام، ط ١، ٢٠١٣.
٢. الإمام مالك بن أنس، أبي عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، "رواية سحنون التنوخي"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية.
٣. ابن الأثير، أبو الحسن محمد بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، ط ١.
٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنّف، دار كنوز إشبيلية، ط ١، ٢٠١٥.
٥. ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣.
٦. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ٢٠٠٤.
٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، شركة طبع الكتب العلمية، ١٨٥٣.
٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّى، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٩هـ.

- ٩ . ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، ١٣٥٢هـ.
- ١٠ . ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩ .
- ١١ . ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٩٣٣ .
- ١٢ . ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، ط ١، ١٩٩٥ .
- ١٣ . ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٥ .
- ١٤ . ابن زنجويه، حميد بن زنجويه، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٩٨٦ .
- ١٥ . ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر .
- ١٦ . ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣ .
- ١٧ . ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتب العربية الكبرى .

- ١٨ . ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ .
- ١٩ . ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣ .
- ٢٠ . ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦ .
- ٢١ . ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧ .
- ٢٢ . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ .
- ٢٣ . ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – السعودية، ط ١، ١٩٨٥ .
- ٢٤ . ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف .
- ٢٥ . ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٣ .
- ٢٦ . ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٥ .
- ٢٧ . الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٨ .

- ٢٨ . الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨ .
- ٢٩ . الأنصاري، أحمد الرملي الكبير، شرح أسنى المطالب شرح روض الطالب .
- ٣٠ . الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ .
- ٣١ . البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٣٢ . البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط ١، ٢٠٠٢ .
- ٣٣ . البدارين، أيمن عبد الحميد، أثر الكلفة الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٥، العدد ٣ / ب، ٢٠٠٩ .
- ٣٤ . البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠٠ .
- ٣٥ . البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣ .
- ٣٦ . الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، دار التأصيل، ط ١، ٢٠١٤ .

- ٣٧ . الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠١١ .
- ٣٨ . الجهشياري، محمد بن عبدوس، كتاب الوزراء والكتاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١ .
- ٣٩ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧ .
- ٤٠ . الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة .
- ٤١ . الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار بيروت، ١٩٧٨ .
- ٤٢ . الحسيني، محمد طه حسين، التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية، المركز العربي، ط ١، ٢٠١٧ .
- ٤٣ . الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢ .
- ٤٤ . الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ .
- ٤٥ . الخليفى وعامر ويونس ومصطفى، شهادة محاسب زكاة معتمد، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط ٤، ٢٠٢٠ .
- ٤٦ . الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، دار إحياء الكتب العربية .

- ٤٧ . الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، دار المعارف .
- ٤٨ . الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ٢ .
- ٤٩ . الرازي، محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الرازي، دار الفكر، ط ١، ١٩٨١ .
- ٥٠ . الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ .
- ٥١ . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨ .
- ٥٢ . الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، ط ٣، ١٩٦٩ .
- ٥٣ . الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط ٢، ٢٠٠٦ .
- ٥٤ . الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٩ .
- ٥٥ . الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٩ .
- ٥٦ . الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط ١٠، ٢٠١٢ .
- ٥٧ . السرخسي، شمس الدين، المبسوط، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤ هـ .
- ٥٨ . السعد، أحمد، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار، مجلة أبحاث جامعة اليرموك، المجلد ١٢، العدد ٤، ١٩٩٦ .

- ٥٩ . السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٢ .
- ٦٠ . السعيد، صلاح الدين محمود، الجامع في فقه الزكاة، فتاوى للشيخ عبد الرحمن السعدي، المجلد ١، دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠ .
- ٦١ . الشُّوم، محمد قاسم، زكاة الزروع والثمار، دار النوادر، ط ١، ٢٠١١ .
- ٦٢ . الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤ .
- ٦٣ . الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧ .
- ٦٤ . الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة .
- ٦٥ . الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١ .
- ٦٦ . الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ .
- ٦٧ . الشناوي، عبد العزيز محمد، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠ .
- ٦٨ . الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، العذب النمير، دار عالم الفوائد، ط ٢، ١٤٢٦ هـ .
- ٦٩ . الشوكانبي، محمد بن علي بن محمد، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، إدارة الطباعة المنيرية .

٧٠. الشويعر، عبد السلام بن محمد، التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد ١٨.
٧١. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥.
٧٢. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنّف، دار التّأصيل، ط ١، ٢٠١٥.
٧٣. الضيرير، إبراهيم أحمد الشيخ، حساب مصروفات الجباية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة - محور الجباية، ٢٠٠١.
٧٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، ط ٤.
٧٥. العايشي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، ط ١، ٢٠١٥.
٧٦. العدوي، محمد حسنين مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، مطبعة المعاهد، ط ١، ١٣٤٤هـ.
٧٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، صحيح البخاري، دار المعرفة.
٧٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية.
٧٩. العمر، فؤاد عبد الله، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ذات السلاسل، ١٩٩٦.

- ٨٠ . العمر، فؤاد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة ونماذج لإلزامية دفعها للدولة، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا - الندوة رقم (٢٢) عام ١٩٩٠، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ٢٠٠١ .
- ٨١ . العيساوي، عوض خلف، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، ٢٠٠٧ .
- ٨٢ . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٩٥٨ .
- ٨٣ . الغزالي، محمد بن محمد المشهور بأبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم .
- ٨٤ . الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ٢٠٠٩ .
- ٨٥ . الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين .
- ٨٦ . الفوزان، صالح بن محمد، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٢ .
- ٨٧ . القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، منزلة الزكاة في الإسلام، شبكة الألوكة، ١٤٢٥هـ .
- ٨٨ . القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، دار السلام، ط ٢ .

- ٨٩ . القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠١٤، ص ٦٧ - ٦٨ .
- ٩٠ . القرضاوي، يوسف، لكي تنجح منظمة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٩٩٤ .
- ٩١ . القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، منظمة الرسالة، ١٩٨٥ .
- ٩٢ . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ .
- ٩٣ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، ط ١، ١٩٨٩ .
- ٩٤ . الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ .
- ٩٥ . المسعودي، أبو الحسن بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، المكتبة العصرية، ط ١، ٢٠٠٥ .
- ٩٦ . المصري، رفيق يونس، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٤، ٢٠٠٢ .
- ٩٧ . المعهد العالي لعلوم الزكاة - ديوان الزكاة السوداني، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة - محور الجباية، سلسلة مطبوعات الزكاة رقم (٢٤)، ٢٠٠١ .

- ٩٨ . المقرزي، تقي الدين أحمد بن علي، الخطط المقرزية، مكتبة مدبولي، ط ١، ١٩٩٨ .
- ٩٩ . المناوي، محمد المدعو عبد الرؤف، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، ط ٢، ١٩٧٢ .
- ١٠٠ . الناعي، محمود السيد، نظرية المحاسبة، المكتبة العصرية، ٢٠١٧ .
- ١٠١ . النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، مكتبة الإرشاد .
- ١٠٢ . النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب العلمية .
- ١٠٣ . أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ١، ١٩٧٨ .
- ١٠٤ . أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام، ط ١، ١٩٩٩ .
- ١٠٥ . أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٥٨ .
- ١٠٦ . أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٩٦٤ .
- ١٠٧ . أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط ١، دار الشروق، ١٩٨٩ .
- ١٠٨ . أبو غدة، عبد الستار، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي .
- ١٠٩ . أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، ط ١، ١٩٧٩ .

١١٠. أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، دار السلام، ط ١، ١٩٩٩.

١١١. أمانة زكاة الشركات الاتحادية (ديوان الزكاة - السودان)، ورشة عن زكاة الشركات الزراعية بين الفقه والتطبيق، عام ٢٠٢٠.

١١٢. أوانج، عبد الباري، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، مجلة التجديد، المجلد ١٥، العدد ٢٩، ٢٠١١.

١١٣. باقر، طه، ترجمة لكتاب من ألواح سومر للمؤلف صمويل كريم، مكتبة المثني.

١١٤. بيت الزكاة - الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط ٦، ٢٠١٩.

١١٥. بيت الزكاة - الكويتي، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع ٢٠١٠، ط ١، ٢٠١٠.

١١٦. جربوع، يوسف محمود، نظرية المحاسبة، ط ٢، ٢٠١٤.

١١٧. حافظ، أحمد غانم، الإمبراطورية الرومانية من النشأة إلى الانهيار، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٧.

١١٨. حسن، سليم، موسوعة مصر القديمة، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧.

١١٩. حشيش، عادل أحمد، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

١٢٠. خلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط ٨، ٢٠١٤.

١٢١. دبيان، دبيان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤٣٤هـ.

١٢٢. دراز، حامد عبد المجيد، النظم الضريبية، مكتبة الاقتصاد.

١٢٣. دوسون، مرادجه، نظم الحكم والإدارة في الدولة العثمانية، رسالة دكتوراة، ١٩٤٢.

١٢٤. سمحان، حسين محمد، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، ط٥، ٢٠١٧.

١٢٥. شاهين، علي عبد الله، النظرية المحاسبية، مكتبة آفاق، ط١، ٢٠١١.

١٢٦. شرف وعوض، حسين وجمال، الموازنات التخطيطية.

١٢٧. شموط، محمد مروان، دور التنضيز وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة، بحث محكم منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الأول – المجلد الخامس، ٢٠٢٢.

١٢٨. شومان، عباس، مصادر التشريع الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، ط١، ٢٠٠٠.

١٢٩. صالح، عبد العزيز، الشرق الأدنى القديم مصر والعراق، ج١، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٢.

١٣٠. صالح، صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمنظمة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد ١٢، ٢٠١٢.

١٣١. صقر، شحاتة، دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، دار الفرقان للتراث.
١٣٢. عبد الله، أحمد علي، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا - الندوة رقم (٢٢) عام ١٩٩٠، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠١.
١٣٣. عبده، محمد، نهج البلاغة (وهو ما اختاره الشريف الرضي من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، دار المعرفة.
١٣٤. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جامعة بغداد، ط٢، ١٩٩٣.
١٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، ط١، ٢٠٠٧، فتوى رقم (١٤٤٧٢).
١٣٦. فضل المولى، نصر الدين، تحليل وتصنيف المصروفات الإدارية في منظمة الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة - السودان.
١٣٧. فطيمة، حاجي، دور منظمة الزكاة في مكافحة الفقر، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (٣٧) - يونيو ٢٠١٥.
١٣٨. قحف، منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا - الندوة رقم (٢٢) عام ١٩٩٠، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠١.

١٣٩. قدامة، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، ١٩٨١.
١٤٠. قنطقجي، سامر مظهر، اقتصاد إعادة توزيع الثروات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٩١، ٢٠١٩.
١٤١. قنطقجي، سامر مظهر، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، ط ١، ٢٠٢٠.
١٤٢. قنطقجي، سامر مظهر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في المحاسبة في جامعة حلب، ٢٠٠٣.
١٤٣. قنطقجي، سامر مظهر، سياستنا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب المائتين، ط ٢، ٢٠١٣.
١٤٤. قنطقجي، سامر مظهر، فقه الإدارة المالية والتحليل المالي، ط ٢، ٢٠٢١.
١٤٥. كاجيجي وفال، خالد علي أحمد وإبراهيم محمد ولد، نظرية المحاسبة، دار المريخ، ٢٠١٦.
١٤٦. كوندوز وأوزتورك، أحمد آق وسعيد، الدولة العثمانية المجهولة، وقف البحوث العثمانية، ٢٠٠٨.
١٤٧. كيسو وويجانت، دونالد وجيري، المحاسبة المتوسطة، تعريب أحمد حامد حجاج، دار المريخ.
١٤٨. لاشين، محمود المرسي، التنضيق الحكمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢١هـ.

١٤٩. لجنة الفتوى بديوان الزكاة السوداني، فتوى شرعية رقم (١٢) للعام الهجري ١٤١٦هـ، زكاة المنتجات الغابية، ١٩٩٦.

١٥٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ٢٠٠٤.
١٥١. محجوب، وجيه، أصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج، ط ٢، ٢٠٠٥.

١٥٢. محمود، محمود عرفة، العرب قبل الإسلام، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٢.
١٥٣. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١.

١٥٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، ٢٠١٥.
١٥٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، دار الميمان، ٢٠١٧.

١٥٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، دراسات المعايير الشرعية.

١٥٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، ط ٢، ١٩٨٠.

١٥٨. ياغي، إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، ١٩٩٦.

المؤتمرات الدولية :

١٥٩. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورات المؤتمرات .

١٦٠. بيت الزكاة – الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة .

١٦١. هيئة كبار العلماء، قرار رقم (١٠) ، ١٩٩٣ .

الكتب (الأجنبية) :

162. Franklin and Graybeal and Cooper, Principles of Accounting, 71, Openstax, 2019.

163. Hermanson and Edwards and Maher, Accounting Principles, Textbook Equity, 2010.

164. Kieso and Weygandt and Warfield, Problem solving survival guide, Intermediate accounting, E.2013 ,15.

165. Original Pronouncements, Objectives of Financial Reporting by Business Enterprises, FASB,1978.

166. Storey, Reed and Sylvia, The framework of financial accounting concepts and standards, special report, FASB, No.181-c, 1998

صدر للمؤلف

الكتب:

- (١) محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن الأيوبي مقارنة بالمعيار الدولي (IFRS16)، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ٢٠١٩، منشورات كاي.
- (٢) مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها، رسالة دكتوراة، جامعة كاي، ٢٠٢٢.
- (٣) جمع وترتيب: قرارات وتوصيات مجمعية متعلقة بزكاة المال، منشورات كاي.
- (٤) مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها، جامعة كاي، ٢٠٢٢، رسالة دكتوراه، منشورات كاي.

المقالات:

- (٤) الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١١٤، ٢٠٢١.
- (٥) دور التنضيق وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة، مقال محكم، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - العدد الأول - المجلد الخامس - ٢٠٢٢.

مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها

تُعَدُّ الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يسعى المسلم من خلال إيتائها - على الوجه الصحيح - إلى عبادة الله وحده، الأمر الذي دعا إلى اهتمام الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً بهذه الشعيرة، فنجد أنَّ المكتبة الإسلامية تذخر بالمراجع التي تتناول الجانب الشرعي لفقه الزكاة، والتي أخذت تخوض في مختلف المذاهب والأقوال والآراء مقارنةً وتحليلاً ومناقشةً وترجيحاً.

وإنَّ تطور عالم المال والأعمال دعا إلى إيجاد وحدات اقتصادية تقوم في جانب تقويمها المالي على أسس محاسبية معاصرة، متجددة بمعايير وضعية، متخذةً بذلك منهجاً مبتعداً عن قواعد الشريعة الإسلامية، فإذا ما دعا الوازع الديني أصحاب هذه الوحدات إلى أداء فريضتهم المالية (الزكاة) استثقلت أموال الزكاة من قواعد بناء غير أصيل شرعاً، ناهيك عن عدم قدرة العقول المحاسبية (رائدة العمل المالي) مجارة واستيعاب المراجع الشرعية.

هنا كان لا بُدَّ من إعادة النظر ملياً بإعادة بناء منهج محاسبي بقواعد ومعايير راسخة تستمد نسغ تجدها من مصادر الشريعة الغراء، منسأةً بذلك جسراً للتواصل بين الجوانب الشرعية الأصيلة المجمع عليها والمرجحة وبين المتطلبات المحاسبية المالية في العصر الحديث.

يمثل هذا الكتاب صحوة في بناء منهج محاسبي زكوي بمعايير محاسبية مالية ليكون رافداً تعليمياً وفق قواعد أكاديمية ومعطيات تطبيقية عملية تفيد الباحثين الأفراد إلى جانب الوحدات الاقتصادية ومنظمات الزكاة، ساعياً بذلك ليكون مرجعاً رائداً لسدِّ ثغرة مرجعية في نواحي المكتبة الإسلامية.

والله من وراء القصد

المؤلف..